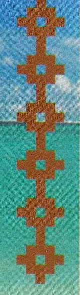


سلطان محمّد القائنيّ

إثباتُ الإمامةِ

عن طريقِ العقلِ والنقلِ

الجُزءُ الثاني



تحقيق:

عبدالسلام كاظم الجعفريّ





إثبات الإمامة

عن طريق العقل والنقل

الجزء الثاني

تأليف: سلطان محمد القائنيّ

من أعلام القرن الثاني عشر الهجريّ

تحقيق: عبدالسلام كاظم الجعفريّ

سرشناسه: قائني، سلطان محمد، قرن ۱۲ق.
عنوان و نام پدیدآور: إثبات الإمامة عن طريق العقل والنقل / تأليف: سلطان محمد القائنيّ؛ تحقيق: عبدالسلام كاظم الجعفريّ.
مشخصات نشر: مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ۱٤٤٠ق.=۱۳۹۸ش.
مشخصات ظاهری: ج.
شابک: (ج۲): ٤-۰۳٥٦-۰٦-٦۰۰-۹۷۸ (دوره): ۱-۰۳٤٤-۰٦-٦۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
موضوع: علی‌بن ابی‌طالب ﷺ، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ٤۰ق -- اثبات خلافت.
موضوع: علی‌بن ابی‌طالب ﷺ، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ٤۰ق -- اثبات خلافت -- احادیث.
موضوع: امامت.
موضوع: امامت -- حدیث.
شناسهٔ افزوده: جعفری، عبدالسلام، ۱۳٤۲ - .
شناسهٔ افزوده: شریعتی‌تبار، مهدی، ۱۳۳٦- .
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۸ ۲ الف ۲ ق/٥/۲۲۳ BP.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/٤٥۲.
شمارهٔ کتابشناسی ملّی: ٥٦٤۹٦۹۷.





إثبات الإمامة عن طريق العقل والنقل

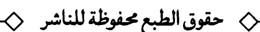
الجــزء الثاني

تأليف: سلطان محمد القائنيّ

تحقيق: عبدالسلام كاظم الجعفريّ

مراجعة: الشيخ مهدي شريعتي‌تبار
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ۱٤٤۲ق / ۱۳۹۹ش / ۲۰۰ نسخة، وزيري / الثمن: ۱۱۳۰۰۰۰ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ۳٦٦-۹۱۷۳٥
هاتف وفاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳-۰٥۱
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir


حقوق الطبع محفوظة للناشر

[المائة الثالثة من أدلّة عصمة الإمام عليه السلام]

٢٠١ ـ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١].

في الألفين: فيجب الاحتراز في كلّ عصر عنه، وامتثال قول غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكة لجواز أمره بالمعصية والخطأ، فيكون منهيّاً عنه، فيجب إمام معصوم يُمتثل قوله[٢].

وإنّ المهلكة على قسمين: في الآخرة والدنيا، وكلاهما حذّر عنه، والثاني أصعب وأشدّ محذور عنه وآكد فيجب الاحتراز، وإذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف، والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد يتضمّن المحذور والخوف من الوقوع في الهلكة والأضرار، والإمام إمّا أن يكون داخلاً في هذا الخطاب أو لا، والثاني إمّا لعصمته عليه السلام أو لعدم كونه مكلّفاً، والثاني ظاهر البطلان، فثبت الأوّل، وهو المطلوب.

وعلى الأوّل فلو صدر عنه خلاف مقتضى هذه الآية مع كونه ناهياً عنه يلزم أن يكون الإمام غير إمام وهذا خلف، أو جواز كونه أمر بخلاف ما فعل وهو المحذور عنه بقوله تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ** ﴾[٣].

---

(١) البقرة(٢): ١٩٥.

(٢) الألفين: ٩٣ التاسع والأربعون من أدلّة المائة الأولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) البقرة(٢): ٤٤.

٢٠٢ ـ ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[١].

في الألفين: فلابدّ من طريق معرّف للحسن والقبح يقيناً، وليس إلّا بالمعصوم لما تقدّم[٢]، وهي عامّة في كلّ عصر، فيستحيل كون الإمام غيره[٣].

٢٠٣ ـ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤].

تمامه يتوقّف على العلم بما أمر به وهو ليس إلّا بما علم من المعصوم، وأكّد ذلك بما في تفسير الصافي عن الباقر عليه السلام قال: «تمام الحجّ لقاء الإمام»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا؛ لأنّ ذلك من تمام الحجّ»[٦].

٢٠٤ ـ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٧].

الأمر بالتقوى عن المحارم يستلزم بيان طرقها بحيث أن لا يقع الشكّ والظنّ المنهيّ عنه، ولا يلزم تأخير البيان عن الحاجة، وليس ذلك إلّا بالمعصوم.

٢٠٥ و ٢٠٦ ـ ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾[٨].

---

(١) البقرة (٢): ١٩٥.

(٢) تقدّم في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدّمة (لكتاب الألفين).

(٣) الألفين: ٩٣ الثاني والخمسون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) تفسير الصافي ١: ٢٣١، وانظر: الكافي ٤: ٥٤٩ ح ٢ باب اتباع الحج بالزيارة، علل الشرائع ٢: ٤٥٩ باب العلّة التي من أجلها وجبت زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٣ ح ٢٩ باب في ذكر ثواب زيارة الإمام عليه السلام.

(٦) تفسير الصافي ١: ٢٣١، وانظر: علل الشرائع ٢: ٤٥٩ ح ١ باب العلّة التي من أجلها وجبت زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٣ ح ٢٨ باب في ذكر ثواب زيارة الإمام عليه السلام، بحار الأنوار ٩٦: ٣٧٤ ح ٢، تفسير نور الثقلين ١: ١٨٣ ح ٦٥٢، تفسير كنز الدقائق ١: ٤٦٢.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

(٨) البقرة (٢): ١٩٧.

استدلّ بها في الألفين: تارة بأنّ التقوى هو الاحتراز عن الشبهات، فلابدّ من طريق محصّل للعلم بأوامر الله ونواهيه، وليس ذلك إلّا بالمعصوم؛ لأنّ الكتاب والسنّة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلّد[1].

وتارة بأنّ امتثال قول غير المعصوم يشمل على الخوف والشبهة لجواز أمره بالخطأ عمداً أو سهواً فلا يكون من باب التقوى، وامتثال أمر الإمام من باب التقوى بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام؛ وهو المطلوب[2].

٢٠٧ ـ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّه تعالى أمرهم بالإفاضة امتثالاً للناس، فلو كانوا من الذين جاز عليهم العصيان لزم أمره بالخطأ وهو تعالى عنه، وإنّ الأمر بالتبعيّة لابدّ من أن يكون للناس مزيّة ورجحان على المأمورين بذلك لبطلان ترجيح المساوي فكيف ترجيح المرجوح في فعل الحكيم، والرجحان ليس إلّا بوصف ليس في غيرهم وذلك هو العصمة.

وأُيّد ذلك بما رواه الكليني بإسناده عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت عليّ ابن الحسين عليهما السلام يقول: «إنّ رجلاً جاء إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني إن كنت عالماً عن الناس، وعن أشباه الناس وعن النسناس؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا حسين، أجب الرجل.

فقال الحسين عليه السلام: أمّا قولك «أخبرني عن الناس»، فنحن الناس، ولذلك قال

---

(١) الألفين: ٩٣ الخمسون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.
(٢) الألفين: ٩٣ الحادي والخمسون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.
(٣) البقرة (٢): ١٩٩.

الله تعالى في كتابه: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾[(١)] فرسول الله صلى الله عليه وآله الذي أفاض بالناس. وأمّا قولك: «عن أشباه الناس» فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منّا، ولذلك قال إبراهيم: ﴿ **فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي** ﴾[(٢)]، وأمّا قولك: «عن النسناس، فهم السواد الأعظم» وأشار بيده إلى جماعة الناس ثمّ قال: «﴿ **إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** ﴾[(٣)]»[(٤)].

---

(١) البقرة (٢): ١٩٩.

(٢) إبراهيم (١٤): ٣٦.

(٣) الفرقان (٢٥): ٤٤.

(٤) الكافي ٨: ٢٤٤ ح ٣٣٩ باب الناس وأشباه الناس والنسناس. وانظر: تفسير نور الثقلين ٤: ٢١، تفسير كنز الدقائق ١: ٤٨٦.

قال المجلسي في مرآة العقول ٢٦: ٢١٠ عن الحديث: إنّه مجهول. ولاحظ ما حكاه عن الجزري حول النسناس. وقال المازندراني في شرح أُصول الكافي ١٢: ٣٢٠ ح ٣٣٩: أُريد بالناس هنا من كملت صورته الظاهرة والباطنة وبلغت غاية الكمال وهم الرسول والأئمّة عليهم السلام، وبأشباه الناس التابعون لهم والذاهبون معهم حيث ما ذهبوا فحصلت لهم بذلك المشابهة بهم وبالناس في قوله (إلى جماعة الناس) من لهم هذه الصورة الظاهرة مع فساد الصورة الباطنة ولذلك شبّههم بالأنعام في عدم التدبّر والتفكّر بل هم أضل لإبطالهم الفطرة الأصليّة والعقول المدركة للمعقولات بخلاف الأنعام.

وأمّا النسناس ـ بكسر النون وقد تفتح ـ فقال ابن الأعرابي: هم يأجوج ومأجوج وقيل: خلق على صورة الناس، أي أشبهوهم في شيء وخالفوهم في شيء وليسوا من بني آدم وقيل: هم من بني آدم، وفي حديث العامّة أنّ الأحياء من عاد عصوا رسولهم فمسخوا نسناساً لكلّ منهم يد ورجل من شقّ واحد ينقرون، أي يثبون كما ينقر الطائر ويرعون كما ترعىٰ البهائم، وقيل: أُولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة، كذا في النهاية والفائق والقاموس. انتهى كلامه.

ووردت أحاديث بأنّ النسناس قوم كانوا يستوطنون الأرض قبل خلق آدم عليه السلام فعن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث طويل إنّ الله تعالى لمّا أحب أن يخلق خلقاً بيده، وذلك بعدما مضىٰ من الجن والنسناس في الأرض سنة قال: ولما كان من شأن الله أن يخلق آدم عليه السلام... إلخ. راجع: علل الشرائع: ١٠٤.

٢٠٨ ـ ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾[١].

نفي الإثم يتوقّف على التقوى وهو يتوقّف على المعصوم؛ فالثواب ونفي الإثم يتوقّف على المقدّمتين الظاهرتين ممّا سلف.

وفي تفسير الصافي والعيّاشي: عن الباقر عليه السلام أنّه سُئل عن هذه الآية فقال: «أنتم والله هم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يثبت على ولاية عليّ عليه السلام إلّا المتّقون»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «إنّما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاجّ»[٣].

٢٠٩ ـ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[٤].

في الألفين: وجه الاستدلال: أنّه حذّر من مثل هذا وتوليته، وعرّف أنّ مثل هذا ولايته يستلزم الفساد واختلال[٥] النظام، وقد لا يعلم باطنه إلّا الله، فلا يجوز أن لا يكون الإمام منصوصاً عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه، وذلك هو المعصوم، ولا يحسن من الحكيم تولية غير المعصوم[٦].

٢١٠ ـ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ ﴾ إلى قوله تعالى: **﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ**

---

(١) البقرة (٢): ٢٠٣.

(٢) تفسير الصافي ١: ٢٤٠، تفسير العيّاشي ١: ١٠٠ ح ٢٨٥ ط. المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران. وانظر: بحار الأنوار ٩٦: ٣١٦ ح ٨، تفسير نور الثقلين ١: ٢٠٣ ح ٧٤٧ تفسير كنز الدقائق ١: ٤٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٣ ح ١٢ باب النفر من منى الأوّل والآخر، وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٣ ح ١٢ الباب ٩ من أبواب وجوب زيارة البيت، تفسير الصافي ١: ٢٣٩، تفسير نور الثقلين ١: ٢٠٢ ح ٧٤٢.

(٤) البقرة (٢): ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٥) في المصدر: «اختلاف» بدل «اختلال».

(٦) الألفين: ٩٤ الثالث والخمسون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[١].

في الألفين: أقول: يستحيل من الحكيم أن يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكّنه تمكيناً تامّاً ويوجب على كلّ من سواه في زمانه اتّباعه ويمكّن فيه هذه الأحوال؛ لأنّه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه، واتّباعه وتقوية يده يوجب المماثلة له، وغير المعصوم يمكن فيه هذه الأحوال، فيستحيل أن يكلّف الله تعالى باتّباعه ويقرن طاعته بطاعته، فيستحيل أن يكون إماماً، فيجب عصمته عليه السلام، وهو المطلوب[٢].

٢١١ ـ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾[٣] إلخ.

في الألفين: الإمام متّبع أمر الله فطاعته كطاعة النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: **﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾**[٤] جعل طاعتهما واحدة، فلابدّ أن يكون صحّة ذلك معلوماً منه للمكلّف، وإلّا لثبت الحجّة للمكلّف، ولم يكن نصبه إزاحة لعلّته لقوله تعالى: **﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾** الآية، فغير الإمام المعصوم يمكن أن يكون كذلك، وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدلّ على نفي ذلك بنصّ الآية المذكورة، ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون، فيجب الاحتراز عنه؛ لأنّ دفع الخوف واجب عقلاً، وهو ينافي وجوب اتّباعه، وليس ذلك إلّا العصمة، وهو ظاهر، فيجب أن يكون معصوماً[٥].

---

(١) البقرة (٢): ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) الألفين: ٤٠٩ الثاني والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) البقرة (٢): ٢٠٤.

(٤) النساء (٤): ٥٩.

(٥) الألفين: ٤٠٨ الحادي والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وأُكّدت تلك الوجوه بما في تفسير الصافي: عن القمّي: إنّها نزلت في الثاني، ويقال في معاوية[١].

والعيّاشي عن الصادق عليه السلام: «فلان وفلان»[٢].

٢١٢ ـ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[٣].

إنّ بذل النفس لابتغاء كلّ مرضاة الله يتوقّف على العلم بها للنهي عن التهلكة وهو لا يتيسّر لغير المعصوم أو به، وإنّ من بذل نفسه بالقتل والجهاد والطاعات طلباً لرضاه تعالى يكون أفضل وأولى، وكلّ من كان كذا أولى بالخلافة من غيره ممّن لا يصدر منه هذه فيكون أولى، وإنّ عليّاً عليه السلام كان كذلك فيكون أهمّ.

أمّا الكبرى؛ فلعدم جواز تفضيل المفضول وترجيح المرجوح في فعله تعالى على ما أثبتناه في كتبنا[٤] الكلاميّة.

وأمّا الصغرى؛ فلما تواتر عنه ذلك في كتب السير والآثار وقد روت العامّة[٥]

---

(١) تفسير الصافي ١: ٢٤٠، وانظر: تفسير القمّيّ (عليّ بن إبراهيم) ١: ٧١ وفيه: وقوله: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ قال: الحرث في هذا الموضع الدين، والنسل الناس، ونزلت في فلان ويقال في معاوية.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١٠٠ ح٢٨٧ عن أبي الحسن عليه السلام.

(٣) البقرة (٢): ٢٠٧.

(٤) راجع: مناهج اليقين في أُصول الدين للعلّامة الحلّي: ٣٠١، البحث الرابع: في أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيّته.

(٥) ورد في عدّة أخبار من العامّة والخاصّة أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا طلبته كفّار قريش لقتله. فمن الخاصّة ما رواه العيّاشي في تفسيره ١: ١٠١ ح٢٩٢، وراجع: تفسير البرهان ١: ٤٤٣ ح١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧، ومن العامّة الفخر الرازي في تفسيره ٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ (الرواية الثالثة)، والقرطبي في تفسيره ٢: ٢١ ط. دار إحياء التراث ـ

⇐

عن جماعة من الصحابة[١] والثعلبي[٢] في تفسيره وابن حنبل[٣] في مسنده والسدّي عن ابن عبّاس على ما في المجمع: أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين هرب النبيّ صلى الله عليه وآله من المشركين إلى الغار ونام عليّ عليه السلام على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلت الآية بين مكّة والمدينة[٤].

وروي أنّه لمّا نام على فراشه قام جبرئيل عند رأسه، وميكائيل عند رجليه، وجبرئيل ينادي: «بخ بخ من مثلك يابن أبي طالب يباهي الله تعالى بك الملائكة»[٥].

وفي تفسير الصافي: وفي تفسير الإمام: «أمّا الطالبون لرضاء ربّهم فيبلغهم أمانيّهم ويزيدهم عليها ما لم يبلغه آمالهم، وأمّا الفاجرون فيرفق بهم في دعوتهم إلى طاعته ولا يقطع ممّن علم أنّه سيتوب عن ذنبه عظيم كرامته»[٦].

وأُكِّدَ أيضاً لما هو ظاهر المقابلة.

وفي تأويل الآيات الظاهرة: وروى الثعلبي في تفسيره قال: لمّا أراد النبيّ صلى الله عليه وآله

⇐ بيروت ٣: ٣٨٩ ط. مؤسسة الرسالة، وابن حجر العسقلاني في العجاب في بيان الأسباب ١: ٥٢٩.

(١) راجع: أُسد الغابة ٣: ٦٠٠ ط. دار الفكر في ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بحار الأنوار ٣٦: ٤٢ ح ٥ و٦.

(٢) تفسير الثعلبي ٢: ١٢٦.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣١ ط. دار الفكر، وحكاه عن أحمد بن حنبل: شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ٨٩ ح ٧٥، والمجلسي في البحار ١٩: ٨٦ ح ٣٧.

(٤) تفسير مجمع البيان ٢: ٥٧. وراجع: تفسير فرات الكوفي: ٦٥ ح ٣٢.

(٥) تفسير مجمع البيان ٢: ٥٧، التفسير الكبير للفخر الرازي ٥: ٢٢٤، أمالي الطوسي: ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ح ١٠٢٩/٣٥، خصائص الوحي المبين لابن بطريق: ١٢٠ ح ٦١، بحار الأنوار ١٩: ٦٣ ـ ٦٤، تفسير نور الثقلين ١: ٢٠٤ ح ٧٥٩.

(٦) تفسير الصافي ١: ٢٤١، راجع: تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٦٢١.

الهجرة خلّف عليّاً عليه السلام لقضاء ديونه وردّ الودائع التي كانت عنده، وأمره ليلة خروجه إلى الغار ـ وقد أحاط المشركون بالدار ـ أن ينام على فراشه، وقال له: «يا عليّ، اتّشح ببردي الحضرمي ثمّ نَم على فراشي فإنّه لا يلحق إليك مكروه إن شاء الله»، ففعل ما أمره به، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل وميكائيل: «إنّي قد آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر فأيّكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلّ منهما الحياة، فأوحى الله عزّ وجلّ إليهما: ألا كنتما مثل عليّ بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمّد فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثر بالحياة، اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوّه» فنزلا، فكان جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند رجله، وجبرئيل يقول: «بخ بخ مَنْ مثلك يا عليّ بن أبي طالب يباهي الله بك ملائكته»، فأنزل الله عزّ وجلّ على رسوله صلى الله عليه وآله وهو متوجّه إلى المدينة في شأن عليّ بن أبي طالب: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ** ﴾ الآية[١].

وروى أخطب خوارزم حديثاً يرفعه بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نزل علَيّ جبرئيل صبيحة يوم الغار، فقلت: حبيبي جبرئيل، أراك فرحاً؟ فقال: يا محمّد، وكيف لا أكون كذلك وقد قرّت عيني بما أكرم الله به أخاك ووصيّك وإمام أُمّتك عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فقلت: وبماذا أكرمه الله تعالى؟ قال: باهى بعبادته البارحة ملائكته، فقال: ملائكتي، انظروا إلى حجّتي في أرضي بعد نبيّي وقد بذل نفسه وعفّر خدّه في التراب تواضعاً لعظمتي، أُشهدكم أنّه إمام خلقي ومولى بريّتي»[٢].

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٨٩ح٧٦، وراجع: تفسير الثعلبي ٢: ١٢٥، بحار الأنوار ١٩: ٨٦.

(٢) المناقب للخوارزمي: ٣١٨ ـ ٣١٩ح٣٢٢، وحكاه عنه المجلسي في البحار ١٩: ٨٦، وراجع: ينابيع المودة ١: ٣٨٠.

إعلم أنّه إنّما أوحى الله الكبير الجليل إلى جبرئيل وميكائيل أيّهما يؤثر صاحبه بالعمر الطويل؟ وهو العالم بشأنهما على الجملة والتفصيل، ليبيّن فضل أمير المؤمنين عليه السلام على الملائكة المقرّبين، وهذا هو الفضل المبين الذي لم ينله أحد من الأوّلين والآخرين، نبأ عظيم في نفس من أنفاس النبأ العظيم ليلة مبيته على فراشه، فعليه من الله الصلاة والتسليم[1].

قال بعض أهل العناد: إنّ الآية نزلت في شأن صهيب الرومي[2] حين قصد المدينة وقريش أرادت منعه فترك ماله فذهب إلى المدينة، فالآية نزلت فيه، ولمّا فهموا أنّ مفاد الآية غير ما قالوا لأنّ مفادها بذل الروح والنفس، ومفاد ما قالوا المال، قالوا: إنّها نزلت في الزبير والمقداد حين أخذ الكفّار خبيب بن عدي[3] من

---

(١) راجع: تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٠ ح ٧٧.

(٢) صهيب الرومي كان من المبغضين للإمام عليّ عليه السلام والمنحرفين عنه. روى الكشي في رجاله عن الإمام الصادق عليه السلام في ترجمة بلال وصهيب أنّه قال: كان بلال عبداً صالحاً، وصهيب عبد سوء يبكي على فلان. راجع: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ١٨٠ رقم ٨٠. وروى المفيد في الاختصاص ص ٧٣ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام رحم الله بلالاً كان يحبّنا أهل البيت ولعن الله صهيباً فإنّه كان يعادينا. وصهيب الرومي هو ابن سنان بن النمر، ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢: ١٧ رقم ٤، مات سنة ثمان وثلاثين في المدينة، وأمّا من ادّعىٰ أنّ الآية المباركة نزلت في صهيب الرومي كالواحدي النيسابوري في أسباب النزول: ٣٤ ط. دار الفكر، وابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١: ٢٢٣ ط. المكتب الإسلامي، وابن حيّان الأندلسي في تفسير البحر المحيط ٢: ١٢٧ (ذكره بعنوان قيل)، والرازي في تفسيره ٥: ٢٢٣، ونسبه ابن حجر في كتابه «العجاب في بيان الأسباب» ١: ٥٢٧ إلى أكثر المفسّرين أنّها نزلت في صهيب، فهو غير صحيح.

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١: ٢٤٦ رقم ٤٠: هو خُبَيْب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد، شهد أُحداً، وكان فيمن بعثه النبي صلى الله عليه وآله مع بني لحيان إلى مكّة، فلمّا صاروا بالرجيع غدروا بهم، وقتلوا بعضهم وأسروا خبيباً وباعوه بمكّة، ثمّ صلبوه بالتنعيم. وفي حقائق التأويل للشريف الرضي: ص ٧٥ ط. دار المهاجر ـ بيروت قال: لقد أسر المشركون بمكّة خبيب ⇐

جملة المسلمين وصلبوه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: من كان منكم أفدى نفسه وجاء به إليّ، فبادر إلى ذلك الزبير والمقداد وجاءا به إلى رسول الله، فنزلت الآية في شأنهما(١).

وقيل في الجواب: إنّ الآية مكّيّة وهذه القضيّة وقعت في المدينة على أنّ الروايات في الطريقين وقعت في باب عليّ عليه السلام فهو أولى بالعمل من الذي اختلف فيه.

وبالجملة؛ إذا لم يكن بعد النبيّ صلى الله عليه وآله مثل عليّ عليه السلام يقول جبرئيل حين قال «من مثلك يا عليّ»(٢) توجب القول بإمامته؛ لأنّه يقتضي نفي المثل ويلزم عدم موجود مثله فيكون أفضل من غيره.

ورد في تفسير العسكري عليه السلام قال عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: معاشر عباد الله، عليكم بخدمة من أكرمه الله بالارتضاء، واجتباه بالاصطفاء، وجعله أفضل أهل

⇐ بن عدي وطالبوه بإظهار كلمة الكفر أو العرض على القتل، فلزم الحنفية ولم يعط التقيّة؛ حتّى قُتل في ذلك. وفي البحار ١٨: ١٣٣: فلمّا صُلب خبيب بمكّة قال: السلام عليك يا رسول الله، وكان النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت بين أصحابه بالمدينة، فقال: «وعليك السلام»، ثمّ بكى صلى الله عليه وآله وقال: «هذا خبيب يسلّم عليّ حين قتلته قريش». ولقد تعرّضت أكثر كتب التراجم والتفسير إلى قصّة خبيب بن عدي. راجع على سبيل المثال: الإصابة لابن حجر ٢: ٢٢٥ ط. دار الكتب العلميّة والاستيعاب لابن عبد البر ٢: ٤٢٦ ط. دار الجيل، وتفسير زاد المسير لابن الجوزي ١: ١٩٩، وغيرها.

وفي تفسير الآلوسي ٢: ٩٧: أنّها نزلت في الزبير والمقداد لما قال النبي صلى الله عليه وآله: من ينزل خبيباً عن خشبته فله الجنّة، فقال الزبير: أنا وصاحبي المقداد ـ وكان خبيب قد صلبه أهل مكّة ـ ثمّ قال الآلوسي: وقال الإماميّة وبعض منّا: إنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ حين استخلفه النبي صلى الله عليه وآله على فراشه لمّا خرج إلى الغار.

(١) انظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني ١: ٥٢٧، زاد المسير لابن الجوزي ١: ٢٠٣.

(٢) أمالي الشيخ الطوسي: ٤٦٩، العمدة لابن بطريق: ٢٤٠.

الأرض والسماء بعد محمّد ﷺ سيّد الأنبياء، عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وقضاء حقوق إخوانكم الذين هم في موالاته ومعاداة أعدائه شركائكم، فإنّ رعاية عليّ أحسن من رعاية هؤلاء التجّار الخارجين بصاحبكم ـ الذي ذكرتموه ـ إلى الضنين [١] [٢] الذي عرضوه للفناء فأعانوه بالثراء.

أمّا إنّ من شيعة عليّ لمن يأتي يوم القيامة وقد وضع له في كفّة الميزان سيّئاته من الآثام ما هو أعظم من الجبال الرواسي والبحار السيّارة، يقول الخلائق: قد هلك هذا العبد، فلا يشكّون في أنّه من الهالكين، وفي عذاب الله تعالى من الخالدين، فيأتيه النداء من قِبَل الله عزّ وجلّ: يا أيّها العبد الجاني في هذه الذنوب الموبقات، فهل لك بإزائها حسنات تكافئها فتدخل جنّة الله برحمة الله، أو تزيد عليها فتدخل بوعد الله؟ فيقول العبد: لا أدري. فيقول منادي ربّنا عزّ وجلّ: فإنّ ربّي يقول: نادِ في عرصات القيامة: ألا وإنّي فلان بن فلان من أهل بلد كذا وكذا وقرية كذا وكذا، وقد رُهنت بسيّئات كأمثال الجبال والبحار ولا حسنات لي بإزائها، فأيّ أهل هذا المحشر كان لي عنده يد أو عارفة فليغثني بمجازاتي عنها وهذا أوان شدّة حاجتي إليها.

فينادي الرجل بذلك، فأوّل من يجيبه عليّ بن أبي طالب: لبّيك لبّيك، أيّها الممتحن في محبّتي، المظلوم بعداوتي، ثمّ يأتي هو ومعه عدد كثير وجمّ غفير وإن كانوا أقلّ عدداً من خصمائه الذين لهم قبله الظلامات، فيقول العدد: يا أمير المؤمنين، نحن إخوانه المؤمنين، كان بنا بارّاً ولنا مكرماً، وفي معاشرته إيّانا

---

(١) في المصدر والبحار: «الصين» بدل «الضنين».

(٢) الضنين ـ بالكسر ـ جبل عظيم بصنعاء. القاموس المحيط ٤: ٢٤٠ «ضين».

ضننت بالشيء أضنّ به ضنّاً وضَنَانَة إذا بخِلَت به، فأنا ضنين به. الصحاح ٦: ٢١٥٦ «ضنن».

مع كثرة إحسانه إلينا متواضعاً، وقد نزلنا له عن جميع طاعتنا، وبذلناها له. فيقول عليّ عليه السلام: فبماذا تدخلون جنّة ربّكم؟ فيقولون: برحمته الواسعة التي لا يعدمها من والاك ووالى وليّك يا أخا رسول الله صلى الله عليه وآله. فيأتي النداء من قِبَل الله تعالى: يا أخا رسول الله، هؤلاء إخوانه المؤمنون قد بذلوا له، فأنت ماذا تبذل له؟ فإنّي أنا الحَكَم، أمّا ما بيني وبينه من الذنوب فقد غفرتها له بموالاته إيّاك، وما بينه وبين عبادي من الظلامات فلابدّ من فصل الحكيم بينه وبينهم.

فيقول عليّ عليه السلام: يا ربّ، أفعل ما تأمرني. فيقول الله تعالى: يا عليّ، اضمن لخصمائه تعويضهم عن ظلامتهم قِبَله، فيضمن عليّ عليه السلام ذلك ويقول لهم: اقترحوا علَيّ ما شئتم أعطيكم عوضاً عن ظلاماتكم، فيقولون: يا أخا رسول الله، تجعل لنا بإزاء ظلاماتنا قِبَلَه ثواب نفس من أنفاسك ليلة بيتوتك على فراش محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله. فيقول عليّ عليه السلام: قد وهبت ذلك لكم.

فيقول الله عزّ وجلّ: فانظروا يا عبادي الآن إلى ما نلتموه من عليّ فداء لصاحبه من ظلاماتكم، ويظهر لهم ثواب نفس واحد في الجنان من عجائب قصورها وخيراتها فيكون ذلك ما يرضي الله عزّ وجلّ به خصمائه، ثمّ يريهم بعد ذلك من الدرجات والمنازل ما لا عين رأت، ولا أُذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فيقولون: يا ربّنا، هل بقي من جنّتك شيء إذا كان هذا كلّه لنا فأين يحلّ سائر عبادك المؤمنين والأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين؟ ويخيّل لهم عند ذلك أنّ الجنّة بأسرها قد جعلت لهم.

فيأتي النداء من قِبَل الله تعالى: يا عبادي، هذا ثواب نَفَس من أنفاس عليّ الذي اقترحتموه عليه، جعلته لكم، فخذوه وانظروا، فتصيرون هم وهذا المؤمن الذي

عوض عليّ عليه السلام عنه إلى تلك الجنان، ثمّ يرون ما يضيفه الله عزّ وجلّ إلى ممالك عليّ عليه السلام في الجنان ما هو أضعاف ما بذله عن وليّه الموالي له ممّا شاء الله عزّ وجلّ من الأضعاف التي لا يعرفها غيره.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك خير أم شجرة الزقّوم المُعَدّة لمخالفي أخي ووصيّي عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه»[١].

٢١٣ ـ ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[٢].

وفي الألفين: وجه الاستدلال أن يقال: رأفته تعالى يستحيل منه أن يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبيّ من يمكن فيه هذه الأحوال المتقدّمة التي ذكرها الله تعالى، وغير المعصوم يمكن فيه ذلك، وليس للمكلّف طريق إلى معرفة انتفائه باليقين؛ فرأفته تعالى بالعباد توجب أن يكون الإمام معصوماً؛ وهذا هو المطلوب[٣].

٢١٤ ـ ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

في الألفين: فيجب من ذلك فعل الألطاف الموقوف عليها فعل التكليف، وكلّ لطف وكلّ نعمة فهي بالنسبة إلى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة، وأعظم النعم وأهمّ الألطاف المعصوم في كلّ زمان، فيجب ممّن بالغ في وصف نفسه بالرّحمة والرأفة نصبه[٤].

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٢٧، عنه المجلسي في البحار ٦٥: ١٠٧. وراجع: تفسير كنز الدقائق ١: ٥٠١، تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٠.

(٢) البقرة(٢): ٢٠٧.

(٣) الألفين: ٤٠٩ الثالث والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الألفين: ١٥٦ الحادي والعشرون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٢١٥ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾[١].

قال البيضاوي: السِّلم ـ بالكسر والفتح ـ الطاعة، والمعنى: استسلموا لله وأطيعوه جملة ظاهراً وباطناً[٢]، انتهى.

وعن الربيع والبلخي: أُدخلوا في الطاعة[٣].

وفي المجمع: ويدخل فيه ما رواه أصحابنا من أنّها الولاية[٤].

وبالجملة أمره تعالى بذلك على العموم يدلّ على مبيِّن لها وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق، والمبيِّن يجب أن يحكم بالقطع بالطاعة وإلّا لم يكن مبيّناً، وتبرّأ عن المعصية وإلّا لانتفى الغرض ودخل في ضدّه وهو طاعة الشيطان فلم يمثّل به؛ لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وإنّ الوليّ داخل فيه بالعموم، ولأنّه أولى من غيره بل غيره يتوقّف على معرفته فيدخل فيه الإيجاب لإطاعته، فلو لم يكن معصوماً لزم أمره بالخطأ وهو تعالى عنه.

وأُكِّد ذلك بما في تفسير الصافي[٥]: في الكافي[٦] والعيّاشي[٧] عن الباقر عليه السلام: «في ولايتنا».

والعيّاشي[٨] عن الصادق عليه السلام: «في ولاية عليّ».

---

(١) البقرة (٢): ٢٠٨.

(٢) تفسير البيضاوي ١: ٤٩٢.

(٣) تفسير التبيان ٢: ١٨٥ ط. مكتب الإعلام الإسلامي، تفسير مجمع البيان ٢: ٥٨.

(٤) تفسير مجمع البيان ٢: ٥٨.

(٥) تفسير الصافي ١: ٢٤٢ رقم ٢٠٨.

(٦) الكافي ١: ٤١٧ ح٢٩ باب فيه نكت من التنزيل في الولاية.

(٧) تفسير العيّاشي: ١٠٢ رقم ٢٩٧.

(٨) تفسير العيّاشي: ١٠٢ رقم ٢٩٤.

وعنهما: «أمروا بمعرفتنا»[1].

وفي تأويل الآيات الظاهرة: ذكر الشيخ الطوسي في أماليه عن محمّد بن إبراهيم قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول في قوله عزّ وجلّ ﴿**ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ قال: «أُدخلوا في ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[2].

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم: نزلت في الولاية[3].

وذكر الحسن بن الحسن الديلمي رحمه الله بإسناده عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ قال: «السلم ولاية أميرالمؤمنين وولاية أولاده عليهم السلام»[4].

فانظر بعين النظر والاعتبار إلى قول العزيز الغفّار ما خصّ به عليّاً عليه السلام من الفخار، وجعل ولايته هي السلم الذي من دخله كان آمناً في الدنيا والآخرة، ومن لم يدخله كان محارباً لله ولرسوله غير آمن في الدنيا والآخرة وهو من أصحاب النار.

لما رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في أماليه عن محمّد بن القطّان بإسناده عن عليّ بن بلال عن الإمام عليّ بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن

---

(١) ورد عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالوا: سألناهما عن قول الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً**﴾، قال: أمروا بمعرفتنا.

راجع: تفسير العيّاشي ١: ١٠٢ رقم ٢٩٥، تفسير الصافي ١: ٢٤٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٣ رقم ٨٠، وراجع: أمالي الطوسي: ٣٠٠ رقم ٣٨/٥٩١ تحقيق مؤسّسة البعثة.

(٣) تفسير القمّيّ (علي بن إبراهيم) ١: ٧١، وراجع: تفسير فرات الكوفي: ٦٦ رقم ٣٦ ـ ٢٠ وفيه: «في ولايتنا» ط. مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الإرشاد ـ طهران.

(٤) حكاه عن الديلمي في إرشاد القلوب المجلسي في البحار ٢٤: ١٦٠ رقم ٧، وأخرجه شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٣ ح ٨٢ عن الديلمي.

محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ، عن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال: «يقول الله تبارك وتعالى: ولاية عليّ بن أبي طالب حصني؛ فمن دخل حصني أمن من ناري»[(١)].

٢١٦ ـ ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾[(٢)].

في الألفين: تقدير الاستدلال به يتوقّف على مقدّمتين:

الأُولى: أنّ تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء.

الثانية: أنّ هذه الآية عامّة في الأشخاص وفي الأزمان وفي المنهي عنه وذلك بالإجماع، والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات.

إذا تقرّر هذا فنقول: غير المعصوم بالفعل أي من أخلّ بواجب أو فعل معصية فهو متّبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممّن هو متّبع لخطوات الشيطان يجب اتّباعه ما دام متّبعاً لذلك، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتّباع في الجملة، وكلّ إمام يجب اتّباعه دائماً لما تقدّم[(٣)]، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بالفعل ما دام دائماً وينعكس بالعكس المستوي[(٤)] إلى قولنا: لا شيء من

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق: ٣٠٦ رقم ٨/٣٤٩ ط. مؤسّسة البعثة.

(٢) البقرة (٢): ٢٠٨.

(٣) تقدّم في الدليل الثالث والخمسين والخامس والخمسين وغيرهما من المائة الأُولى.

(٤) العكس المستوي: وحدّه بأنّه: تحويل مفردي القضية على وجه يصدق، ومثال هذا أنّا إذا عكسنا قولنا: كلّ إنسان حيوان كان قولنا: بعض الحيوان إنسان، فقد كان الإنسان موضوعاً في الأصل والحيوان محمولاً، وفي العكس جعلنا الحيوان موضوعاً والإنسان محمولاً، فقد حوّلنا كلّ واحد من مفردي القضيّة إلى مكان صاحبه. وقد عرّف العكس بعض القدماء بأنّه: «عبارة عن جعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً» وهذا الحد يختص في الحمليات والذي ذكره المصنّف (ابن الحاجب) يعمّ الحمليات والشرطيات. راجع: غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل للعلّامة الحلّي ١: ٩٤.

الإمام بغير معصوم بالفعل دائماً، ويستلزم قولنا: كلّ إمام معصوم دائماً لأنّ السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصّلة المحمول عند وجود الموضوع[1]، والتقدير ثبوت الإمام.

لا يقال: دلّ هذا الدليل على ثبوت عصمة الإمام دائماً، والمدّعىٰ هو وجوب العصمة، والدائمة أعمّ من الضروريّة لما ثبت في المنطق[2].

لأنّا نقول: الجواب من وجهين:

الأوّل: قد ثبت في علم الكلام[3] أنّ الدائمة تستلزم الضروريّة؛ لأنّه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام[4] أنّ الاتفاقي لا يكون ضرورياً ولا يكون دائماً، ولا يكون أكثريّاً.

الثاني: إنّا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير، والعصمة من الأعراض الممكنة، وقد ثبت في علم الكلام[5] أنّ الممكن لا يوجد إلّا بعد وجود سببه، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجّح وهو محال بالضرورة، وإذا دلّ الدليل على عصمة الإمام دائماً ثبت وجود سببها دائماً، وهو يستلزم وجود المسبّب دائماً؛ وهو المطلوب[6].

وأُكّد ذلك بما رواه الشيخ الطوسي في أماليه عن الصادق عليه السلام أنّ المراد

---

(١) انظر: تجريد المنطق: ٢٢.

(٢) انظر: القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة للعلّامة الحلّي: ٢٦٢.

(٣) انظر: القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة: ٢٦٢.

(٤) الشفاء (الطبيعيّات): ٦٣ ـ ٦٥.

(٥) انظر: قواعد المرام في علم الكلام: ٤٧، ٤٨، البحث التاسع في خواص المحكى لذاته، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من العلماء والحكماء والمتكلّمين: ١٠٦، ١٠٧.

(٦) الألفين: ٣٠٥ الثالث والسبعون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

بـ﴿ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ أي لا تتّبعوا غيره، أي عليّ بن أبي طالب عليه السلام[١].

٢١٧ ـ ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢].

في الألفين: ذكر الله تعالى في هذه الآية وجه إزاحة علّة المكلّفين وحجّتهم وأنّهم لا عذر لهم بعد مجيء البيّنات إليهم، وإمامة غير المعصوم ينفي البيّنات لإجمال كثير من الآيات والسنّة دلالته بالظاهر لا بالنصّ، ومع ذلك يكون المبيّن الذي هو الإمام فإنّه القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في البيان، وغيره يحتمل خطؤه بمعنى الجهل المركّب، وذلك نفي مجيء البيّنات فيكون إثباتاً لعلّة المكلّف وحجّته لإزاحة علّته، وهذا المحال نشأ من عدم البيّنات في ظهور الآيات ومجملها، وكذا في السنّة وهي من عدم عصمة الإمام، والأوّل ثابت فيلزم نفي الثاني وإلّا لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال من الحكيم إذ نفي عدم عصمة الإمام مستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا؛ فهو المطلوب[٣].

٢١٨ ـ ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ ﴾[٤] إلخ.

في الألفين: البيّنات التي لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل لا تحصل إلّا بقول المعصوم إذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات، والناسخ والمنسوخ، والإضمار والمجاز، والسنّة أكثر منها غير يقينيّ، ودلالة أكثرها كذلك، ولا يعلم ذلك يقيناً إلّا المعصوم، ولا يحصل الجزم إلّا بقوله لتجويز الخطأ على غيره،

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٠٠ رقم ٣٨/٥٩١، عنه الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٢٠٥ رقم ٧٦٦، وشرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٣ رقم ٨٠.

(٢) البقرة (٢): ٢٠٩.

(٣) الألفين: ٤٠٩ الرابع والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) البقرة (٢): ٢٠٩.

والجزم ينافي احتمال النقيض، فدلّ علىٰ ثبوت المعصوم في كلّ وقت، فيستحيل كون الإمام غيره[1].

٢١٩ ـ ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنّ الإمامة بعد النبوّة أشدّ النعم وأعظمها على الخلق، فلو جاز عليه المعصية فكيف تكون نعمة وإنّه يحذّر عن تبديلها فلابدّ من بيانها؛ لاستحالة التأخير وهو ليس إلّا بالمعصوم وإنّ غير المعصوم يجوز عليه ذلك بالضرورة، ولا شيء من الإمام يجوز عليه ذلك فلا يجوز أن يكون غير المعصوم بإمام بالضرورة، وينعكس بعكس المستوى إلى: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

٢٢٠ ـ ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّ غير المعصوم يصدر عنه ذلك ويتّصف به، وكلّ من صدر عنه ذلك واتّصف به غير إمام بالضرورة؛ فكلّ غير معصوم غير إمام بالضرورة.

٢٢١ ـ إلى ٢٢٥ ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[4].

---

(١) الألفين: ٩٤ الخامس والخمسون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) البقرة(٢): ٢١١.

(٣) البقرة(٢): ٢١٢.

(٤) البقرة(٢): ٢١٣.

في الألفين: الاستدلال بهذه من خمسة أوجه:

الأوّل: قوله: ﴿**لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ وهذا لطف فيجب عمومه، والإجماع على عمومها في كلّ عصر، ولعموم الناس، فلابدّ من أن يحكم من كلّ مختلفين بالحقّ قطعاً، وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز عمده وخطئه بغير الحقّ أو خطئه.

وأيضاً: فغير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كلّ مختلفين بالحقّ من الكتاب لأنّه لا يعلم ذلك يقيناً من الكتاب إلّا المعصوم لتوقّفه على معرفة جميع الأحكام يقيناً منه، فدلّ على وجود المعصوم في كلّ عصر.

الثاني: قوله: ﴿**وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾ والطريق إلى العلم إمّا العقل أو النقل، وأكثر أحكام الشريعة لا يتمكّن العقل من إدراكها ولا مجال له فيها، فبقي النقل، فإمّا أن يكون مقطوعاً في متنه و[1] دلالته أو لا يكون كذلك، وإن كان الأوّل وكان إدراكه ضروريّاً ليشترك فيه كلّ الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف إلّا على سبيل البغي[2] بين المختلفين، وليس شيء من الكتب الإلٰهيّة والسنّة كذلك إذ لا يكون إدراكه ضروريّاً يشترك فيه الناس، فلابدّ من وضع طريق يمكن التوصّل منه إلى معرفة المتن والدلالة من أنواع الخطاب في الكتب المنزّلة لكلّ الناس، وإلّا لم يكن الاختلاف بغياً بينهم إذ ما لا يشترك فيه العقل في ضرورة إدراكه ولا طريق يوصلهم إلى العلم به لابدّ أن يكون فيه من الاختلاف لاختلاف الأمارات والظنون، فلا يكون الاختلاف بغياً لكنّه تعالى حكم بأنّ الاختلاف بغي.

---

(١) في المصدر: «أو» بدل «و».

(٢) في المخطوط: «النفي» بدل «البغي» وما أثبتناه من المصدر.

وإن كان الثاني وهو أن لا يكون مقطوعاً في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات، فلابدّ من طريق إلى العلم بأنواع الخطاب، والعقل لا يصلح هاهنا، وهو المطلوب. فبقي النقل ممّن يحصل الجزم بقوله، ولابدّ من طريق إلى الجزم بصدقه وبفعله[١]، وذلك هو المعصوم [وهو المطلوب][٢].

والطريق إلى معرفة صدقه ومعرفة عصمته إمّا بالمعجزات أو بنصّ من الله أو النبيّ أو الإمام السابق صريح على ذلك.

الثالث: قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾. حكم بأنّ إختلافهم بعد مجيء البيّنات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك وليس ذلك من الكتاب والسنّة فيكون إشارة إلى المعصومين المؤيّدين بالمعجزات والكرامات، فإن لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالّة عليهم والبراهين القطعيّة التي لا تحتمل النقيض.

الرابع: قوله: ﴿**فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ**﴾. إشارة إلى المعصومين لأنّا نعلم قطعاً أنّه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المؤولات يقيناً إلّا المعصوم.

الخامس: قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾. وذلك يدلّ على ثبوت المعصوم؛ لأنّ الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلّا من قول المعصوم[٣].

---

(١) في المصدر: «وبعلمه» بدل «وبفعله».

(٢) زيادة أضفناها من المصدر.

(٣) الألفين: ٩٥ الثامن والخمسون من أدلّة المائة الأولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٢٢٦ و ٢٢٧ ـ ﴿عَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

فلابدّ من طريق[٢] إلى العلم بالأشياء النافعة والضارّة من حيث الدين ولا سبيل بذلك إلّا من المعصوم، فيلزم ثبوته في كلّ عصر؛ لوجود الداعي وبطلان ترجيح المساوي.

٢٢٨ و ٢٢٩ ـ ﴿عَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٣].

والبيان مثل قبله.

في الألفين: وجه الاستدلال: أنّ معرفتهم لذلك لطف لهم؛ لوجود الداعي إلى الشرّ وهو المحبّة، وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرّاً، ووجود الصارف عن الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم؛ لأنّه حكم بأنّ الله يعلم وأنتم لا تعلمون، فلابدّ من شيئين:

أحدهما: من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك.

وثانيهما: ومن يمنعهم ممّا يضرّهم ويحثّهم على ما ينفعهم؛ لأنّ ذلك لطف واللطف على الله تعالى واجب، فإن لم يكن معصوماً كان مساوياً لهم في الحاجة وهو محال؛ لأنّه يلزم إقامة غير السبب بل قد يكون سبب ضدّه مقامه وهو محال أن يخلو زمان من اللطف، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح ولا يمكن ذلك في النبي؛ لكونه خاتم الأنبياء ولم يعمّر، فتعيّن أن يكون هو الإمام لأنّه القائم مقامه؛ فالإمام معصوم لا يخلو منه زمان، وهو المطلوب[٤].

---

(١) البقرة(٢): ٢١٦.

(٢) الإمام كالنبيّ صلى الله عليه وآله علّة لأن يجعل الغير على الصراط المستقيم ويدعو إليه فلابدّ كونه بالفعل دائماً لكونه علّة وإماماً دائماً وقد بيّنته مراراً(منه).

(٣) البقرة(٢): ٢١٦.

(٤) الألفين: ٤١١ الخامسة والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٢٣٠ ـ ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[١]. أي الطريق المؤدّي إلى الإسلام وما يوصل العبد إلى الله تعالى من الطاعات على ما قاله البيضاوي[٢]، فنقول: غير المعصوم يمكن أن يصدر منه ذلك ولا شيء من الإمام يمكن فيه ذلك بالضرروة، فلا شيء من غير المعصوم كذلك، وينعكس بالعكس المستوي إلى لا شيء من الإمام بغير معصوم، ويلزمه: كلّ إمام معصوم لوجود الإمام.

٢٣١ و ٢٣٢ ـ ﴿ أُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٣].

حكمه تعالى بذلك لإتمام الحجّة عليهم وإتمامها ليس إلّا بوجود معصوم في كلّ عصر، والبيان ظاهر ممّا تقدّم[٤].

٢٣٣ و ٢٣٤ ـ ﴿ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾[٥].

قال البيضاوي: في الدلائل والأحكام في الدنيا والآخرة في أُمور الدنيا يبيّن الله فتأخذون بالأصلح والأنفع فيهما، وتجتنبون عمّا يضرّكم ولا ينفعكم[٦]، انتهى.

فلو لم يكن معصوم يبيّن الأحكام والأُمور للزم عدم التبيين، لكنّه تعالى بيّن بتنصيص به فلابدّ من معصوم في جميع الأوقات؛ للإجماع على عموم حكم الآية؛ فالمراد بالمخاطبين المعصومون أو الذين يقتبسون منهم العلم[٧].

---

(١) البقرة (٢): ٢١٧.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٠١.

(٣) البقرة (٢): ٢١٧.

(٤) كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام كذلك، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، ولكن المطلب والمقدّمتان ضروريّتان (منه).

(٥) البقرة (٢): ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٦) تفسير البيضاوي ١: ٥٠٦.

(٧) بيان تعيين الإمام: إمّا أن يكون داخلاً في التبيان أو لا، الثاني غير جائز لأنّه بالنظر إلى أكثر ⇐

٢٣٥ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]. [٢]

يحكم ما تقتضيه الحكمة وتتّسع له الطاقة على ما قاله البيضاوي[٣]، ففرقان حكمه تعالى على وفق اقتضاء الحكم البالغة كما هو ليس إلّا للمعصوم فيجب وجوده.

٢٣٦ ـ ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾[٤].

قال البيضاوي: أي أولياؤه، يعني المؤمنين حذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه تفخيماً لشأنهم يدعو إلى الجنّة والمغفرة أي إلى الاعتقاد والعمل الموصلين إليهما فهم الأحقّاء بالمواصلة بإذنه أي بتوفيقه تعالى، وتيسيره أو بقضائه وإرادته[٥]، انتهى.

فنقول: على هذا أولياء الله لابدّ أن يكونوا كاملين في مرتبتَي العلم والعمل

⇐ الأحكام أو جميعها أهمّ وأولى، فلو لم يدخل لزم ترجيح المرجوح فلابدّ من كونه مبيّناً على التعيين، فبطل الاختيار، وثبتت العصمة.

الإمام إمّا أن يكون مبيّناً أو لا، الثاني باطل؛ لأنّه هو المقرّب والمبعّد، فلو لم يعلمها من القرآن لزم جواز حكمه بخلاف ما في القرآن أو نسخه، والكلّ باطل، أو عدم البيان، أو لزوم كون غير الإمام أفضل، والكلّ باطل، فلزم كونه مبيِّناً لكلّ ما أجمل فيجب عصمته.

إنّه بعد حكم بالبيان فإمّا أن يعيّن المبيّن أو لا، الثاني باطل للزوم تأخير البيان، وعلى الأوّل إمّا أن يكون من ذلك أو لا، الثاني باطل بإجماع فلزم تعيينه بعده صلى الله عليه وآله، فلو كان مخطئاً لزم نفي الغرض (منه).

(١) البقرة (٢): ٢٢٠.

(٢) مقتضى الحكمة عدم ترجيح المساوي فكيف ترجيح المرجوح، ومقتضى الفرق اقتداره تعالى على ما في حيطة الإمكان، ومقتضى الوصفين التسرّع إلى ما هو الواجب في النظام لا الاستباق إلى الحوالة على غيره، فكون الإمام معصوماً مقدوراً له تعالى ويكون ذلك أصوب وأرجح في الحكمة من اختيار غيره بالمقدّمات السابقة، فيجب وجوده وتعيينه باختياره (منه).

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٠٦.

(٤) البقرة (٢): ٢٢١.

(٥) تفسير البيضاوي ١: ٥٠٨.

ليكونوا أحقّاء بالمواصلة، والكامل فيهما في جميع الأحكام ليس إلّا المعصوم؛ لأنّ غيره يمكن صدور الخلاف عنه فكيف ولو لم يكن معصوماً لزم تجويزه تعالى بدعوة المخطئ والعاصي وهو تعالى عنه، وأنّه لو جاز صدورها عنه كغيره لزم ترجيحه على غيره بدون مرجّح.

٢٣٧ ـ ﴿ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[١].

جمع المضاف ـ كالناس ـ يفيد العموم[٢] على ما سبق إليه الإجماع، والحثّ على التذكّر والتفكّر فيها دلّ على إمكان فهم الأحكام وإلّا لما معنى للحثّ ولا للبيان، ولا ريب أنّ العلم بها للجميع لا تيسّر إلّا بمعصوم في كلّ زمان.

٢٣٨ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣].

في الألفين: وذلك يتوقّف على معرفة الذنوب، وهو موقوف على العلم بالأحكام الشرعيّة والخطابات الإلٰهيّة والسنّة النبويّة، وكذلك يتوقّف على معرفة الطهارة وأنواعها وأحكامها ونواقضها وشرائطها وأسبابها وكيفيّاتها، ولا يحصل ذلك إلّا من المعصوم على ما تقرّر[٤]، وهي عامّة في كلّ زمان فيجب المعصوم في كلّ زمان، فيستحيل أن يكون غير المعصوم إماماً[٥].

---

(١) البقرة (٢): ٢٢١.

(٢) معارج الأُصول: ١٢٦، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٤) في المصدر: «على ما تقدّم» بدل «على ما تقرّر».

(٥) في المصدر: «فيستحيل أن يكون غيره الإمام معه» بدل «فيستحيل أن يكون غير المعصوم إماماً». راجع: الألفين: ٩٧ الحادي والستّون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٢٣٩ ـ ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

المراد بهم الكاملون في الإيمان، والمبشّر به الكرامة والنعيم الدائم على ما صرّح به البيضاوي[٢]، فلو صدر بعد هذا الخبر عنهم الخطأ والعصيان لزم كذبه تعالى فلابدّ من كونهم موصوفين بكمال الإيمان وليس ذلك إلّا للمعصوم، فإنّه لو جاز عليهم قبل ذلك الخطاب بالعصيان لزم قلب الحقيقة وهو تامّ عند من أوجب العصمة على نحو اللزوم لا على نحو الدوام، ولو كان المراد بهم ما كانوا مستعدّين لذلك وهو أيضاً تامّ بالمعصوم في كلّ عصر لاستحالة الترجيح والإجماع.

٢٤٠ و ٢٤١ ـ ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُواْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴾[٣] إلخ.

في الألفين: الاستدلال به من وجوه:

الأوّل: أنّ هذا يدلّ على رحمته ولطفه بالعباد وإرادته لدخولهم الجنّة مع خلق القوى الشهويّة والغضبيّة والأهوية المختلفة والشيطان، والخطاب بغير النص[٤] والموهم، فلو لم ينصب المعصوم في كلّ عصر لناقض غرضه تعالى عن ذلك.

الثاني: أنّ دعاءه إلى المغفرة والجنّة إنما هو بخلق القوى[٥] وجعل الألطاف والطريق التي يحصل بها العلم والعمل، وأهمّ الألطاف في التكاليف الإمام المعصوم؛ لأنّه المُقرِّب إلى الطاعات، والمُبعِّد عن المعاصي، ولأنّ العلم بالتكاليف والأحكام الشرعيّة لا يحصل إلّا من المعصوم إذ غير المعصوم لا يوثق

---

(١) البقرة(٢): ٢٢٣.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥١٠.

(٣) البقرة(٢): ٢٢١.

(٤) لغرض مهم: خ ل.

(٥) في المصدر: «القدرة» بدل «القوى».

بقوله ولا تتمّ الفائدة به[1].

٢٤٢ ـ قوله: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾[2] الآية.

البيان الذي يحصل معه التذكّر والخوف من المخالفة لا يحصل إلّا بقول المعصوم؛ إذ الآيات أكثرها مجمل وعامّ يحتمل التخصيص، ولا مستند في عدم المخصّص إلّا أصالة العدم، وهو المفيد للظنّ، وأكثرها مؤول، فلابدّ من معرفة طريق معرّف لهذه، وليس إلّا المعصوم؛ لما تقدّم[3] [4].

٢٤٣ إلى ٢٤٥ ـ ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

في الألفين: وجه الاستدلال من وجهين:

الأوّل: أنّ البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس موقوف على معرفة الأحكام الشرعيّة، والمراد من أنواع الخطاب الإلٰهي على وجه يقينيّ، وإلّا لجاز أن يأتي بالمعصية والفساد وترك البرّ وهو لا يعلم وذلك لا يحصل إلّا من المعصوم على ما تقرّر، فيجب المعصوم.

الثاني: أنّ الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعيّن على الناس قبول قوله؛ ليتمّ الإصلاح وانتظام النوع، وغير المعصوم لا يصلح لذلك، فدلّ

---

(١) الألفين: ٩٧ الوجه الأوّل والثاني من الدليل الستّين من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) البقرة(٢): ٢٢١.

(٣) تقدّم في كلام العلّامة في كتاب الألفين في الدليل السادس عشر والدليل الخامس والعشرين والدليل الخامس والخمسين من المائة الأُولى.

(٤) الألفين: ٩٧ الوجه الثالث من الدليل الستّين من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) البقرة(٢): ٢٢٤.

على ثبوت المعصوم[١].

٢٤٦ ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢].

قال البيضاوي: والمعنى: لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفّارة بما لا قصد معه ولكن يؤاخذكم بهما أو بأحدهما بما قصدتم من الإيمان وواطأت[٣] قلوبكم ألسنتكم.

وقال أبو حنيفة: اللغو أن يحلف الرجل بناء على ظنّه الكاذب، والمعنى: لا يعاقبكم بما أخطأتم فيه من الأيمان ولكن يعاقبكم بما تعمّدتم الكذب فيه[٤]، انتهى.

فنقول: غير المعصوم يؤاخذ بما كسب قلبه بالضرورة، وكلّ من يؤاخذ بما كسب قلبه ليس بإمام بالضرورة؛ فكلّ غير معصوم ليس بإمام بالضرورة. أمّا الصغرى فبتلك الآية، وأمّا الكبرى فلأنّ المؤاخذة ليس إلّا بالنقص الذي هو معنى الظلم على ما هو وصفه له واعتراف[٥] الخصم، والظالم لا يصلح للإمامة لقوله تعالى: **﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾**[٦].

٢٤٧ ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾[٧] الآية.

---

(١) الألفين: ٩٨ الثاني والستّون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٥.

(٣) في المخطوط: «واختلاف» بدل «وواطأت» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تفسير البيضاوي ١: ٥١٢.

(٥) اعترف: خ ل.

(٦) البقرة (٢): ١٢٤.

(٧) البقرة (٢): ٢٢٥.

في الألفين: كسب القلوب ثلاثة أنواع:

الأوّل: الاعتقاد، فإن طابق كان مُثاباً، وإن لم يطابق في أيّ شيء ـ سواء كان في العقليّات أو النقليّات ـ يسمّى أيضاً كسباً.

الثاني: الإرادة.

الثالث: الكراهة.

فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحقّ والمطابق لأمر الله ونهيه، ولا يحصل ذلك إلّا من المعصوم لما تقدّم[١]، وهي عامّة في كلّ عصر؛ فيجب وجود المعصوم في كلّ عصر.

لا يقال: أتقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقّف المعارف على الإمام.

لأنّا نقول: لا نقول بذلك في المعارف العقليّة، بل معرفة الأحكام الشرعيّة، والمراد أنّ الكلمات الإلٰهيّة والآيات المجملة وغيرهما موقوفة على المعصوم، وليس هذا مذهب الملاحدة[٢].

٢٤٨ ـ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[٣].

وجه الاستدلال: أنّ كلّ فاعل للذنب لا ريب فهو متعدّ لحدّ من حدود الله، وكلّ متعدّ لحدّ من حدود الله فهو ظالم، ينتج: كلّ فاعل ذنب ظالم. أمّا الصغرى، فضروريّة، وأمّا الكبرى؛ فللآية.

ثمّ نقول: كلّ فاعل ذنب ظالم، ولا شيء من الظالم يجوز الركون إليه لقوله

---

(١) تقدّم في الوجه الثالث من البحث الخامس من المقدّمة لكتاب الألفين.

(٢) الألفين: ٩٨ الثالث والستّون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٩.

تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[١]، ينتج: لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون إليه، وكلّ إمام يجب[٢] الركون إليه.

وهذه مقدّمة ضروريّة؛ لأنّ فائدة الإمام ذلك، فإنّه تعالى أوجب طاعته كطاعته وطاعة الرسول، وهما عامّتان، فيجب أن يكون طاعة الإمام عامّة وجوباً، ولا معنى للركون إلّا ذلك، بل هو الركون الكلّي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم، وبينهما منافاة كلّيّة ذاتيّة؛ وهو المطلوب.

لا يقال: الموضوع في الآية كلّ واحد واحد ممّن يتعدّى كلّ حدود الله؛ لأنّ لفظة «حدود» جمع، وهو مضاف، والجمع المضاف للعموم[٣]، والموضوع في كبرى القياس الأوّل المتعدّي لحدّ من حدود الله، وفرق بين متعدّي الكلّ ومتعدّي حدّ واحد، فلا تدلّ الآية عليه، فتوجّه منع الكبرى، ومبنى دليلكم عليها.

لأنّا نقول: المراد في الآية بالحدّ والجنس، فمن تعدّى حدّاً واحداً تناوله الحكم، ولأنّ العلّة هي الوصف وهو تعدّي حكم الله تعالى حدّه والعلّة موجودة في الواحد، ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول، ولأنّ الله بعد ذكر ذلك عقيب قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[٤] حكم لمفرد وهو جنس خاصّ، فمن ثمّ جاز وصف المفرد بالجمع، ومن حيث إنّه جنس خاصّ وفاعل الذنب جنس خاصّ أيضاً فصحّ وصفه بها، فدلّ على أنّ الحدود جنس وليس الحكم مختصّاً بالكلّ من حيث هو كلّ.

---

(١) هود(١١): ١١٣.

(٢) في المصدر: «يجوز» بدل «يجب».

(٣) انظر: معارج الأُصول: ١٢٦، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢.

(٤) البقرة(٢): ٢٢٩.

ولأنّه تعالى أراد أن يبيّن حكم الاقتداء فلو لم يكن المراد من الحدود والجنس بل المراد الكلّ من حيث هو كلّ لكان من قبيل جعل ما ليس بدليل دليلاً، ولكان ذكر القياس غير متّحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم[١].

٢٤٩ ـ ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

المراد بالعلم هاهنا: إمّا الإقامة ومقتضاه أي يفهمون ويعلمون بمقتضى العلم على ما قاله البيضاوي[٣]، فنقول: العمل بمقتضاه فرع العلم ولا تيسّر ذلك بالجميع إلّا للمعصوم به، أو معناه الحقيقي أي فصّلها أو ذكرها في القرآن لقوم يعلمونه وهو ليس إلّا المعصومون، أو لقوم يستعدّون استعداداً تامّاً لذلك، فلذلك يرجّحون على غيرهم، وذلك الاستعداد هو المجعول فيهم في جبلّتهم بحسب اقتضاء الحكمة والعلم بالأصلح، وبذلك أيضاً ثبت المطلوب.

٢٥٠ ـ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[٤].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام؛ وهو المطلوب.

٢٥١ ـ ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥].

المكلّف مأمور بالعمل والعلم بالأحكام، فلو لم يكن المعصوم موجوداً لزم التكليف دون الوسع مع أنّه لا يكلّف به.

---

(١) راجع: الألفين: ٤١١ السادس والتسعون والسابع والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه‌السلام.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٢٠.

(٤) البقرة (٢): ٢٣١.

(٥) البقرة (٢): ٢٣٣.

٢٥٢ ـ ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾[١].

الأمر بتذكار النعمة وما أنزل على سبيل العموم يوجب بيانه عذراً من التكليف فوق الوسع، والمبيّن ليس إلّا المعصوم، وإنّه من أعظم النعم شأناً وأعلاها رتبة، والأمر بتذكارها فرع التنصيص وهو يوجب العصمة لتنزّهه تعالى عن التنصيص بمتبوع يجب اتّباعه مخطئاً، وحقيقة العموم يقتضي أنّ المخاطبين هم الكاملون في الإنسانيّة بارتقاء مدارج مرتبتي العلم والعمل، فإنّ تذكّر كلّ ما في الكتاب من الأُمور الفرعيّة والأصليّة يتوقّف على العلم بكلّ ما فيه، وهو ليس إلّا وظيفة المعصوم عليه السلام.

٢٥٣ ـ ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢].

فيه ثلاثة أشياء:

الأوّل: أنّه تعالى يعلم ما فيه النفع والصلاح لما في النشأتين على نحو إيجاب الكلّي على ما دلّ عليه العقل من أنّ الله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، ولذا حذف مفعوله.

الثاني: الخطاب عامّ بالإجماع وإن كان ظاهر المشافهة الخصوص.

الثالث: أنّ غيره تعالى بنفسه لا يعلم شيئاً ممّا تمّ صلاح النشأتين إلّا بتأييده، فنقول: غيره تعالى جاهل بنفسه، وكلّ جاهل بنفسه يحتاج إليه تعالى في تبعيّته واستحصال الكمال، فغيره تعالى يحتاج إليه في ذلك وهو مبرهن عليه بالعقل والنقل[٣]، فلابدّ أن يفاض من تلك الحضرة ما احتاجوا إليه؛ لأنّ المفروض

---

(١) البقرة (٢): ٢٣١.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٢.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٨٨ ـ ٨٩ من خطبة للإمام عليه السلام في التوحيد.

وجود علّة الاحتياج، فلو لم يفض لزم تخلّف العلّة عن معلولها، ولأنّهم مكلّفون بما يتوقّف على ما صدر من ذلك الجناب وهو العلّة في وجود ذلك، فلو منعوا منه لزم إمّا بخل الغير المطلق أو عدم احتياج المعلول إلى ما صدر من علّته، فكيف وتلك الإفاضة لا يمكن إلّا بإيجاد العقل والمعلّم لعدم استقلال كلّ واحد في الجميع على ما صدر الإجماع عليه، وبرهن عليه بهما، وذلك ليس مخصوصاً بعصر دون عصر، وبطائفة دون طائفة لوجود عموم العلّة على ما قرّروا، ولاستحالة الترجيح بدون مرجّح، فلزم وجود المعلّم والعقل في كلّ ذلك، فلو كان مقتضاهما الجهل والخطأ لزم ما ذكر، فوجودهما كلا وجودهما.

ومع ذلك إنّ الغرض منهما حصول الكمال، ولا يحصل مع ذلك، ومع هذا ترجيح شخص بالتعليم واصطفائه بالتعليم ليس إلّا لامتياز وتفصيل ليس ذلك في غيره، وهو ليس إلّا بالعصمة.

فإن قلت: ﴿ **أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ يقتضي أنّهم يعلمون شيئاً فكيف صحّ إرجاعه إلى سلب الكلّي؟

قلت: على أيّ تقدير يحمل سلب الكلّي المستلزم للشمول، أو الكلّ المستلزم لنفيه يحصل المدّعى وهو عدم علمهم بما احتاجوا إليه من صلاح النشأتين.

٢٥٤ ـ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

الأمر بالتقوى عن المحرّمات وترك الواجبات والحثّ والتهديد على ارتكابها ممّا يوجب المعلّم المعصوم، وهو المطلوب.

---

(١) البقرة (٢): ٢٣٣.

٢٥٥ ـ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[١].

ما يقتضي العموم على ما تقرّر، فالله سبحانه يعلم ما في النفوس من مقتضيات الخير والشرّ وتعارضهما ومغالبة إحداهما على الأُخرى بعزم قوّة العاقلة على الخير وغلبة الشهويّة والغضبيّة عليهما بالعزم على ما لا يجوز، ثمّ تحذيره جلّ وعزّ عن تلك، وليس يجوز ذلك من الحكيم إلّا بعد تعيين المحذّر منه بطلان تكليف الجاهل، وليس ذلك إلّا بالمعصوم في كلّ عصر؛ لعموم الخطاب بالإجماع.

٢٥٦ ـ ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٢].

النهي عن ترك الإحسان والإفضال مما يوجب العلم بمواقعه وهو يتوقّف على المعصوم، وإنّه إذا كان تركه مرجوحاً فكيف يجوز عليه سبحانه تركه بعدم التنصيص على الخليفة الذي هو أعظم الفضل والإحسان، فنقول: وجود الإمام إحسانٌ وفضلٌ من الله تعالى، وكلّ ما هو إحسان وفضل لا يجوز عليه تركه؛ فوجود الإمام لا يجوز عليه تركه؛ فيجب عليه سبحانه تعالى إيجاده على كلّ عصر.

أمّا الصغرى؛ فلأنّه إذا كان أتاه فضل فكيف لم يكن.

أمّا الكبرى؛ فلأنّ تركه مرجوح لأنّه منهيّ عنه في الآية مضافاً إلى العقل ولا يجوز عليه سبحانه ترجيح المساوي، فكيف المرجوح!!

---

(١) البقرة (٢): ٢٣٥.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٧.

ويجب كونه معصوماً؛ لأنّه فضله عزّ وجلّ، وكلّ ما هو فضله ورحمته تعالى ليس فيه مقتضى الشرّ، فالإمام ليس فيه مقتضى الشرّ، أمّا الصغرى فضروريّة، وأمّا الكبرى؛ فلأنّ الفضل خير، والشرّ نقيض الخير على ما قاله في الصحاح[١]، وهو ما نبرهن عليه في كتبنا الكلاميّة، وقد صدر المحقّقون[٢] إلى أنّه الوجود كلّه خير، والعدم شرّ يقتضيه، فلو كان فضله جلّ وعزّ مقتضياً للشرّ لاجتمع النقيضان وسلب مقتضى الشيء على الإطلاق يستلزم عصمته؛ وهو المطلوب.

وعلى القول بأنّ الشرّ ضدّ الخير، أم كون الرحمة غير رحمة فإنّه يستحيل اجتماع مقتضى الخير والشرّ؛ لاستحالة اجتماع الضدّين، وعلى تقدير التعاقب فيلزمه ارتفاع مقتضى الرحمة، وارتفاعها يستلزم ارتفاع أصل الرحمة ضرورة ارتفاع المعلول عند عدم علّته.

٢٥٧ ـ ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣].

في الألفين: أمر بالمحافظة على الصلاة والصلاة الوسطى، وإنّما يحصل ذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة أحكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه، ولا يعلم إلّا من المعصوم لما تقدّم، فيجب، وهي عامّة في كلّ عصر، فيجب فيه[٤].

---

(١) الصحاح ٢: ٦٥٩ «شرر».

(٢) أُصول المعارف للفيض الكاشاني: ٧٦، ١٦٥، عين اليقين (الأنوار والأسرار) للفيض الكاشاني ١: ١٠٠ المقصد الأوّل في العلم أصل في الخير والشر، كلمات مكنونة من علوم أهل الحكمة والمعرفة للفيض الكاشاني: ١٣٦ (كلمة بها يتبيّن أنّ الوجود كلّه خير وأنّ الشر غير موجود إلّا بالعرض)، مفاتيح الغيب (لصدر المتألّهين): ٣٤٧ المفتاح الخامس في معرفة الربوبيّة، المشهد الثالث، الصفة الثالثة.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٤) الألفين: ١٠٠ التاسع والستّون من أدلة المائة الأُولى الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٢٥٨ ـ ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١].

في الألفين: البيان الذي يحصل منه العلم إنّما يكون بالنصّ مع معرفة الوضع يقيناً، أو من قول المعصوم، والأوّل منتف في الأكثر[٢]، فيتعيّن الثاني، فيستحيل أن يكون الإمام غيره، وهي عامّة في كلّ عصر إجماعاً[٣].

٢٥٩ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[٤].

اتصافه جلّ وعزّ نفسه بالفضل والرحمة على وجه العموم يستلزم إيجاد رحمة عامّة لخلقه بعد نعمة إيجاد الذوات، وأهمّها ليس إلّا الرسول والإمام، فلو كان غير معصوم لما كان فضلاً ولما حثّ على الشكر عليهم لكنّه فضل ومشكور بالآية فيكون معصوماً، والحثّ على الشكر يستلزم الفضل وهو ليس إلّا به أيضاً.

٢٦٠ ـ ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّه ﴾[٥].

في الألفين: أمر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس، وهي عامّة في كلّ عصر يوجد فيه الكفّار، فيجب فيه الرئيس لذلك، ولابدّ أن يكون معصوماً؛ لأنّ الجهاد فيه سفك الدماء وإتلاف الأموال والأنفس، فلابدّ من أن يتقن صحّة قوله وكيف يقاتل وبمن يقاتل، وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله، فينتفي فائدة التكليف[٦].

٢٦١ ـ ﴿ مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٧].

---

(١) البقرة (٢): ٢٤٢.

(٢) في المصدر: «في أكثر الآيات» بدل «في الأكثر».

(٣) الألفين: ١٠٠ السبعون من أدلة المائة الأُولى الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) البقرة (٢): ٢٤٣.

(٥) البقرة (٢): ٢٤٤.

(٦) الألفين: ١٠١ الحادي والسبعون من أدلة المائة الأُولى الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٧) البقرة (٢): ٢٤٥.

المراد بإقراض الله تعالى كالمثل لتقديم أعمال البرّ على ما صرّح به البيضاوي[١] وصاحب المجمع[٢]، أو المجاهدة والإنفاق في سبيل الله على ما قيل[٣]، وعلى أيّ تقدير فهو يتوقّف على العلم به وبشرائطه ليعمل، وهو ليس إلّا بالمعصوم، ويدخل فيه الإحسان بالغير، أعني القرض المعروف وغيره، فيدخل فيه الإمام بالأولى.

وأُيّد ذلك بما في الفقيه عن الصادق عليه‌السلام أنّها نزلت في صلة الإمام[٤].

وفي كتاب الكليني عنه عليه‌السلام قال: «ما من شيء أحبّ إلى الله من إخراج الدراهم إلى الإمام، وإنّ الله ليجعل له الدرهم في الجنّة مثل جبل أُحد». ثمّ قال: «إنّ الله يقول في كتابه: ﴿ **مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾ الآية»، قال: «هو والله في صلة الإمام خاصّة»[٥].

٢٦٢ إلى ٢٦٤ ـ ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾[٦].

في الألفين: وجه الاستدلال به من وجوه:

الأوّل: أنّ الله عزّ وجلّ نصّ على أنّه هو الناصب للرئيس الدافع؛ فبطل الاختيار. ويجب حينئذٍ أن يكون معصوماً؛ لأنّه تعالى يستحيل أن يحكّم غير المعصوم.

---

(١) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٢٨ وفيه: وإقراض الله سبحانه وتعالى مثل لتقديم العمل الذي به يطلب ثوابه.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان ٢: ١٣٦.

(٣) قال البيضاوي في تفسيره ١: ٥٣٨: وقيل: القرض الحسن بالمجاهدة والإنفاق في سبيل الله.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢ ح ١٧٦٣ ط. جامعة المدرّسين ـ قم، باب ثواب صلة الإمام عليه‌السلام.

(٥) الكافي ١: ٥٣٧ ح ٢ باب صلة الإمام عليه‌السلام.

(٦) البقرة: ٢٥١.

الثاني: أنّه تعالىٰ ينصب الله تعالى الدافع من الناس، فيرتفع الفساد؛ لأنّ لولا يدلّ على امتناع الشيء لثبوت غيره، ولا يكون ذلك إلّا مع المعصوم إذ مع غيره الفساد لا يرتفع.

الثالث: أنّه نسب الأحكام الصادرة عن الرئيس والأوامر والنواهي إليه تعالى، (فلابدّ أن يكون المراد بالواسطة أنّها كالآلة على ما هو ظاهر الآية، فعليه أن يكون مخصوصاً لطائفة خلقها الله لذلك وتكليفهم غير تكليف سائر خلقه وهم المعصومون، أو المراد أنّها قائمة بأمر الله ونهيه بمقتضى وحيه فخصّ أيضاً)[١]، وإلّا لزم الجبر، وقد بيّنّا بطلانه[٢]، فيكون معصوماً، إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ وهو ظاهر واقع، ومن يقف على أخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقرّراً عنده، والخطأ لا يكون من الله تعالى.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون إشارة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه دلّ على رئيس مطلق ولم يدلّ على إمام، فإنّه في زمان يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل لشرعه وقوانينه الشرعيّة وأحكامها التي قرّرها.

سلّمنا لكن لا فاعل إلّا الله فكان نصب الخلق للرئيس من فعله أيضاً.

سلّمنا لكن فساد الأرض إنّما يقال عند وقوع جميع الأحكام خطأ، وعدم وجود رئيس وتجاذب الأهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكلّ[٣] النفي الكلّي فلا يلزم العصمة.

لأنّا نقول: أمّا الجواب عن الأوّل فنقول: هذه الآية عامّة في كلّ عصر إجماعاً،

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في جميع طبعات كتاب الألفين التي راجعناها.

(٢) راجع: مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٣٥ ـ ٢٤٠، نهج الحق وكشف الصدق: ١٠١ وما بعدها.

(٣) في المخطوط: «البعض» وما أثبتناه من المصدر.

ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللّازم في كلّ زمان؛ لأنّ الله تعالى لا يريد إصلاح الأرض ودفع فسادها في زمان دون زمان وإلّا لزم الترجيح من غير مرجّح، وبعد وفاة النبيّ ﷺ لابدّ من رئيس يقهر على اتّباع أوامره ونواهيه وإلّا لزم المحال المذكور.

وأمّا عن الثاني فقد بيّنّا بطلان الجبر[1].

وقولكم: «لا فاعل إلّا الله» إعذار لإبليس ونفي لفساده وفعله، وإعذار للمكلّف في صدور الخطأ منه ومناف للقرآن المجيد في عدّة مواضع[2]، بل القرآن مشحون بإسناد الفعل إلى الآدمي[3]، وذمّ الكفّار[4] وفاعل الظلم[5] على ذلك. ثمّ كيف يتحقّق العقاب ولأنّا قد بيّنّا[6] أنّ هذه تدلّ على عصمة الرئيس فإنّه لا يصدر منه إلّا الصلاح ولا يصدر منه ذنب؛ لأنّه فساد فيستحيل أن يكون منصوباً من الخلق.

---

(١) كما تقدّم قبل قليل (انظر الهامش).

(٢) أيّ الآيات التي تنزّه الله تعالىٰ عن ظلم المخلوقين كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ فصّلت: ٤٦ وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ هود: ١٠١ والآيات التي تنسب الكفر والمعاصي إلى العباد كما في قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ البقرة: ٢٨، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ آل عمران: ٧١.

(٣) كقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ البقرة: ٦٢، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾ آل عمران: ٣٠، ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ غافر: ٤٠.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ البقرة: ١٢٦، ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٥٥، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٦١.

(٥) كقوله عزّوجلّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ التوبة ١٠٩، ﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ الأعراف ٤٤.

(٦) لقد بيّنه في نفس هذا الدليل.

وأمّا عن الثالث فبوجهين:

الأوّل: أنّ نفي كلّ واحد من أنواع الفساد مراد الله تعالى، ومجموع كلّ المصالح والعبادات مراد الله تعالى أيضاً، ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه.

الثاني: أنّ ما ذكرتموه لا يحصل إلّا من المعصوم؛ لأنّ ناصب الرئيس إمّا من الله تعالى أو غيره، والثاني يستلزم الاضطراب وتجاذب الأهوية والفساد الكلّي، فلا ينتفي إلّا بنصب الله تعالى عزّ وجلّ للرئيس، ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم، ولأنّ غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه إثارة الفتن والفساد الكلّي والاضطراب[1].

ونقول: دافع كلّ فساد إمّا معصوم فثبت المطلوب، أو غيره فإمّا أن يكون بمرتضاه تعالى أو لا، والثاني غير دافع؛ لأنّ دفع الفساد بالفساد غير واقع برضاه تعالى، وكلّ ما هو غير واقع برضاه فاسد، فدفع الفساد بالفساد فاسد، والمقدّمتان ظاهرتان؛ فثبت كون ارتفاعه بما ارتضاه، والعلم بالمرتضى ليس إلّا بالمعصوم المرضيّ عنده سبحانه.

وظاهر الآية يقتضي فساد نفس الأرض، وبالجملة الفساد إمّا بسبب عدم استقرار الأرض بحيث يؤدّي إلى خرابها بخروجها عن الاعتدال على ما هو الظاهر، أو بسبب فساد يقع فيها بحيث يكثر إلى أن ينجرّ إلى عدم تعيّش الحيوان فيها، أو المراد بالفساد الذي يقع من بعض الجزئيّات على بعض جوانبها، وقد مرّ ويجيء أنّ وجود الإمام يقتضي حفظ الأوّل، والثاني عن الفساد، أمّا الشقّ الثالث

---

(١) الألفين: ١٠١ الثالث والسبعون من أدلة المائة الأُولى الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

ففعله وقوله يحفظه عن الفساد، أمّا احتراس الجزئي عن الفساد الجزئي فهو به وبغيره منتسباً إلى قوله وفعله إلى حجّة، وبالتأمّل ظهرت العصمة من الجميع.

وأُيّد ذلك بما في كتاب الكليني عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ ليدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شيعتنا؛ فلو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا. وإنّ الله ليدفع بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي؛ ولو اجتمعوا على ترك الزكاة لهلكوا. وإنّ الله تعالى ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ؛ ولو اجتمعوا على ترك الحجّ لهلكوا، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ** ﴾ الآية، فوالله ما نزلت إلّا فيكم، وما عني بها غيركم»[1].

وعنه عليه السلام: «إنّ الله يصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله لا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم»[2].

٢٦٥ ـ ﴿ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[3].

الإمام أهمّ الفضل وكلّ ما هو أهمّ الفضل لابدّ أن يكون منصوصاً مصرّحاً به من قبله تعالى، ينتج أنّ الإمام لابدّ أن يكون منصوصاً عليه وإن كان منصوصاً عليه يجب كونه معصوماً لاستحالة الخطأ في تحكيمه. أمّا الصغرى؛ فظاهرة وإن كان بالإضافة. أمّا الكبرى؛ فلأنّه سبحانه صرّح بأدناه، فإمّا أن يكون لعدم أهميّته

---

(١) الكافي ٢: ٤٥١ ح١ باب أنّ الله يدفع بالعامل عن غير العامل. وراجع: الوسائل ١: ٢٨ ح٣٦، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣٤، الوسائل ٧: ٨٤ ح٣ الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، بحار الأنوار ٧٤: ٨٣، تفسير مجمع البيان ٢: ١٥٢، تفسير الصافي ١: ٢٧٩، تفسير نور الثقلين ١: ٢٥٣ ح١٠٠٨، تفسير كنز الدقائق ١: ٥٩٧.

(٣) البقرة (٢): ٢٥١.

وأولويّته عليه فهو خلاف ما فرض وقرّر بما في الواقع من الوجود، أو لأنّه أحاله على ضرورة العقل، وهو المطلوب، تأمّل.

٢٦٦ ـ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُم مَن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾[1].

تفضيل البعض على البعض ورفع الدرجة ليس إلّا بمزايا أو مزيّة ليس في غير ذلك البعض، أو ليس في البعض المفضول، ومن جملة الإعجاز والفضائل العلميّة والعمليّة ـ على ما صرّح به البيضاوي[2] ـ فمن صدر عنه الإعجاز من الأنبياء فضّل على من لم يصدر عنه مع التساوي في غيره من المراتب، فتفضيله على غير النبي بالأولى، فإذا كان الإعجاز في النبي صلى الله عليه وآله سبباً لتفضيله على غيره فالوصي إذا كان فيه أولى من غير النبي لاأقلّ فنقول: صاحب المعجزة أفضل عنده تعالى من غيره، وكلّ من كان أفضل عنده أولى بأمر الخلافة؛ فصاحب المعجزة أولى بالخلافة. أمّا الصغرى؛ فبالآية واعتراف الخصم. وأمّا الكبرى؛ فلبطلان ترجيح المرجوح في فعله تعالى وحكمه سبحانه، وعليّ والأئمّة من ولده عليهم السلام أصحاب المعجزات فهم أولى بذلك.

وأُيّد ذلك بما في العيون عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما خلق الله خلقاً أفضل منّي ولا أكرم عليه منّي».

قال عليّ عليه السلام: «فقلت: يا رسول الله، أفأنت أفضل أم جبرئيل؟»

فقال صلى الله عليه وآله: «يا علي إنّ الله تعالى فضّل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقرّبين،

(١) البقرة (٢): ٢٥٣.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٤٩.

وفضّلني على جميع النبيّين، والفضل بعدي لك يا عليّ وللأئمّة من ولدك، وإنّ الملائكة لخدّامنا وخدّام محبّينا»[١].

٢٦٧ ـ ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمِنْهُم مَن آمَنَ وَمِنْهُم مَن كَفَرَ﴾[٢].

والمراد بالبيّنات الإعجاز.

قال البيضاوي: جعل معجزاته سبب تفضيله؛ لأنّها آيات واضحة ومعجزات عظيمة لم يستجمعها غيره[٣].

وبالجملة، إنّ بعض الأنبياء فضّل على بعض آخر منهم بسبب كون الإعجاز، فالإعجاز مسبّب لتفضيل نبيّ على نبيّ، وكلّ ما هو سبب لتفضيل نبيّ على نبيّ سبب لتفضيل غير النبيّ ممّن كان فيه على غيره ممّن لم يكن، فالإعجاز في غير النبيّ سبب لتفضيله على غيره ممّن كان غير نبيّ. أمّا الصغرى؛ فبالآية واعتراف الخصم ولأنّه بيّنة دالّة على العصمة. أمّا الكبرى؛ فبالأولويّة.

وأُيّد ذلك بما في تأويل الآيات الظاهرة، منقولاً عن صاحب كتاب الاحتجاج، يرفعه إلى الأصبغ بن نُباتة قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، هؤلاء القوم الذين نقاتلهم؛ الدعوة واحدة، والرسول واحد، والصلاة واحدة، والحجّ واحد، فبماذا نسمّيهم؟

فقال له: «سمّهم بما سمّاهم الله تعالى في كتابه».

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٧ ح٢٢ باب أفضليّة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام. وراجع: كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٤، علل الشرائع ١: ٥ ح١ باب العلّة التي صارت منها الأنبياء والرسل.

(٢) البقرة (٢): ٢٥٣.

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٤٩.

فقال الرجل: ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه.

فقال: «إنّما سمعت الله يقول: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَن آمَنَ وَمِنْهُم مَن كَفَرَ ﴾، فلمّا وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله وبالنبيّ والكتاب الحقّ، فنحن الذين آمنوا فإذاً وهم الذين كفروا، وشاء الله قتالهم بمشيّته وإرادته»[١].

وفي تفسير الصافي: في الكافي عن الباقر عليه السلام: «وفي هذا ما يستدلّ به على أنّ أصحاب محمّد قد اختلفوا من بعده، فمنهم من آمن ومنهم من كفر»[٢].

وفي تفسير العيّاشي سُئل أميرالمؤمنين عليه السلام: يوم الجمل كبّر القوم وكبّرنا، وهلّل القوم وهلّلنا، وصلّى القوم وصلّينا، فعلىمَ نقاتلهم؟ فتلا هذه الآية ثمّ قال: «نحن الذين من بعدهم»[٣].

وفي رواية قال: «فلمّا وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله عزّ وجلّ وبالنبيّ صلى الله عليه وآله وبالكتاب وبالحقّ؛ فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا»[٤].

٢٦٨ ـ ﴿ وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٥].

غير المعصوم ظالم بالإمكان، ولا شيء من الإمام بظالم بالضرورة أو الدوام ما

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٥.

(٢) تفسير الصافي ١: ٢٨٠، وراجع: الكافي ٨: ٢٧ ح٣٩٨.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٣٦ ح٤٤٨، وراجع: تفسير الصافي ١: ٢٨٠، بحار الأنوار ٢٩: ٤٥١ ح٤٠، تفسير نور الثقلين ١: ٢٥٤ ح١٠١٠، تفسير كنز الدقائق ١: ٦٠١.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي: ١٩٨ ح٣٣٧/٣٩، بحار الأنوار ٤٩: ٤٥٥، تفسير الصافي ١: ٢٨١، تفسير نور الثقلين ١: ٢٥٤ ح١٠١١، تفسير كنز الدقائق ١: ٦٠١، وقعة صفين لابن مزاحم: ٣٢٣ منشورات مكتبة المرعشي ـ قم، تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٥ ح٨٥.

(٥) البقرة (٢): ٢٥٤.

دام إماماً، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو الدوام؛ لأنّ النتيجة من الممكنة والدائمة دائمة.

وأيضاً: غير المعصوم ظالم بالإطلاق، ولا شيء من الإمام بظالم بالضرورة أو دائماً، فلا شيء من غير المعصوم بإمام دائماً. أمّا الصغرى؛ فظاهرة. وأمّا الكبرى فلقوله تعالى: ﴿ **لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ** ﴾[1]، ولأنّه لو كان إماماً لكان لابدّ من الركون إليه لكونه غير جائز لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** ﴾[2] وعكس الكبرى، أعني لا شيء من الظالم بإمام وإنّما ينتج النتيجة المطلوبة.

٢٦٩ ـ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾[3].

في الألفين: إمّا في كلّ الأحكام أو بعضها، والثاني يستلزم المحال من وجهين:

أحدهما: الترجيح بلا مرجّح، فإنّ بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجّح.

وثانيهما: أنّه يستلزم التكليف بما لا يطاق؛ فثبت إكراه في الدين لأنّه عين التكليف بما لا يطاق، لكن ثبوت الإكراه في الدين مخالف لقوله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ** ﴾ وهو نكرة منفية فيكون[4] للعموم[5]، فظهر أنّ الله تعالى بيّن الصواب في كلّ الأحكام.

وفي القرآن مجملات وتأويلات، وكذا الأحاديث لا تفي ببيان كلّ الأحكام

---

(١) البقرة (٢): ١٢٤.

(٢) هود (١١): ١١٣.

(٣) البقرة (٢): ٢٥٦.

(٤) في المخطوط: «وهو يكره بنفسه» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) معارج الأصول: ١٢٥، العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥، المحصول في أُصول الفقه ٢: ٣٤٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢: ١٢٠.

فبيّنها الإمام، فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بياناً[١].

٢٧٠ ـ ﴿قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢].

في الألفين: وجه الاستدلال به أنّ كلّ ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميّزه من الخطأ، وكذلك الغيّ قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره، فترجيح البعض محال؛ لأنّه في معرض شيئين:

أحدهما: نفي عذر المكلّف مطلقاً.

الثاني: الامتنان.

فلا يحصل الأوّل ولا يحصل الثاني إلّا بالكلّي، وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنّة وحدهما وهو ظاهر لما تقدّم[٣]؛ فتعيّن المعصوم في كلّ وقت وزمان، وهو ظاهر، وهو مطلوبنا.

لا يقال: قوله تعالى: ﴿**نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[٤] ينافي ذلك.

لأنّا نقول: إنّه لا يحصل منه إلّا لمن علم يقيناً مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته، ولا يعلم ذلك يقيناً إلّا الإمام المعصوم لا غيره إجماعاً، فدلّ ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كلّ زمان[٥].

٢٧١ ـ ﴿قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٦].

---

(١) الألفين: ٤٢٦ الحادي والأربعون من أدلة المائة العاشرة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) البقرة (٢): ٢٥٦.

(٣) تقدّم في كلام العلّامة في الدليل الخامس والخمسين من المائة الأولى في كتاب الألفين.

(٤) النحل (١٦): ٨٩.

(٥) الألفين: ١٠٣ الخامس والسبعون من أدلة المائة الأُولى الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) البقرة (٢): ٢٥٦.

المراد بالبيان التنصيص والتصريح بهما بحيث لم يكن اشتباه شكّ لمن كان له مناط التكليف، وأمر الإمامة وكون الإمام وحكمه وتبعيّته إمّا من الرشد أو لا، الثاني باطل بالإجماع فثبت كونه منه، فلابدّ أن يكون منصوصاً عليه بالنصّ الموجب للتميز.

فنقول: الإمام رشد يكون به وفيه الرشد، وكلّ ما يكون كذلك لا يكون منصوصاً عليه، أو تميز بالرسم الخاص، فالإمام لابدّ أن يكون منصوصاً عليه أو مميّزاً بالرسم الخاص. أمّا الصغرى؛ فظاهرة بالإجماع. وأمّا الكبرى؛ فبالآية، وبطلان تكليف الغافل.

٢٧٢ ـ ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾[1].

وجه الاستدلال بها أنّ الإيمان بالإمام والتصديق بقوله وإيجاب طاعته إمّا داخل فيه أو لا، والثاني باطل؛ لأنّ الطاغوت من الطغيان لغة[2] وهو التجاوز عن الحدّ، فيشمل كلّ من جاوز ومال به عن الحقّ من الشيطان والكاهن والأصنام ورئيس الضلالة وما عبد من دون الله وما يصدّ من دونه على ما قاله المفسّرون[3]؛

---

(١) البقرة (٢): ٢٥٦.

(٢) انظر: مجمع البحرين ٣: ٥٠ «طغو». وفي معاني القرآن للنحاس ١: ٢٦٩: وأصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان، يؤدّي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: اللآل من اللؤلؤ. وقال سيبويه: وأمّا الطاغوت فهو اسم واحد مؤنث، يقع على الجمع. فعلى قول سيبويه إذا جمع فعله ذهب إلى الشياطين، وإذا وحده ذهب به إلى الشيطان.

ومن أحسن ما قيل في الطاغوت: انّه طغىٰ على الله، وأصله «طغووت» مثل جبروت، من طغى، إذا تجاوز حدّه.

(٣) راجع: تفسير التبيان للشيخ الطوسي ٢: ٣١١، ٣١٢، زاد المسير لابن الجوزي ١: ٢٦٧، تفسير البيضاوي ١: ٥٥٨.

فالإيمان بالله هو الإيمان بكلّ أمره وسبيله المستقيم لأنّه مقابله فدخل فيه، ولأنّه لو لم يدخل لما كان مستمسكاً بالتمسّك بالحق والدين القويم، ولأنّ تمامه يتوقّف على إيجاب إطاعته، وأنّ المفاد منه من كان كذا فقد كان له كمال الإيمان، وكمال الإيمان ليس إلّا بالاعتقاد بإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله قائماً مقامه بالإجماع، فإذا كان داخلاً فلو كان غير معصوم لجاز عليه الإفراط والطغيان، لكن التالي باطل فكذا المقدّم، والملازمة ظاهرة.

أمّا بطلان التالي فبوجهين:

الأوّل: أنّه لو جاز ذلك عليه لجاز الكفران به بالآية، لكن الكفران به غير جائز بالإجماع، فلا يجوز تجويزه عليه.

الثاني: أنّه لو جاز ذلك عليه لما كان مستمسكاً بالعروة الوثقى لا انقطاع لها وهو ظاهر؛ فثبت كونه معصوماً.

وأُيِّد ذلك بما في تفسير الصافي عن المعاني عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من أحبّ أن يستمسك بالعروة التي لا انفصام لها فليستمسك بولاية أخي ووصيّي عليّ بن أبي طالب فإنّه لا يهلك من أحبّه وتولّاه، ولا ينجو من أبغضه وعاداه»[1].

عن الباقر: «هي مودّتنا أهل البيت»[2].

وفي تأويل الآيات الظاهرة: ذكر صاحب نهج الإيمان في تأويل هذه الآية ما هذا لفظه، قال رحمه الله: روى أبو عبدالله الحسين بن جبر رحمه الله في كتاب نخب المناقب

---

(١) تفسير الصافي ١: ٢٨٤، وراجع: معاني الأخبار: ٣٦٩ ح١ باب معنى العروة الوثقى التي لا انفصام لها.

(٢) تفسير الصافي ١: ٢٨٤، بحار الأنوار ٦٤: ٢٢.

لآل أبي طالب[1]: حدّثنا مسنداً إلى الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ [أن] يستمسك بالعروة الوثقى فليتمسّك بحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[2].

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّه قد تقدّم أنّ الطاغوت كناية عن عدوّ آل محمّد، وصحّ من هذا التأويل أنّ الذي يكفر بالطاغوت ـ وهو العدوّ المبين ـ ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وهو حبّ أميرالمؤمنين.

٢٧٣ إلى ٢٨٢ ـ ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[3].

وجه الاستدلال به من وجوه:

الأوّل: على طريق الإلزام، فإنّ خصومنا قائلون بأنّ علمه تعالى علّة لوجود المعلوم وأنّه معلوله، وقد أخبر الله تعالى عن هؤلاء بالإيمان وإخراجهم من ظلمات الجهل والأدناس إلى نور الهداية، فلو جاز عليهم بعد ذلك العصيان ليلزم كذبه تعالى وهو محال عليه، ولكان العلم غير علّة، وهو خلاف ما قالوا؛ فلزمهم أنّ المراد بهم المعصومون، والآية عامّة بالإجماع، فلزم عصمة الإمام أيضاً في كلّ عصر.

فإن قلت: إنّه لم يلزم العصمة المطلوبة بل يلزم عصمتهم وإن كان في آخر

---

(١) صاحب كتاب نخب المناقب هو أبو عبدالله الحسين بن جبير تلميذ نجيب الدين علي بن فرج الذي كان تلميذ ابن شهر آشوب المؤلف، وابن جبير هذا هو جد علي بن يوسف المعروف بسبط ابن جبير ومؤلف نهج الإيمان، له كتاب المناقب لآل أبي طالب وهو منتخب في مناقب آل أبي طالب تصنيف محمّد بن علي بن شهر آشوب. انظر: الذريعة ٢٤: ٨٨ رقم ٤٦٢، وراجع: خاتمة المستدرك للنوري ٣: ٥٧، والصراط المستقيم للعاملي ١: ١١.

وحكاه عن نخب المقال المجلسي في البحار ٢٤: ٨٤ح ١، وراجع: تفسير كنز الدقائق ١: ٦١٥.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٥ ح٨٦، وراجع: نهج الإيمان: ٥٤٥، بحار الأنوار ٣٦: ١٢ ح ٥، ينابيع المودة ٢: ٤٦٨ ح ٣٧٠.

(٣) البقرة (٢): ٢٥٧.

عمرهم لا ما قالوا من أوّل العمر إلى آخره، أو في حال الولاية وابتدائها.

قلت: المراد بعدم جواز الخطأ عليهم امتناعه الذاتي لا الغيري؛ لأنّ الغيري فيه يستلزم إمكان كذبه تعالى لعدم إباء امتناع الغيري الإمكان الذاتي، فإذا كان المراد بالامتناع الذاتي لزم المطلوب، أعني عدم الميل إلى الباطل أصلاً بعدم مقتضاه، فلو جاز عليهم أوّلاً إمكانه؛ لزم قلب الحقيقة واستحالة فطرته؛ فتأمّل(١).

---

(١) **فإن قلت**: إنّهم قائلون بجواز الكذب عليه وإن لم يقع، فكيف تمام الدليل بالإلزام؟

قلت: عزم عليه ذلك لأنّ هذا القائل قائل بصدور المعصية عمّن قلنا بعصمته، فلو قال إنّه تعالى غير عالم به؛ لزم جهله ولم يقل به أحد فلابدّ بذاته يكون علمه علّة الوقوع.

فإن قلت: لزم على ما أفدت أن تكون العصمة واجباً بالذات وهو على حدّ الشرك والمثل.

قلت: قد حقّقنا فيما أسلفنا أنّ العصمة ووجود ذوي العصمة متلازمان بل متّحدان، فإذا كان الخطأ وما جرى مجراه نقيضاً للعصمة فبعد الوجود وحينئذٍ يمتنع الشرّ امتناعاً ذاتيّاً لاستحالة اجتماع النقيضين، وبعد رفع الوجود لا يتصوّر العصمة، وإنّه ليس ممّا نحن فيه، وهذا كما تبيّن أنّ الوجود نقيض العدم، فبعد فرض الوجود وتحقّقه في أيّ مادّة يمتنع تحقّق العدم معه لاستحالة اجتماع النقيضين لا يلزم منه، إذ الوجود يجب وجوده بالذات، وعلى تقدير اعتبار كونهما ضدّين فكذلك لاستحالة اجتماع الضدّين، فعلى أيّ تقدير لزم العصمة من أوّل بدو إيجاد ذوي العصمة إلى منتهى دهر ذوي الوجود بالتلازم.

فإن قلت: هذا الذي ذكرت يقتضي الاختلاف في مقتضى طبيعة الوجود، مقصور على القول بالاشتراك اللفظي وهو خلاف ما برهنت عليه من الاشتراك بالمعنى.

قلت: هذا لا ينافي ذلك لما قرّرنا من التشكيك في الوجود وفي النبي صلى الله عليه وآله والولي والتامّ منه كما أنّ في الواجب فوق التامّ منه فلم لا يجوز أن خلق الله تعالى ذو العصمة على هذا الكون الذي يلزم العصمة فبانتفائه انتفى وببقائه بقي، وهذا نظير الشعلة وضوئها، فكما أنّ الشعلة ممّا يقبل التشكيك وضوئها كذلك الوجود وآثاره، وكما له شدّة وضعفاً وكذلك العدالة، وكما أنّ الضوء يرتفع بارتفاع الشعلة كذلك الوجود والعصمة، لكن يرد على هذا عدم قدرة لذوي العصمة على الشرور وهو جرى مجرى الجبر ونفي الاختيار والتزامه على قاعدة بعض الخصام الإلزامي لحاصل اعتقادنا، فالمستفاد من أخبار أئمّتنا مقتضى العقول أنّ تكليفهم غير تكليفنا، وأنّ الله اصطفاهم لخلقه بكونهم وسائل فيوضات ورحمات بين الله وبين خلقه، وقد أشرنا إليه فيما سبق

⇐

الثاني والثالث: في الألفين: وجه الاستدلال به من وجهين:

الأوّل: أنّ هذه عامّة في كلّ الأوقات والظلمات، أمّا الأوّل فبالإجماع، وأمّا الثاني فلوجوه:

أحدها: اشتراك كلّ ظلمة في هذا الوصف المقتضي للإخراج منها والتنزّه عنها.

وثانيها: أنّه ذكرها في معرض الامتنان.

وثالثها: أنّه جمع معرّف بالألف واللّام، وقد بيّنّا[1] في الأُصول عمومه، فدلّ على ثبوت المعصوم في كلّ عصر، فيستحيل أن يكون الإمام غيره.

الثاني: أنّ كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل إلى ذلك لمن رامه من المؤمنين وليس ذلك إلّا المعصوم، فيجب في كلّ عصر[2].

الرابع: أنّ «الظلمات» جمع يفيد العموم كما عرفت، فدخل فيه جميع أنواع الشرور وأفرادها، وإنّه مقابل النور بالسلب والإيجاب على قول، أو التضادّ على قول، ولابدّ أن يكون المراد بالنور إماماً هو وسيلة الهداية وسبب الإرشاد، وإماماً هو غاية الهداية وهو يستلزم السبب، والسبب التامّ ليس إلّا الإمام كما عرفت.

⇐ وسيجيء إن شاء الله في المفتاح الرابع.

فإن قلت: إخراجهم من الظلمات فرع كونهم فيها.

قلت: هذا لابدّ أن يحمل على عالم التقدير والدهر، أي إنّه في ذلك العالم أخرجهم عن مقتضيات البشريّة وبوار الظلمات على ما أشار إليه أخبار الذرّ والميثاق، وتقدّم خلق نور نبيّنا وأئمّتنا ثمّ الأولياء والأنبياء، وكونهم أولياء ووسائل في ذلك العالم، وأنّ هذا بالنسبة إلى من سيوجد وغير الموجودين في آن النزول، والله يعلم. (منه)

(١) بيّن العلّامة ذلك في كتبه الأُصوليّة، راجع: مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢ ـ ١٢٣، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٧ ـ ١٢٨. وانظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦، نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٢: ١٢٠، اللمع: ٦٨ رقم ٦٧.

(٢) الألفين: ١٠٤ السادس والسبعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

فنقول: الإمام نور يهدي به الله تعالى بالضرورة، وكلّ نور يهدي به الله سبحانه لا ظلمة فيه بالضرورة؛ فكلّ إمام لا ظلمة فيه بالضرورة، الأوّل إجماعيّ، وأمّا الثاني فبالآية، فإنّه لو كان فيه ظلمة لزم سلب التقابل.

٢٨٣ ـ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

غير المعصوم يمكن أن يكون من الطاغوت، ولا شيء من الإمام من الطاغوت بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً على خلاف.

والإمام من الذين آمنوا، وكلّ من كان منهم فالله وليّه؛ فالإمام الله وليّه.

والمقدّمتان ظاهرتان ثابتتان بالآية، فكلّ من كان الله وليّه فيخرجه من الظلمات إلى النور، وكلّ من يخرجه من الظلمات إلى النور فيكون معصوماً، فكلّ من كان الله وليّه كان معصوماً، والبيان قد مرّ.

وإن كان المراد بالظلمات الذنوب، وبالنور التوبة فالسبب فيه ليس إلّا الإمام المعصوم كما مرّ.

وأُيّد بما في تأويل الآيات الظاهرة: ممّا ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في تأويله في كتاب الغيبة[2] عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُخالط الناس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولّونكم ويتولّون فلاناً وفلاناً لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولّونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الصدق ولا الوفاء!

---

(١) البقرة (٢): ٢٥٧.

(٢) لم نعثر عليه في غيبة المفيد، بل هو في غيبة النعماني: ١٣١ ح٤ الباب ٧ فيمن شك في واحد من الأئمّة عليهم السلام، نشر أنوار الهدى بتحقيق فارس حسون كريم.

قال: فاستوى أبو عبدالله عليه السلام جالساً وأقبل علَيّ كالمغضب ثمّ قال: «لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب[1] على من دان بولاية إمام عادل من الله».

قال: قلت: فلا دين لأُولٰئك ولا عتب[2] على هؤلاء؟!

فقال: «أما تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾ يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كلّ إمام عادل من الله ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾ فأيّ نور يكون للكافر فيخرج منه، إنّما عنى بهذا أنّهم كانوا على نور الإسلام، فلمّا تولّوا كلّ إمام جائر ليس من الله، خرجوا بولايتهم إيّاهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفّار، فقال: ﴿**أُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾»[3].

ومعنى قوله: «يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة» أي إنّ الذي يكون من الشيعة وليس له أمانة ولا صدق ولا وفاء فإنّ هذه وغيرها ذنوب، فإنّ الله سبحانه يخرجهم من ظلماتها إلى نور التوبة منها إلى المغفرة بعدها؛ لأنّه هو الغفور الرّحيم بولاية كلّ إمام عادل من الله؛ فعليه أفضل الصلاة والتسليم.

---

(١) في المخطوط: «ولا عيب» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «ولا عيب» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٦ ح٨٧، ونقله أيضاً الكليني في الكافي ١: ٣٧٥ ح٣ باب فيمن دان الله عزّوجلّ بغير إمام من الله جلّ جلاله، والمجلسي في البحار ٢٣: ٣٢٢ ح٣٩، ٦٥: ١٠٤ ح١٨، العياشي في تفسيره ١: ١٣٨ ح٤٦٠، الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٢٨٥، الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٢٦٦ ح١٠٧٠، تفسير كنز الدقائق ١: ٦١٨، غاية المرام للسيّد هاشم البحراني ٣: ٧٦ ح٢٠ الباب السابع والأربعون تحقيق السيّد علي عاشور.

وفي تفسير الصافي عن الصادق عليه السلام: «فأعداء عليّ عليه السلام هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة»[١].

وفي تفسير القمّي: «**فِيهَا خَالِدُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» قال: كذا نزلت[٢].

٢٨٤ إلى ٢٩١ ـ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣].

وجه الاستدلال بوجهين:

الأوّل: الإمام هادٍ لكلّ من هو إمام له بالضرورة، وكلّ هاد يهديه الله بالضرورة، ينتج: إنّ الإمام يهديه الله بالضرورة، فنجعلها صغرى في قولنا: لا شيء من الظالم يهديه الله للآية المذكورة، ينتج: لا شيء من الإمام بظالم بالضرورة، وإذا ضمّ: وكلّ غير معصوم ظالم[٤] بالإمكان، ينتج: لا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة، وهو يستلزم قولنا: كلّ إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع؛ وهو المطلوب.

الثاني: أنّ كلّ غير معصوم ظالم بالفعل، وكلّ ظالم لا هادي له، بمعنى أنّه لا يستحقّ الهداية التامّة، فكلّ غير معصوم لا هادي له بذلك المعنى، وكلّ إمام الله تعالى هادي له بذلك؛ فكلّ غير معصوم ليس بإمام بالضرورة؛ تأمّل.

٢٩٢ ـ ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥].

عموم ذلك يدلّ على كمال قدرته على غيره على ما أُكِّد في العقل، وقد بيّنّا في

---

(١) تفسير الصافي ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وراجع: تفسير العياشي ١: ١٣٩ ذيل الحديث ٤٦٢، بحار الأنوار ٢٤: ٦٤، تفسير نور الثقلين ١: ٢٦٥ في ذيل الحديث ١٠٦٦.

(٢) تفسير القمي (علي بن إبراهيم) ١: ٨٥، وانظر: تفسير الصافي ١: ٢٨٦.

(٣) البقرة (٢): ٢٥٨.

(٤) فاسق: خ ل.

(٥) البقرة (٢): ٢٥٩.

كتبنا الكلاميّة إبطال ترجيح المساوي في فعله تعالى، وقد تحكم الضرورة أيضاً بإمكان وجود معصوم ممكن في العالم في كلّ عصر، فنقول: إنّ الله تعالى قادر على كلّ شيء بالضرورة، ومن كان قادر على كلّ شيء فهو قادر على إيجاد إمام معصوم في كلّ عصر بالضرورة؛ فالله تعالى قادر على إيجاد إمام معصوم بالضرورة؛ فيجب لبطلان اختيار غير المعصوم على المعصوم.

٢٩٣ ـ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

إنفاق الأموال ونفي المَنّ والأذى وعدم الخوف والحزن على وجه العموم، كما ترى ممّا ليس إلّا من خواصّ المعصوم أو خواصّ شيعتهم الذين يقتبسون علم ذلك منهم يقيناً، وقد مرّ.

٢٩٤ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ﴾ الآية إلى قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾**[٢].

تعريض وتحذير بأنّ الرياء والمنّ والأذى على الإنفاق من صفات الكفّار ولابدّ للمؤمن أن يتجنب عنها، على ما قاله البيضاوي[٣]، فنقول: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كافراً، ولا شيء من الإمام بكافر بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وعكس بالعكس المستوى إلى لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وبعكس الكبرى ينتج منه الشكل الأوّل لا شيء من غير

---

(١) البقرة (٢): ٢٦٢.

(٢) البقرة (٢): ٢٦٤.

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٦٦، ومثله في تفسير الصافي ١: ٢٩٦.

المعصوم بإمام بالضرورة.

وأُيّد ذلك بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عنهما عليهما السلام: «نزلت في عثمان، وجرت في معاوية وأتباعهما»(١).

وعن الباقر عليه السلام: «بالمنّ والأذى لمحمّد وآل محمّد»(٢).

٢٩٥ ـ ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾(٣).

وجه الاستدلال ما مرّ.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الباقر عليه السلام أنّها نزلت في عليّ عليه السلام(٤).

٢٩٦ ـ ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾(٥).

في الألفين: تحذير عن متابعة أمر الشيطان فيجب الاحتراز عنه، وترغيب في اتّباع أوامر الله تعالى ونواهيه، ولا يحصل ذلك إلّا من قول المعصوم، إذ لو كان الإمام غيره لجاز أمره بالمعصية(٦).

٢٩٧ إلى ٢٩٩ ـ ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٧).

وجه الاستدلال من وجهين:

---

(١) تفسير الصافي ١: ٢٩٦، وراجع: تفسير العياشي ١: ١٤٧ ح٤٨٢، تفسير نور الثقلين ١: ٢٨٤ ح١١١٤، بحار الأنوار ٣٠: ٢١٤ ح٧٣.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٤٨ ح٤٨٣، تفسير الصافي ١: ٢٩٦، بحار الأنوار ٣٠: ٢١٤ ح٧٣.

(٣) البقرة(٢): ٢٦٥.

(٤) تفسير الصافي ١: ٢٩٦، وراجع أيضاً: تفسير العياشي ١: ١٤٨ ح٤٨٥.

(٥) البقرة(٢): ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٦) الألفين: ١٠٤ السابع والسبعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٧) البقرة(٢): ٢٦٩.

الأوّل: ما في الألفين: الحكمة علم بالأشياء كما هي من جهة التصوّر والتصديق وإيقاع الأفعال على ما ينبغي، وترك ما ينبغي، فإمّا أن يكون الإمام حكيماً أو لا، والثاني محال، والحكيم هو المعصوم على ما بيّناه[١] [٢].

الثاني: أنّ المراد بالحكمة هنا إمّا العمل والعمل بالأشياء التي أمر الله تعالى بها ونهى عنها على ما هي في نفس الأمر مع تجويز الخطأ في الجاهل، أو هذه مع مزايا من الفضائل والفواصل وسائر الأحكام النظريّة والعلوم الحقيقيّة مع تجويزه عليه أو ذاك مع عدمه، أو بعض الأُولى وبعض الثانية تعالى مع إمكانه فيه، فالإمام إمّا من الرابع وهو باطل لاستحالة ترجيح المرجوح، ونقض الغرض، وكذا البواقي سوىٰ الثالث، وهو المطلوب.

ولنا أيضاً وجه ثالث: وهو أنّ معرفة الإمام وإيجاب طاعته إمّا داخل فيه أو لا، والثاني باطلٌ بالإجماع، فثبت الأوّل. فلو كان غير معصوم لم يكن إيجاب طاعته من الحكمة بل ينافي الحكمة، فكيف يكون خيراً كثيراً.

وأُيّد بما في تأويل الآيات الظاهرة: عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ** ﴾ قال: «طاعة الإمام ومعرفة الإمام»[٣].

وفي تفسير الصافي عنه عليه السلام: «معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار»[٤].

والعيّاشي عنه عليه السلام: «الحكمة المعرفة والفقه في الدين، فمن فقه منكم فهو

---

(١) قد بيّنه العلّامة في الدليل الثاني والأربعين من المائة العاشرة في كتاب الألفين.

(٢) الألفين ١: ٤٢٧ الثالث والأربعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٧ ح ٨٨. ولكن الرواية في الكافي ١: ١٨٥ ح ١١ باب فرض طاعة الإمام، فيها: «طاعة الله ومعرفة الإمام» وكذا في تفسير العياشي ١: ١٥١ ح ٤٩٦ وأيضاً في تفسير الصافي ١: ٢٩٨.

(٤) تفسير الصافي ١: ٢٩٨.

حكيم، وما أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من فقيه»[١].

والقمّي قال: الخير الكثير معرفة أميرالمؤمنين عليه السلام والأئمّة عليهم السلام [٢].

وفي مصباح الشريعة عنه عليه السلام: «الحكمة ضياء المعرفة وميراث[٣] التقوى وثمرة الصدق، ولو قلت ما أنعم الله على عباده بنعمة أنعم وأعظم وأرفع وأجزل وأبهى من الحكمة للقلب[٤]، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ** ﴾».

٣٠٠ ـ ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[٥] [٦].

المراد بهم إمّا الكاملون في مرتبتَي العلم والعمل بحيث خلص صاحبه عن شوائب الأدناس، وتحلّى بالطهارة عارية عن الأرجاس، أو الذين يستكملون بميمنة هؤلاء يقتبسون عنهم بنبراس ضيائهم في الجميع الذي احتجّ عليه، وعلى التقديرين يفيد المطلوب.

وأُكّد بما في الروضة[٧] من تفسيره عليه السلام بالشيعة الخُلَّص.

تمّت المائة الثالثة فنشرع في المائة الرابعة

---

(١) تفسير العياشي ١: ١٥١ ح٤٩٨، وراجع: بحار الأنوار ١: ٢١٥ ح٢٥، تفسير الصافي ١: ٢٩٨.

(٢) تفسير القمي (علي بن إبراهيم) ١: ٩٢، وراجع: تفسير الصافي ١: ٢٩٩، تفسير كنز الدقائق ١: ٦٥٣.

(٣) في المصدر: «ميزان» بدل «ميراث».

(٤) في المخطوط: «لقلت» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) البقرة (٢): ٢٦٩.

(٦) مصباح الشريعة: ١٩٨ الباب الخامس والتسعون في الحكمة ط. مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، وراجع: تفسير الصافي ١: ٢٩٩.

(٧) انظر: الكافي (الروضة) ٨: ٢٤ ـ ٢٥ ح٦ كلام الإمام الصادق عليه السلام مع أبي بصير حول مقامات الشيعة وفضائلهم.

[المائة الرابعة من أدلّة عصمة الإمام عليه السلام]

٣٠١ ـ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[١].

في الألفين: المراد ما يستحقّون الأنصار أو ما يأمره بنصرتهم، فنقول: كلّ غير معصوم بالفعل ظالم، وكلّ ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور؛ فكلّ غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور، وكلّ إمام له ناصر بالتفسير المذكور؛ فكلّ غير معصوم ليس بإمام بالضرورة[٢].

٣٠٢ ـ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال ما مرّ.

وأُكّد بما رواه الثعلبي[٤] في تفسيره وغيره[٥] من طريق أبي نعيم وممّا في

---

(١) البقرة (٢): ٢٧٠.

(٢) الألفين: ٣٩٨ التاسع والستون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٤.

(٤) تفسير الثعلبي ٢: ٢٧٩.

(٥) أسباب النزول للواحدي: ٤٩ ط. دار الفكر، تفسير البغوي ١: ٢٦٠ العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ١: ٦٢٤، شواهد التنزيل للحسكاني ١: ١٤٠.

المجمع[١] والجوامع[٢] عن ابن عبّاس: نزلت في عليّ عليه السلام كانت له أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية. قال: وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام.

والعيّاشي: عن إسحاق قال: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم لا يملك غيرها، فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: «يا عليّ، ما حملك على ما صنعت؟» قال: «إنجاز موعود الله»، فأنزل الله الآية[٣].

في الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّها نزلت في النفقة على الخيل.

ثمّ قال: وروي أنّها نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام[٤].

٣٠٣ ـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥].

قد مرّ.

٣٠٤ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾[٦].

الإمام هو المحذّر غيره عن المحرّمات وترك الواجبات، وكلّ محذّر عنها لابدّ أن يكون أولى وأفضل؛ فالإمام أفضل وأولى من رعيّته، أمّا الصغرى؛ فبالإجماع،

---

(١) تفسير مجمع البيان ٢: ٢٠٤.

(٢) جوامع الجامع للطبرسي ١: ٢٥٠، وراجع: تفسير الصافي ١: ٣٠١.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٥١ ح٥٠٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٨ ح٢٤٧٥ باب ثواب النفقة على الخيل. ثمّ قال الصدوق في ذيل الرواية المذكورة: والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها أنّها نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٧.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٨.

أمّا الكبرى؛ فبما في الذي برهن عليه من إبطال ترجيح المرجوح.

فإن قلت: أولويّته وأفضليّته لا يستلزم العصمة فكيف المطلوب؟

قلت: لا ريب في إمكان من كان على العدل من الرعيّة فلابدّ من وصف امتاز به عنه وليس ذاك إلّا العصمة، وقد مرّ بيانه.

وأيضاً: أنّ عليّاً عليه السلام كان أولى وأفضل من جميع الصفات سيّما في الصفات التي تشترط في الإمامة بالإجماع؛ لأنّه لا خلاف بين الكلّ في أنّه اتصف بوصف العدالة إلّا أنّ البعض قال بعصمته، والبعض بعدالته، بخلاف غيره من الخلفاء وقد سلّموا ذلك فكيف.

٣٠٥ ـ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[١].

عموم الآية يقتضي إيجاب الاحتراز عمّا لا يرضى الله تعالى وكسب كلّ نفس جزاء ما عملت من خير أو شرّ على ما قاله البيضاوي[٢]، ونفي الظلم عموماً، وكلّ ذلك يتوقّف حاصله وصحّته على وجود معصوم في كلّ عصر.

وقال البيضاوي عن ابن عبّاس: إنّها آخر آية نزل بها جبرئيل[٣].

٣٠٦ ـ ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ إلى قوله: **﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾**[٤].

الأمر بالعدل واختيار العادل، ثمّ نهى عن امتناع أحد أن يكتب كما علّمه الله يستلزم الإمام المعصوم في كلّ عصر لعمومه، وإنّ اختيار هذا الأمر الجزئي

---

(١) البقرة (٢): ٢٨١.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٧٧.

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ١: ٥٧٧.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

ورجحانه، بل إيجابه وعدمه في غيره من الأُمور المهمّة يستلزم ترجيح المرجوح والمساوي، فلابدّ من تنصيصه تعالى على الإمام، وهو يستلزم عصمته.

٣٠٧ ـ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

المراد بالعلم ليس الظنّ أو الأعمّ من الظنّ؛ لأنّه منهيّ عنه وأنّه لا يغني من الحقّ شيئاً، والكتاب والسنّة لا تغنيان، فلو لم يكن الإمام معصوماً لجاز أن يقال: إنّ الله تعالى أمر بالتقوى في مخالفة أمره ونهيه ويعلّمها لكن لا يمكن لخلقه، أو لم يعلّمها فيلزم الكذب في خبره، وبطلانهما ظاهر.

٣٠٨ ـ ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[2] الآية.

الشهادة على إمامة الإمام المفروض طاعته واجبة بالضرورة، وكلّ ما هو واجب يجب العلم به، وإيجابه بالضرورة، فالشهادة على الإمام تجب بالعلم به وبإيجابه بالضرورة، فيجب أن يكون ذلك بالتنصيص عليه أو الإعجاز، وإلّا يلزم جواز كتمان الشهادة على غيره وعليه تعالى وهو منفيّ بالآية على العموم.

٣٠٩ ـ ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[3].

إخباره تعالى عنهم بالإيمان يستلزم إبقاءهم على ذلك، فإنّه لو جاز عليهم خلافه لزم الكذب في خبره والجهل في علمه أو التكليف بما لا يطاق، وهو ضروريّ الاستحالة، وعلى قول الخصوم[4] القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق

---

(١) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٢) البقرة (٢): ٢٨٣.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٥.

(٤) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، شرح المواقف ٥: ٢٩٦ (فصل في جواز تكليف ما لا يطاق). وانظر: الإلهيّات على هدىٰ الكتاب والسنّة والعقل ١: ٣٠٢ (أدلّة الأشاعرة على التكليف بما لا يطاق).

يلزم تخلّف العلّة عن المعلول فإنّهم أوجبوا حصول المعلوم عند علمه تعالى؛ لأنّه علّة عندهم، فتمّ الدليل بالبرهان والإلزام جميعاً.

فإن قلت: المراد بالإيمان مجرّد التصديق ولا دخل للعمل فيه، فجاز الخطأ عليهم في غيره فكيف العصمة.

قلت: كلّ من قال بالعصمة قال بعدم الخطأ مطلقاً، سواء كان في العقد أو الفعل، وكلّ من قال بعدمها قال بالخطأ مطلقاً كذلك، فالقول بالتفصيل خرق الإجماع.

وأُيّد ذلك بما في تأويل الآيات الظاهرة: عن المقلّد بن غالب ﷺ، عن محمّد ابن الحسن، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الرّحمن بن يزيد، عن جابر قال: سمعت أبا سلمى[1] عن النبيّ ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليلة أُسري بي إلى السماء قال الربّ عزّ وجلّ: «آمن الرسول بما أُنزل من ربّه».

قلت: «والمؤمنون»؟

قال: صدقت يا محمّد، من خلّفت على أُمّتك؟

قلت: خيرها.

قال: عليّ بن أبي طالب؟

قلت: نعم يا ربّ.

فقال: يا محمّد، إنّي اطّلعت إلى الأرض اطّلاعة واخترتك منها واشتققت لك اسماً من أسمائي؛ فلا أُذكر في موضع إلّا ذُكِرْتَ معي، فأنا المحمود وأنت

---

(١) في المخطوط: «أبا سلم» وما أثبتناه من المصدر.

محمّد. ثمّ اطّلعت ثانية واخترت عليّاً، فشققت له اسماً من أسمائي؛ فأنا الأعلى وهو عليّ.

يا محمّد، إنّي خلقتك وخلقت عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة من ولد الحسين من نوري.

يا محمّد، إنّي عرضت ولايتكم على أهل السماوات والأرضين؛ فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، ومن جحدها كان عندي من الضالّين.

يا محمّد، تحبّ أن تراهم؟

قلت: نعم يا ربّ.

قال: التفت، التفتُّ عن يمين العرش فإذا أنا باسمي وباسم عليّ وفاطمة والحسن والحسين وعليّ ومحمّد وجعفر وموسى وعليّ ومحمّد وعليّ والحسن، والمهدي في وسطهم كأنّه كوكب درّيّ، فقال: يا محمّد، هؤلاء حججي على خلقي، وهذا القائم من ولدك بالسيف، والمنتقم من أعدائك»[١].

سورة آل عمران وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

٣١٠ ـ ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾[٢].

في الألفين: إنّ المراد من إنزال الكتاب الهداية، ولا تحصل إلّا بمعرفة ما فيه، ولا يتمّ فائدته إلّا باليقين من امتثال أوامره ونواهيه، ولا يحصل ذلك كلّه إلّا من

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٩٨ ح ٩٠، وراجع: تفسير كنز الدقائق ١: ٦٩١.
(٢) آل عمران (٣): ٣ ـ ٤.

المعصوم لما تقرّر[١]، وإلّا فدلّ على ثبوت الإمام المعصوم[٢].

٣١١ ـ ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ[٣] فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[٤].

في الألفين: الاستدلال من وجوه:

الأوّل: أنّ الناس منهم مقلّد ومنهم مقلّد المقلّد، والمقلّد إنّما يتّبع المقلّد، والله تعالى قد ذمّ من يتّبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وهذا منع من اتّباعه، وغير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب، فيجب المعصوم؛ حتّى ينتهي التقليد إليه.

الثاني: أنّ الله قد حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميّزهم بكونهم راسخين في العلم، وهذا لا يعلم إلّا من المعصوم؛ إذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه.

الثالث: المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل أيضاً به، ولا يحصل الأمن من الخطأ في العلم به إلّا من المعصوم فيجب، ولأنّ الخطاب بالمتشابه مع عدم

---

(١) تقدّم في كلام العلّامة في الدليل السادس عشر وفي الدليل السادس والعشرين، وفي الوجه الثالث من الدليل الستّين من المائة الأُولى (هذه المائة) في كتاب الألفين.

(٢) الألفين: ١٠٨ الحادي والتسعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) قوله: «**والراسخون**» إمّا عطف أو استيناف على اختلاف فيه، على أنّ المراد بهم الأئمّة عليهم السلام أو الأعمّ منهم ومن الكاملين المستفيضين منهم، والمراد بالإيمان في «**آمنّا**» إمّا التأييد أو التصديق بالقلب أو العمل بالأركان أو مجموع الإقرار باللسان والعمل بالأركان والإذعان أو الحفظ؛ فالمجموع عشرون احتمالاً ظهر بالتأمّل. (منه)

(٤) آل عمران (٣): ٧.

معصوم يجزم يقيناً بصحّة قوله يستلزم الفتنة المحذّر عنها، إذ آراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بذلك الخبط وعدم الصواب، فلابدّ من المعصوم ليتوصّل منه إلى العلم به.

الرابع: أنّه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وردعهم عن ذلك، وهو يستلزم ثبوت المعصوم؛ لأنّ غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض، فكلّ منهم يدّعي أنّ مخالفه كذلك، وذلك هو الفتنة(١).

وعلى تقدير أن يكون «والراسخون» عطفاً على الله فيكون الدليل أتمّ؛ لأنّه تعالى سوّى بينه وبين «الراسخون» في ذلك فيلزم عصمتهم وأنّهم لابدّ أن يكون فيهم وصف ليس في غيرهم بسببه صاروا راسخين، وليس ذا إلّا العصمة، ولعلّ الوجه في ذكر المتشابهات وإنزال القرآن بها الإعلام إلى الاحتياج إلى المعصوم، فتأمّل.

وأُيّدت تلك الوجوه بما في كتاب الكليني: عن عبد الرّحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ قال: «أميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام» ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ قال: «فلان وفلان» ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**﴾ «أصحابهم وأهل ولايتهم ﴿**فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ**﴾ «وهم أميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام»(٢).

---

(١) الألفين: ١٠٨ الثاني والتسعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الكافي ١: ٤١٥ ح ١٤ باب فيه نكت ونتف من التنزيل.

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله»[١].

ويؤيّده أيضاً ما روي عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ﴾ قال: «فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم، قد علّمه الله عزّ وجلّ علم جميع ما أُنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلّمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه»[٢].

وكيف لا يعلمونه ومنهم مبدأ العلم وإليهم منتهاه، وهم معدنه وقراره ومأواه.

وبيان ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن حمران بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برمّانتين فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله إحداهما وكسر الأُخرى نصفين فأكل نصفاً وأطعم عليّاً نصفاً، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أخي، هل تدري ما هاتان الرمانتان؟ قال: لا. قال: أمّا الأُولى فالنبوّة، ليس لك فيها نصيب، وأمّا الأُخرى فالعلم أنت شريكي فيه».

فقلت: أصلحك الله، كيف يكون شريكه فيه؟

قال: «لم يعلّم الله محمّداً صلى الله عليه وآله علماً إلّا وأمره أن يعلّمه عليّاً عليه السلام»[٣].

---

(١) الكافي ١: ٢١٣ ح ١ باب أنّ الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام.

قال المازندراني في شرح أُصول الكافي ٥: ٣٢٦ التأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى خلاف الظاهر من آل يؤول إذا رجع وهذا الكلام يسمّى متشابهاً، والراسخون في العلم هم الذين ثبتوا فيه وتمكّنوا بنور بصائرهم وصفاء ضمائرهم.

(٢) الكافي ١: ٢١٣ ح ٢ باب أنّ الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام، الوسائل ٢٧: ١٧٦ ح ٧ باب ١٣ عدم جواز استنباط الأحكام النظريّة من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمّة عليهم السلام، بحار الأنوار ١٧: ١٣٠ ح ١.

(٣) الكافي ١: ٢٦٣ ح ١ باب أنّ الله عزّوجلّ لم يعلّم نبيّه علماً إلّا أمره أن يعلّمه أميرالمؤمنين عليه السلام.

ويؤيّده أيضاً ما رواه عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «نزل على محمّد صلى الله عليه وآله برمّانتين من الجنّة فلقيه عليّ عليه السلام فقال له: ما هاتان الرمانتان التي في يدك؟ فقال: أمّا هذه فالنبوّة ليس لك فيها نصيب، وأمّا هذه فالعلم، ثمّ فلقها رسول الله صلى الله عليه وآله نصفين فأعطاه نصفها وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله نصفها ثمّ قال: أنت شريكي فيه وأنا شريكك فيه».

قال: قال: «فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله حرفاً ممّا علّمه الله عزّ وجلّ إلّا وقد علّمه عليّاً، ثمّ انتهى العلم إلينا» ثمّ وضع يده على صدره[1].

٣١٢ ـ ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[2].

في الألفين: المراد عدم الزيغ إذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ، وإذا كان المراد عدم الزيغ بالكلّيّة، ولا يحصل إلّا بالمعصوم كما تقدّم من التقرير[3]، فدلّ على نصبه[4].

٣١٣ و ٣١٤ ـ ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[5].

وجه الاستدلال به من وجهين:

الأوّل: ما في الألفين فقال: إنّ هذه صفة ذمّ تقتضي المنع من اتّباع المتّصف بها، وكلّ غير معصوم متّصف بها.

---

(١) الكافي ١: ٢٦٣ ح٣ باب أنّ الله عزّوجلّ لم يعلّم نبيّه علماً إلّا أمره أن يعلّم أميرالمؤمنين عليه السلام، بصائر الدرجات: ٣١٣ ح٣ باب في أميرالمؤمنين عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله شاركه في العلم، ط. منشورات الأعلمي ـ طهران، بحار الأنوار ٢٦: ١٧٣ ح٤٤.

(٢) آل عمران (٣): ٨.

(٣) تقدّم في البحث الخامس من المقدّمة لكتاب الألفين.

(٤) الألفين: ١٠٩ الثالث والتسعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) آل عمران (٣): ١٤.

الثاني: أنّ حبّ الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه، فلابدّ من رئيس دافع ومانع لذلك، وإن لم يكن معصوماً كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعيّة[١].[٢]

٣١٥ إلى ٣١٨ ـ ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِن ذٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾[٣]الآية.

وجه الاستدلال: أنّ التقوى في ارتكاب الطريقة القويمة يقيناً لا يعلم إلّا من المعصوم؛ لما تقدّم غير مرّة[٤].

وأيضاً موقوفة على المقرِّب إلى الطاعات والمُبعِّد عن المعاصي وهو المعصوم، فيجب[٥].

وأيضاً التقوى الحقيقة التي لا يخالطها معصية البتّة موجودة بهذه الآية، وهي العصمة.

وقال في الألفين: الذي يفهم من هاتين الآيتين أنّ الثاني يحصل بترك ما زُيِّن لهم من حبّ الشهوات لها ولا تكفي القوّة العقليّة التي هي مناط التكليف في الناس، وهو ظاهر، فلابدّ من مانع للشهوة وهو المعصوم لما تقدّم[٦] [٧]. وهو رابع الأوجه منها.

---

(١) في المخطوط: «فلا يصلح إطاعته» بدل «فلا يصلح للمانعيّة» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الألفين: ١٥٢ الخامس والسادس من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ١٥.

(٤) الألفين: ١٥١ الدليل السابع من أدلّة المائة الثالثة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الألفين: ١٥١ الدليل الثامن من أدلّة المائة الثالثة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) تقدّم في كلام العلّامة في الدليل السادس من المائة الثالثة (هذه المائة).

(٧) الألفين: ١٥٢ التاسع من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٣١٩ ـ ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ ﴾[١].

في الألفين: وجه الاستدلال به أنّه لابدّ من الجزم بصحّة إخبار الإمام وعدم الإخلال بشيء من الشرع وتيقّن هدايته، وأنّه يستحيل عليه الإخلال، ولا بصير بالعباد إلّا الله. فإنّ هذه الآية مفيدة للحصر إجماعاً، فلابدّ من جعل طريق لنا إلى علم ذلك وليس إلّا بالعصمة، فيجب عصمة الإمام عليه السلام[٢].

٣٢٠ ـ ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾[٣].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق دائماً، فالمراد إمّا الصابرين والصادقين الآية في البعض أو في جميع الأحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات.

والأوّل باطل وإلّا لم يثبت المدح المطلق، ولاشتراك الكلّ فيه، فلا يوجب تخصيصاً في المدح.

والثاني هو المعصوم؛ فثبت، فيستحيل أن يكون الإمام غيره.

وهذه الآية عامّة في جميع الأزمنة، ولا تخصّ الرسل[٤].

وفيه: أنّه تمّ لو كان العطف لا لتغاير الموصوفين وهو غير صريح، فالأولى أن يقال: إنّ المدح يترتّب على هؤلاء باعتبار تلك الأعمال الصادرة عنهم وهي الحاوية لمقامات السالك من التوسّل الشامل للنفس والبدن والقلب، وهو يتوقّف على علم العاملين بها جزماً وهو ليس إلّا بالمعصوم.

---

(١) آل عمران (٣): ١٥.

(٢) الألفين: ١٥٢ الحادي عشر من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ١٧.

(٤) الألفين: ١٥٢ ـ ١٥٣ الثاني عشر من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٣٢١ ـ ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾[١].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ «اختلف» نكرة وقد وقعت في معرض النفي فتعمّ[٢] فيلزم أنّ كلّ اختلافهم بعد العلم بغياً بينهم، وإنّما يتحقّق ذلك لو كان لهم إلى العلم طريق، وقد بيّنّا[٣] وجوب المعصوم في ذلك الطريق، فيلزم ثبوته، وليس لطفنا أقلّ من لطفهم[٤].

٣٢٢ ـ ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾[٥] الآية.

غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وتنعكس كنفسها إلى لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

٣٢٣ ـ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾[٦].

إنّما يحسن ذلك من الحكيم بشرط إتمام الحجّة، وهو ليس إلّا بالمعصوم.

٣٢٤ و ٣٢٥ ـ ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[٧].

---

(١) آل عمران (٣): ١٩.

(٢) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢، اللمع في أُصول الفقه: ٦٨ رقم ٦٧.

(٣) بيّنه العلّامة في الدليل الخامس والعشرين من المائة الأُولىٰ من كتاب الألفين.

(٤) الألفين: ١٥٣ الثالث عشر من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) آل عمران (٣): ١٩.

(٦) آل عمران (٣): ٢١ و ٢٢.

(٧) آل عمران (٣): ٢٥.

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ المقصود من ذلك التحذير من فعل الشرّ والتحريض على فعل الإطاعة، ولا يتمّ الغرض من ذلك إلّا بالمعصوم لما تقدّم[١] من كونه لطفاً يتوقّف حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه، وإلّا لزم نقض الغرض.

وثاني الوجهين من الاستدلال بها: أنّه إنّما يَحْسُن مجازاتها على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشرائط التي هي من قبله تعالى والتمكّن التامّ، وأعظم الشرائط المعصوم، فقبله لا يَحْسُن[٢].

٣٢٦ و ٣٢٧ ـ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِى الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾ إلى قوله تعالى: **﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾**[٣].

وفي الألفين: قد آتى الله الملك بالاتفاق، فيلزم أن يكون معصوماً؛ لأنّ تحكيم غير المعصوم قبيح، ويستحيل على الله تعالى[٤].

ونقول: إنّ الخلافة ملكه سبحانه بالآية، وكلّ ما كان ملكه لا يجوز التصرّف فيه بدون إذنه؛ فالخلافة لا يجوز التصرّف فيها بدون إذنه فبطل الاختيار فثبت العصمة.

وأُيِّد بما في الروضة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال عبد الأعلى مولى آل سام: قلت له: **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾** الآية، أليس قد آتى الله عزّ وجلّ بني أُميّة الملك؟! قال عليه السلام: «ليس حيث تذهب إليه، إنّ الله عزّ وجلّ آتانا الملك وأخذته بنو أُميّة،

---

(١) تقدّم في البحث الرابع من المقدّمة، في أنّ نصب الإمام لطف.

(٢) الألفين: ١٥٣ الرابع عشر والخامس عشر من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ٢٦.

(٤) الألفين: ١٠٩ السادس والتسعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

بمنزلة الرجل يكون له الثوب فيأخذه الآخر فليس هو الذي أخذه»[١].

٣٢٨ إلى ٣٣٠ ـ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٢].

من كان تابعاً للإمام فالله يحبّه ما دام تابعاً للدوام، وكلّ من كان الله يحبّه فهو معصوم أو غيره، فكلّ من كان تابعاً للإمام فهو إمام معصوم وغيره ما دام تابعاً بالدوام. أمّا الصغرى؛ فبالآية. وأمّا الكبرى؛ فبالضرورة.

فإذا ثبت لزوم تبعيّة معصوم للإمام فيجب كونه معصوماً بالأولى، ولاستحالة ترجيح المرجوح.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم إمّا ترجيح المساوي، أو كان الإمامان في زمان واحد، وبطلانهما مسلّم.

قلت: لا استحالة في وجود معصومين في عصر وقت وكان أحدهما إماماً والآخر تابعاً كما في أئمّتنا صلوات الله عليهم، والمرجّح هو مزايا أُخر.

فإن قلت: فما معنى التبعيّة إذا لم يجز الخطأ على التابع؟

قلت: أوّلاً هذا في غير ما فيه قدح في العصمة كالمستحبّات.

وثانياً: أنّه لم لا يجوز التبعيّة هنا لمصالح لا نعلم فائدتها، فإنّ العلم بعدمها لا يستلزم عدمها.

وثالثاً: بأنّ ذلك للتحريض والترغيب لغيره.

ورابعاً: أنّه في الإمامة يعني أنّه تابع له في قوله بإمامته وهو كاف، تأمّل.

واستدلّ في الألفين تارة بأنّه إنّما يعلم اتّباعه بالمعصوم كما تقرّر[٣]. وتارة بأنّ

---

(١) الكافي (الروضة) ٨: ٢٦٦ ح ٣٨٩.

(٢) آل عمران (٣): ٣١.

(٣) راجع: الألفين: ١١٠ السابع والتسعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

الإمام يحبّه الله؛ لأنّ معنى المحبّة من الله تعالى كثرة الثواب، والإمام هو سبب حصول الثواب للناس كافّة، ولأنّ الإمام متّبع النبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ أحواله وإلّا لما أمر بطاعته واتّباعته، ولأنّه خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله وقائم مقامه، وكلّ من يتّبع النبيّ يحبّه الله تعالى لقوله: ﴿ **فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[1]، ولا شيء من غير المعصوم يحبّه الله تعالى لأنّه ظالم لقوله تعالى: ﴿ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ** ﴾[2]، ولا شيء من الظالم يحبّه الله لقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾[3].

لا يقال: نفي المحبّة عن ظالم لا يستلزم نفيها عن كلّ واحد.

لأنّا نقول: العلّة الظلم وهو موجود في كلّ واحد[4].

٣٣١ ـ ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[5].

دلّ على أنّ المائل عن الإطاعة كافر، والأمر بالإطاعة يوجب بيان ما به الإطاعة لاستحالة تأخير البيان، وليس هذا إلّا بوجود معصوم في كلّ عصر لعمومها بالإجماع.

٣٣٢ و ٣٣٣ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[6].

في الألفين: إنّما يَحْسُن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من أوّل العمر إلى

---

(١) آل عمران (٣): ٣١.

(٢) فاطر (٣٥): ٣٢.

(٣) آل عمران (٣): ٥٧ وغيرها.

(٤) الألفين: ١١١ المائة من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) آل عمران (٣): ٣٢.

(٦) آل عمران (٣): ٣٣.

آخره، فإمّا أن يكون متناولاً للأنبياء لا غير، أو لهم وللأئمّة عليهم السلام، وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل.

أمّا على الأوّل؛ فلأنّ كلّ من قال بذلك قال بعصمة الأئمّة عليهم السلام، ومن منع من عصمة الأئمّة لم يقل بعصمة الأنبياء من أوّل العمر إلى آخره، فالفرق إحداث قول ثالث، وهو باطل.

وأمّا على الثاني فظاهر، فلأنّ «آل» أضيف، والجمع إذا أُضيف [يكون][1] للعموم[2] فيدخل فيه عليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين، فدلّ على عصمتهم، وغير الأنبياء من آل إبراهيم خارج عن ذلك؛ إذ ليس بمعصوم اتفاقاً فلا يصح اصطفاؤه على العالمين.

لا يُقال: الجمع المخصوص ـ وخصوصاً بالمنفصل ـ ليس حجّة في الباقي؛ لما بُيِّن في الأُصول[3].

لأنّا نقول: بل العام المخصوص حجّة في الباقي لما بُيِّن في الأُصول[4] [5].

وأنّ الجمع المضاف للعموم كما قد بيّن، وخرج منه تيقّن معصيته، فبقي الباقي للأصل.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) راجع: مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢، معارج الأُصول: ١٢٦، الوافية في أُصول الفقه للفاضل التوني: ١١٣ وفيه بحث وافٍ حول ألفاظ العموم.

(٣) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة ١: ٣٣٢، المعتمد في أُصول الفقه ١: ٢٥٦، ٢٥٧، روضة الناظر وجنّة المناظر لابن قدامة ١: ٦٠(فصل في الأدلّة التي يخصّ بها العموم).

(٤) مبادئ الوصول إلى على الأُصول ١٣١ ـ ١٣٢، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ١٣٦ ـ ١٣٧، معارج الأُصول: ١٤٣.

(٥) الألفين: ١٠٩ ـ ١١٠ الثامن والتسعون من أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

ولنا أن نقول في الاستدلال أنّا لو قطعنا النظر عن عموم العالمين واختصاص الاصطفاء بما مضى فلابدّ أن يكون في غيره أيضاً مصطفياً؛ لأنّ الغرض من الاصطفاء استكمال النوع، فلو خصّ لزم الترجيح بدون مرجّح، وأنّ حجّته تعالى في السلف والخلف واحد، ﴿ **وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا** ﴾[١]، ويجب بذلك المصطفى في كلّ عصر، وهو المطلوب.

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة: فقال: ذكر أبو عليّ الطبرسي رحمه الله أنّ آل إبراهيم هم آل محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ المعصومون؛ لأنّ الاصطفاء لا يقع إلّا على المعصوم وهو الذي يكون باطنه مثل ظاهره في الطهارة والعصمة، وآل محمّد من هذا القبيل، لا شكّ ولا ريب[٢].

وذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره وقال: إنّه روي في الخبر المأثور أنّه نزل: «إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران وآل محمّد على العالمين»[٣] فأسقطوا «آل محمّد» منه؛ وذلك عناد منهم لمحمّد صلى الله عليه وآله وآله، وصدود عنه.

وممّا جاء في معنى الاصطفاء ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي قدّس الله روحه بإسناده عن يونس بن خباب[٤] عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال أقوام إذا ذكروا آل

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٦٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٠٥ ح١٢، وراجع: تفسير مجمع البيان ٢: ٢٧٨ وعنه الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٣١ ح١٠٧.

(٣) تفسير القمي: ٩٠، وعنه الحويزي في نور الثقلين ١: ٢٧٤ ح١٠٤ وشرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٠٥ ح١١.

(٤) هكذا في البحار وكتب الرجال، راجع: معجم رجال الحديث للسيّد الخوئي ٢١: ٢٠١. ولكن في المخطوط: جناب، وفي أمالي الطوسي: حباب.

إبراهيم وآل عمران استبشروا، وإذا ذكروا آل محمّد اشمأزّت[١] قلوبهم؟ والذي نفس محمّد بيده لو أنّ أحدهم وافى بعمل سبعين نبيّاً يوم القيامة ما قبل الله منه حتّى يوافي بولايتي وولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٢].

وقال أيضاً: روى روح بن رواح عن رجاله عن إبراهيم النخعي عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: دخلت على أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقلت: يا أبا الحسن، أخبرني بما أوصى إليك رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: «سأُخبركم، إنّ الله اصطفى لكم الدين وارتضاه، وأتمّ عليكم نعمته وكنتم أحقّ بها وأهلها، وإنّ الله أوحى إلى نبيّه أن يوصي إليّ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا عليّ، احفظ وصيّتي، وارع ذمامي، وأوف بعهدي، وأنجز عداتي، واقض ديني، وقوّمها، واحي سنّتي، وادع إلى ملّتي؛ لأنّ الله تعالى اصطفاني واختارني، فذكرت دعوة أخي موسى فقلت: اللهمّ اجعل لي وزيراً من أهلي كما جعلت هارون من موسى، فأوحى الله عزّ وجلّ إليّ أنّ عليّاً وزيرك وناصرك والخليفة من بعدك.

ثمّ يا عليّ أنت من أئمّة الهدى وأولادك منهم، فأنتم[٣] قادة الهدى والتُّقى، والشجرة التي أنا أصلها وأنتم فرعها؛ فمن تمسّك بها فقد نجا، ومن تخلّف عنها فقد هلك وهوى، وأنتم الذين أوجب الله تعالى مودّتكم وولايتكم، والذين ذكرهم الله في كتابه، ووصفكم لعباده، فقال عزّ من قائل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾؛ فأنتم صفوة الله من آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران، وأنتم الأُسرة من

---

(١) اشمأزّ: انقبض واقشعرّ أو ذُعر، راجع: القاموس المحيط ٢: ٢٨٧ «الشّمز».

(٢) أمالي الطوسي: ١٤٠ رقم ٤٢/٢٢٩ تحقيق مؤسسة البعثة.

(٣) فكلّ: خ ل.

إسماعيل، والعترة الهادية من محمّد صلوات الله عليهم أجمعين»[١].

وفي تفسير الصافي: أقول: وقد دخل في آل إبراهيم نبيّنا وأهل بيته صلوات الله عليهم.

العيّاشي: عن الباقر عليه السلام أنّه تلا هذه الآية فقال: «نحن منهم ونحن بقيّة تلك العترة»[٢].

وفي المجالس عن الصادق عليه السلام قال: «قال محمّد بن أشعث بن قيس الكندي للحسين عليه السلام: يا حسين بن فاطمة، أيّة حرمة لك من رسول الله ليست لغيرك؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ**﴾ الآية، ثمّ قال: والله إنّ محمّداً لمن آل إبراهيم، وإنّ العترة الهادية لمن آل محمّد»[٣].

وفي العيون في حديث الفرق بين العترة والأُمّة، فقال المأمون: هل فضّل الله العترة على سائر الناس؟

قال أبو الحسن عليه السلام: «إنّ الله تعالى أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه».

فقال المأمون: أين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا عليه السلام: «في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ**

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٠٥ ح١٣، وعنه المجلسي في بحار الأنوار ٢٣: ٢٢١.

(٢) تفسير الصافي ١: ٣٢٨، وراجع: تفسير العياشي ١: ١٦٨ ح٢٩، بحار الأنوار ٢٣: ٢٢٤، تفسير نور الثقلين ١: ٣٢٨ ح٩٦، تفسير كنز الدقائق ٢: ٦٠.

(٣) أمالي الشيخ الصدوق: ٢٢١ المجلس الثلاثون حول مقتل الإمام الحسين عليه السلام ط. مؤسسة البعثة. وراجع: بحار الأنوار ٤٤: ٣١٧، تفسير الصافي ١: ٣٢٨، مدينة المعاجز للسيّد هاشم البحراني ٣: ٤٧٥ ط. مؤسسة المعارف الإسلاميّة ـ قم، تفسير نور الثقلين ١: ٣٣٠.

وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾»[١].

والعيّاشي عن الصادق عليه السلام قال: «وآل محمّد كانت فمحوها»[٢].

وفي رواية أُخرى قال: «هو: وآل إبراهيم وآل محمّد على العالمين، فوضعوا اسماً مكان اسم»[٣].

وفي المجمع: وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام: «وآل محمّد على العالمين»[٤].

وفي المعاني عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن معنى آل محمّد، فقال: «آل محمّد من حرّم الله عزّ وجلّ على محمّد نكاحه»[٥].

وعنه عليه السلام: «إنّ آل محمّد ذريّته وأهل بيته الأئمّة الأوصياء وعترته أصحاب العبا، وأُمّته المؤمنون الذين صدّقوا بما جاء به من عند الله، المتمسّكون بالثقلين، الذين أُمروا بالتمسّك بهما: كتاب الله وعترته وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وهما الخليفتان على الأُمّة بعده عليه السلام»[٦].

والعيّاشي عنه عليه السلام أنّه قيل: ما الحجّة في كتاب الله أنّ آل محمّد هم أهل بيته؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٨ ح ١ باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والأُمّة. وراجع: أمالي الصدوق: ٦١٧ ح ١/٨٤٣ المجلس التاسع والسبعون، بحار الأنوار ٢٥: ٢٢٢، تفسير الصافي ١: ٣٢٨، تفسير نور الثقلين ١: ٣٢٨ ح ٩٩.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٦٩ ح ٣٤، وعنه: الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٢٩، والسيّد هاشم البحراني في غاية المرام ٣: ٢٧٤ الحديث الحادي عشر.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٦٨ ح ٣٠، وعنه المجلسي في البحار ٢٣: ٢٢٤ ح ٤٥، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٢٨ ح ٩٥، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ٦٢.

(٤) تفسير مجمع البيان ٢: ٢٧٨.

(٥) معاني الأخبار: ٩٤ ح ١ باب معنى الآل والأهل والعترة والأُمّة.

(٦) معاني الأخبار: ٩٤ ح ٣ الباب المذكور سابقاً، وانظر: أمالي الشيخ الصدوق: ٣١٢ ح ١٠/٣٦٢ المجلس الثاني والأربعون، بحار الأنوار ٢٥: ٢١٧، تفسير الصافي ١: ٣٢٩، تفسير نور الثقلين ٤: ٢٧٦ ح ١٠٣.

قال: «قول الله تبارك وتعالى: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ وَآلَ مُحَمَّدٍ**» هكذا نزلت ﴿**عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ الآية»، قال: ولا يكون الذرّيّة من القوم إلّا نسلهم من أصلابهم»[1].

٣٣٤ ـ ﴿**وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ**﴾ إلى قوله: ﴿**بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[2].

وجه الاستدلال: أنّ إجابة دعائها يستلزم عصمة مريم، وبعض من ذريّتها عيسى عليه السلام على ما دلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُوحِنَا**﴾[4] لاستحالة الكذب عليه تعالى، واصطفائه تعالى العاصي...، فإذا ثبت عصمتها أو أفضليّتها على غيرها من نساء العالمين ثبت عصمة فاطمة عليها السلام وبه ثبت عصمة الإمام عليه السلام؛ لأنّ كلّ من قال بعصمة مريم وطهارتها أو أفضليّتها على غيرها غير فاطمة قال بعصمة فاطمة وتفضيلها عليها السلام عليها، وبعصمة الإمام عليه السلام، وكلّ من قال بعدم تفضيلها أو عدم عصمتها قال بتفضيل عائشة على نساء العالمين، وبعدم عصمة الإمام كذلك.

فلو قال أحد بعصمة مريم أو فاطمة أو أحد من ذريّة مريم من أوّل العمر إلى آخره أو تفضيل واحد منهم بدون عصمة الإمام وتفضيل عائشة؛ لزم إحداث قول

---

(١) تفسير الصافي ١: ١٦٩ ح ٣٥، وعنه المجلسي في البحار ٢٣: ٢٢٧ ح ٤٩.

(٢) آل عمران (٣): ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) آل عمران (٣): ٤٢.

(٤) التحريم (٦٦): ١٢.

ثالث، وهو باطل. ويلوح هذا من كلام جار الله العلّامة فإنّه قال: أمّا زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله فقد ذهب أهل السنّة وأصحاب الحديث إلى أنّ عائشة أفضل نساء العالمين، وقال الشيعة: أفضل زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله خديجة وأفضل نساء العالمين فاطمة ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون.

فإن قلت: «العالمين» جمع يفيد العموم يدلّ على تفضيل مريم على فاطمة عليها السلام وهو خلاف إجماعكم.

قلت: أوّلاً: إنّ المراد به نساء عالمها، وأُيِّد بما روي في العلل عن الصادق عليه السلام قال: «سمّيت فاطمة محدّثة؛ لأنّ الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران، فتقول: يا فاطمة، إنّ الله اصطفاك وطهّرك واصطفاك على نساء العالمين. يا فاطمة، اقنتي لربّك واسجدي واركعي مع الراكعين. فتحدّثهم ويحدّثونها. فقالت لهم ذات ليلة: أليست المفضّلة على نساء العالمين مريم ابنة عمران؟ فقالوا: إنّ مريم كانت سيّدة نساء عالمها وإنّ الله عزّ وجلّ جعلك سيّدة نساء عالمك وعالمها وسيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين»[1].

وثانياً: إنّ فاطمة تخرج بالإجماع والأخبار المتواترة مثل قوله صلى الله عليه وآله: «فاطمة سيّدة نساء العالمين»[2]، وقوله صلى الله عليه وآله: «فاطمة بضعة منّي»[3] وغيرها.

وثالثاً: إنّ الله تعالى اصطفى آل إبراهيم على العالمين، وقد مرّ أنّ من ذريّته عليه السلام

---

(١) علل الشرائع ١: ١٨٢ ح ١ باب ١٤٦ العلّة التي من أجلها فاطمة عليها السلام محدّثة. وراجع: دلائل الإمامة لابن جرير: ٨١ ط. مؤسسة البعثة، بحار الأنوار ٢٠٦/١٤ ح ٢٣، تفسير الصافي ١: ٣٣٦، تفسير نور الثقلين ١: ٣٣٧ ح ١٣١، تفسير كنز الدقائق ٢: ٨٤.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٧٤ ح ١٢/٤٧١، بحار الأنوار ٨: ٢٢ ح ١٥.

(٣) الخصال: ٥٧٣، علل الشرائع ١: ١٨٧.

فاطمة لأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله من ذريّته، وأقرب ذرّيّته فهي ذرّيّته فثبت به تفضيلها على نساء العالمين ...[١] لبقاء العموم هنا بالإجماع.

وأُكّد بما في الطرائف عن البخاري في صحيحه في الجزء الرابع في باب مناقب فاطمة بإسناده قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة»[٢].

وروى مسلم في صحيحه في الجزء الرابع على حدّ كرّاسين من آخره بإسناده عن عائشة أنّ محمّداً نبيّهم قال: «يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين وسيّدة نساء هذه الأُمّة»[٣].

ورواه الثعلبي[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ** ﴾[٥].

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين مثله[٦].

وروى صاحب كتاب الجمع بين الصحاح الستّة[٧] أيضاً في الجزء الثامن من

---

(١) هنا في المخطوط كلمات قليلة غير واضحة.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٢٦٣ رقم ٢٦٣، وراجع: صحيح البخاري ٤: ٢٠٩ ط. دار الفكر ـ بيروت.

(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٢٦٣، وراجع: صحيح مسلم ٤: ١٩٠٥ ح ٩٨/٢٤٥٠ باب فضائل فاطمة عليها السلام ط. دار الفكر ـ بيروت.

(٤) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف: ٢٦٣، وانظر: تفسير الثعلبي ٣: ٥٨.

(٥) آل عمران (٣): ٣٦.

(٦) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف: ٢٦٢، وراجع: الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) ٣: ٣٧٢ في المسند ٩٧ المتّفق عليه من مسند أبي عبدالرّحمن المِسْوَر.

(٧) جمعه الشيخ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري ينقل عن كتابه كثيراً ابن بطريق في كتاب «العمدة» وكذلك ابن طاووس في «الطرائف» والسيّد هاشم البحراني في «غاية المرام». توفّي سنة ٥٣٥ هـ. ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠: ٢٠٤ ووصفه بـ: الإمام المحدّث الشهير، وحكىٰ عن ابن عساكر: انّه كان إمام المالكيين بالحرم. وأيضاً ذكره اليافعي في مرآة الجنان ٣: ٢٠١ وعليه اعتمد ابن الأثير في تصنيف كتابه «جامع الأُصول»، راجع كلامه في مقدّمة الكتاب ⇐

جزءين في باب مناقب فاطمة عليها السلام من صحيح أبي داود بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لفاطمة: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء العالمين وسيّدة نساء هذه الأُمّة». فقالت: «أين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؟» فقال: «مريم سيّدة نساء عالمها وآسية سيّدة نساء عالمها»[١].

وأُكِّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الباقر عليه السلام، قال: «إنّ فاطمة عليها السلام ضمنت لعليّ عليه السلام عمل البيت والعجن والخبز وقَمّ البيت[٢]، وضمن لها عليّ عليه السلام ما كان خلف الباب؛ نقل الحطب، وأن يجيء بالطعام، فقال لها يوماً: يا فاطمة، هل عندك شيء؟ قالت: لا والذي عظّم حقّك ما كان عندنا منذ ثلاثة أيّام شيء نقريك به. قال: أفلا أخبرتني؟ قالت: كان رسول الله نهاني أن أسألك شيئاً، فقال: لا تسألي ابن عمّك شيئاً إن جاءك بشيء عفو وإلّا فلا تسأليه».

قال: «فخرج عليه السلام فلقي رجلاً فاستقرض منه ديناراً ثمّ أقبل به فلقي مقداد بن الأسود، فقال للمقداد: ما أخرجك في هذه الساعة؟ قال: الجوع والذي عظّم حقّك يا أميرالمؤمنين. قال: فهو أخرجني، وقد استقرضت ديناراً وسأُوثرك به، فدفعه إليه فأقبل فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً وفاطمة تصلّي وبينهما شيء مغطّى.

فلمّا فرغت اختبرت ذلك فإذا جفنة من خبز ولحم، قال: يا فاطمة، أنّىٰ لك هذا؟ قالت: هو من عند الله تعالى، إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب.

⇐ المذكور ١: ٤٩ ـ ٥١. والمراد بالصحاح الستّة: موطأ مالك، وصحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وصحيح الترمذي، وصحيح النسائي.

(١) حكى نص ذلك ابن طاووس في الطرائف: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ح ٣٦٥ رقم ٣٦٥، ونحوه المجلسي في البحار ٣٧: ٦٧: ٦٨.

(٢) قمّ البيت: كنسه. تاج العروس ١٧: ٥٨٧ «قمم».

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُحدّثك بمثلك ومثلها؟ قال: بلى. قال: مثل زكريّا إذ دخل على مريم المحراب فوجد عندها رزقاً، قال: يا مريم أنّىٰ لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب، فأكلوا منها شهراً وهي الجفنة التي يأكل منها القائم عليه السلام وهي عندنا»[١].

وفي كتاب الكليني[٢] أورد هذا الخبر بنحو آخر.

وقال في تأويل الآيات الظاهرة: جاء في تأويل هذه الآية الكريمة منقبة جليلة من مناقب مولانا أميرالمؤمنين ومناقب الزهراء ذوات الفضل المعين صلوات الله عليهما وعلى ذريّتهما صلاة باقية إلى يوم الدين، وهو ما نقله الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب مصباح الأنوار بحذف الأسانيد قال: روي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبح عليّ عليه السلام ذات يوم، فقال لفاطمة عليها السلام: «هل عندك شيء نغتذ به؟» فقالت: «والذي أكرم أبي بالنبوّة، وأكرمك بالوصيّة ما أصبح الغداة عني منذ يومين إلّا شيء كنت أُوثرك به على نفسي وعلى ابنيّ الحسن والحسين».

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «يا فاطمة، ألا كنت أعلمتني فأبغيكم شيئاً؟» فقالت: «يا أبا الحسن، إنّي لأستحيي من إلهي أن تكلّف نفسك ما لا تقدر به».

فخرج عليّ عليه السلام من عندها واثقاً بالله وحسن الظنّ به، فاستقرض ديناراً فأخذه ليشتري شيئاً لهم به ما يصلحهم، فعرض له المقداد بن الأسود ـ رضوان الله عليه ـ وكان يوماً شديد الحرّ وقد لوّحته الشمس من فوقه، وأذّته من تحته، فلمّا رآه أمير المؤمنين عليه السلام أنكر شأنه، فقال له: «يا مقداد، ما أزعجك الساعة من رحلك؟»

---

(١) تفسير الصافي ١: ٣٣٢، وراجع: تفسير العياشي ١: ١٧١ ح ٤١. وحكاه عن العياشي المجلسي في البحار ٤٣: ٣٠ ح٣٨، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٣٣ ح١١٧.

(٢) نقل ذلك عن الكليني، الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٣٣.

فقال: يا أبا الحسن، خلِّ سبيلي ولا تسألني عمّا ورائي.

فقال: «يا أخي، لا يسعني أن تجاوزني حتّى أعلم علمك».

فقال: يا أبا الحسن، رغبة إلى الله وإليك أن تخلّي سبيلي ولا تكشفني عن حالتي.

فقال: «يا أخي، لا يسعك أن تكتمني حالك».

فقال: يا أبا الحسن، أمّا إذا أبيت، فوالذي أكرم محمّداً بالنبوّة وأكرمك بالوصيّة ما أزعجني من رحلي إلّا الجهد، وقد تركت عيالي جياعاً، فلمّا سمعت بكاءهم لم تحملني الأرض، خرجت مهموماً راكباً رأسي، هذه حالتي وقصّتي.

قال: فانهملت عينا عليّ بالبكاء حتّى بلّت دموعه كريمته، وقال: «أحلف بالله الذي حلفت به أنّ ما أزعجني إلّا الذي أزعجك، وقد اقترضت ديناراً هاكه أُوثرك به على نفسي»، فدفع إليه الدينار ورجع فدخل المسجد، فسلّم، فردّ رسول الله عليه السلام وقال: «يا أبا الحسن، هل عندك عشاءً تعشّينا فنقبل معك؟»

فمكث أميرالمؤمنين عليه السلام مطرقاً لا يَحْرِ جواباً[1] حياءً من رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان قد عرّفه الله ما كان من أمر الدينار، من أين وجّهه، بوحي من الله بأمره أن يتعشّى عند عليّ تلك الليلة.

فلمّا نظر إلى سكوته قال: «يا أبا الحسن، ما لك لا تقول «لا» فأنصرف عنك، و«نعم» فأمضي معك؟»

فقال: «حبّاً وكرامة، اذهب بنا».

---

(١) لم يحر جواباً: أي لم يرجع ولم يرد، راجع: النهاية لابن الأثير ١: ٤٥٨ «حور»، لسان العرب ٤: ٢١٨، تاج العروس ٦: ٣١٧.

فأخذ رسول الله بيد أميرالمؤمنين عليه السلام وانطلقا حتّى دخلا على فاطمة ـ صلوات الله عليها وعليهم أجمعين ـ وهي في محرابها قد قضت صلاتها وخلفها جفنة تفور دخاناً، فلمّا سمعت كلام رسول الله خرجت من مصلّاها وسلّمت عليه، وكانت أعزّ الناس عليه، فردّ عليها السلام، ومسح يده على رأسها وقال: «يا بنتاه، كيف أمسيتِ يرحمك الله؟» قالت: «بخير»، قال: «عشّينا رحمك الله» وقد قعد، فأخذت الجفنة[1] ووضعتها بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، فلمّا نظر أميرالمؤمنين إلى الطعام وشمّ ريحه رمى فاطمة ببصره رمياً شحيحاً، فقالت له فاطمة: «سبحان الله! ما أشحّ نظرك وأشدّه! وهل أذنبت بيني وبينك ذنباً أستوجب به السخط منك؟»

فقال: «وأيّ ذنب أعظم من ذنب أصبت اليوم! أليس عهدي بك وأنت تحلفي بالله مجتهدة أنّك ما طعمت طعاماً منذ يومين؟!»

فنظرت إلى السماء وقالت: «إلهي يعلم ما في سمائه وأرضه، إنّي لم أقل إلّا حقّاً».

فقال لها: «يا فاطمة، أنّىٰ لك هذا الطعام الذي لم أنظُر إلى مثل لونه، ولم أشمّ مثل ريحه قطّ، ولم آكل أطيب منه؟»

فوضع النبيّ صلّى الله عليه وآله كفّه المبارك على كتف عليّ عليه السلام وهزّها ثمّ هزّها ثلاث مرّات، قال: «يا عليّ، هذا بدل دينارك، هذا أجر دينارك من عند الله، إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب»، ثمّ استعبر باكياً وقال: «الحمد لله الذي لا يخرجكما حتّى

---

[1] الجَفْنَة: خُصّت بوعاء الأطعمة، وجمعها جِفَان. مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني: ٩٢ «جفن».

يجريك يا عليّ مجرى زكريّا، ويجريكِ يا فاطمة مجرى مريم ابنة عمران، وهو قوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[١].

٣٣٥ ـ ﴿يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٢].

هذا يدلّ على عصمة عيسى ويحيى من أوّل العمر وإلى آخره، لأنّه تعالى بعد جعله وقبل إيجاده في العيان وصفه بكونه سيّداً أي يسود قومه ويفوقهم، فكان فائق الناس كلّهم في أنّه ...[٣] بمعصيته، وحصوراً مبالغاً في حبس النفس عن الشهوات والملاهي.

روي أنّه مرّ في صباه بصبيان فدعوه إلى اللعب، فقال: «ما للعب خلقت» ـ على ما قاله البيضاوي[٤].

﴿**وَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ أي من الأنبياء، أو كائناً من عداد من لم يأت كبيرة ولا صغيرة على ما قاله[٥]، وبالوجاهة في الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿**وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾[٦]، وبأنّه يكلّمهم حال كونه طفلاً وكهلاً كلام الأنبياء من غير

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٠٩ ح ١٥ وراجع: أمالي الطوسي: ٦١٧ ح ٨/١٢٧٢، ذخائر العقبى: ٤٦، كشف الغمّة ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٣٧: ١٠٤، ٤٢: ٦٠، تفسير كنز الدقائق ٢: ٧٥، غاية المرام للبحراني ٢: ٢٣٥ الحديث الخامس والتسعون.

(٢) آل عمران (٣): ٣٩.

(٣) هنا كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٤) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٣٦، وانظر: تفسير «أبو السعود» ٢: ٣٢.

(٥) أي البيضاوي، راجع: تفسير البيضاوي ٢: ٣٦.

(٦) آل عمران (٣): ٤٥.

تفاوت على ما قاله[١] أيضاً وسائر المعجزات، فإنّ صدور الإعجاز عنه في تلك الحالة يدلّ على عصمته عليه السلام فيها كالأنبياء الكبار.

فإن قلت: يجوز أن تكون معجزة لمريم تدلّ على طهارتها على ما في المجمع[٢] وليس نصّاً لأن تكون معجزة لعيسى وكانت مقرونة بنبوّة المسيح لأنّه عليه السلام أُكمل عقله في تلك الحال وجعله نبيّاً أوحى به بما يكلّم الناس على ما نسبه إلى الجبّائي[٣]. فكيف؟

قلت: على أيّ تقدير وهو محصّل المطلوب، أمّا إذا كان معجزاً لمريم فقد عرفته فيما تقدّم، أمّا إذا كان لعيسى فهو دليل عصمته، وعلى تقدير كونه معجزاً لهما فبالأولى.

فإن قلت: مجرّد ثبوت عصمة النبيّ من أوّل عمره إلى آخره لا يدلّ على عصمة الإمام عليه السلام.

قلت: قد عرفت من كلام العلّامة فيما مضى أنّه لا قائل بعصمة النبي كذلك بدون عصمة الإمام، فالفرق إحداث قول، وعلى القول بامتناع صدور المعصية عن الإمام فالحريّ أنّه لا يجوز المعصية على المعصوم مطلقاً؛ لاستحالة الانقلاب[٤] على ما يستفاد من الآيات.

وأُكّد بما في تفسير الصافي من تفسير الإمام عليه السلام عند قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ**﴾[٥]: «ما ألحق الله صبياناً برجال كاملي العقول إلّا هؤلاء

---

(١) تفسير البيضاوي ٢: ٤٠.
(٢) تفسير مجمع البيان ٢: ٢٩٥.
(٣) تفسير مجمع البيان ٢: ٢٩٥.
(٤) القلب: خ ل.
(٥) البقرة (٢): ٢٨٢.

الأربعة: عيسى بن مريم، ويحيى بن زكريّا، والحسن والحسين عليهم السلام»، ثـمّ ذكـر قصّتهم ثمّ قال: «وكان أوّل تصديق يحيى بعيسى أنّ زكريّا كان لا يصعد إلى مريم في تلك الصومعة غيره، يصعد إليها بسُلَّم، فإذا نزل أقفل عليها ثمّ فتح لها من فوق الباب كوّة صغيرة يدخل عليها منها الريح، فلمّا وجد مريم وقد حبلت ساءه ذلك وقال في نفسه: ما كان يصعد إلى هذه أحد غيري وقد حبلت والآن أفتضح في بني إسرائيل لا يشكّون أنّي أحبلتها.

فجاء إلى امرأته وقال لها ذلك، فقالت: يا زكريّا، لا تخف فإنّ الله لن يصنع بك إلّا خيراً، فأتني بمريم انظر إليها وأسألها عن حالها.

فجاء بها إلى امرأته، فكفى الله مريم مؤونة الجواب عن السؤال، ولمّا دخلت إلى أُختها وهي الكبرى ومريم الصغرى لم تقم إليها امرأة زكريّا، فأذن الله تعالى ليحيى وهو في بطن أُمّه فنخس[١] بيده في بطنها وأزعجها وناداها: يا أُمّة، تدخل إليك سيّدة نساء العالمين مشتملة على سيّد رجال العـالمين فـلا تـقومين لهـا، فانزعجت وقامت إليها، وسجد يحيى وهو في بطن أُمّه لعيسى بن مريم، فلذلك كان أوّل تصديقه له، فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين: سيّدا شباب أهل الجنّة إلّا ما كان من ابني الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام»[٢].

٣٣٦ ـ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾[٣] الآية.

الأمر بالتقوى في مخالفة أمره تعالى في الإطاعة فيما دعا إليه و...[٤] التي بها تمّ

---

(١) نخس بالرجل: هيجه وأزعجه، تاج العروس ٩: ٧ «نخس».

(٢) تفسير الصافي ١: ٣٣٤، وانظر: تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٦٦١.

(٣) آل عمران (٣): ٥٠.

(٤) هنا كلمة غير واضحة في المخطوط، والظاهر أنّها «وبالعبادة».

استكمال العمل بملازمة الأوّلين ثمّ الإشارة بقوله: ﴿هٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[١] إلى الجمع بينهما هو طريق الحقّ وتدلّ على وجود معصوم في كلّ عصر لعمومه بالإجماع، فلو لم يكن معصوم بينه لسلّط على المكلّف الضلال؛ لأنّه ماذا بعد الحقّ إلّا الضلال ففات الغرض.

٣٣٧ ـ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾[٢].

في الألفين: هذا تحريض وحثّ على فعل الطاعات وترك القبائح، وإنّما يتم بالعلم اليقيني والمقرّب والمبعّد كما تقدّم تقريره وهو المعصوم فيجب[٣].

٣٣٨ ـ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[٤].

في الألفين: الإمام المحبوب يحبّ الله تعالى، وغير المعصوم غير محبوبه؛ لأنّه ظالم فلا شيء من الإمام بغير معصوم[٥].

وأيضاً كلّ غير معصوم ظالم بالفعل، وكلّ ظالم لا يحبّه الله تعالى بالدوام، فكلّ غير معصوم لا يحبّه الله تعالى بالدوام لأنّ النتيجة من المطلقة والدائمة دائمة في الشكل الأوّل، فإذا ضممنا كلّ إمام يحبّه الله بالضرورة إلى الكبرى ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، أو دائماً على خلاف، وهو المطلوب.

٣٣٩ إلى ٣٤٢ ـ ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِل فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[٦].

---

(١) آل عمران (٣): ٥١.

(٢) آل عمران (٣): ٥٧.

(٣) الألفين: ١٥٧ السادس والعشرون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) آل عمران (٣): ٥٧.

(٥) الألفين: ١٥٧ السابع والعشرون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) آل عمران (٣): ٦١.

وجه الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: ما في الألفين: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون من الممترين، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون من الممترين بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وبالعكس يلزمه كلّ إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع، وهو المطلوب[١].

الثاني: ما فيه من أنّ قوله ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ**﴾ دلّت هذه الآية وما يشابهها من الآيات على أنّ الحجّة إنّما هي بالمعلوم، وقول غير المعصوم ليس بمعلوم ولا فعله فلا يصحّ للمحاجّة والحجّة والإمام قوله حجّة وبه يحتاج، فيجب أن يكون معصوماً[٢].

الثالث: ما فيه: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون من الكاذبين، ولا شي من الإمام يمكن أن يكون من الكاذبين بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٣].

الرابع: أنّ قضيّة المباهلة هي واقعة معلومة بالتواتر، وهي من القواعد المؤسّسة للإسلام والمثبتة للنبوّة والعصمة، رواها مسلم في صحيحه[٤]، وجار الله في كشّافه[٥]، والقاضي[٦] في تفسيره من غير نقل خلاف، ومضمون الكلّ في سبب نزول الآية أنّ وفد نجران النصارى قدموا المدينة على رسول الله ﷺ وقالوا:

---

(١) الألفين: ٤٣٠ التاسع والخمسون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الألفين: ٤٢٩ الثامن والخمسون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الألفين: ٤٢٩ السادس والخمسون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ ح٢٤٠٢، باب فضائل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ط. دار الفكر ـ بيروت.

(٥) تفسير الكشّاف ١: ٥٦٤ ـ ٥٦٦ ط. المحقّقة نشر مكتبة العبيكات ـ الرياض.

(٦) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٤٦.

هل رأيت ولداً بغير أب؟ فلم يجبهم حتّى نزل قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ * الْحَقُّ مِن رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِنَ الْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ**﴾ الآية، فلمّا نزلت دعاهم إلى المباهلة فأجابوه، فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله آخذاً بيد عليّ وفاطمة والحسن والحسين بين يديه وفاطمة عليها السلام وراءه، فلمّا رآهم الأُسقف ـ وكان رئيسهم ـ سأل: مَن هؤلاء الذين معه؟ فقال: هذا عليّ بن أبي طالب ابن عمّه وزوج ابنته فاطمة هذه وهذان ولداهما، فقال الأُسقف لأصحابه: إنّي لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يُزيل جبلاً من مكانه لأزاله فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصرانيّ إلى يوم القيامة.

ثمّ قال الأُسقف للنبيّ صلى الله عليه وآله: يا أبا القاسم، إنّا لا نباهلك ولكن نصالحك، فصالحنا على ما ننهض به، فصالحهم على ألفي حلّة وثلاثين رمحاً وثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وكتب لهم بذلك كتاباً، ورجعوا إلى بلادهم.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «والذي نفس محمّد بيده لو يلاعنوني لمُسِخوا قردة وخنازير، واضطرم الوادي عليهم ناراً، ولما حال الحول على النصارى حتّى يهلكوا كلّهم ولاستأصل الله نجران وأهله حتّى الطير على الشجر»[١].

وقال البيضاوي بعد نقله: وهو دليل على نبوّته وفضل من أتى بهم من أهل بيته.

وهذه من الوقائع العظيمة التي هي من قواعد النبوّة وأساس الدين لم يجتمع فيها النبيّ صلى الله عليه وآله أحداً من الصحابة والقرابة غير عليّ وزوجته وابنيه عليهم السلام فيكون دليلاً

---

(١) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٢ ـ ٤٧ حول آية المباهلة وما نقله عن مصادر أبناء العامّة، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٢١: ٢٨٠، شواهد التنزيل للحسكاني ١: ١٦٤ حيث أشار إلى الواقعة بعدّة طرق.

على عظم رتبتهم عند الله وشدّة قرابتهم وأفضليّتهم واستجابة دعائهم، ولو كان هناك مَن هو أقرب منهم إلى الله تعالى لوجب عليه تعالى الأمر به، وعلى النبيّ صلى الله عليه وآله الخروج به؛ لاستحالة ترجيح المرجوح في فعلهما ظالم يخرج غيرهم تحقّق عند ذوي العقول الصافية والمبعدين عن الآراء الهائلة أنّه لم يكن فيهم من يصلح لتمهيد قواعد الدين وإثبات أُصول الدين واستعدّ بجعل العصمة فيه غير هؤلاء عليهم السلام، فيكون هو صاحب الولاية بعده صلى الله عليه وآله، وبعده عليه السلام ذريّته الطيّبين، كيف وأنّ المحمود في المذاهب[1] اعترف ونقل فضيلة هؤلاء بتنزيلها فيهم بعدّة أخبار متفقة فيها:

فمنها ما في الطرائف: روى مسلم في صحيحه عن عدّة طرق، فمنها في الجزء الأوّل في فضائل أميرالمؤمنين عليّ في تفسير هذه الآية: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فقال: «إنّ هؤلاء أهل بيتي»[2].

ورواه أيضاً مسلم في آخر الجزء الأوّل المذكور[3].

رواه أيضاً الحميدي[4] في الجمع بين الصحيحين في مسند سعد بن وقّاص في الحديث السادس من أفراد مسلم.

وقال الزمخشريّ في كتاب الكشّاف في تفسيره ما هذا لفظه: وروي أنّه لمّا

---

(١) أي ما نقله ابن طاووس في كتابه «الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف» عن بعض علماء العامّة فيما يخص فضائل أهل البيت عليهم السلام حول آية المباهلة.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٢٩، وانظر: صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ ط. دار الفكر - بيروت في فضائل الإمام عليّ عليه السلام.

(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٢٩، وراجع: صحيح مسلم أيضاً في فضائل الإمام عليّ عليه السلام.

(٤) الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) ١: ١٩٨ رقم ٢٠٧ (السادس).

دعاهم إلى المباهلة قالوا: حتّى نرجع وننظر في أمرنا ونأتيك غداً، فخلا بعضهم إلى بعض، فقالوا للعاقب ـ وكان ديّانهم ـ: يا عبد المسيح، ما ترى؟ فقال: والله ـ يا معشر النصارى ـ إنّ محمّداً نبيّ مرسل وقد جاءكم بالفضل من أمر صاحبكم، والله ما باهل قومٌ نبيّاً ما عاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم ذلك لتهلكنّ، فإن أبيتم إلّا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم.

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد غدا رسول الله صلى الله عليه وآله محتضناً للحسن، وآخذاً بيد الحسين، وفاطمة تمشي خلفه، وعليّ يمشي خلفها وهو يقول لهم: «إذا أنا دعوت فأمّنوا»، فقال أُسقف نجران: يا معشر النصارى، إنّي لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بها، فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصرانيّ إلى يوم القيامة.

فقالوا: قد رأينا أنّا لا نباهلك وأنّا نقرّ على دينك ونثبت على ديننا.

قال عليه السلام: «إذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم».

فأبوا، فقال: «إنّي أُنابذكم الحرب»، فقالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة ولكن نصالحك على أن لا تغزونا ولا تُخيفنا ولا تردّنا عن ديننا على أن نؤدّي إليك كلّ عام ألف حلّة في صفر، وألفاً في رجب، وثلاثين درعاً عادية من حديد، فصالحهم على ذلك[1].

ورواه أيضاً أبوبكر بن مردويه بأكمل من هذه الألفاظ وهذه المعاني عن

---

(١) تفسير الكشاف ١: ٥٦٤ ـ ٥٦٥، وراجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤١ ـ ٤٢، بحار الأنوار ٢١: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

ابن عدي والحسن والشعبي والسدّي[١].

وفي رواية الثعلبي زيادة في آخر حديثه وهي: فقال: «والذي نفسي بيده إنّ الهلاك قد تدنّى على أهل نجران، ولو لاعنوا لمُسخوا قردة وخنازير» إلى آخر ما ذكرناه أوّلاً.

[وقال الزمخشري]: وعن عائشة: إنّ رسول الله ﷺ خرج وعليه مرْط[٢] مُرَحّل[٣] من شعر أسود، فجاء الحسن عليه السلام فأدخله، ثمّ جاء الحسين عليه السلام فأدخله، ثمّ جاءت فاطمة عليها السلام فأدخلها، ثمّ جاء عليّ، ثمّ قال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[٤].

فإن قلت: ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلّا ليتبيّن الكاذب منه ومن خصمه وذلك أمر يختص به وبمن يكاذبه بصدقه، في معنى ضم الأبناء والنساء؟

قلت: كان ذلك آكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه حيث استجرأ على تعريض أعزّته وأفلاذ كبده[٥] وأحبّ الناس إليه إلى ذلك، ولم يقتصر على تعريض نفسه له على ثقته أيضاً بكذب خصمه حتّى يهلك مع أحبّته

---

(١) كما حكاه ابن طاووس في الطرائف: ٤٦ في نزول آية المباهلة، وراجع: مناقب عليّ بن أبي طالب وما نزل فيه من القرآن لابن مردويه: ٢٢٦ ـ ٢٢٨ (سورة آل عمران).

(٢) المِرْط: بالكسر، كساء من صوف، أو خز، أو كتان يؤتزر به، وقيل: هو الثوب غير مخيط. راجع: تاج العروس ١٠: ٤٠٩ «مرط».

(٣) مُرَحّل، بالحاء المهملة الموشى المنقوش عليه صورة رحال الإبل، وروي مُرَجّل ـ بالجيم ـ عليه صورة المراجل وهي القدور. ونقل عن كتاب العين للخليل في باب الحاء المهملة «المُرَحّل» ضرب من برود اليمن سمّي مُرَحّلاً لأن عليه تصاوير الرحل وما يشبهه. مجمع البحرين ٥: ٣٨١ «رحل».

(٤) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٥) الفلذة: القطعة من الكبد واللحم والمال وغيرها، والجمع: أفلاذ. الصحاح ٢: ٥٦٧ ـ ٥٦٨ «فلذ».

وأعزّته هلاك الاستئصال إن تمّت المباهلة.

وخصّ الأبناء والنساء لأنّهم أعزّ الأهل وألصقهم بالقلوب، وربّما فداهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتّى يُقتل، ومِن ثمّ كانوا يسوقون مع أنفسهم الضعائن في الحروب ليمنعهم من الهرب ويسمون الذادة عنها حماة الحقائق.

وقدّمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم وليؤذن بأنّهم مقدمون على الأنفس مفدمون بها، وفيه دليل لا أقوى منه على فضل أصحاب الكساء وفيه برهان واضح على صحّة نبوّة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّه لم يرو أحد من موافق ولا مخالف أنّهم أجابوا إلى ذلك(١)؛ هذا آخر كلام الزمخشري.

وعن النقّاش(٢) في تفسيره شفاء الصدور ما هذا لفظه: قوله عزّ وجلّ: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا**﴾ الآية، قال أبو بكر: جاءت الأخبار بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بيد الحسن، وحمل الحسين على صدره، ويقال: بيده الأُخرى وعليّ عليه السلام معه وفاطمة عليها السلام من ورائهم، فحصلت للحسن والحسين عليهما السلام الفضيلة على جميع أبناء أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وأبناء أُمّته، وحصلت هذه الفضيلة لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله من بين بنات النبي وبنات أهل بيته وبنات أُمّته، وحصلت هذه الفضيلة لأميرالمؤمنين عليه السلام من بين أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل بيته وأُمّته بأن جعله رسول الله كنفسه بقول: ﴿**أَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾.

---

(١) تفسير الكشّاف ١: ٥٦٥ ـ ٥٦٦، وراجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ١: ٤٢.

(٢) النقاش: هو محمّد بن الحسن بن محمّد بن زياد الموصلي الأصل البغدادي، المعروف بالنقاش (أبو بكر)، مقرئ، مفسّر (ت ٣٥١ هـ) مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد ونشأ فيها وسمع بالكوفة والبصرة والشام والموصل وخراسان، من تصانيفه: شفاء الصدور في التفسير، الإشارة إلى غريب القرآن، دلائل النبوّة، وغيرها. معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩: ٢١٤ ط. دار إحياء التراث العربي، وراجع ترجمته في تاريخ بغداد ٢: ٢٠١ رقم ٦٣٥.

جرير عن الأعمش، قال: كانت المباهلة ليلة إحدى وعشرين من ذي الحجّة وكان تزويج فاطمة عليها السلام لعليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم خمسة وعشرين من ذي الحجّة، وكان يوم غدير خم ثمانية عشر من ذي الحجّة؛ هذا آخر كلام النقّاش[١].

وقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد فضل أبي بكر محمّد بن الحسن بن زياد النقّاش وكثرة رجاله، وأنّ الدارقطني وغيره رووا عنه، وذكر أنّه قال عند موته: ﴿لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[٢] ثمّ مات في الحال[٣].

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طرق، فمنها من جزئه الرابع في باب فضائل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ثالث كرّاس من أوّله من الكتاب الذي نقل الحديث منه في تفسير هذه الآية، رفع مسلم الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وهو طويل يتضمّن عدّة فضائل لعليّ عليه السلام خاصّة، يقول في آخره: ولمّا نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام وقال: «اللهمّ هؤلاء أهل بيتي».

ورواه أيضاً في أواخر الجزء المذكور على أحد كرّاسين من النسخة المنقول منها[٤].

ورواه أيضاً الحميدي[٥] في الجمع بين الصحيحين في مسند سعد بن

---

(١) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف: ٤٣ ـ ٤٤، والمجلسي في البحار ٣٥: ٢٦٠.

(٢) الصافّات (٣٧): ٦١.

(٣) حكىٰ ذلك ابن طاووس في الطرائف: ٤٤ رقم ٣٨، وراجع: تاريخ بغداد ٢: ٢٠٢، ٢٠٥ في ترجمة محمّد بن الحسن النقاش.

(٤) حكاه ابن طاووس في الطرائف: ٤٤ ـ ٤٥ رقم ٣٩، وراجع: صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ ح ٢٤٠٤ ط. دار الفكر ـ بيروت.

(٥) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٥ ذيل الرقم ٣٩، وراجع أيضاً: الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) ١: ١٩٨ رقم ٢٠٨ (السادس).

أبي وقّاص، وفي الحديث السادس من أفراد مسلم، ورواه الثعلبي[1] في تفسيره في هذه الآية عن مقاتل والكلبي قال: لمّا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية على وفد نجران ودعاهم إلى المباهلة فقالوا: حتّى نرجع وننظر في أمرنا ونأتيك غداً، فخلا بعضهم إلى بعض فقالوا للعاقب ـ وكان ديّانهم ـ إلى آخر مثل ما مرّ في الكشّاف.

ورواه الشافعيّ ابن المغازلي في كتاب المناقب عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قدم وفد نجران على النبيّ صلى الله عليه وآله: العاقب والطيّب، فدعاهما إلى الإسلام، فقال: أسلمنا يا محمّد قبلك[2]، قال: «كذبتما، إن شئتما أخبرتكما بما يمنعكما من الإسلام». قال: هات. قال: «حبّ الصليب، وشرب الخمر، وأكل الخنزير»، فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه أن يغادياه بالغداة[3]، فغدا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيد عليّ والحسن والحسين وفاطمة، ثمّ أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا، فأقرّا بالخراج، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو فعلا لأمطر الله عليهما الوادي ناراً». قال جابر: فيهم نزلت هذه الآية[4].

فمن نظر بعين الاعتبار في تلك الأخبار بالتخلّي عن الأغيار هداه الله طريق أُولي الأبصار من عصمة أئمّة الأطهار، والكاشح عن هذا ليس إلّا المستحقّ المستحسن بتعبير النفاق والعناد، وقد قال الله سبحانه في حقّهم: ﴿**لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[5].

---

(١) حكاه ابن طاووس في الطرائف: ٤٥ رقم ٤٠، وراجع: تفسير الثعلبي ٣: ٨٥.

(٢) أي قبل دعوتك.

(٣) الغُدوة والغداة: أوّل النهار. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ٣٧١ «غدا».

(٤) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٦، وراجع: المناقب لابن المغازلي: ٢٦٣، وعنه المجلسي في بحار الأنوار ٣٥: ٢٦١ ـ ٢٦٢. وأخرجه ابن مردويه أيضاً، راجع: مناقب أميرالمؤمنين عليه السلام لابن مردويه: ٢٢٦ ح ٣٢٠، وانظر: نهج الإيمان لابن جبر: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٥) الصف (٦١): ٢.

وأيضاً إنّه جلّ وعزّ صرّح بالمماثلة الحقيقيّة بينه عليه السلام وبينه عليه السلام لأنّه عبّر عنه بنفسه فإنّه ليس المراد أنّه دعا نفسه التي هي ذاته الشريفة فإنّ الداعي غير المدعوّ، والآمر غير المأمور، وكيف ينبغي أن يدعو الإنسان نفسه، وإذا كان لا يجوز فلم يبق إلّا أن يدعو غيره، والغير ليس إلّا عليّ عليه السلام بالإجماع على ما نقلته، فهي نفسه الزكيّة فضّلت على أنفاس البريّة.

ولمّا كان الدليل قائماً في الحكمة على استحالة مطلق الاتحاد وانتفاء التماثل المطلق من جميع الوجوه، خرج ما سواه وبقي سوى ما خرج بالقطع فكان المراد أنّه كما كان في غاية القرب ونهاية الزلفى من الداعي والآمر والمماثلة الحقيقيّة والمناسبة الفطريّة وجعل استعداد المعارج الكماليّة بالعناية الأزليّة على وفق حكمته البالغة على ما دلّ عليه أخبار المؤاخاة.

وما في الطرائف عن البخاري في صحيحه في الجزء الرابع من الأجزاء الثمانية في ثلثه الأخير في مناقب أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ عمر بن الخطّاب قال: توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنه راض ـ يعني عن عليّ عليه السلام ـ. وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنت منّي وأنا منك»[١].

ورواه في الجمع بين الصحاح الستّة في الجزء الثاني من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام من عدّة طرق منها عن أبي[٢] جنادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال:

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٦٧ ح ٧٤، وانظر: صحيح البخاري ٤: ٢٠٧ ط. دار الفكر ـ بيروت (في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله)، وراجع: البحار ٣٨: ٣٥٤.

(٢) كذا في الطرائف والمخطوط. والظاهر الصحيح «بن جنادة»، أي حُبشي بن جُنادة وذلك لأنّه الراوي لهذا الحديث كما في الطرائف: ٦٥ ح ٦٩، ومناقب أميرالمؤمنين لابن سليمان الكوفي ١: ٤٧٣ ح ٣٧٥ و٣٧٧ و٣٩١ وشرح الأخبار للقاضي النعمان ١: ١١٣ ح ٣٦، والمسترشد لابن جرير: ⇐

«عليّ منّي وأنا من عليّ، لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ»[١].

ورواه الشافعيّ بن المغازلي[٢] من عدّة طرق.

خرج مخرج التماثل في جميع الأحوال والأوضاع عبّر عنه بنفسه، كما أرادوا التشبيه فقالوا: «زيد كالأسد» وفي المبالغة: «زيد الأسد» فجعل بعينه مبالغة في المماثلة والمناسبة، فعليّ عليه السلام هو المماثل للنبيّ صلى الله عليه وآله في الجميع، وكلّ من هو مماثل له أولى بالخلافة عن الله في تدبير خلقه فيكون هو أولى، فبطل الاختيار فثبتت العصمة؛ وهو المطلوب.

وأيضاً: المحقّق عند أرباب المعقول عدم جواز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعيّة، فعلى هذا لزم اتصافه عليه السلام بكلّ وصف جعل في النبيّ صلى الله عليه وآله سوى ما خرج بالإجماع والقطع مثل: النبوّة؛ باعتبار التماثل والاتحاد المفهوم من أنفسنا والامتياز بينهما بشيئين: الأوّل: بالاسم، والثاني: بالحسّ، وليس لهما دخل في الاقتضاء مثل أسامي أفراد الطبيعة وامتيازها بالحس.

وهو المؤيّد بما في كتاب الاحتجاج عن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ حين سأله الرشيد، فقال: لعيسى أب، فقلت: «إنّما ألحقناه بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام وكذلك أُلحقنا بذراري النبيّ صلى الله عليه وآله من قِبَل أُمّنا فاطمة عليها السلام، وكذلك أزيدك يا أميرالمؤمنين؟»

⇐ ٦٢٥ ح٢٩٣، وغيرها. راجع ترجمته في: تهذيب الكمال ٥: ٣٤٩ رقم ١٠٧٥ تحت عنوان «حُبشى بن جُنادة بن نصر السلولي» وكانت له صحبة مع الرسول صلى الله عليه وآله وذكر صاحب تهذيب الكمال أيضاً هذه الرواية في ترجمته مع ذكر مصادرها من أبناء العامّة.

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٦٨ ح٧٥، وراجع: الطرائف أيضاً: ٦٥ ح٦٩.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٦٥ ذيل الحديث ٦٩، وراجع: مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي: ٢٢٢ ح٢٦٧.

قال: هات.

قلت: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ**﴾ الآية، ولم يدّع أحدٌ أنّه أدخل النبيّ ﷺ تحت الكساء عند مباهلة النصارى إلّا عليّ بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام؛ فأبناؤنا: الحسن والحسين، ونساؤنا فاطمة، وأنفسنا: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، على أنّ العلماء قدأجمعوا على أنّ جبرئيل قال يوم أُحد: يا محمّد، إنّ هذه هي المواساة من عليّ، قال: لأنّه منّي وأنا منه، فقال جبرئيل: وأنا منكما يا رسول الله، ثمّ قال: لا سيف إلّا ذوالفقار ولا فتى إلّا علي، فكان كما مدح الله عزّ وجلّ به خليله عليه السلام إذ يقول: ﴿**فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ**﴾[1] إنّا نفتخر بقول جبرئيل إنّه منّا».

فقال: أحسنت يا موسى، ارفع إلينا حوائجك.

فقلت له: «أوّل حاجة أن تأذن لابن عمّك أن يرجع إلى حرم جدّه ﷺ وإلى عياله».

فقال: ننظر إن شاء الله[2].

وفي تفسير الصافي عن القمّيّ عن الصادق عليه السلام: أنّ نصارى نجران لمّا وفدوا على رسول الله ﷺ وكان سيّدهم الأهتم والعاقب والسيّد، وحضرت صلاتهم فأقبلوا يضربون بالناقوس وصلّوا، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، هذا في مسجدك! فقال: «دعوهم».

فلمّا فرغوا دنوا من رسول الله ﷺ فقالوا: إلى ما تدعو؟

---

(١) الأنبياء (٢١): ٦٠.

(٢) الاحتجاج ٢: ١٦٤، وراجع: بحار الأنوار ٤٨: ١٢٨.

فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، وأنّ عيسى عبدٌ مخلوق يأكل ويشرب ويحدث».

قالوا: فمن أبوه؟

فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: قل لهم: ما تقولون في آدم أكان عبداً مخلوقاً يأكل ويشرب ويحدث وينكح؟ فسألهم النبيّ صلى الله عليه وآله، فقالوا: نعم، قال: «فمن أبوه؟» فبُهِتوا، فأُنزل: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسىٰ**﴾ الآية، وقوله: ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ**﴾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فباهلوني؛ فإن كنت صادقاً أُنزلت اللعنة عليكم، وإن كنت كاذباً أُنزلت اللعنة علَيّ»، فقالوا: أنصفت، فتواعدوا المباهلة.

فلمّا رجعوا إلى منازلهم قال رؤساؤهم السيّد والعاقب والأهتم: إن باهلنا بقومه باهلناه فإنّه ليس بنبيّ، وإن باهلنا بأهل بيته خاصّة فلا نباهله فإنّه لا يقدم إلى أهل بيته إلّا وهو صادق.

فلمّا أصبحوا جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه أميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقال النصارى: مَن هؤلاء؟ فقيل لهم: إنّ هذا ابن عمّه ووصيّه وختنه عليّ بن أبي طالب، وهذه ابنته فاطمة، وهذان الحسن والحسين ابناه، ففرّقوا وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: نعطيك الرضا فأعفنا من المباهلة، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله على الجزية[1] وانصرفوا[2].

وفي العلل عن الجواد عليه السلام: ولو قال: تعالوا نبتهل لنجعل لعنة الله عليكم،

---

(١) الجزية: هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام، في كلّ عام، وهي واجبة بالنصّ والإجماع. راجع: تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي ٩: ٢٧٥ مسألة ١٦٠.

(٢) تفسير الصافي ١: ٣٤٤، وراجع: تفسير القمي (علي بن إبراهيم) ١: ١٠٤، وعنه الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٤٧ ح١٥٧.

لم يكونوا يجيبون للمباهلة وقد عرف أنّ نبيّه مؤدّي عنه رسالته وما هو من الكاذبين، فكذلك عرف النبيّ ﷺ أنّه صادق فيما يقول ولكن أحبّ أن ينصف من نفسه[١].

وفي المجمع: وهذا يدلّ على غاية الفضل، وعلوّ الدرجة، والبلوغ منه إلى حيث لا يبلغه أحد، إذ جعله الله سبحانه نفس الرسول، وهذا ممّا لا يدانيه فيه أحد ولا يقاربه[٢].

وممّا يعضده من الروايات ما صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه سُئل عن بعض أصحابه، فقال له قائل: فعليّ؟ فقال: «إنّما سألتني عن الناس فلم تسألني عن نفسي»[٣].

وقوله ﷺ لبريد الأسلمي: «يا بريدة! لا تبغض عليّاً فإنّه منّي وأنا منه، إنّ الناس خلقوا من شجر شتّى، وأنا وعليّ خلقنا من شجرة واحدة»[٤].

فمن تخلّى نفسه عمّا هو خارج لها وتحلّى ببصر البصيرة رأى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الحاوي لجميع مراتب الكمال وفضائل المباهلة؛ فإنّ الأبناء أبناؤه، والنساء نساؤه، والأنفس نفسه الزكيّة التي فضّلت على أنفاس البشريّة حيث إنّها نفس محمّد أفضل البريّة في الاتصاف بأوصاف اللّاهوتيّة، والتباعد عن

---

(١) علل الشرائع ١: ١٢٩ ح ١ باب ١٠٧، وراجع: بحار الأنوار ٥٠: ١٦١ ـ ١٦٦.

(٢) تفسير مجمع البيان ٢: ٣١١.

(٣) الصراط المستقيم للعاملي ١: ٢٥٠، بحار الأنوار ٢١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ باب المباهلة وما ظهر فيها من الدلائل والمعجزات، تفسير مجمع البيان ٢: ٣١١، تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين لابن كرامة: ٣٥، نهج الإيمان لابن جبر: ٣٥١، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٣ ح ٢١، الشافي في الإمامة ٢: ٢٥٦ ط. إسماعيليان.

(٤) العمدة لابن بطريق: ٢٠٣ ح ٣١١، إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ ١: ٣١٦، بحار الأنوار ٢١: ٢٧٩ و٣٨: ١٨٨، تفسير مجمع البيان ٢: ٣١١، الشافي في الإمامة ٢: ٢٥٦، ورواه مختصراً: ابن جبر في نهج الإيمان: ٤٧٨، وكذلك البحراني في غاية المرام ٥: ٢٩ ـ ٣٠.

الأدناس الناسوتيّة، أمّا من كان من الذين طُبِعَ على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة فهو لا يفقه ولا يشعر بعضهم كما قال: لا نمنع أنّ المدعوّ ذلك، بل روي أنّ المراد به قرابته وحرمه ولذلك ذكرهم بصيغة الجمع، ولو كان المراد به عليّاً كان مجازاً فيه والأصل في الكلام الحقيقة! قولهم: ليس المراد من قوله أنفسنا نفسه ممنوع، قولهم لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه حقيقة أو مجازاً، الأوّل مسلّم والثاني ممنوع وهو وإن كان مجازاً فحمله على عليّ أيضاً مجاز فإنّ عليّاً ليس هو نفس النبيّ حقيقة وليس أحد المجازين أولى من الآخر، هذا كلامه[١] بوّأه الله في السقر مقامه.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنّك قد عرفت الإجماع على أنّ المراد بالمدعوّ في أنفسنا عليّ عليه السلام من غير نقل خلاف، وأُكّد بما في تفسير الصافي عن العيون عن الكاظم عليه السلام: «لم يدّع أحد أنّه أدخل[٢] النبيّ صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند المباهلة للنصارى إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام»[٣]، فلو جاز منع المجمع عليه سيّما في المنصوص لجاز منع غيره بالأولى، ولو صحّ ترك المجمع عليه بالخبر الواحد لكانوا أولى بالإلزام، فإنّ الأخبار التي وردت منّا ومنهم في أنّ عليّاً عليه السلام إمام ـ كحديث الغدير وغيره ـ ليس أقلّ منه في التلقّي بالقبول، ولو صحّ قوله في إيراد الخبر لكان لابدّ من نقله غيره أيضاً، ولو سُلِّم وروده وصحّته فحمله على الخاصّ أولى جمعاً بين المرويّين على ما هو دأب أهل الحديث في

(١) لم نعثر عليه.

(٢) انظر: هامش المصدر حول التعليق على هذه الفقرة من الرواية.

(٣) تفسير الصافي ١: ٣٤٣، وراجع: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٤ ـ ٨٥ ح ٩ باب جملة من أخبار موسى بن جعفر عليه السلام مع هارون الرشيد ومع موسىٰ بن المهدي.

التعارض لتوافق ما ادّعوا الإجماع؛ ولو عمّ بالقرابة، أو المراد غيره عليه السلام لزم تفضيل غيره عليه السلام على الخلفاء، وهو خلاف ما عليه إجماعهم.

وشفقة الداعي للمدعوّ إمّا باعتبار ازدياد قرابته منه عليه السلام أو باعتبار زيادة الزلفى من الله، والأوّل غير جائز وإلّا لزم كون عبّاس أولى بذلك وهو خلاف ما عليه المشاهدة والبرهان، لأنّ أمره تعالى بذلك وعدم اختيار النبيّ صلى الله عليه وآله النطق والعمل بالهوى ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[1] يدلّ على عدمه، فإنّ الرجحان والمحبّة ليس إلّا باعتبار التبعيّة في مرتبتي العلم العمل على ما قال تعالى: ﴿**إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[2]، ومجرّد القرابة لا دخل له؛ فثبت كونه باعتبار أمره تعالى وتقرّب المدعويين به تعالى، وفي أقرب أقربائه صلى الله عليه وآله ليس أولى وأفضل منه عليه السلام ومع هذا يلزم الإلزام بتفضيله على الخلفاء، ورجّح حمل أنفسنا على عليّ عليه السلام وإن كان مجازاً بتوافقه لما أورد من الأخبار الواردة في تلك الآية وبما ادّعوا الإجماع عليه.

وبأنّه إذا كان المراد به نفس رسول الله صلى الله عليه وآله أو عليّ عليه السلام فالمجاز من جهتين:

الأوّل: إرادة المفرد من صيغة الجمع.

والثاني: اتحاد الداعي والمدعوّ وإرادة التشبيه، بخلاف ما إذا كان المراد به النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ أو هما وجبرائيل كما في بعض رواياتنا لبقيت الفضيلة أيضاً.

وأعجب من ذلك، أنّه بعد تسليم غاية شفقته عليه السلام لعليّ عليه السلام ونهاية محبّته وكثرة الأُلفة والمعاشرة والقرب منع أفضليّته عليه السلام وعلى أنّ غاية مودّته ومحبّته صلى الله عليه وآله لغيره يستلزم أفضليّته؛ لأنّه ممّا يقبل التشكيك كما قال تعالى: ﴿**يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**

---

(١) النجم (٥٣): ٤.

(٢) آل عمران (٣): ٣١.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾[1] وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]، ومحبّة الله سبحانه ومحبّة رسوله لا يكون إلّا بالتقوى والإطاعة كما قال سبحانه: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[3] و ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[4] و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[5] فلزم من ذلك أنّ الأفضليّة باعتبار التقرّب وشدّته بشدّته، ويلزم المحبّة كذلك، ولو لم يكن كذلك لزم ترجيح المرجوح، ومحبّته تعالى ورسوله للخوّان الأثيم.

فظهر أنّ الغلط قياس محبّة الله ورسوله على محبّة غيره وهو قياس مع الفارق.

وأيضاً نقول: يكفي في ما ذكرنا ما قال تعالى من ذكر أبنائنا فإنّه لا قائل من الخصوم بالمنع فإنّ الكلّ قد أجمعوا على أنّ المراد به الحسنان عليهما السلام.

في المجمع: أجمع المفسّرون أنّ المراد بأبنائنا الحسن والحسين عليهما السلام[6].

قال أبو بكر الرازي: هذا يدلّ على أنّ الحسن والحسين أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ ولد الابنة ابن في الحقيقة[7].

وقال ابن أبي علّان[8] ـ وهو أحد أئمّة المعتزلة ـ: هذا يدلّ على أنّ الحسن والحسين كانا مكلّفين في تلك الحال؛ لأنّ المباهلة لا تجوز إلّا مع البالغين[9].

---

(١) البقرة (٢): ١٦٥.

(٢) العاديات (١٠٠): ٨.

(٣) آل عمران (٣): ٣١.

(٤) التوبة (٩): ٤ و٧.

(٥) النساء (٤): ١٠٧.

(٦) تفسير مجمع البيان ٢: ٣١٠.

(٧) تفسير مجمع البيان ٢: ٣١٠، تفسير التبيان ٢: ٤٨٥.

(٨) هو: عبدالله بن محمّد بن أبي علّان، المتوفّى سنة ٤٠٩ هـ، من شيوخ المعتزلة له مصنفات، منها: كتاب معجزات النبي صلى الله عليه وآله. راجع: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٦: ١٣٢.

(٩) تفسير التبيان ٢: ٤٨٥، تفسير مجمع البيان ٢: ٣١١.

وقال أصحابنا: صغر السنّ ونقصانها عن حدّ بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل[١].

ثمّ قال: على أنّ عندنا يجوز أن يخرق الله العادات للأئمّة ويخصّهم بما لا يشركهم فيه غيرهم، فلو صحّ أنّ كمال العقل غير معتاد في تلك السنّ لجاز ذلك منهم إبانة لهم عمّا سواهم، ودلالة على مكانتهم من الله، واختصاصهم به.

وممّا يؤيّده من الأخبار قول النبيّ ﷺ: «ابناي هذان إمامان؛ قاما أو قعدا»[٢].

فاختيار الله سبحانه ورسوله لهما في ذلك الأمر العظيم مع عدم بلوغهما دون غيرهما يستلزم به...[٣] وجاهلاً لا يكون في غيرهما من الصحابة وأقربائه، لاستحالة ترجيح المساوي فكيف بترجيح المرجوح، وليس ذلك إلّا بالعصمة أو العدالة، الأوّل مستلزم المطلوب، والثاني أيضاً يستلزمه؛ لأنّه لو كانت غاية مراتب العدالة موجودة في غيرهما لزم المحال المذكور، وإلّا لزم تفضيلهما على الخلفاء، وبه ثبت عصمتهما على سبيل الإلزام؛ لأنّه المجمع عليه عندهم أنّ الخلفاء كانوا على غاية مراتب العدالة ليس في غيرهم، وأعلى من ذلك ليس إلّا العصمة.

وأمّا على سبيل البرهان فبأنّه إذا ثبت أفضليّتهما على أهل ذلك الزمان يثبت تفضيلهما على الخلفاء، فباستحالة تفضيل المفضول ثبتت العصمة بالتلازم، وبه تفضيل عليّ عليه السلام، ولا ريب أنّه الأقرب هو الابن وهما ابناه ﷺ فجمعا بذلك خصلتين للرجحان، فظهر شروط الشواظ[٤] على القادح.

وقد دلّ على هذا ما روي في كتاب الاحتجاج عن أبي الجارود قال: قال

---

(١) الشافي في الإمامة للسيّد المرتضى ٢: ٢٥٥.

(٢) تفسير مجمع البيان ٢: ٣١١، وراجع: بحار الأنوار ٢١: ٢٧٨ وانظر: تفسير الآلوسي ٣: ١٩٠.

(٣) في المخطوط ـ هنا ـ الكلمة غير واضحة.

(٤) الشواظ: لهب لا دخان له. الصحاح ٣: ١١٧٣ «شوظ».

أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا الجارود، ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام؟»

قلت: ينكرون علينا أنّهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: «فبأيّ شيء احتججتم عليهم؟»

قلت: بقول الله في عيسى بن مريم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1] فجعل عيسى من ذريّة إبراهيم، واحتججنا عليهم بقوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية.

قال: «فأيّ شيء قالوا؟»

قال: قلت: قالوا: قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من الصلب.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «والله ـ يا أبا الجارود ـ لأُعطينّكها من كتاب الله آية تسمّي أنّهما لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّها إلّا كافر».

قلت: جعلت فداك، وأين؟

قال: «حيث قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[2] فسلهم يا أبا الجارود: وهل يحلّ لرسل الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم، فكذبوا والله، وإن قالوا: لا، فهما والله أبناء رسول الله لصلبه وما حرمن عليه إلّا للصلب»[3].

وأيضاً قد سبق الاتفاق على أنّ المراد بنسائنا فاطمة صلوات الله عليها، فظهر من فضيلتها بما ذكر عصمة زوجها وذريّتها؛ لأنّ كلّ من قال بتفضيلها على عائشة وعلى نساء العالمين قال بعصمتها وعصمة الإمام، وكلّ من قال بتفضيل عائشة

---

(١) الأنعام (٦): ٨٤ـ٨٥.

(٢) النساء (٤): ٢٣.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٨، وعنه المجلسي في بحار الأنوار ٤٣: ٢٣٢.

ـ كأهل السنّة ـ قال بعدم عصمة الإمام، فلو قال أحد بتفضيل فاطمة وطهارتها دون الإمام لزم إحداث قول خارق الإجماع[١].

---

(١) في العلل روى في وجه تسمية فاطمة عليها السلام بفاطمة لأنّ الله عزّ وجلّ فطم من أحبّها من النار، والفطم بمعنى المنع. علل الشرائع ١: ١٧٧ ـ ١٧٨ باب ١٤٢ العلّة التي من أجلها سمّيت فاطمة.

وفي حديث آخر: إنّ المنافقين يطمعون في وراثة هذا الأمر من قبل فلمّا ولدت فاطمة عليها السلام سمّاها الله تبارك وتعالى فاطمة لما أخرج منها وجعل في ولدها ففطمهم عمّا طمعوا فبهذا سمّيت فاطمة لأنّها فطمت طمعهم، ومعنى فطمت قطعت. علل الشرائع ١: ١٧٨ ح ٢.

وفي حديث آخر علّل بأنّها فطمت من الشرّ. الخصال: ٤١٤ ح ٣، علل الشرائع ١: ٧٨ ح ٣.

وفي آخر: لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث بالميثاق، علل الشرائع ١: ١٧٨ ح ٤.

وفي آخر: لأنّها فطمت هي وشيعتها من النار علل الشرائع ١: ١٧٨ ح ٥.

والعلّة بتسميتها بالزهراء عن جابر عن أبي عبدالله قال: قلت له: لم سمّيت فاطمة الزهراء زهراء؟ قال: «لأنّ الله عزّ وجلّ خلقها من نور عظمته فلمّا أشرقت أضاءت السماوات والأرض بنورها وغشيت أبصار الملائكة، وخرّت الملائكة للّه ساجدين وقالوا: إلٰهنا وسيّدنا، ما هذا النور؟ فأوحى الله عزّ وجلّ: هذا نور من نوري أسكنته في سمائي، خلقته من عظمتي، أُخرجه من صلب نبيّ من أنبيائي أُفضّله على جميع الأنبياء، وأخرج من ذلك النور أئمّة يقومون بأمري، يهدون إليّ خلقي، وأجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي». علل الشرائع ١: ١٧٩ ح ١.

وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يابن رسول الله، لم سمّيت الزهراء زهراء؟ فقال: «لأنّها تزهر لأميرالمؤمنين عليه السلام في النهار ثلاث مرّات بالنور؛ كان يزهر نور وجهها صلاة الغداة والناس في فرشهم فيدخل بياض النور إلى حجراتهم بالمدينة فتبيّض حيطانهم فيعجبون من ذلك فيأتون النبيّ صلى الله عليه وآله فيسألونه عن ذلك فيرسلهم إلى منزل فاطمة، فيأتون منزلهم فيرونها قائمة في محرابها تصلّي والنور يسطع من محرابها من وجهها فيعلمون أنّ الذي رأوه كان من نور فاطمة، فإذا انتصفت النهار وترتّبت للصلاة زهر وجهها بالصفرة فتدخل الصفرة في حجرات الناس فتصفرّ ثيابهم وألوانهم فيأتون النبيّ صلى الله عليه وآله فيسألونه عمّا رأوه فيرسلهم إلى منزل فاطمة عليها السلام فيرونها قائمة في محرابها وقد زهر نور وجهها بالصفرة فيعلمون أنّ الذي رأوا كان من نور وجهها، فإذا كان آخر النهار وغربت الشمس احمرّ وجه فاطمة عليها السلام فأشرق وجهها بالحمرة فرحاً وشكراً للّه تعالى، فكان يدخل حمرة وجهها حجرات القوم فتحمرّ حيطانها فيتعجّبون من ذلك ويأتون النبيّ صلى الله عليه وآله ويسألونه عن ذلك، فيرسلهم إلى منزل فاطمة عليها السلام فيرونها جالسة تسبّح الله وتحمده ونور وجهها يزهر بالحمرة فيعلمون أنّ الذي رأوا كان من نور وجه فاطمة عليها السلام فلم يزل ⇐

ويؤيّده ما قال في المجمع: اتفقوا على أنّ المراد بـ«نسائنا» فاطمة عليها السلام؛ لأنّه لم يحضر المباهلة غيرها من النساء وهذا يدلّ على تفضيل الزهراء عليها السلام على جميع النساء.

ويعضده ما جاء في الخبر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «فاطمة بضعة منّي، يريبني ما رابها».

وقال صلى الله عليه وآله: «إنّ الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها».

وقد صحّ عن حذيفة أنّه قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «أتاني ملك فبشّرني أنّ فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة أو نساء أُمّتي».

وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: أسرّ النبيّ صلى الله عليه وآله إلى فاطمة شيئاً فضحكت، فسألتها، فقالت: «قال لي: ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء هذه الأُمّة ونساء المؤمنين، فضحكت»[1].

٣٤٣ ـ ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾[2].

في الألفين: كلّ ما هو حجّة يجوز المحاجّة به، ولا شيء ممّا ليس بمعلوم يجوز المحاجّة به، أمّا الصغرى؛ فضروريّة، وأمّا الكبرى؛ فللآية المتقدّمة، ينتج: لا شيء ممّا حجّة ليس بمعلوم، ويلزمه: كلّ ما هو حجّة فهو معلوم؛ لوجود الموضوع. ومعنا قضيّة صادقة، وهي قولنا: لا شيء من غير المعصوم خبره من

⇐ ذلك النور في وجهها حتّى ولد الحسين عليه السلام فهو يتغلّب في وجوهنا إلى يوم القيامة في الأئمّة منّا أهل البيت عليهم السلام، إمام بعد إمام». علل الشرائع ١: ١٨٠ ح٢.

وفي حديث آخر: «لأنّها كانت إذا قامت في محرابها زهر نورها لأهل السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض». علل الشرائع ١: ١٨٠ ـ ١٨١ ح٣، معاني الأخبار: ٦٣.

(١) تفسير مجمع البيان ٢: ٣١١.

(٢) آل عمران (٣): ٦٦.

حيث إنّه منه معلوم، وكذا فعله من حيث إنّه منه لا من جهة أُخرى، فإذا جعلناه صغرى لقولنا: كلّ ما هو حجّة فهو معلوم بالضرورة. ينتج: لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجّة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة، والإمام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجّة؛ لأنّه بمجرّد قوله وفعله يجب اتّباعه، فيلزم أن يفيد قوله العلم، وإلّا لم يكن حجّة لما تقرّر؛ فيجب أن يكون معصوماً[١].

٣٤٤ ـ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢].

المراد بـ«الذين آمنوا» إمّا المعصومون أو الأعمّ أو غيرهم، وعلى كلّ تقدير يحصل المطلوب؛ أمّا على الأوّل فظاهر، وكذا على تقدير الثاني، أمّا على الأخير فلأنّه لو لم يكن معصوم يبيّن طريق الإيمان والتبعيّة وما به الأولويّة لزم عدم الإيمان أصلاً فكيف والإمام أولى وأحقّ بالنبيّ من غيره بالضرورة، وكلّ من كان كذا فهو معصوم بالضرورة؛ لأنّه لو كان غيره أولى لكان أولى بالإمامة، ولأنّ الأولويّة ليس إلّا بالتبعيّة بالجميع وهو أولى به لعلمه[٣] وعمله به؛ فالإمام معصوم بالضرورة.

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة، قال: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ**﴾ أي أحقّ به، ثمّ بيّن مَن هو فقال: ﴿**لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ**﴾ في زمانه وبعده وأيّدوه بالمعونة والنصرة على من لم يتّبعه على ذلك ﴿**وَهٰذَا النَّبِيُّ**﴾ يعني محمّداً صلى الله عليه وآله ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ به وأعانوه ونصروه، أُولئك هم أولى به وأحقّ من غيرهم.

---

(١) الألفين: ٤٣٠ السابع والخمسون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١٦٨.

(٣) للعلم: خ ل.

ثمّ بيّن سبحانه أنّ أولى المؤمنين به الذي ينصره ويُعينه كما نصروا أُولئك لإبراهيم عليه السلام.

وعنى بالمؤمنين عليّاً عليه السلام والأئمّة عليهم السلام؛ لما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به، ثمّ تلا هذه الآية وقال: إنّ وليّ محمّد من أطاع الله وإن بعدت لحمته، وإنّ عدوّ محمّد من عصى الله وإن قربت قرابته»[١].

وممّا ورد في التأويل ما رواه الشيخ محمّد بن يعقوب ـ حذفنا الرواة ـ عن عبدالله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ**﴾ الآية، «هم الأئمّة عليهم السلام ومن اتّبعهم»[٢].

ويؤيّد ما ذكره أبو عليّ الطبرسي رحمه الله قال: روى عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّه أنتم والله من آل محمّد».

قلت: من أنفسهم جعلت فداك؟

قال: «نعم، والله من أنفسهم ـ قالها ثلاثاً ـ». ثمّ نظر إليّ ونظرت إليه وقال: «يا عمر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ**﴾ الآية[٣].

ورواه أيضاً عليّ بن إبراهيم في تفسيره[٤].

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٣ ح ٢١ و ٢٢.

(٢) الكافي ١: ٤١٦ ح ٢٠ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، عنه المجلسي في البحار ٢٣: ٢٢٥ ح ٤٢.

(٣) تفسير مجمع البيان ٢: ٣١٨، عنه: شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٤ ح ٢٤، والمجلسي في البحار ٢٣: ٢٢٥ ح ٤٣، والفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٤٧.

(٤) تفسير القمي (علي بن إبراهيم) ١: ١٠٥، وعنه المجلسي في البحار ٦٥: ٨٤، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٢٥٣ ح ١٨٤.

٣٤٥ ـ ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

إنّه متولّي أُمورهم ونصرتهم فيجب خلق ما يتوقّف عليه الألطاف وهو لا يتمّ إلّا بالمعصوم.

وفي الألفين: والقصد الذاتي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولّى عليه وفعلها، وكلّ مصلحة ومنفعة للمكلّفين فهي من حيث المعصوم مستحقرة لما تقدّم[٢]، فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم[٣].

٣٤٦ و ٣٤٧ ـ ﴿ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾[٤].

في الألفين: هذه صفة ذمّ تقتضي التحرّز عن اتّباع من لا يجوز فيه ذلك، وكلّ غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن إيجاب اتّباعه، ولأنّ هذه الآية تدلّ على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه حقّ بل يكون جميع طريقه باطلاً بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويدلّ على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الأحوال بالنصّ، فإذا بطلت الموجبة الجزئيّة المطلقة العامّة تثبت السالبة الكليّة الدائمة[٥]، فيكون مراده أن لا يرتكب باطلاً وإثماً، وهذه هي العصمة بالفعل، فالمراد من كلّ مكلّف ذلك. فهذا يدلّ على عصمة الإمام من وجهين:

أحدهما: أنّ العصمة على المكلّف ممكنة ومكلّف بها؛ لأنّه مكلّف بفعل

---

(١) آل عمران (٣): ٦٨.

(٢) تقدّم في الدليل الحادي والعشرين من المائة الثالثة (في كتاب الألفين).

(٣) الألفين: ١٥٨ الثامن والعشرون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) آل عمران (٣): ٧١.

(٥) انظر: القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرّمات، ولا نعني بالعصمة إلّا ذلك. والمراد بالإمام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته إيّاه وعدم مخالفته إيّاه في شيء البتّة، فلو لم تكن هذه الصفة للإمام لاشتركا في وجه الحاجة، فلم يكن أحدهما بالإماميّة والآخر بالمأموميّة أولى من العكس.

وثانيهما: أنّه تعالى أمر كلّ مكلّف باتّباع الإمام بمجرّد قوله أمراً عامّاً في المكلّف، والأوامر والنواهي تدلّ على أنّ سبيل الإمام وطريقه العصمة؛ لأنّه مأمور باتّباع طريقته ومأمور بالعصمة، فلا يمكن المنافاة بينهما[1].

٣٤٨ ـ ﴿ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

في الألفين: لا يجوز اتّباع من يجوز منه ذلك، فلا يصحّ كون غير المعصوم إماماً، وإنّما يحسن الذمّ على كتمان الحقّ مع العلم، فلابدّ أن يجعل الله طريقاً إليه، وهو المعصوم[3].

٣٤٩ ـ ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ ﴾[4].

وجه الاستدلال أنّ هذا يدلّ على أنّه لا هدى أقوى من هدى الله ولا أصح منها طريقاً، فلابدّ أن يفيد الجزم بما هو الواقع، ولا يمكن إلّا بالمعصوم.

٣٥٠ ـ ﴿ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[5].

في الألفين: الكمال الحقيقي في قوّتي العلم العمل، بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة إليه من قبيل فطري القياس، وتكون نفسه في مرتبة العقل

---

(١) الألفين: ١٥٨ التاسع والعشرون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ٧١.

(٣) الألفين: ١٥٨ الثلاثون والحادي والثلاثون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) آل عمران (٣): ٧٣.

(٥) آل عمران (٣): ٧٣.

المستفاد، بحيث يكون الجميع مشاهداً عندها كالصورة في المرآة، كما قال عليّ عليه السلام: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً»[١]. ويكون مهذّب الظاهر باستعمال الشرائع الحقّة، بحيث لا يهمل منها شيئاً البتّة، ويتضمّن ذلك فعل جميع الطاعات وترك جميع القبائح، بحيث لا يفعل قبيحاً، ولا يخلّ بواجب، ويكون باطنه مزكّى من الملكات الرديّة، ونفسه متحلّية بالصور القدسيّة. هذا هو الفضل الذي يَحْسُن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح، فلابدّ من إثباته في كلّ وقت، فيدلّ على وجود المعصوم في كلّ وقت؛ وهو المطلوب[٢].

٣٥١ ـ ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾[٣].

لا رحمة أعظم ممّا مرّ فيجب وجود المعصوم في كلّ عصر.

﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[٤].

وبه ثبت المطلوب كما تقدّم.

٣٥٢ ـ ﴿ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٥].

غير المعصوم يمكن أن يكون[٦] كاذباً، وآمراً بالكذب، فكيف الفائدة وأنّه مظنون الضرر، فيحرم اتّباعه فيكون غير إمام لأنّه هو واجب الإطاعة.

٣٥٣ ـ ﴿ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٧].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ٢٥٣، بحار الأنوار ٤٠: ١٥٣ ح١٥٣، كشف الغمّة ١: ١٧٠، عيون الحِكم والمواعظ لليثي: ٤١٥ رقم ٧٠٥٩.

(٢) الألفين: ١٥٩ الخامس والثلاثون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ٧٤.

(٤) آل عمران (٣): ٧٤.

(٥) آل عمران (٣): ٧٥.

(٦) كان ـ خ ل.

(٧) آل عمران (٣): ٧٦.

في الألفين: أنّ هذا يدلّ على وجود المتّقي الحقيقي وهو المعصوم، وأنّ هذه صفة مدح على التقوى، فمع عمومها يكون المدح أولى والتحريض عليه أكثر، فلابدّ من طريق إلى ذلك، وليس إلّا المعصوم، فيجب وجوده.

وثالث الأوجه: أنّ قولنا «هذا متّق» مساو لنقيض قولنا «هذا ظالم» لأنّ كلّ واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفاً، وظالم يصدق بمعصية واحدة، ونقيض الموجبة الجزئيّة السالبة الكليّة[١]؛ فالمتّقي إنّما يصدق حقيقة على من لم يخلّ بواجب ولم يفعل قبيحاً، وذلك هو المعصوم، فيجب وجوده بهذه الآية؛ لأنّها تدلّ على إرادة الله لخلقه[٢] المحبّة والمانع منتف، ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل، فيجب خلقه ونصبه في كلّ وقت؛ وهو المطلوب[٣].

٣٥٤ ـ ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾[٤].

في الألفين: الإمام يزكّيه الله تعالى، ولا شيء من غير المعصوم يزكّيه الله تعالى؛ فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ إيجاب اتّباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه وصحّة حكمه بعلمه من غير شاهد يزكّيه قطعاً، والإمام كذلك.

وأمّا الكبرى؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾[٥].

---

(١) انظر: الجوهر النضيد: ٧٥.

(٢) في المخطوط: «بخلقه» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الألفين: ١٦٠ التاسع والثلاثون والأربعون والحادي والأربعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) آل عمران (٣): ٧٧.

(٥) الألفين: ١٦٠ الثاني والأربعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٣٥٥ ـ ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [١].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام؛ فكلّ إمام معصوم.

٣٥٦ ـ ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [٢].

وهو مثل سابقه.

٣٥٧ ـ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ ﴾ إلى قوله: **﴿ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾** [٣].

الغرض من الإرسال الإيمان بالرسول في كلّ ما يحصل به الزلفى ونصرته في كلّ ما أمر به، وهو يتوقّف بعده على وجود معصوم وإلّا لفات الغرض فيجب في كلّ وقت لعمومها بالإجماع؛ فالإيمان بالإمام ونصرته واجب كالنبيّ بالإجماع، فلو ساوى غيره لزم الترجيح بدون مرجّح.

وأُيّد بما في تفسير الصافي والقمّيّ والعيّاشي عن الصادق عليه‌السلام قال: «ما بعث الله نبيّاً من آدم فهلمّ جرّاً إلّا ويرجع إلى الدنيا وينصر أميرالمؤمنين وهي قوله: **﴿ لَتُؤْمِنُنَّ ﴾** يعني برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله **﴿ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾** يعني أميرالمؤمنين عليه‌السلام»[٤].

وعن «كتاب الواحدة»[٥] عن الباقر عليه‌السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: إنّ الله

---

(١) آل عمران (٣): ٧٨.

(٢) آل عمران (٣): ٧٨.

(٣) آل عمران (٣): ٨١.

(٤) تفسير الصافي ١: ٣٥١، وراجع: تفسير القمّيّ (علي بن إبراهيم) ١: ٢٤٧، تفسير العيّاشي ١: ١٨١ ح٧٦.

(٥) قال النجاشي: كتاب الواحدة: للحسن بن محمّد بن جمهور العمي، أبو محمّد بصري ثقة في ⇐

تبارك وتعالى واحد أحد تفرّد في وحدانيّته، ثمّ تكلّم بكلمة فصارت نوراً، ثمّ خلق من ذلك النور محمّداً صلى الله عليه وآله وخلقني وذريّتي، ثمّ تكلّم بكلمة فصارت روحاً، فأسكنه الله ذلك النور وأسكنه في أبداننا، فنحن روح الله على خلقه[1] وكلماته فبنا احتجب على خلقه، فما زلنا في ظلّة خضراء حيث لا شمس ولا قمر، ولا ليل ولا نهار، ولا عين تطرف، نعبده ونقدّسه ونسبّحه، وذلك قبل أن يخلق خلقه، وأخذ ميثاق الأنبياء بالإيمان والنصرة لنا وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ** ﴾ أي لتؤمننّ بمحمّد صلى الله عليه وآله ولتنصرنّ وصيّه وسينصرونه جميعاً.

وإنّ الله أخذ ميثاقي مع ميثاق محمّد صلى الله عليه وآله بنصرة بعضنا لبعض، فقد نصرت محمّداً صلى الله عليه وآله وجاهدت بين يديه، وقتلت عدوّه، ووفّيت الله بما أخذ علَيّ من الميثاق والعهد والنصرة لمحمّد صلى الله عليه وآله، ولم ينصرني أحد من أنبياء الله ورسله وذلك لما قبضهم الله إليه، وسوف ينصرونني ويكون لي ما بين مشرقها إلى مغربها، ولبعثهم الله أحياء من آدم إلى محمّد، كلّ نبيّ مرسل، يضربون بالسيف بين يديّ هام الأموات والأحياء والثقلين جميعاً. فيا عجباه وكيف لا أعجب من

⇐ نفسه، ينسب إلى بني العمّ من تميم، له كتاب الواحدة أخبرنا أحمد بن عبدالواحد وغيره عن أبي طالب الأنباري عن الحسن بالواحدة. راجع: رجال النجاشي: ٦٢ رقم ١٤٤، وراجع ترجمته في: كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٥: ٧ رقم ٣٥ ونقل عن ابن النديم أن الكتاب في الأخبار والمناقب والمثالب، وهو في ثمانية أجزاء، وكانت نسخة من كتاب الواحدة عند ابن طاووس، نقل عنه في تصانيفه كاليقين، انتهى.

(١) «على خلقه» لم ترد في المصدر.

أموات يبعثهم الله أحياء يلبّون زمرة زمرة بالتلبية: لبّيك يا داعي الله، قد أطلّوا[١] بسكك الكوفة، قد شهروا سيوفهم على عواتقهم يضربون بها هام الكفرة وجبابرتهم وأتباعهم من جبابرة الأوّلين والآخرين حتّى ينجز الله ما وعدهم في قوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْئًا** ﴾[٢] أي يعبدونني آمنين لا يخافون أحداً في عبادتي، ليس عندهم تقيّة.

وإنّ لي الكرّة بعد الكرّة، والرجعة بعد الرجعة، وأنا صاحب الرجعات والكرامات، وصاحب الصولات والنعمات، والدولات العجيبة، وأنا قرن من حديد»[٣] الحديث بطوله.

﴿ **أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[٤] الآية.

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً؛ وهو محصّل المطلوب.

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله ما ذكره الشيخ الطوسي ﵀ في كتاب مصباح الأنوار قال: حدّثنا داود بن سليمان الفارابي، قال: حدّثنا عليّ بن

---

(١) في المصدر: «أظلموا».

(٢) النور (٢٤): ٥٥.

(٣) تفسير الصافي ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢. وفي هامش المصدر عن المصنّف: في تفسير القمّيّ هذه الآية مع الآية التي في سورة الأحزاب ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ** ﴾ وقد كتب هذه الثلاث آيات في ثلاث سور.

(٤) آل عمران (٣): ٧٧.

موسى، عن أبيه [موسى بن جعفر، عن أبيه] جعفر بن محمّد، عن أبيه [محمّد ابن عليّ،] عن أبيه عليّ، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرّم الله الجنّة على ظالم أهل بيتي وقاتلهم وسابيهم[1] والمعين عليهم» ثمّ تلا هذه الآية[2].

وفي معنى هذا التأويل: ما في كتاب الكليني عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: من ادّعى إمامة ليست له من الله، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً»[3].

٣٥٨ـ ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنّ هذه الآية الشريفة الكريمة دلّت على ذمّ كلّ من ابتغى غير دين الله في حكم من أحكامه أيّ حكم كان، فكلّ من خالف حكماً من أحكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم، وكلّ من ابتغى غير دين الله في أيّ شيء كان فهو مذموم مستحقّ للعقاب، والإمام إنّما نصبه الله ليعرف المكلّف دين الله ليتّبعه ويأبى اتّباع غير دين الله في شيء ما ومخالفة دين الله مطلقاً، ويحصل له اتّباع أحكام دين الله التي افترضها على عباده وقرّرها لهم، وإنّما يحصل ذلك

---

(١) في المصدر: «وشانئهم» بدل «وسابيهم».

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٥ ح٢٦، عنه المجلسي في البحار ٢٤: ٢٢٤ ح ١٤، وذكره المشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ١٣٢.

(٣) الكافي ١: ٣٧٣ ح ٤ باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل. وعنه: شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٥ ح٢٧، والمجلسي في البحار ٢٥: ١١١ ح ٤، والحرّ العاملي في الوسائل ١٨: ٥٦٤ ح ٣٤ الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد.

(٤) آل عمران (٣): ٨٣.

بكون الإمام معصوماً فيشترط في الإمام العصمة، وإنّما يحصل للمكلّف الوثوق والأمن من الخوف باتّباعه وخصوصاً فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التامّ كالفروج والدماء يوجب عصمة الإمام فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وإنّما يعلم عصمته من النصّ؛ فقد دلّت هذه الأشياء على مطالب خمسة:

أحدها: الإمام المعصوم.

وثانيها: واجب العصمة.

وثالثها: أن لا يكون الإمام إلّا بنصّ إلٰهيّ على لسان النبيّ الصادق ﷺ أو على لسان الإمام المنصوص عليه.

ورابعها: أنّه يستحيل أن يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الإمام إلى الأُمّة، وقد تقرّر في علم الكلام[1] استحالة أمر الله تعالى باتّباع من لا يأمن المكلّف من إضلاله فيكون الإمام معصوماً، واتّباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة، فمخالفته بيّن الضلال؛ وهذا هو مطلوبنا.

خامسها: كلّ زمان لابدّ فيه من إمام معصوم وإلّا لجاز اتّباع بعض المكلّفين غير دين الله في بعض الأحكام، وفي الكلام قد بان استحالته لوجوب اللطف[2].

وأُيّد بما في تفسير الصافي أنّه قال: ولعلّ المراد أنّ ذلك في زمان القائم كما رواه العيّاشي عنه عليه السلام أنّه: «نزلت في القائم».

وفي رواية: تلاها فقال: «إذا قام القائم لا تبقىٰ أرض إلّا نودي فيها بشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله»[3].

---

(١) راجع: تجريد الاعتقاد: ٢٢٢، مناهج اليقين: ٢٩٩.

(٢) راجع: الألفين: ٤٢٠ الثالث عشر من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) تفسير الصافي ١: ٣٥٣، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ١٨٢ ـ ١٨٣ ح ٨٢، وعنه المجلسي في البحار ٦٥: ٢٣١.

٣٥٩ ـ ﴿فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

في الألفين: غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة وإلّا انتفت فائدته، وهما ينتجان: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة؛ وهو المطلوب[2].

٣٦٠ ـ ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله كان على ملّة إبراهيم ومن آمن معه، والأمر يقتضي إيجاب التبعيّة فيما هو ملّته على ما صدر إليه الإجماع، فنقول: الإمام تابع لملّته في كلّ ما جاء به بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم بتابع له في كلّ ما جاء به بالإمكان؛ فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، والمقدّمتان ظاهرتان، وبيان الدخول كيفيّة وكمّيّة وموضوع الأمن كذلك، وما هو لازم له أيضاً يتوقّف على العلم بهما وهو على المعصوم؛ ولذا اختلف فيه.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن العلل عن الصادق عليه السلام أنّه قال لأبي حنيفة: «أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أين ذلك من الأرض؟»

قال: الكعبة.

قال: «أفتعلم أنّ الحجّاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة فقتله كان آمناً فيها؟»

قال: فسكت، فسأل عن الجواب، فقال: «من بايع قائمنا ودخل معه ومسح

---

(١) آل عمران (٣): ٩٤.

(٢) الألفين: ١١٤ الرابع من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ٩٥ ـ ٩٧.

على يده ودخل في عقد أصحابه كان آمناً»(١).

والعيّاشي عنه عليه‌السلام: «من دخله وهو عارف بحقّنا كما هو عارف به خرج من ذنوبه وكُفي همّ الدنيا والآخرة»(٢).

وفي الكافي والعيّاشي قال: «مَن أَمَّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله تعالى عزّ وجلّ به، وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة»(٣).

وفي المجمع عن الباقر عليه‌السلام: «إنّ من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم»(٤).

وفي الكافي عن الصادق عليه‌السلام في أدعية دخول البيت: «اللهمّ إنّك قلت: ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ فآمنّي من عذاب النار»(٥).

٣٦١ ـ ﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى: **﴿ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾**(٦).

في الألفين: أقول: هذه الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذمّ على الأشياء:

الأوّل: الصدّ عن سبيل الله أي الطريقة المؤدّية إلى رضاء الله والنجاة وذلك بامتثال الأوامر والنواهي واستعمال الطاعات.

---

(١) تفسير الصافي ١: ٣٥٩، وراجع: علل الشرائع ١: ٩٠ ضمن حديث ٥ باب ٧٩ العلّة التي من أجلها صار بين الناس الائتلاف والاختلاف.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١٩٠ ح١٠٧، وراجع: تفسير الصافي ١: ٣٦٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ح٢٥ باب النوادر، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ١٨٩ ح١٠٦، وانظر: تفسير الصافي ١: ٣٦٠.

(٤) تفسير مجمع البيان ٢: ٣٥٠، وراجع: تفسير الصافي ١: ٣٦٠.

(٥) الكافي ٤: ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ح٣ باب دخول مكّة، وعنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٦٠.

(٦) آل عمران (٣): ٩٩.

الثاني: صدّ المؤمن.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ تَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ أي يريدون أن يكون السبيل أي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحقّ اعوجاجاً عن الشريعة.

إذا عرفت ذلك فنقول: غير المعصوم يمكن أن يصدر منه ذلك، ولا شيء من الإمام يمكن فيه ذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وينعكس إلى قولنا: لا شيء من الإمام بغير معصوم، ويلزمه كلّ إمام معصوم لوجود الموضوع؛ وهو المطلوب[١].

٣٦٢ ـ ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[٢].

الإمام معتصم بالله سبحانه في دينه، ويلتجئ إليه في مجامع أُموره بالدوام أو بالضرورة، أمّا ما دائماً وكلّ من كان كذلك كان معصوماً بالدوام أو الضرورة أو ما دام معتصماً دائماً، فتنتج كلّ إمام كان معصوماً بالدوام أو بالضرورة والمقدّمات على تقدير كلّ من الأربعة من الدائمتين والمشروطتين من البين على من تدبّر فيما مضى وله حظّ من المنطق فلا يحتاج إلى البيان.

٣٦٣ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾[٣].

وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجبات والاجتناب عن المحارم على ما صرّح به البيضاوي[٤]، أو المراد القيام بكلّ ما تقرّب به أشدّ الاقتراب من أداء المستحبّات وترك المباحات المنجرّة إلى المكروهات بالتصدير إلى فعلها في كلّ

---

(١) الألفين: ٤٣١ الرابع والستون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١٠١.

(٣) آل عمران (٣): ١٠٢.

(٤) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٧٢.

الأوقات بحيث لا ينظر ببصره إلى غيره تعالى ولا يخطر بباله غيره وهو حقّ تقاته بالنسبة إلينا وهو أولى على ما لا يخفى.

وعلى أيّ تقدير، ثبتت العصمة، أمّا على الثاني فهو ظاهر، وأمّا على الأوّل فلأنّه إنّما يحصل بعد العلم بالأحكام يقيناً، والتقريب والتبعيد، ولا يحصل إلّا بالإمام المعصوم على ما في الألفين[1] وبه ثبت المطلوب، ولأنّه لا يحصل إلّا بالعلم اليقيني بالأحكام، ولا يحصل إلّا به عليه السلام.

وثالث الأوجه: أنّ غير المعصوم غير متّق حقّ تقاته، والخطاب يقتضي العامل به وإلّا لاجتمعت الأُمّة على الخطأ فلا يجوز، فثبت.

ورابعها: أنّ الإمام وسيلة الامتثال في الجميع ومنها حقّ التُّقاة، ولا يمكن إلّا بكونه متّقياً حقّ تقاته، ولأنّه مقرّب إلى حقّ الاتّقاء ولا يكون منفية عنه فلابدّ أن يكون فيه وإلّا لساوى غيره.

٣٦٤ ـ ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾[2].

المراد به الإيمان بالإجماع ودخول التصديق بالإمام وإيجاب إطاعته فيه كالرسول أيضاً كذلك ولو لم يبيّن بنصّه تعالى أو رسمه بالإعجاز وغيره لزم التكليف بما لا يطاق فثبت التنصيص فثبت العصمة.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن الصادق عليه السلام قال: «هي في قراءة عليّ عليه السلام وهو التنزيل الذي نزل به جبرئيل عليه السلام على محمّد صلى الله عليه وآله: إلّا وأنتم مسلّمون لرسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ الإمام من بعده»[3].

---

(١) الألفين: ١١٤ السادس من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٢.

(٣) تفسير الصافي ١: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وراجع: تفسير العياشيّ ١: ٩٤ ح ١١٩ وعنه: المجلسي في البحار ٢: ٢٠٦، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٧٧ ح ٣٠٢.

٣٦٥ إلى ٣٦٨ ـ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١).

في الألفين: الاستدلال به من وجهين:

الأوّل: الاعتصام بحبل الله فعل أوامره تعالى كلّها والامتناع عن مناهيه، ولا يعلم ذلك إلّا من المعصوم.

والثاني: قوله **﴿جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾** حثّ على الاجتماع على الحقّ وعدم الافتراق عنه، وإرادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كلّ عصر يناقض الغرض لتجاذب الأهواء وغلبة القوى الشهويّة والغضبيّة، والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنب وسقوط محلّه من القلوب، مع أنّه لابدّ للاجتماع على الأُمور من رئيس(٢).

وعلى أيّ تقدير يحصل المطلوب، فإنّ المراد بالحبل إمّا الكتاب أو الدين لقوله صلى الله عليه وآله: «القرآن حبل الله المتين»، استعار له الحبل من حيث إنّ التمسّك به سبب النجاة عن التردّي(٣) على ما قاله البيضاوي(٤)، أو الكتاب والعترة جميعاً لا تفرّقوا بينهما، وعلى الأوّلين تمّ التمسّك بوجود معصوم، وعلى الأخير ظاهر.

ويدلّ ما في ذلك عن أبي عليّ الطبرسي رحمه الله قال: روى أبو سعيد الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أيّها الناس، إنّي قد تركت فيكم حبلين إن أخذتم بهما لن تضلّوا من بعدي، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء

---

(١) آل عمران (٣): ١٠٣.

(٢) الألفين: ١١٤ السابع من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) في المصدر والبحار وغيرهما: «الردى» بدل «التردّي».

(٤) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٧٣. وانظر: بحار الأنوار ٦٥: ٢٢٣، تفسير غريب القرآن للطريحي: ٤٥٢ (ط. زاهدي)، تفسير الصافي ١: ٣٦٥.

إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا علَيّ الحوض»[1].

وروى الشيخ المفيد في كتاب الغيبة تأويل هذه الآية ـ وهو من محاسن التأويل ـ عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالساً في المسجد وأصحابه حوله، فقال لهم: يطلع عليكم رجل من أهل الجنّة يسأل عمّا يعنيه. قال: فطلع علينا رجل يشبه برجال مضر فتقدّم وسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس، فقال: يا رسول الله، إنّي سمعت الله يقول: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ فما هذا الحبل الذي أمر الله بالاعتصام به ولا تتفرّقوا عنه؟

قال: فأطرق ساعة ثمّ رفع رأسه وأشار إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقال: هذا حبل الله الذي من تمسّك به عصم به في دنياه ولم يضلّ في أُخراه.

قال: فوثب الرجل إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام واحتضنه من وراء ظهره وهو يقول: اعتصمت بحبل الله وحبل رسوله، ثمّ قام فولّى وخرج.

فقام رجل من الناس فقال: يا رسول الله، ألحقه وأسأله أن يستغفر لي؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذاً تجده موفقاً[2].

قال: فلحقه الرجل وسأله أن يستغفر له، فقال له: هل فهمت ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وما قلت له؟ قال الرجل: نعم. فقال له: إن كنت متمسّكاً بهذا الحبل فغفر الله لك وإلّا فلا غفر الله لك وتركه ومضى»[3].

---

(١) تفسير مجمع البيان ٢: ٣٥٦، عنه: المجلسي في البحار ٢٤: ٨٣ و٣٦: ٢١، وشرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٧ ح ٣١، والبحراني في غاية المرام ٢: ٣٤٦ الحديث السابع والثلاثون.

(٢) في بعض المصادر: «مرفقاً» وهو كما في المخطوط، وما أثبتناه من غيبة النعماني.

(٣) نصّ الحديث في كتاب الغيبة للنعماني: ٤٩ ح ٢ باب ٢ في ذكر حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به، ⇐

وفي تفسير الصافي والقمّي: الحبل: التوحيد والولاية[١].

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: «آل محمّد هم حبل الله المتين الذي أمرنا بالاعتصام به فقال: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «نحن الحبل»[٣].

وفي المعاني عن السجّاد عليه السلام قال: «الإمام منّا لا يكون إلّا معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة يُعرَف بها ولذلك لا يكون إلّا منصوصاً».

فقيل له: يابن رسول الله، فما معنى المعصوم؟

فقال: «هو المعتصم بحبل الله؛ وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة، والإمام يهدي إلى القرآن، والقرآن يهدي إلى الإمام وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾[٤]».

أقول: وقال الكلّ واحد يفسّره قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «حبلين ممدودين طرف منهما بيد الله وطرف بأيديكم وأنّهما لن يفترقا»[٥].

القمّيّ عن الباقر عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى علم أنّهم سيفترقون بعد نبيّهم

⇐ ولم نجده في غيبة المفيد. وراجع: البحار ٣٦: ١٦، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٨ ح ٣٢، غاية المرام للبحراني ٣: ٣٦ الحديث الثاني.

(١) تفسير الصافي ١: ٣٦٥، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٠٨، وانظر: بحار الأنوار ٦٥: ٢٣٣.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١٩٤ ح ١٢٣، وعنه: تفسير الصافي ١: ٣٦٥، بحار الأنوار ٢٤: ٨٥ ح ٩، تفسير نور الثقلين ١: ٣٧٧ ح ٣٠٤.

(٣) تفسير الثعلبي ٣: ١٦٣، عنه العاملي في الصراط المستقيم ١: ٢٨٦، وراجع: شواهد التنزيل ١: ١٦٩، تفسير مجمع البيان ٢: ٣٥٦، بحار الأنوار ٢٤: ٨٣، نهج الإيمان: ٥٤٧.

(٤) الإسراء (١٧): ٩.

(٥) معاني الأخبار: ١٣٢ ح ١ باب معنىٰ العصمة، وعنه المجلسي في البحار ٢٥: ١٩٤ ح ٥، الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٦٥، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٧٧ ح ٣٠٦.

ويختلفون فنهاهم عن التفرّق كما نهى من كان قبلهم فأمرهم أن يجتمعوا على ولاية آل محمّد صلى الله عليه وآله ولا يتفرّقوا»[١].

وبه بطل الاختيار أيضاً مطلقاً؛ تأمّل فتعرف.

٣٦٩ ـ ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا ﴾[٢].

وذلك إنّما هو لخلق اللطف المقرِّب إلى الطاعة والمُبعِّد عن المعصية، وهو الرسول صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم في كلّ عصر.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن الصادق عليه السلام قال: «أنقذكم منها بمحمّد صلى الله عليه وآله، هكذا والله أنزل بها جبرئيل على محمّد صلى الله عليه وآله»[٣].

٣٧٠ ـ ﴿كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٤].

في الألفين: هذه عامّة في كلّ الآيات وفي الأزمنة، وبيان المجمل والمشترك إنّما هو بحصول العلم وإلّا لم يكن بياناً، وذلك إنّما يحصل بقول المعصوم؛ فثبت وهو المطلوب[٥].

٣٧١ ـ ﴿ وَلِتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٦].

---

(١) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٠٧ ـ ١٠٨، وعنه المجلسي في البحار ٢٤: ٨٤ ـ ٨٥ ح٦، والفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٦٦. ونقل الرواية القاضي النعمان في شرح الأخبار ١: ٢٣٩ ح٢٥٢، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ح٣٠٨.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٣.

(٣) تفسير الصافي ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، وراجع: الكافي ٨: ١٨٣ ح٢٠٨.

(٤) آل عمران (٣): ١٠٣.

(٥) الألفين: ١١٥ التاسع من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) آل عمران (٣): ١٠٤.

في الألفين: وهو يقتضي الأمر بكلّ معروف والنهي عن كلّ منكر، ولا يكون كذلك إلّا المعصوم فيجب[1].

وهذا خطاب عامّ لأهل كلّ زمان فيكون ثابتاً في كلّ عصر.

وأُيِّد ذلك بما قال في المجمع[2] عن الصادق عليه السلام أنّه قرأ: «أئمّة».

وعنه عليه السلام: «ولتكن منكم أئمّة، وكنتم خير أئمّة أُخرجت للناس».

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأُمّة جميعاً؟

فقال: «لا».

فقيل: ولِمَ؟

قال: «إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً، إلى أيّ من أيّ، يقول: الحقّ من الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله تعالى قوله: ﴿**وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ فهذا عامّ غير خاصّ كما قال الله تعالى: ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[3] ولم يقل: على أُمّة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذٍ أُمم مختلفة والأُمّة واحدة فصاعداً كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ**﴾[4] يقول: مطيعاً لله تعالى وليس على من يعلم ذلك في

---

(١) الألفين: ١١٤ الخامس من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير مجمع البيان ٢: ٣٥٨، عنه المجلسي في البحار ٢٤: ١٥٤ ح٥، وشرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٨ ح٣٣.

(٣) الأعراف (٧): ١٥٩.

(٤) النحل (١٦): ١٢٠.

هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة».

وسُئل عليه‌السلام عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا»(١).

والقمّيّ عن الباقر في هذه الآية، قال: «فهذه لآل محمّد ومن تابعهم يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»(٢).

وفي تأويل الآيات الظاهرة: قال أميرالمؤمنين: «والله ما أمرتكم بطاعة إلّا وقد ائتمرت بها، ولا نهيتكم عن معصية إلّا وقد انتهيت عنها»(٣).

ابدأ بنفسك فانهها عن غيّها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يسمع ما يقول ويقتدى ... بالفعل منك ويقبل التعليم

لا تنه عن خُلُقٍ فتأتي مثله ... عارٌ عليك إذا فعلت عظيم(٤)

٣٧٢ إلى ٣٧٦ ـ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِمَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥).

والاستدلال به من وجوه:

الأوّل، منها: ما في الألفين نهي الله تعالى من التفرّق إنّما يتمّ بنصب شخص

---

(١) الكافي ٥: ٥٩ ح١٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عنه: الحر العاملي في الوسائل ١٦: ١٢٦ ح١ باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف، المجلسي في البحار ٩٧: ٩٣، والفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٦٦.

(٢) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٠٩، عنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٦٦.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٩ ح٣٤، وانظر: تفسير كنز الدقائق ٢: ١٩٤.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١١٩، وراجع: عيون الأخبار لابن قتيبة ٢: ٢٣.

(٥) آل عمران (٣): ١٠٥.

يحملهم على الاجتماع وليس باختيار الأُمّة، وإلّا لزم التفرّق المحذور منه فيكون من الله تعالى. ولابدّ من إيجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم، فيجب المعصوم(١).

ومنها: أنّه تعالى نهى عن التفرّق مطلقاً، ولو لم يكن المعصوم ثابتاً في كلّ وقت لزم تكليف ما لا يطاق؛ إذ الاستدلال بالعمومات والأدلّة والاجتهاد فيها ممّا توجب التفرّق، إذ لا يتّفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدّي إليه اجتهادهم، ولو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم تكليف ما لا يطاق، واللّازم باطل، فالملزوم مثله(٢).

ومنها: أنّ عدم التفرّق والاختلاف مشروط بالعلم، والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط، فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع والحوادث، ولابدّ من نصب طريق مفيد للعلم، وليس الأدلّة اللفظيّة إذ أكثرها ظنّيّة، والعقليّة في الفقهيّات قليلة جدّاً بل هي منتفية عند جماعة(٣) وليس إلّا المعصوم، فلو لم يكن ثابتاً في كلّ وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له، وذلك التكليف ما لا يطاق.

لا يُقال: النهي عن الشيء لا نسلّم أنّه يستلزم الأمر بضدّه فلا يلزم من عدم التفرّق وجوب الاجتماع، ولأنّ النهي عن التفرّق ليس بعامّ بل في الأُصول وفي الجهاد، وما المطلوب فيه الاجتماع خاصّة.

لأنّا نقول: نجيب عنه: الأوّل بأنّ الناس اختلفوا في تعلّق النهي، فقال أبو

---

(١) الألفين: ١٦٢ التاسع والأربعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الألفين: ١٦٢ الخمسون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) انظر: المحصول في علم أُصول الفقه ١: ١٦٧، ميزان الأُصول ١: ١٠٥ ـ ١٠٧.

هاشم[١] وأتباعه: إنّه عدم الفعل[٢]. وقالت الأشاعرة: إنّه فعل ضدّ المنهي[٣] عنه. فعلى الثاني لا يتأتّى هذا المنع، وأمّا على الأوّل فلأنّ المطلوب هاهنا من عدم التفرّق اجتماع المسلمين واتفاق كلّهم؛ ليحصل فوائد الاجتماع، ففعل هذا مقصود، وأبو هاشم لا يمنع مثل ذلك.

وعن الثاني بأنّه نكرة في معرض النفي فيعمّ[٤]، ولأنّ المراد عدم إدخال الماهيّة في الوجود فلو أُدخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال[٥].

فإن قلت: قد اختلف مجتهديكم في أكثر الفرعيّات فكيف؟

قلت: هذا لا يضرّ بالمطلوب، وسيجيء البيان إن شاء الله.

ومنها: أنّ تأدّي السبب إلى المسبّب إمّا أن يكون دائماً أو أكثريّاً أو متساوياً أو أقلّيّاً، والمسبّب الذي يتأدّى السبب إليه على أحد الوجهين الأوّلين هو الغاية الذاتيّة ويُسمّى السبب ذاتياً، والذي يكون على أحد الوجهين الأخيرين هو الغاية الاتفاقيّة ويُسمّى السبب اتفاقيّاً، وقد أنكر جماعة الأسباب الاتفاقيّة لأنّ السبب إمّا أن يكون مستجمعاً لجميع الجهات المعتبرة في المؤثّريّة فيتأدّى إلى الأثر لا محالة

---

(١) هو عبدالسلام بن محمّد بن عبدالوهّاب الجبّائي، ولد سنة (٢٤٧ هـ) وتوفي سنة (٣٢١ هـ)، والجبّائي ـ بضم الجيم وتشديد الباء ـ النسبة إلى قرية من قرى البصرة، وهو من كبار المعتزلة، ومن علماء الكلام، له آراء انفرد بها، وله عدّة مصنّفات وتبعته فرقة سمّيت بـ «البهشميّة» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم». راجع: تاريخ بغداد ١١: ٥٦ رقم ٥٧٣٥، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٧٨، الملل والنحل لعبد القاهر التميمي البغدادي: ١٢٠ و ١٢١، ميزان الاعتدال ٢: ٦١٨، وفيات الأعيان ٣: ١٨٣، الفهرست لابن النديم: ٢١٤ ـ ٢١٥ الفنّ الأوّل (الكلام والمتكلّمين).

(٢) انظر: المحصول في علم أُصول الفقه ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) راجع: المحصول في علم أُصول الفقه ٢: ٣٠٢.

(٤) انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢، اللمع في أُصول الفقه: ٦٩.

(٥) الألفين: ١٦٢ الحادي والخمسون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

فلا يكون اتفاقيّاً، وإن لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفائت استحال تأديته إلى المسبّب، فلا يكون اتفاقيّاً، فإذن القول بالاتفاق باطل، وتحقيق ذلك وموضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقليّة(١).

إذا تقرّر هذا فنقول: اتفاق المكلّفين المجتهدين وغيرهم في آرائهم مسبّب له سبب ذاتيّ وسبب اتفاقيّ نادر في الغاية، والأوّل هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول قول المعصوم لذلك وطاعة المكلّفين له، وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكينهم منه وقهر يده عليهم وسلطانه، وهذا سبب ذاتيّ يؤدّي إلى مسبّبه دائماً، ونصب أدلّة تفيد اليقين والجزم التام، وهذا يمكن أن يكون كثيراً، وإنّ غلبة الشهوة تعارضه ويخرج أكثر المكلّفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قاهر يقرّب إلى الطاعة ويُبعّد عن المعصية، وسبب اتفاقيّ نادر في الغاية هو هذه الأدلّة اللفظيّة والعمومات خصوصاً مع وجود المعارض والله تعالى قد نهى عن التفرّق وطلب الاجتماع، فإمّا أن يكون مع المسبّب الاتفاقي وهو تكليف بما لا يطاق قطعاً، وإمّا مع السبب الذاتي الثاني وهو تكليف ما لا يطاق أيضاً لأنّه لا يفيد.

وأمّا مع وجود السبب الأوّل الذاتي وهو المطلوب. فنقول: الذي من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وإيجاب الدعاء والقبول على الإمام ذلك، والذي على الإمام القبول وقد بقي الثاني من فعل المكلّفين فأوجبه الله تعالى عليهم، فلابدّ أن يفعل الله تعالى من هذه الأشياء ما هو من فعله وإلّا لزم التكليف بالمحال، والإمام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم.

---

(١) انظر: الأسرار الخفية في العلوم العقليّة للعلّامة الحلّي: ٥١٥ ـ ٥١٧ رقم ٩٣.

وأمّا المكلّفون فإذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير[١].

ومنها: أنّ طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الأدلّة هو جعل ما ليس بعلّة علّة وهو خطأ [يستحيل] على الله تعالى، فلابدّ من المعصوم[٢].

ومنها: أنّ الاتفاق إمّا بمتابعة واحد من غير ترجيح، وهو ترجيح بلا مرجّح، أو بلا متابعة، بل بالاتفاق، وهو محال، أو بمتابعة واحد بترجيح اتّباعه من حيث الشرع لا باختيار[٣]، فإمّا أن يكون معصوماً أو غير معصوم، والثاني محال، وإلّا لزم عدم الاتفاق أو الأمر بالمعصية؛ فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب[٤].

ومنها: أنّ اتفاق آراء المجتهدين في الآفاق لابدّ له من طريق متفق واحد، وليس إلّا المعصوم؛ إذ هذه الأدلّة الموجودة ليست بمتّفقة واحدة ولا غيرها، وغير المعصوم اتفاقاً، فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم التكليف بالمسبّب مع عدم السبب، وهو تكليف بما لا يطاق[٥].[٦]

منها: أنّه دلّ على تكليفنا على وجوب الاتفاق على ما دلّ عليه أيضاً باتباع سبيل المؤمنين وأمره تعالى بإطاعة أُولي الأمر لاستوائه طاعة الله سبحانه ورسوله في قوله جلّ وعزّ: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[٧]

---

(١) الألفين: ١٦٢ و١٦٣ الثالث والخمسون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الألفين: ١٦٣ الرابع والخمسون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) بلا اختيار: خ ل.

(٤) الألفين: ١٦٣ الخامس والخمسون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) في المصدر: «ذلك تكليف بالمحال باطل» بدل «وهو تكليف بما لا يطاق».

(٦) الألفين: ١٦٣ الثاني والخمسون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٧) النساء (٤): ٥٩.

ولا يتمّ ذلك إلّا بالمعصوم.

وأيضاً دلّ على تكليفنا بذلك بعد الثبات، وهو ما يضدّ العلم، وذلك هو بالمعصوم.

وأيضاً دلّ على لزوم الاتفاق بعد ثبوت الحقّ والعلم به بطلان الاختيار والقول بالإجماع الذي ادّعوه؛ لأنّه الذي ادّعوه فأثبتوا به الحقّ، وهذا يدلّ على أنّ الحقّ قبل الاتفاق، والحقّ الذي لا اشتباه فيه للكلّ ليس إلّا المعصوم أو به؛ وهو المطلوب.

٣٧٧ ـ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّت وُجُوهُهُمْ﴾ إلى قوله: **﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[1].

اختلاف حال الفرقتين بأن كان أحدهما في النار والآخر في الجنّة مخلّدين ليس إلّا باعتبار امتثال الثاني في جميع مرضاته تعالى، وعدم امتثال الأوّل بذلك فلابدّ من أن يبيّن هذا الذي يوجب ذلك، والذي يوجب هذا إتمام الحجّة، وهو ليس إلّا به عليه السلام.

وأُيّد هذا بما في تأويل الآيات الظاهرة ممّا في تفسير عليّ بن إبراهيم مسنداً إلى أبي ذر الغفاري رحمه الله قال: لمّا نزلت هذه الآية **﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يرد علَيّ مِن أُمّتي خمس رايات: فراية مع عجل هذه الأُمّة فأسألهم عن الثقلين من بعدي فيقولون: أمّا الأكبر فحرّفناه ونبذناه وراء ظهورنا، وأمّا الأصغر فعاديناه وأبغضناه وظلمناه، فأقول لهم: رِدُوا النار ظماءً مظمئين مسودّة وجوهكم.

ثمّ يرد علَيّ راية مع فرعون هذه الأُمّة، فأقول لهم: ما فعلتم بالثقلين من

---

(١) آل عمران (٣): ١٠٦ ـ ١٠٧.

بعدي؟ فيقولون: أمّا الأكبر فحرّفناه وفرّقناه وخالفناه، وأمّا الأصغر فعاديناه وقاتلناه، فأقول لهم: ردوا [إلى] النار ظماء مظمئين مسودّة وجوهكم.

ثمّ ترد علَيّ راية مع سامريّ هذه الأُمّة، فأقول لهم: ما فعلتم بالثقلين من بعدي؟ فيقولون: أمّا الأكبر فعصيناه وتركناه، وأمّا الأصغر فخذلناه وضيّعناه، فأقول لهم: ردوا [إلى] النار ظماء مظمئين مسودّة وجوهكم.

ثمّ ترد علَيّ راية ذي الثدية[1] مع أوّل الخوارج وآخرهم، فأقول لهم: ما فعلتم بالثقلين من بعدي؟ فيقولون: أمّا الأكبر فمزّقناه وتبرّأنا منه، والأصغر فرقنا وحاربنا، فأقول لهم: ردوا إلى النار ظماء مظمئين مسودّة وجوهكم.

ثمّ ترد علَيّ راية مع إمام المتّقين وسيّد الوصيّين وصاحب الغرّ المحجّلين ووصيّ رسول ربّ العالمين، فأقول لهم: ما فعلتم بالثقلين من بعدي؟ فيقولون: أمّا الأكبر فاتبعناه وأطعناه، وأمّا الأصغر فأحببناه وواليناه ووازرناه ونصرناه حتّى أُهريقت فيهم دماؤنا، فأقول لهم: ردوا إلى الجنّة رواء مرويّين مبيضّة وجوهكم» ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّت وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ**

---

(١) اسمه حرقوس بن زهير، يُعرف بذي الثدية، كان رجلاً أسود منتن الريح له يد كثدي المرأة، لقبه «المخدج» ومعناه الناقص. سمّي المخدج لكونه ناقص اليد وهو رئيس الخوارج. راجع: قاموس الرجال للتستري ١٢: ١٦٩ رقم ٣٩٣ «المخدج»، الكنىٰ والألقاب ٢: ٢٤٢ «الثدية» ط. جامعة المدرّسين. روى الشيخ الصدوق بسنده عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام في حديث طويل عندما سأل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله عن المارقين، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: أصحاب ذي الثدية وهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. ثمّ أمره الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله بقتالهم فإنّ في قتلهم فرجاً لأهل الأرض، وعذاباً معجّلاً عليهم... إلخ الحديث. راجع: الخصال: ٥٧٤ ح ١ أبواب السبعين وما فوقه، وعبّر عنه الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله بأنّه شيطان. راجع: مجمع الفوائد ٦: ٢٣٤ باب ما جاء في الثدية وأهل النهروان.

﴿وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١].

٣٧٨ ـ ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾[٢].

كلّ إمام محبوبه تعالى ومراده، وكلّ ما هو مراده ومحبوبه فهو معصوم؛ فالإمام معصوم. أمّا الصغرى؛ فلأنّه مطيعه تعالى ومطاع غيره بأمره في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾[٣]، وكلّ من كان كذا فهو محبوبه ومراده لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٤]، أمّا الكبرى؛ فبتلك الآية، ولا ريب أنّ المأمور به مراده على ما ثبت ويستحيل أن يأمر بطاعة غير المعصوم لأنّه قد يأمر بالظلم ويظلم مع أنّه نفي بعموم تلك الآية.

٣٧٩ و ٣٨٠ ـ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٥].

المراد إمّا أنّه دلّ على خيريّتهم فيما مضى ولم يدلّ على انقطاع [طرأ]، أو المراد: إن كنتم في علم الله أو في اللوح أو فيما بين الأُمم المتقدّمين، وقد اختار القاضي[٦] الأوّل ونسب ما سواه إلى قيل. فنقول: حقيقة المشافهة ما هو في ساحة الحضور آن النزول والجمع أيضاً حقيقة في الثلاثة أقلّها وما زاد، والإتيان

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٠ ح٣٥، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٠٨ ـ ١٠٩، وأيضاً: بحار الأنوار ٣٧: ٣٤٦، تفسير الصافي ١: ٣٦٩، تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٢ ح٣٢٤، تفسير كنز الدقائق ٢: ١٩٦.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٨.

(٣) النساء (٤): ٥٩.

(٤) آل عمران (٣): ٣١.

(٥) آل عمران (٣): ١١٠.

(٦) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٧٨.

بالمضارع دلّ على أنّهم يتّصفون بهذه الأوصاف في الحال والاستقبال بناء على أنّه للقدر المشترك بينهما وعلى أنّه مشترك لفظاً فاختصّ بالاستقبال على قول من لم يجوّز إرادة معنى المشترك في إطلاق الإجماع على دخول الاستقبال كيف وإنّه المراد فيها بالقرينة.

فنقول: على القول بكون علمه تعالى علّة للجعل فيلزم عصمة هؤلاء من أوّل عمرهم إلى آخرهم لاستحالة القلب وتخلّف العلّة، والكذب في علمه فيكون إلزاماً، وعلى القول بعدمه فالاستحالة من جهة عدم إمكان خلاف جعله بدون نسخ وبداء وهما مفقودان هنا بالاتفاق، فلو جاز عليهم الخطأ لزم القلب أو الكذب.

فإن قلت: على ما ذكرت يلزم عصمة هؤلاء الذين في الحضور ولم يثبت عموم عصمة الإمام في كلّ عصر.

قلت: لا قائل بعصمة إمام دون إمام، فإذا ثبت عصمة واحد من الأئمّة ثبت عصمة الباقي؛ لاستحالة خرق إجماع الكلّ.

فإن قلت: إنّ في النزول ليس إلّا واحد من الأئمّة، أعني عليّاً عليه السلام، فكيف الأُمّة على الحقيقة؟

قلت: إنّ أقلّ الجمع ثلاثة وهو موجود باعتبار النبيّ والحسنين أو أحدهما أو فاطمة صلوات الله عليهم جميعاً، وأيضاً حكمه تعالى وجعله أو اختياره بعضاً على بعض يستلزم عصمة هؤلاء الموصوفين المختارين لفقد الامتياز وإمكان التساوي في غيرها.

وفي الألفين: يقتضي الأمر بكلّ معروف والنهي عن كلّ منكر، فإمّا أن يكون

إشارة إلى المجموع من حيث هو مجموع، أو إلى كلّ واحد أو إلى بعضهم. والأوّل محال، فإنّ الأُمّة يتعذّر اجتماعها في حال فضلاً على الأمر بكلّ معروف لكلّ أحد، والنهي كذلك. والثاني محال أيضاً؛ لأنّ الواقع خلافه. فتعيّن الثالث وهو المعصوم فثبت لكلّ عصر لعمومها، وهو المطلوب(١).

ويبيّنه في تفسير الصافي عن القمّي عن الصادق عليه السلام أنّه قُرئ عليه: «كنتم خير أُمّة»، فقال: «خير أُمّة يقتلون أميرالمؤمنين والحسن الحسين بن عليّ عليهما السلام؟»

فقال القاري: جعلت فداك، كيف نزلت؟

فقال: «نزلت: أنتم خير أئمّة أُخرجت للناس، ألا ترى مدح الله لهم: ﴿ **تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾»(٢).

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام قال: «إنّما نزلت هذه الآية على محمّد صلى الله عليه وآله وفي الأوصياء خاصّة، فقال: « **أَنْتُم خَيْر أَئِمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاس** » الآية، هكذا والله نزل بها جبرئيل وما عنى بها إلّا محمّداً وأوصياءه عليهم السلام»(٣).

وعنه عليه السلام في هذه الآية قال: «يعني الأُمّة التي وجبت لها دعوة إبراهيم فهم الأُمّة التي بعث الله فيها ومنها وإليها، وهم الأُمّة الوسطى وخير أُمّة أُخرجت للناس»(٤).

---

(١) الألفين: ١١٧ الثاني عشر من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ٩ ـ ١٠، وعنه المجلسي في البحار ٢٤: ١٥٣ ـ ١٥٤ ح٦، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٢ ح٣٢٧ وشرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهر ١: ١٢٠ ح٣٧، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ١٩٨.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٩٤ ـ ١٩٥ ح١٢٩، وعنه المجلسي في البحار ٢٤: ١٥٢ ـ ١٥٣ ح٢، والفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٧١، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٢ ح٣٢٨.

(٤) تفسير العياشي ١: ٦٢ ـ ٦٣ ح١١٤، عنه: المجلسي في البحار ٢٣: ٣٤٩ ح٥٨، والفيض ⇐

وفي المناقب عن الباقر عليه السلام: «أنتم خير أُمّة بالألف» نزل بها جبرئيل وما عنى بها إلّا محمّداً وعليّاً والأوصياء من ولده عليهم السلام»[١].

٣٨١ ـ ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾[٢].

استثناء من أعمّ عامّ الأحوال أي ضربت عليهم الذلّة في عامّة الأحوال إلّا المعتصمين أو المتمسّكين بذمّة الله أو كتابه الذي أتاهم أو بذمّة المسلمين أو بدينه واتّباع سبيل المؤمنين على ما قاله البيضاوي[٣].

ونقول: على طريق الإخراج من الذلّة المطلقة في كلّ الأحوال لا يتمّ إلّا بمعصوم في كلّ عصر لما تقدّم تقريره غير مرّة، والأولى أن يراد بالحبلين الكتاب والعترة على ما دلّ عليه الخبر[٤] المخصوص المتواتر بين الفريقين.

ودلّ عليه على ما قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره، قال: إنّها نزلت في الذين غصبوا حقوق آل محمّد عليهم السلام[٥].

وقوله: ﴿**إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ**﴾ معناه أنّ هؤلاء الغاصبين ضربت

⇐ الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٧١، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٢ ح ٣٢٩، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ١٩٩.

(١) المناقب لابن شهر آشوب ٢: ١٦٩ ـ ١٧٠ (ط. المطبعة الحيدريّة بالنجف،) وعنه: المجلسي في البحار ٢٤: ١٥٤ ح ١٢، والكاشاني في تفسير الصافي ١: ١٧١، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٠٠.

(٢) آل عمران (٣): ١١٢.

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ١٩٣.

(٤) أي حديث الثقلين.

(٥) لم نعثر عليه في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير الآية مورد البحث، بل ورد نحو ذلك في تفسير آية الكرسي عند قوله تعالى ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ**﴾ راجع: تفسير علي بن إبراهيم ١: ٨٣ ـ ٨٤، ولكن حكاه كما في المتن عن القمّي صاحب تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٠٢.

عليهم جميع الذلّة وهي الهوان والخزي في الدنيا والآخرة ﴿أَيْـنَمَا ثُـقِفُوا﴾ أي وجدوا إلّا من اعتصم منهم بحبل من الله وحبل من الناس فإنّه مستثنى منهم.

وتأويل الحبلين ما ذكره في نهج الإيمان قال: روى أبو عبدالله الحسين بن جبر صاحب كتاب النخب حديثاً مسنداً إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ قال: «حبل الله كتاب الله، وحبل من الناس عليّ بن أبي طالب»[1].

ورواه أيضاً في تفسير الصافي عن العيّاشي[2] عنه عليه السلام.

وأُيّد أيضاً بما تقدّم في تأويل «واعتصموا»؛ فتذكّر.

٣٨٢ ـ ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُـؤْمِنُونَ بِـاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَـارِعُونَ فِـى الْـخَيْرَاتِ وَأُولٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[3].

الإمام آمر بكلّ هذا ويسارع إلى كلّ الخيرات بحيث لا يلزم المحال، وكلّ من كان كذا فهو معصوم، فالإمام معصوم، أمّا الصغرى؛ فبالإجماع ولأنّه عليه السلام من أُولي الأمر وقد أُمر بإطاعته في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾[4] الآية، ولأنّه لو لم يـصدر إلى الخيرات فإمّا أن يكون غير آت بها فيلزم ترجيح المرجوح، أو لم يأت، فـثبت إتيانه منها لإمكانه، وهو ظاهر، أمّا الكبرى؛ فظاهرة وهي عـامّة فـي كـلّ زمـان

---

(١) بحار الأنوار ٢٤: ٨٣، وفي نهج الإيمان لابن جبر: ٥٤٧ قال ما لفظه: وروى جدّي في نخبه مسنداً إلى الباقر عليه السلام: حبل من الله كتاب الله، وحبل من الناس عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ١: ٧١، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ١٩٥ ح ١٣١، وعن العيّاشي المجلسي في البحار ٣٦: ١٤.

(٣) آل عمران (٣): ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) النساء (٤): ٥٩.

إجماعاً اتفاقيّاً ومركّباً ظاهراً، ولأنّ غيره مساو، ولأنّ الصالح حقيقة إنّما يطلق على المعصوم وهو يدلّ على وجوده، ولا قائل بالفرق.

٣٨٣ ـ ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾(١).

في الألفين: هذا تحريض تامّ على فعل كلّ خير يدلّ على طلب الله تعالى لفعل كلّ خير، وإنّما يتمّ بالعلم اليقيني والمقرِّب والمبعّد، ولا يتمّ ذلك إلّا بالمعصوم، فيجب ثبوته(٢).

٣٨٤ ـ ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾(٣).

يدلّ على أنّ الظلم مطلقاً منفيّ عنه سبحانه تعالى فانحصر الظلم فيهم، فلو بقّاهم على حالهم بعدم نصب معصوم لكان ذلك إمّا من جهة عدم قدرته وهو باطل؛ لأنّه على كلّ شيء قدير، وإمّا لأنّه راض بذلك وهو أيضاً باطل؛ لأنّه لا يريد ظلماً للعالمين، وإمّا لكفاية الكتاب أو العقل فقد مرّ أنّهما لا يفيان في الجميع، وكذا السنّة، والاجتهاد ظنّيّ مع أنّه لم يتّفق، وقد نهى عن التفريق، فثبت المطلوب.

ولو أنّه أهمل في المقرّب أو المبعّد لزم التكليف بالمشروط مع انتفاء الشرط، وهو ظلم عنه تعالى.

٣٨٥ ـ ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(٤).

---

(١) آل عمران (٣): ١١٥.

(٢) الألفين: ١٦٥ ـ ١٦٦ الثامن والخمسون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ١١٧.

(٤) آل عمران (٣): ١١٨.

في الألفين: البيان هنا بمعنى إيجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم، ولا يمكن إلّا بالمعصوم(١).

٣٨٦ ـ ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾(٢).

غير المعصوم يمكن من ذلك فلا يجوز اتّباعه فإنّه دلّ على ثبوت قوم لا يعلم باطنهم إلّا الله.

٣٨٧ ـ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ ﴾(٣) الآية.

في الألفين: الاستدلال به أنّه نهى عن اتّباع هؤلاء وحذّر منه تحذيراً تامّاً، واتّباع من يمكن أن يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون، ودفعهما واجب وهو ترك اتّباعه، فلو كان إماماً لوجب اتّباعه، فلزم التكليف بالضدّين، وهو تكليف بالمحال(٤).

٣٨٨ ـ ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٥).

الإمام هو من كان الناس أمرهم بإطاعته في الجهاد والقتال، وهو يتوقّف صحّته على العلم بكيفيّة النزول وكميّة الصفوف والتسوية والتهيّؤ والأماكن

(١) الألفين: ١٦٦ الحادي والستون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١١٩.

(٣) آل عمران (٣): ١١٨.

(٤) الألفين: ١١٨ ـ ١١٩ الرابع عشر (الاستدلال الأوّل) من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) آل عمران (٣): ١٢١.

والمواقف على ما فيها بالدوام أو الضرورة أو الإطلاق؛ لتسويته عليه السلام مع النبيّ في ذلك لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1]، ولا شيء من غير المعصوم بجائز الإطاعة بالضرورة أو دائماً، فلا شيء من الإمام بغير معصوم دائماً أو بالضرورة على التقديرات الثلاث في الصغرى بأنّ النتيجة دائمة وضروريّة لو صدق على أحد مقدّمتي الشكل الثاني أحدهما، أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى؛ فلأنّه لو جاز ذلك لجاز أن يدعو إلى القتل ظلماً وبه يحصل الفتنة وتهلكة النفس وفساد النسل والحرث المنهيّ عنه في الآيات، فلزم من ذلك عدم وجوب الجهاد، بل عدم جوازه على الإمام، وهو خلاف إجماع الكلّ.

وأُيِّد ذلك بما في تفسير الصافي عن الصادق عليه السلام قال: «سبب نزول هذه الآية أنّ قريشاً خرجت من مكّة تريد حرب رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يبتغي موضعاً للقتال»[2].

وفي المجمع عن القمّيّ عنه عليه السلام قال: «سبب غزاة أُحد أنّ قريشاً لمّا رجعت من بدر إلى مكّة وقد أصابهم ما أصابهم من الأسر والقتل؛ لأنّه قُتل منهم سبعون وأُسر سبعون، قال أبو سفيان: يا معشر قريش، لا تدعوا نساءكم يبكين على قتلاكم فإنّ الدمعة إذا خرجت أذهبت الحزن والعداوة لمحمّد صلى الله عليه وآله، فلمّا غزوا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد أذنوا لنسائهم بالبكاء والنوح وخرجوا من مكّة في ثلاثة آلاف فارس وألفَي راجل، وأخرجوا معهم النساء، فلمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) تفسير الصافي ١: ٣٧٤.

جمع أصحابه وحثّهم على الجهاد، فقال عبدالله بن أبي رافع[1]: يا رسول الله، لا نخرج من المدينة حتّى نقاتل في أزقّتها، فيقاتل الرجل الضعيف والمرأة والعبد والأمة على أفواه السكك وعلى السطوح، فما أرادنا قومٌ قطّ فظفروا بنا ونحن في حصوننا ودورنا وما خرجنا إلى عدوّ لنا قطّ إلّا كان لهم الظفر علينا.

فقام سعد بن معاذ وغيره من الأوس، فقالوا: يا رسول الله، ما طمع فينا أحد من العرب ونحن مشركون نعبد الأصنام فكيف يظفرون بنا وأنت فينا، لا حتّى نخرج إليهم ونقاتلهم، فمن قُتِل منّا كان شهيداً، ومن نجا منّا كان مجاهداً في سبيل الله.

فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله رأيه وخرج مع نفر من أصحابه يتبوّءُون موضع القتال كما قال سبحانه: ﴿**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ الآية، وقعد عنه[2] عبدالله بن أُبي[3]، وجماعة من الخزرج اتّبعوا رأيه، ووافت قريش إلى أُحد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عبّأ أصحابه وكانوا سبعمائة رجل، فوضع عبدالله بن جبير في خمسين من الرُّماة على باب الشعب[4] وأشفقوا أن يأتيهم كمينهم من ذلك المكان، فقال صلى الله عليه وآله لعبدالله بن جبير وأصحابه: إن رأيتمونا قد هزمناهم حتّى أدخلناهم مكّة فلا تبرحوا من هذا المكان، وإن رأيتموهم قد هزمونا حتّى أدخلونا المدينة فلا تبرحوا والزموا مراكزكم.

ووضع أبو سفيان خالد بن الوليد في مأتي فارس كميناً وقال له: إذا رأيتمونا قداختلطنا فاخرجوا عليهم من هذا الشعب حتّى تكونوا وراءهم.

---

(١) في المجمع: عبدالله بن أبي سلول.

(٢) في المخطوط: ومقدّمته.

(٣) في المجمع: عبدالله بن أبي سلول وما في المتن كما في تفسير الصافي.

(٤) الشعب: (بالكسر) هو الطريق في الجبل. تاج العروس ٢: ١١٥ «شعب».

وعبأ رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه ودفع الراية إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، فحمل الأنصار على مشركي قريش، فانهزموا هزيمة قبيحة، ووقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في سوادهم وانحطّ خالد بن الوليد في مأتي فارس على عبدالله بن جبير فاستقبلوهم بالسهام، فرجع ونظر أصحاب عبدالله بن جبير إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينهبون سواد القوم، فقالوا لعبدالله بن جبير: قد غنم أصحابنا ونبقى نحن بلا غنيمة. فقال لهم عبدالله: اتّقوا الله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد تقدّم إلينا ألّا نبرح، فلم يقبلوا منهم وأقبلوا ينسلّ رجل فرجل حتّى أخلوا مراكزهم وبقي عبدالله بن جبير في اثني عشر رجلاً.

وكانت راية قريش مع طلحة بن أبي طلحة العبدوي[1] من بني عبد الدار، فقتله عليّ عليه السلام فأخذ الراية أبو سعيد بن أبي طلحة فقتله عليّ عليه السلام، وسقطت الراية فأخذها نافع بن طلحة فقتله، حتّى قتل تسعة من بني عبد الدار حتّى صار لواؤهم إلى عبد لهم أسود يقال له صواب[2]، فانتهى إليه عليّ عليه السلام فقطع يده فأخذ الراية باليسرى، فضرب يسراه فقطعها فاعتنقها بالجذماوين[3] إلى صدره، ثمّ التفت إلى أبي سفيان فقال: هلّا أعذرت في بني عبد الدار؛ فضربه عليّ عليه السلام على رأسه فقتله فسقط اللواء فأخذتها عمرة بنت علقمة الكنانيّة فرفعتها.

وانحطّ خالد بن الوليد على عبد الرّحمن بن جبير وفرّقوا أصحابه وبقي في نفر قليل فقتلهم على باب الشعب ثمّ أتى المسلمين من أدبارهم، ونظرت قريش

---

(١) في المجمع: «العبدي»، وفي تفسير الصافي «العبدري».

(٢) في المجمع: ثواب.

(٣) تثنية جذماء، أي: باليدين المقطوعتين وفي القاموس المحيط ٤: ٢٤ مادة «جذم»: الجِذمة بالكسر: القطعة من الشيء يُقطع طرفه ويبقى أصله.

في هزيمتها إلى الراية قد رفعت فلاذوا بها وانهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله هزيمة عظيمة، وأقبلوا يصعدون في الجبال وفي كلّ وجه.

فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الهزيمة كشف البيضة عن رأسه وقال: إنّي رسول الله، إلى أين تفرّون عن الله وعن رسوله؟!

قال: وكانت هند بنت عتبة في وسط العسكر وكلّ ما انهزم رجل من قريش دفعت إليه ميلاً ومكحلة، وقالت: إنّما أنت امرأة فاكتحل بهذا.

وكان حمزة بن عبد المطّلب يحمل على القوم فإذا رأوه انهزموا ولم يثبت له أحد، وكانت هند قد أعطت وحشيّاً عهداً لئن قتلت محمّداً أو عليّاً أو حمزة لأعطينّك كذا وكذا، وكان وحشيّ عبداً لجبير بن مطعم حبشيّاً، فقال وحشيّ: أمّا محمّد فلا أقدر عليه، وأمّا عليّ فرأيته حذراً كثير الالتفات فلا مطمع فيه، فكمن لحمزة، قال: فرأيته يهذّ[1] الناس هذّاً، فمرّ بي فوطئ على جرف نهر فسقط، فأخذت حربتي فهززتها ورميته فوقعت في خاصرته وخرجت من ثنيته فسقط، فأتيته فشققت بطنه وأخذت كبده وجئت إلى هند، فقلت: هذه كبد حمزة، فأخذتها فلاكتها، فجعلها الله في فمها مثل الداعضة: وهي عظم رأس الركبة، فلفظتها ورمت بها.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فبعث الله ملكاً فحمله وردّه إلى موضعه.

قال: فجاءت إليه فقطعت مذاكيره، وقطعت أُذنيه، وقطعت [يده] ورجله ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أبو دجانة سماك بن خرشة وعليّ عليه السلام، فكلّما حملت

---

(١) الهذ (بالذال المعجمة) سرعة القطع. الصحاح ٢: ٥٧٢، وفي لسان العرب ١: ١٨١: سيف هذاء: قاطع. «هذأ».

طائفة على رسول الله ﷺ استقبلهم عليّ عليه السلام فدفعهم[١] عنه حتّى انقطع سيفه، فدفع إليه رسول الله ﷺ سيفه ذو الفقار، وانحاز رسول الله ﷺ إلى ناحية أُحد فوقف وكان القتال من وجه واحد، فلم يزل عليّ عليه السلام يقاتلهم حتّى أصابه في وجهه ورأسه ويديه وبطنه ورجليه سبعون جراحة، فقال جبرئيل عليه السلام: إنّ هذه لهي المواساة يا محمّد، قال: «إنّه منّي وأنا منه»[٢].

قال الصادق عليه السلام: «نظر رسول الله ﷺ إلى جبرئيل بين السماء والأرض على كرسيّ من ذهب وهو يقول: لا سيف إلّا ذو الفقار ولا فتى إلّا علي»[٣].

وروي أنّ سبب انهزامهم نداء إبليس فيهم أنّ محمّداً قد قتل، وكان رسول الله ﷺ في زحام الناس وكانوا لا يرونه[٤].

وقد قيل: إنّه قد ثبت من الأخبار المستفيضة من طرق أهل البيت عليهم السلام أنّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا ممّن فرّ يوم أُحد.

ظاهر أكثر الأخبار أنّه لم يثبت مع النبيّ ﷺ يومئذٍ إلّا عليّ وأبو دجانة.

ولا خلاف بين العامّة أنّ عثمان كان من الفارّين، واختلفوا في عمر، وروى كثير منهم أنّه فرّ، وذهب أكثرهم إلى أنّ أبا بكر لم يفرّ[٥].

---

(١) فمنعهم: خ ل.

(٢) تفسير مجمع البيان ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٩، تفسير الصافي ١: ٣٧٤، تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٧، وراجع: تفسير القمّي ١: ١١٠.

(٣) الكافي ٨: ١١٠ ذيل الحديث ٩٠، تفسير مجمع البيان ١: ٣٧٩، تفسير الصافي ١: ٣٧٧، بحار الأنوار ٢٠: ١٠٧ ذيل الحديث ٢٣، وانظر: تفسير الطبري ٢: ١٩٧، الكامل في التاريخ ٢: ١٥٤، الإرشاد ١: ٨٧.

(٤) تفسير الصافي ١: ٣٧٧، تفسير كنز الدقائق ٢: ٢١٥.

(٥) راجع: تاريخ الطبري ٢: ٢٠٣ (في غزوة أُحد) حول تصريحه بفرار عثمان بن عفّان.

⇐

قال ابن أبي الحديد: قال الواقدي: حدّثني موسى بن يعقوب، عن عمّته عن أُمّها عن المقداد قال: لمّا تصافّ القوم للقتال يوم أُحد، جلس رسول الله صلى الله عليه وآله تحت راية مصعب بن عمير، فلمّا قُتِل أصحاب اللواء وهُزم المشركون الهزيمة الأُولى، وأغار المسلمون على معسكرهم ينهبونه، ثمّ هجم المشركون على المسلمين فأتوهم من خلفهم فتفرّق الناس ونادى رسول الله صلى الله عليه وآله في أصحاب الألوية، فقتل مصعب بن عمير حامل لوائه صلى الله عليه وآله وأخذ راية الخزرج سعد بن عبادة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله تحتها وأصحابه محدقون به ودفع لواء المهاجرين إلى أبي الرّدم أحد بني عبد الدار آخر نهار ذلك اليوم، ونظرت إلى لواء الأوس مع أُسيد بن حضير، فناوشوا المشركين ساعة، واقتتلوا على اختلاط من الصفوف، ونادى المشركون بشعارهم: يا للعزّى، يا للهبل، فأوجعوا والله فينا قتلاً ذريعاً[1]، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وآله كما نالوه، والذي بعثه بالحقّ ما زال شبراً واحداً، إنّه لقي وجه العدوّ وتثوب إليه طائفة من أصحابه مرّة، وتتفرّق عنه مرّة.

وكانت العصابة التي ثبتت مع رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة عشر رجلاً؛ سبعة من

⇐ وقال ابن الأثير في الكامل في التاريخ ٢: ١٥٨ (في ذكر غزوة أُحد) ما لفظه: وانتهت الهزيمة بجماعة المسلمين، فيهم عثمان بن عفّان وغيره، إلى الأعْوَص، فأقاموا به ثلاثة أيّام ثمّ أتوا النبي صلى الله عليه وآله، فقال لهم حين رآهم: لقد ذهبتم فيها عريضة. وراجع أيضاً: البداية والنهاية لابن كثير ط. دار الفكر ٤: ٢٩.

وقال ابن كثير في السيرة النبويّة ٣: ٥٤ ط. دار إحياء التراث العربي: أمّا فراره (عثمان) يوم أُحد: فأشهد أنّ الله عفىٰ عنه، وأمّا تغيّبه عن بدر فإنّه كان تحته بنت النبي صلى الله عليه وآله وكانت مريضة... إلخ. وانظر: منهاج الكرامة: ١٦٥ المنهج الرابع /الرابع، بحار الأنوار ٢٠: ٨٤.

وراجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد حول فرار عمر ١٤: ٢٧٦ و١٥: ٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥.

وانظر أيضاً: تفسير الفخر الرازي ٩: ٦٧ في تفسير الآية ١٥٨ من آل عمران. وراجع: مرآة العقول للمجلسي ٢٦: ٤٣٢. وسيأتي المزيد أيضاً لاحقاً.

(١) القتل الذريع: أي السريع. تاج العروس ١١: ١٢٦ «ذرع».

المهاجرين وسبعة من الأنصار؛ فأمّا المهاجرون فعليّ عليه السلام وأبو بكر وعبد الرّحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقّاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجرّاح والزبير ابن العوّام. وأمّا الأنصار فالحياء بن المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحرث ابن العتمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأُسيد بن حضير.

قال الواقدي: وقد روي أنّ سعد بن عبادة ومحمّد بن مسلم ثبتا يومئذٍ ولم يفرّوا، وروي ذلك جعلهما مكان سعد بن معاذ وأُسيد بن حضير.

قال الواقدي: وبايعه يومئذٍ على الموت ثمانية: ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار، أمّا المهاجرون فعليّ وطلحة والزبير، وأمّا الأنصار فأبو دجانة والحارث بن العتمة والحباب بن المنذر وعاصم وسهل بن حنيف.

قال: ولم يقتل منهم ذلك اليوم أحد، وأمّا باقي المسلمين ففرّوا ورسول الله صلى الله عليه وآله يدعوهم في أُخراهم حتّى انتهى من انتهى يومئذٍ بين يديه ثلاثون رجلاً كلّهم يقول: وجهي دون وجهك، ونفسي دون نفسك، وعليك السلام غير مودّع.

قلت: قد اختلف في عمر بن الخطّاب[1] هل ثبت يومئذٍ أم لا، مع اتفاق الرواة

---

(١) راجع: ما ذكره المولى حيدر الشيرواني من أعلام القرن الثاني عشر نقلاً عن ابن أبي الحديد المعتزلي والواقدي حول فرار عمر يوم أُحد، المناقب: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ (في الفصل الثاني).

وروى السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية. آل عمران: ١٤٤ عن عمر أنّه قال: إنّها أُحَدِّيَّة، ثمّ قال عمر: فتفرّقنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعدتُ الجبل. انتهى. راجع: الدر المنثور ٢: ٣٣٤. وروى ابن الأثير في كتابه جامع الأُصول في غزوة حُنين خبراً طويلاً عن أبي قتادة وفيه ما لفظه: وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطّاب في الناس فقلتُ له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله، ثمّ تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: جامع الأُصول ٨: ٤٠١ ح٦١٦٦ ط. دار الفكر ـ بيروت.

كافّة على أنّ عثمان[١] لم يثبت.

قال الواقدي: ذكر أنّه لم يثبت، وأمّا محمّد بن إسحاق والبلاذري جعلاه مع من ثبت ولم يفرّ، ولم يختلف الرواة من أهل الحديث أنّ أبا بكر لم يفرّ يومئذٍ وإنّه ثبت فيمن ثبت وإن لم يكن نقل عنه قتل أو قتال، والثبوت جهاد، وفيه وحده كفاية.

وأمّا رواية[٢] الشيعة فإنّهم يروون أنّه لم يثبت إلّا عليّ وطلحة والزبير وأبو دجانة وسهل بن حنيف وعاصم بن ثابت، وفيهم من يروي أنّه ثبت معه أربعة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار لا يعدّون أنّ أبا بكر وعمر بينهم[٣].

وروى كثير من أصحاب الحديث أنّ عثمان جاء بعد ثالثة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله: «إلى أين انتهيت؟» فقال: إلى الأعوض[٤]، لقد ذهبت فيها إلى عريضة، إلى هنا كلام ابن أبي الحديد[٥].

وأتعجّب منه أنّه نقل هنا اتفاق الرواة على أنّه ثبت أبو بكر، وقال عند ذكر أجوبة شيخه أبي جعفر الإسكافي، عمّا ذكره الجاحظ في فضل إسلام أبي بكر على إسلام عليّ عليه السلام، قال الجاحظ: وقد ثبت أبو بكر مع النبيّ صلى الله عليه وآله يوم أُحد كما

---

(١) راجع: ما ذكره المؤرّخون وأهل السيرة مثل ابن الأثير وغيره (تقدّم قبل قليل في أحد الهوامش).

(٢) كذا في المخطوط والبحار، وفي شرح نهج البلاغة: «أما رواة الشيعة».

(٣) كذا في المخطوط والبحار، وفي شرح نهج البلاغة: «منهم».

(٤) الأعوض ـ بالضاد المعجمة ـ: شعب لهذيل بتهامة، ولا يبعد أن يكون تصحيف الأعوص ـ بالصاد المهملة ـ وهو موضع قرب المدينة. راجع: معجم البلدان ١: ٢٢٣ و٤: ١١٤، وفي المصدر الأعرض، والظاهر الأعرض أو الأعوص كلاهما المراد منهما ذلك الموضع الذي هو قرب المدينة.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٥: ٢٠، ٢١، في القول فيمن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد، وراجع: بحار الأنوار ٢٠: ١٣٨ ـ ١٣٩.

ثبت عليّ فلا فخر لأحدهما على صاحبه في ذلك اليوم[١].

قال شيخنا أبو جعفر: أمّا ثباته يوم أُحد فأكثر المؤرّخين وأرباب السيرة ينكرونه وجمهورهم يروي أنّه لم يبق مع النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا عليّ وطلحة والزبير وأبو دجانة، وقد روي عن ابن عبّاس أنّه قال: ولهم خامس وهو عبدالله بن مسعود، ومنهم من أثبت سادساً وهو المقداد بن عمرو.

وروى يحيى بن سلمة بن كُهيل قال: قلت لأبي: كم ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد، كلّ منهم يدّعيه؟ فقال: اثنان. فقلت: من هما؟ قال: عليّ وأبو دجانة، انتهى[٢].

فقد ظهر أنّه ليس ثبات أبي بكر[٣] أيضاً ممّا اجتمعت عليه رواتهم مع اتفاق

---

(١) علّق ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٩٣ عندما نقل كلام الجاحظ هذا، قائلاً: وهب أن أبابكر ثبت يوم أُحد كما يدّعيه الجاحظ، أيجوز له أن يقول ثبت كما ثبت عليّ عليه السلام؟ فلا فخر لأحدهما على الآخر؟! وهو يعلم آثار عليّ عليه السلام ذلك اليوم، وأنّه قتل أصحاب الألوية من بني عبدالدار، منهم طلحة بن أبي طلحة الذي رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه أنّه مردف كبشاً، فأوّله وقال كبش نقتله، فلمّا قتله عليّ عليه السلام مبارزة ـ وهو أوّل قتيل من المشركين ذلك اليوم ـ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: «هذا كبش الكتيبة»، وما كان منه المحاماة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد فرّ الناس وأسلموه، فتصمد له كتيبة من قريش فيقول: «يا علي، اكفني هذه»، فيحمل عليها فيهزمها، ويقتل عميدها، حتّى سمع المسلمون والمشركون صوتاً من قبل السماء: «لا سيف إلّا ذوالفقار ولا فتى إلّا علي» وحتّى قال النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ما قال. أتكون هذه آثاره وأفعاله ثمّ يقول الجاحظ لا فخر لأحدهما على صاحبه!! انتهى كلام ابن أبي الحديد.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٩٣، وراجع: البحار ٢٠: ١٣٧.

(٣) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ قال الجاحظ ولأبي بكر في ذلك اليوم مقام مشهور، خرج ابنه عبدالرّحمن فارساً مكفراً ـ أي مستتراً ـ بالحديد، يسأل المبارزة، ويقول أنا عبدالرّحمن بن عتيق فنهض إليه أبوبكر يسعى بسيفه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «شم سيفك وارجع إلى مكانك، ومتعنا بنفسك».

⇐

روايات الشيعة على عدمه محفوفة بالقرائن الظاهرة؛ إذ من المعلوم أنّه مع ثباته لابدّ أن ينقل منه إمّا ضرب أو طعن، والعجب أنّه حيث لم يكن من الطاعنين كيف لم يصر من المطعونين؟ ولمّا لم يكن من الجارحين لِمَ لَمْ يكن من المجروحين؟ وإن لم يتحرّك لقتال فلم لم يذكر في المقتولين؟ بل يمكن أن يقال: لو كان حضر ميّت تلك الوقعة لكان يذكر منه بعض ما ينسب إلى الأحياء، وأمّا الأخبار الدالّة من طرق الشيعة على كون الثلاثة من المنهزمين فكثيرة.

٣٨٩ ـ ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

في الألفين: التوكّل لا يحصل إلّا بثلاثة أشياء:

الأوّل: تنحية ما دون الحقّ عن يسير الإيثار.

الثاني: تطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنّة لتجذب قوى التخيّل والوهم إلى التوهّمات المناسبة للأمر القدسي منصرفة عن التوهّمات المناسبة للأمر السفلي.

الثالث: تلطيف السرّ، للتنبيه، أي تهيئته لأن يتمثّل فيه الصور العقليّه بسرعة ولأن ينفعل عن الأمور الإلٰهيّة.

وإنّما يحصل الأوّل بالزهد الحقيقي المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية؛

⇐ قال شيخنا أبو جعفر: ما كان أغناك يا أبا عثمان عن ذكر هذا المقام المشهور لأبي بكر، فإنّه لو تسمعه الإماميّة لأضافته إلى ما عندها من المثالب؛ لأنّ قول النبي صلى الله عليه وآله «ارجع» دليل على أنّه لا يحتمل مبارزة أحد، لأنّه إذا لم يحتمل مبارزة ابنه، وأنت تعلم حنوّ الابن على الأب و تبجيله له، وإشفاقه عليه وكفّه عنه، لم يحتمل مبارزة الغريب الأجنبي.

وقوله له «ومتّعنا بنفسك»، إيذان له بأنّه كان يُقتل لو خرج ورسول الله صلى الله عليه وآله كان أعرف به من الجاحظ، فأين حال هذا الرجل من حال الرجل الذي صلّى بالحرب، ومشى إلى السيف بالسيف، فقتل السادة والقادة والفرسان والرجالة. وإذا أردت المزيد راجع: شرح نهج البلاغة ولاحظ ما ذكره ابن أبي الحديد المعتزلي.

(١) آل عمران (٣): ١٢٢.

وذلك لا يتمّ إلّا بالمعصوم كما تقدّم[١]، وإنّما يحصل الثاني بثلاثة أشياء:

الأوّل: بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى؛ لأنّ العبادة تجعل البدن بكليّته متابعاً للنفس، فإذا كان مع ذلك النفس متوجّهاً إلى جناب الحقّ بالذكر صار الإنسان بكلّيّته مقبلاً على الحقّ وإلّا فصارت العبادة سبباً للشقاوة، كما قال الله تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[٢]، وبالعبادة تنجّز النفس من جناب الغرور إلى جناب الحقّ.

الثاني: بالوعد والوعيد وبالزجر والمؤاخذة على فعل المعاصي، والمدح على فعل الطاعات والتقرير، وذلك لا يحصل إلّا بالمعصوم فإنّ غيره لا تسكن النفس إليه، ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وخطؤه منفّر من قبول قوله فيحصل ضدّ الغرض.

الثالث: الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي أن يفعل وعمّاذا ينزّه من شخص تسكن إليه النفس وليجعلها غالبة على القوى، ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي تجعلها غالبة على القوى إلّا إذا كان زكيّاً يعلم منه الصدق يقيناً، ويعلم منه صدور ذنب منه، فإنّ وعظ من لا يتّعظ لا ينفع[٣] لأنّ فعله يكذّب قوله وذلك ليس إلّا المعصوم.

ثمّ قال: إذا تقرّر ذلك فنقول: قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات، العالم بجميع المخلوقات[٤] إرادة التوكّل فيريد ما يتوقّف عليه لأنّ

---

(١) تقدّم في كلام العلّامة الحلّي في البحث الرابع من المقدّمة، وفي الدليلين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين من المائة الأُولى.

(٢) الماعون(١٠٧): ٤ و٥.

(٣) في المصدر: «لا ينجع».

(٤) في المصدر: «المعلومات».

إرادة المشروط تستلزم إرادة الشرط مع العلم بالتوقّف واستحالة المناقضة، فيجب نصب المعصوم في كلّ زمان؛ لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف، فيجب وجود الفعل[١].

٣٩٠ ـ ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾[٢].

الإمام ناصر لغيره فيما تمّ به صلاح حاله من الأُمور الدنيويّة والأُخرويّة بالضرورة، وكلّ ناصر لغيره كذلك لابدّ أن يكون ناصر الله ويقينه[٣] ورضاءه، فالإمام لابدّ أن يكون بتعيينه، أمّا الصغرى؛ فبالإجماع، وأمّا الكبرى؛ فبانحصار النصير فيه تعالى في هذه الآية.

٣٩١ ـ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٤].

عمومها يقتضي أولويّة أن لا يكون للرعيّة دخل في نصب الإمام، فثبت العصمة لاستحالة نصب غير المعصوم عليه تعالى، كيف ولو جاز لجاز اجتماع الضدّين أو النقيضين، وحسن القبيح في نفسه وعكسه، وهو محال[٥].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الباقر عليه السلام أنّه قُرئ عنده **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾**، قال: «بلى والله إنّ له من الأمر شيئاً وشيئاً، وليس حيث ذهبت ولكن أُخبرك أنّ الله تبارك وتعالى أخبر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يظهر ولاية عليّ عليه السلام ففكّر في عداوة قومه له فيما فضّله الله به عليهم في جميع خصاله وحسدهم له عليها، ضاق عن ذلك، فأخبر الله أنّه ليس له من هذا الأمر شيء إنّما الأمر فيه إلى الله أن يصيّر عليّاً

---

(١) الألفين: ١٢٧ السابع والثلاثون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١٢٦.

(٣) كذا الكلمة في المخطوط.

(٤) آل عمران (٣): ١٢٨.

(٥) انظر: الألفين: ١١٨ السادس عشر من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وصيّه ووليّ الأمر بعده، فهذا على الله، وكيف لا يكون له من الأمر شيء وقد فوّض الله إليه أن جعل ما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام، وقوله: ﴿ **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[١]»[٢].

وعنه عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان حريصاً على أن يكون عليّ من بعده على الناس، وكان عند الله خلاف ما أراد، فقال له: ليس لك من الأمر شيء يا محمّد في عليّ، الأمر إليّ في عليّ وفي غيره، ألم أنزل عليك يا محمّد فيما أنزلت من كتابي إليك: ﴿ **الٓمٓ * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ** ﴾[٣] ففوّض رسول الله الأمر إليه»[٤].

٣٩٢ ـ ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٥].

في الألفين: وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه إلّا مع قطع جميع الحجج وإظهار جميع الأحكام، ونصب الطرق التي يتوصّل منها إلى معرفة الأحكام يقيناً، واللطف المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية، وذلك كلّه لا يتمّ إلّا بالمعصوم؛ فيجب نصبه[٦].

٣٩٣ ـ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٧].

---

(١) الحشر (٥٩): ٧.

(٢) تفسير الصافي ١: ٣٧٩، والرواية في: تفسير العيّاشي ١: ١٩٧ح١٢٩، والبحار ٢٥: ٣٣٦ـ٣٣٧.

(٣) العنكبوت (٢٩): ١ و٢.

(٤) تفسير العيّاشي ١: ١٩٦ـ١٩٧ح ١٤٠، تفسير الصافي ١: ٣٧٩، تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٧ـ٣٨٨ ح٣٤٨، تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٢٢، بحار الأنوار ١٧: ١١ ح٢٣.

(٥) آل عمران (٢): ١٢٩.

(٦) الألفين: ١٦٧ الخامس والستون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٧) آل عمران (٣): ١٣٠.

الأمر بالتقوى والحثّ على الفلاح لا يتمّ إلّا بالمعصوم، وقد مرّ.

٣٩٤ ـ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(١).

هذا أيضاً يتوقّف على العلم بالأحكام وليس إلّا بالمعصوم.

٣٩٥ ـ ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ إلى قوله: **﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾**(٢).

في الألفين: المسارعة إلى المغفرة بفعل موجبها وهي امتثال أوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك، واللطف المقرّب والمبعّد الذي هو شرط فيه، كذلك الإحسان والتقوى، وكلّ ذلك موقوف على المعصوم، فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه أن يكون الله تعالى قد كلّف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى، وهو تكليف بالمحال، وكلّ تكليف بالمحال محال(٣).

﴿ أُولٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَغْفِرَةٌ مِن رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾(٤).

هذا فرع العلم بالذي يوجب هذا وهو يتوقّف على المعصوم، والمدح على الأجر يستلزم المدح على العمل وليس إلّا بما كان مصدره بريئاً عن الخطأ، وإنّ مراده من التكليف هذه الغاية فلو لم يكن معصوماً لنافى(٥) الغرض.

٣٩٦ ـ ﴿ هٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٦).

---

(١) آل عمران (٣): ١٣٢.

(٢) آل عمران (٣): ١٣٣ و ١٣٤.

(٣) الألفين: ١٦٧ الثامن والستون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) آل عمران (٣): ١٣٦.

(٥) لناقض: خ ل.

(٦) آل عمران (٣): ١٣٨.

ولا يتمّ كونه بياناً وهدى إلّا بالمعصوم؛ إذ أكثره مجمل لا يفيد اليقين على ما في الألفين[١].

٣٩٧ ـ ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾[٢].

ويكرم أُناساً منكم، على ما قاله البيضاوي[٣]. فنقول: كلّ من اتّخذه شاهداً ومكرّماً يكون عادلاً بالعدالة المطلقة بالضرورة أو الدوام، وكلّ من يكون عادلاً بالعدالة المطلقة يكون معصوماً ما دام عادلاً بالضرورة أو الدوام؛ فكلّ من اتّخذه الله شاهداً ومكرّماً يكون معصوماً بالضرورة أو الدوام على اختلاف، أمّا الصغرى؛ فبتلك الآية لأنّه لو جاز عليه ما ينافيه لتوجّه الطعن عليه فكيف الشهادة، والتخلّف على قولهم لأنّ العلم عندهم علّة، أمّا الكبرى؛ فلأنّه ليس المعنيّ بالعدالة المطلقة إلّا الاعتصام في كلّ الأُمور وهو العصمة.

فإن قلت: لا يلزم أن يكون الإمام شاهداً لجواز كون الرسول فكيف عصمته عليه السلام؟

قلت: أوّلاً: إنّ «شهداء» جمع وأقلّه ثلاثة فلابدّ أن يكون غيره صلى الله عليه وآله مراداً، أو داخلاً، والخطاب المشافهة دالّ على ذلك أيضاً.

وثانياً: إنّ تعديله تعالى بعضهم بما يستلزم امتناع صدور الخطأ عن المعتدل بتعديله تعالى على الإطلاق لاستحالة امتناع الكذب في خبره ذاتاً، فدلّ على عصمته من أوّل العمر إلى آخره لاستحالة القلب في الماهيّة بالضرورة، فإذا ثبت ذلك ثبت عصمة الإمام؛ لأنّ كلّ من قال بعصمته كذلك قال بعصمة الإمام، وكلّ

---

(١) الألفين: ١٦٦ ـ ١٦٧ التاسع والستون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١٤٠.

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٩٧.

من لم يقل به لم يقل به، فالقول بخلافه يخالف الإجماع على ما مرّ.

ونقول أيضاً: إنّ الآية صريحة في التبعيض، فاختياره بالشهادة على الطرفين لابدّ أن يكون للمختار استعداد وترجيح؛ لبطلان ترجيح المساوي، والمرجّح ليس إلّا بجعل الاستعداد وصف العصمة ونصّ فيه.

٣٩٨ ـ ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[١].

في الألفين: غير المعصوم ظالم، وكلّ ظالم لا يحبّه الله تعالى، فكلّ غير المعصوم لا يحبّه الله، وكلّ إمام يحبّه الله تعالى، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام؛ وهو المطلوب[٢].

٣٩٩ ـ ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾[٣].

في الألفين: الجهاد الدائم أفضل، وهو الجهاد مع القوى الشهويّة والغضبيّة وكسرهما، والصبر على ترك مقتضاهما، وذلك هو مطلوب المعصوم فيلزم ثبوته؛ وهو المطلوب[٤].

٤٠٠ ـ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ ﴾[٥] الآية.

غير المعصوم يمكن أن يكون من المرتدّين المنقلبين بالضرورة، ولا شيء من الإمام من المنقلبين بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة. وإنّ الثلاثة من الفارّين من الجهاد في حياته صلى الله عليه وآله، والمنقلبين المرتدّين بعده بما مرّ من

---

(١) آل عمران (٣): ١٤٠.

(٢) الألفين: ١٦٨ الحادي والسبعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ١٤٢.

(٤) الألفين: ١٦٨ الثاني والسبعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) آل عمران (٣): ١٤٤.

السير والآثار، وكلّ من كان كذلك غير مؤمن بهذه الآية، وبآية الزحف لا أقلّ من واحد، فالثلاثة من أهلها، وإنّ المتفق عليه بين الفريقين عدم هذا في عليّ عليه السلام، والمختلف فيه من هو منهم في المجمع عليه أولى وأهمّ، وأنّ البحث على الشكر لا يتمّ إلّا بمعرفته علماً ولا يحصل إلّا بالمعصوم، فيجب نفسه وإلّا لزم التحريض على الشيء مع عدم التمكّن منه؛ فيلزم نقض الغرض والعبث.

ويؤيّده ما في [كتاب] الكليني قال: «الناس أهل ردّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا ثلاثة». قلت: من الثلاثة؟ قال: «المقداد وأبو ذرّ وسلمان، ثمّ عرف أُناس هذا الأمر بعد[1] يسير». قال: «هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا[2] وأبوا أن يبايعوا حتّى جاؤوا بأميرالمؤمنين مكرهاً فبايع وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾.[3]

فاعلم علماً يقيناً وحقّاً مبيناً أنّهما أهل الارتداد والانقلاب وأهل الزيغ والفساد؛ لما رواه أيضاً عن حنان بن سدير عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عنهما، قال: «يا أبا الفضل، لا تسألني عنهما فوالله ما مات منّا ميّت إلّا ساخطاً عليهما، وما منّا اليوم إلّا ساخطاً عليهما يوصي بذلك الكبير منّا الصغير، لأنّهما

---

(١) يسير بالجر على الإضافة: أي بعد زمان قليل أو بالرفع صفة لأُناس، ولفظة بعد على الأوّل للتقييد وعلى الثاني للتأكيد. راجع: شرح أُصول الكافي للمازندراني ١٢: ٣٢٢ في شرحه للحديث ٣٤١.

(٢) أي رحا الإسلام، شبههم بقطب الرحا في توقف نظام الإسلام وجريانه عليهم. راجع: شرح أُصول الكافي للمازندراني ١٢: ٣٢٢ ح ٣٤١.

(٣) الكافي ٨: ٢٤٥ ح ٣٤١.

ظلمانا حقّنا، وضيّعانا فيئنا، وكانا أوّل من ركب أعناقنا، وبثقا[١] علينا بثقاً في الإسلام لا يسدّ أبداً حتّى يقوم قائمنا».

ثمّ قال: «أما والله ما أسّست[٢] من بليّة ولا قضيّة تجري علينا أهل البيت إلّا هما أسّسا أوّلها فعليهما لعنته والملائكة والناس أجمعين»[٣].

وفي الروضة عن الصادق عليه السلام قال: «لمّا انهزم الناس يوم أُحد عن النبيّ صلى الله عليه وآله انصرف إليهم بوجهه وهو يقول: أنا محمّد، أنا رسول الله، لم أُقتل ولم أمت، فالتفت إليه فلان وفلان فقالا: الآن يسخر بنا أيضاً، وقد هزمنا وبقي معه عليّ عليه السلام وسماك بن خرشة أبو دجانة رحمه الله، فدعاه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أبا دجانة، انصرف وأنت في حلّ من بيعتك، فأمّا عليّ فهو أنا وأنا هو. فتحوّل وجلس بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله وبكى وقال: لا والله، ورفع رأسه إلى السماء وقال: لا والله، لا جعلت نفسي في حلّ من بيعتي، إنّي أُبايعك، فإلى من أنصرف يا رسول الله: إلى زوجة تموت، أو ولد يموت، أو دار تخرب، ومال يفنى، وأجل قد اقترب.

فرقّ له النبيّ صلى الله عليه وآله، فلم يزل يقاتل حتّى أثخنته الجراحة وهو في وجه وعليّ عليه السلام في وجه، فلمّا أُسقط احتمله عليّ عليه السلام فجاء به إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فوضعه عنده، فقال: يا رسول الله، أوفيت بيعتي؟ قال: نعم. وقال له النبيّ صلى الله عليه وآله خيراً، وكان الناس يحملون على النبيّ صلى الله عليه وآله الميمنة فيكشفهم عليّ عليه السلام، فإذا كشفهم أقبلت الميسرة

---

(١) بثق السيل موضع كذا يبثق بثقاً، عن يعقوب: أي خرقه وشقّه، فانبثق: أي انفجر. الصحاح ٤: ١٤٤٨ «بثق».

(٢) في المخطوط: «أمست» وما أثبتناه من الكافي وبعض المصادر.

(٣) الكافي ٨: ٢٤٥ ح ٣٤٠، بحار الأنوار ٣٠: ٢٦٩ ح ١٣٨، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٤ ح ٤٣، تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

إلى النبي صلى الله عليه وآله، فلم يزل كذلك حتّى تقطّع سيفه بثلاث قطع، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فطرحه بين يديه وقال: هذا سيفي قد تقطّع فيومئذٍ أعطاه النبي صلى الله عليه وآله ذا الفقار، ولمّا رأى النبيّ صلى الله عليه وآله اختلاج ساقيه من كثرة القتال رفع رأسه إلى السماء وهو يبكي وقال: يا ربّ، وعدتني أن تظهر دينك، وإن شئت لم يعيك.

فأقبل عليّ عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أسمع دويّاً شديداً، وأسمع: أقدم يا حيزوم[١]، وما أهمّ أضرب أحداً إلّا سقط ميّتاً قبل أن أضربه.

فقال: هذا جبرئيل وميكائيل وإسرافيل في الملائكة.

ثمّ جاء جبرئيل فوقف إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد، إنّ هذه هي المواساة.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً عليه السلام منّي وأنا منه.

فقال جبرئيل عليه السلام: وأنا منكما.

ثمّ انهزم الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ، امض لسبيلك حتّى تقدمهم، فإن رأيتهم ركبوا القلاص[٢] وجنّبوا الخيل فإنّهم يريدون مكّة، وإن رأيتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنّبون القلاص فإنّهم يريدون المدينة.

فأتاهم عليّ عليه السلام فكانوا على القلاص، فقال أبو سفيان لعليّ عليه السلام: ما تريد؟ هم

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١: ٤٦٧ «حيزم»: جاء في تفسير «أقدم حيزوم» إنّه اسم فرس جبرئيل عليه السلام، أراد أقدم يا حيزوم، فحذف حرف النداء، والياء فيه زائدة.

وقال بدرالدين العاملي في حاشيته على الكافي ص١٦٣: في القاموس: حيزوم فرس جبرئيل عليه السلام وفي الصحاح: اسم فرس من خيل الملائكة ولا منافاة بينهما، فإنّه يمكن أن يكون من خيل الملائكة وقد كان في يوم بدر راكباً له جبرئيل وبعد ذلك صار إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وراجع: القاموس المحيط ٤: ٣٦، الصحاح ٥: ١٨٩٨ «حزم».

(٢) القلاص: الناقة الطويلة القوائم. لسان العرب ٧: ٨١ «قلص».

ذاهبون إلى مكّة، فانصرف إلى صاحبك.

فأتبعهم جبرئيل عليه السلام فكلّما سمعوا وقع حافر فرسه جدّوا في السير وكان يتلوهم فإذا ارتحلوا قالوا: هو ذا عسكر محمّد قد أقبل.

فدخل أبو سفيان مكّة فأخبرهم الخبر، وجاء الرعاة والحطّابون فدخلوا مكّة فقالوا: رأينا عسكر محمّد صلى الله عليه وآله كلّ ما رحل أبو سفيان نزلوا، يقدمهم فارس على فرس أشقر[١] يطلب آثارهم، فأقبل أهل مكّة يوبّخونه، ثمّ رحل رسول الله صلى الله عليه وآله والراية مع عليّ عليه السلام وهو بين يديه، فلمّا أن أشرف بالراية من العقبة ورآه الناس نادى عليّ عليه السلام: أيّها الناس، هذا محمّد صلى الله عليه وآله لم يمت ولم يُقتَل. فقال صاحب الكلام الذي قال: «الآن يسخر بنا وقد هزمنا»:: هذا عليّ والراية بيده، حتّى هجم عليهم النبيّ صلى الله عليه وآله ونساء الأنصار في أفنيتهم على أبواب دورهم، وخرج الرجال إليه يلوذون به ويثوبون[٢] إليه، والنساء نساء الأنصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب وخرمن البطون على النبيّ صلى الله عليه وآله، فلمّا رأينه قال لهنّ خيراً وأمرهنّ أن يتستّرن ويدخلن منازلهنّ، وقال: إنّ الله تعالى وعدني أن يُظهر دينه على الأديان كلّها، وأُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ** ﴾ الآية[٣].[٤]

---

(١) الشقرة: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفي الخيل حُمْرةٌ صافية يحمرّ معها العرف والذنب. فإن اسودّا فهو الكُمَيْت. الصحاح ٢: ٧٠١ «شقر».

(٢) ثاب الرجل ثوباً: رجع بعد ذهابه. ويقال: ثاب فلان إلى الله، وتاب بالثاء والتاء، أي عاد ورجع إلى طاعته. لسان العرب ١: ٢٤٣ «ثوب».

(٣) آل عمران (٣): ١٤٤.

(٤) الكافي ٨: ٣١٨ ـ ٣٢١ ح ٥٠٢، عنه في البحار ٢٠: ١٠٧ ح ٣٤، وفي تفسير الصافي ١: ٣٨٦، وفي تفسير نور الثقلين ١: ٣٩٦.

وفي تفسير الصافي: في الاحتجاج: في خطبة الغدير: معاشر الناس، أُنذركم أنّي رسول الله إليكم قد خلت من قبلي الرسل، أفإن متُّ أو قُتِلتُ انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين، وإنّ عليّاً هو الموصوف بالصبر والشكر، ثمّ من بعده ولدي من صلبه[1].

وفي الروضة: في خطبة الوسيلة[2] لأميرالمؤمنين عليه السلام: حتّى إذا دعا الله عزّوجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله ورفعه إليه لم يكن ذلك بعده إلّا كلمحة من خفقة أو وميض[3] من برقة[4] إلى أن رجعوا إلى أعقاب، وانتكصوا على الأدبار، وطلبوا بالأوتار[5]، وأظهروا الكتائب، وردموا الباب، وفلوا الديار[6]، وغيّروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله، ورغبوا عن أحكامه، وبعدوا من أنواره، واستبدلوا بمستخلفه بديلاً، اتخذوه وكانوا ظالمين، وزعموا أنّ من اختاروا من آل أبي قحافة أولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممّن اختاره

---

(١) تفسير الصافي ١: ٣٨٩، وراجع: الاحتجاج ١: ٧٦ـ٧٧.

(٢) قوله: خطبة الوسيلة: لاشتمالها على ذكر الوسيلة ومقامها وكيفيّتها ومن عليها. راجع: شرح أُصول الكافي للمازندراني ١١: ٢٠٢، البضاعة المزجاة في شرح كتاب الروضة من الكافي لابن قارياغدي ١: ٢١٣.

(٣) الخفقة: تحريك الناعس رأسه، والتاء للوحدة والتنكير للتقليل، واللمحة زمان رؤية واحدة وكثيراً ما يعبّر بها عن الزمان القليل جدّاً ولذلك فسّرها بمقدار زمان النعاس القليل أو زمان اختلاس النظر منه وهذا من أحسن العبارات في إفادة قلة الزمان مع إشارة لطيفة إلى دخولهم حينئذٍ في غفلة النعاس. وقوله: أو وميض من برقه أي لمعانها. راجع: شرح أُصول الكافي للمازندراني ١١: ٢٦١.

(٤) فرقه: خ ل.

(٥) وطلبوا الأوتار: جمع وتر وهو الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سلب. شرح أُصول الكافي للمازندراني ١١: ٢٦١.

(٦) وردموا الباب: سدوه، وأراد به عليه السلام ذاته المقدّسة لأنّه باب الله وباب الشريعة وباب مدينة العلم. وقوله عليه السلام: وفلوا الديار: أي كسروا دار الإسلام والشريعة وغلبوا على أهلها قهراً. راجع: شرح أُصول الكافي للمازندراني ١١: ٢٦١.

الرسول صلى الله عليه وآله لمقامه، وأنّ مهاجر آل أبي قحافة خير من المهاجري الأنصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف[1].

تمّت المائة الرابعة فنشرع في المائة الخامسة

(١) الكافي (الروضة) ٨: ٢٩ ح ٤ «خطبة الوسيلة»، تفسير الصافي ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

[المائة الخامسة من أدلّة عصمة الإمام عليه السلام]

٤٠١ ـ ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾[١].

في الألفين: وجه الاستدلال بها أنّه بمجرّد الإرادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب ـ وهو ظاهر ـ وإلّا لكان تفضّلاً فلا يكون ثواباً، فلابدّ من طريق يحصل به العلم بأسباب الثواب جزماً، وكذلك لابدّ من معرفة كيفيّة الشكر وسببه، وإنّما يحصل من المعصوم، وإذا تبيّن أنّ فعل الطاعات موجب للثواب، والله داعٍ إلى الثواب ومريد لحصوله للعباد، فلابدّ من خلق المقرِّب، والمبعّد وهو المعصوم[٢]. فهو أفضل الشاكرين.

وأُيّد بما في المجمع عن الباقر أنّه أصاب عليّاً عليه السلام يوم أُحد ستّون جراحة، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أُمّ سليم وأُمّ عطيّة أن تداوياه، فقالتا: لا نعالج منه مكاناً إلّا انفتق مكان، وقد خفنا عليه، ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يعودونه وهو قرحة[٣] واحدة، فجعل يمسحه بيده ويقول: إنّ رجلاً لقي هذا في الله فقد أبلى وأعذر، فكان القرح الذي يمسحه رسول الله صلى الله عليه وآله يلتئم، فقال عليّ عليه السلام: الحمد لله إذ لم أفرّ ولم أُوَلِّ الدبر، فشكر الله له ذلك في موضعين من القرآن وهو قوله:

---

(١) آل عمران (٣): ١٤٥.

(٢) الألفين: ١١٩ ـ ١٢٠ العشرون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) القرحة: واحدة القرح والقروح، وقرحه قرحاً: جرحه. الصحاح: ٣٩٥ «قرح».

﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾[١] و: ﴿ سَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾[٢].[٣]

٤٠٢ ـ ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾[٤].

في الألفين: لابدّ أن تكون[٥] هذه الفضيلة في كلّ زمان، والنبيّ صلى الله عليه وآله ليس في كلّ زمان، فلابدّ من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه، وذلك هو المعصوم، فيجب حصوله في كلّ وقت، وهو المطلوب[٦].

وبهذا سقط ما قيل إنّ فرار أصحاب الرسول عن معركة القتال لظنّهم بالإرجاف[٧] بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله، وبه صدر عليهم ظنّ التهلكة وقد نهي عنه في الكلام فلا قدح.

وأُيّد هذا بما في المجمع عن الباقر عليه السلام: بيّن الله سبحانه أنّه لو كان قتل صلى الله عليه وآله كما أرجف بذلك يوم أُحد، لما أوجب ذلك أن يضعفوا أو يهنوا، كما لم يهن من كان مع الأنبياء بقتلهم[٨].

---

(١) آل عمران (٣): ١٤٤.

(٢) آل عمران (٣): ١٤٥.

(٣) تفسير مجمع البيان ٢: ٤٠٩، وعنه: الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٩٠، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٥٢.

(٤) آل عمران (٣): ١٤٦.

(٥) في المصدر: «تدرك» بدل «تكون».

(٦) الألفين: ١٦٨ الخامس والسبعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٧) الأراجيف واحدها الإرجاف، ورجف الشيء: تحرك واضطرب. ويقال أرجفوا في الشيء أي خاضوا فيه. مجمع البحرين ٢: ١٥٢ «رجف».

(٨) تفسير مجمع البيان ٢: ٤١٠ ـ ٤١١، عنه: الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ١٧٦ و ٤١١، الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

٤٠٣ ـ ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

لا يتمّ ذلك إلّا بالمعصوم فيجب أيضاً عليه محبّته سبحانه هي الإحسان بالإطاعة على ما دلّ عليه قوله سبحانه: **﴿فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**[٢]، وعلّة الإحسان تمامه هي الإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، فلو كان مثل غيره في الاحتياج إلى العلّة فإن كان المحتاج إليه معلوله أيضاً لزم الدور، وإن كان غيره فالتسلسل، فلابدّ أن يكون غير محتاج في ذلك؛ وهو المطلوب.

٤٠٤ ـ ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾[٣].

في الألفين: فيجب بهذه عمل المصالح وخلق الألطاف والنصرة على القوى الشهويّة والغضبيّة، ولا يتمّ ذلك إلّا بالمعصوم، فيجب نصبه[٤].

٤٠٥ ـ ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[٥].

في الألفين: والظالم يستحقّ مثوى النار، ولا شيء من الإمام يستحقّ مثوى النار بالضرورة، فلا شيء من الظالم بإمام، وغير المعصوم[٦] ظالم بالفعل[٧]، فيجعل صغرى للنتيجة: لا شيء من غير المعصوم بإمام؛ وهو المطلوب[٨].

---

(١) آل عمران (٣): ١٤٨.

(٢) آل عمران (٣): ٣١.

(٣) آل عمران (٣): ١٥٠.

(٤) الألفين: ١٦٨ السابع والسبعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) آل عمران (٣): ١٥١.

(٦) في المصدر: وكل غير معصوم.

(٧) في المصدر: «بالفعل» لم ترد.

(٨) الألفين: ١٦٩ الثامن والسبعون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٤٠٦ ـ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَا تُحِبُّونَ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنّ ذمّ التنازع والجبن والخذلان والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم مؤدّ إلى ذلك، بل كون عدم عصمة الإمام يؤدّي إلى أكثر ما كان في عدمه والمعصوم من فعله تعالى، فلو لم يخلق فيه وصف العصمة لكان تعالى سبباً في ذلك، وهو قبيح.

وفي الألفين: ولأنّه لم يحسن حينئذٍ الذمّ لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الأحوال والأحكام، والأمارات والظنون المختلفة، وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق[٢].

٤٠٧ ـ ﴿مِنكُم مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾[٣].

لابدّ له من طريق يتحقّق الوصول به وليس إلّا بالمعصوم.

٤٠٨ ـ ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

[وهو][٥] إمّا بالمنافع الدنيويّة، أو الأُخرويّة، أو هما. لا جائز الأوّل؛ إذ هو محتقر بالنسبة إلى الأُخروي، فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع إمكان الدائم العظيم، فتحقّق أحد القسمين الآخرين. فلا يتمّ لهم ذلك إلّا باللطف المقرّب المبعّد الذي هو المعصوم؛ فثبت به، وإلّا لم يحسن الامتنان؛ كذا في الألفين[٦].

---

(١) آل عمران (٣): ١٥٢.

(٢) الألفين: ١٢١ الرابع والعشرون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) آل عمران (٣): ١٥٢.

(٤) آل عمران (٣): ١٥٢.

(٥) زيادة أضفناها من المصدر.

(٦) الألفين: ١٢١ ـ ١٢٢ السادس والعشرون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

ونقول: إنّ الإمامة رحمة وفضل من الله على المؤمنين، وكلّ من كان كذلك فهو معصوم؛ فالإمام معصوم. أمّا الصغرى؛ فلتسوية النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [١] وأنّه صلى الله عليه وآله رحمة في قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [٢]، ولأنّه قام مقامه فيكون مثله. أمّا الكبرى؛ فلعصمته صلى الله عليه وآله ولأنّ عدم عصمته يناقض عدّه رحمة؛ وهو ظاهر.

٤٠٩ ـ ﴿هَل لَنَا مِنَ الأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [٣].

وجه الاستدلال على ما في الألفين: أنّ هذا يدلّ على أن ليس لهم أمر ولا حكم في شيء مطلقاً، بل الكلّ لله تعالى، فلا يجوز أن يكون نصب الإمام مستنداً إليهم؛ لأنّه من أعظم الأُمور وأتمّها وأهمّها، وعليه تُبنىٰ المصالح الدينيّة فيكون إلى الله تعالى، والله تعالى لا يجوز أن يجعل غير المعصوم؛ لأنّه قبيح لما تقدّم [٤]، والله تعالى لا يفعل القبيح.

ولأنّه لو أمر بطاعته في جميع أوامره ونواهيه، وهو يمكن أن يأمر بما يريد وبما سنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك، فلو أمر الله تعالى به لزم أن يكون له من الأمر شيء، لكنّه منفيّ. وإن كان فيما يعرف المكلّف أنّه صواب لهم لزم إفحامه، ولا حاجة إلى نصبه [٥].

وأيضاً: علّة السبب علّة المسبّب، فلو كان نصب الإمام من فعلهم لكان جميع

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) الأنبياء (٢١): ١٠٧.

(٣) آل عمران (٣): ١٥٤.

(٤) تقدّم في الدليل السابع عشر من المائة الأولى، وفي الدليل الرابع والعشرين من هذه المائة.

(٥) الألفين: ١٢٢ السابع والعشرون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

الأوامر والنواهي والأحكام الصادرة من فعلهم؛ فثبت نقيض السالبة التي حكم الله بصدقها؛ وهذا خلف(١).

٤١٠ ـ ﴿ يُخْفُونَ فِى أَنْفُسِهِم ﴾(٢).

هذه صفة ذمّ يقتضي الاحتراز عنها وعن اتّباع من تمكّن منه وهي من الأُمور المختفية لا يعلمها إلّا هو، وغير المعصوم كذلك فكيف يجوز حكمه تعالى بتبعيّته.

٤١١ و ٤١٢ ـ ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(٣).

إنّ القتل في سبيل الله بالجهاد وعلى نهج أداء أمر الله وأحكامه، وذلك لا يتمّ إلّا بالمعصوم، والمراد بالسبيل إمّا المعصوم أو ما علم به؛ وهو المطلوب.

وأُيّد بما في تفسير الصافي: في المعاني والعيّاشي عن الباقر عليه السلام في هذه الآية: إنّ سبيل الله عليّ عليه السلام وذريّته، ومن قُتِل في ولايته قتل في سبيل الله، ومن مات في ولايته مات في سبيل الله(٤).

وأيضاً استُدلّ بوجه آخر وهو: أنّ قبول غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكة خصوصاً في الجهاد، فلا يجب، وكلّ إمام يجب امتثال دعائه إلى الجهاد وقبول

---

(١) راجع: الألفين: ١٢٢ الثامن والعشرون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١٥٤.

(٣) آل عمران (٣): ١٥٧.

(٤) تفسير الصافي ١: ٣٩٤، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٢٠٢ ح ١٥٩، معاني الأخبار: ١٦٦ ـ ١٦٧ ح ١ باب معنى سبيل الله.

قوله فلا شيء من غير المعصوم بإمام[١].

وثالث الوجوه: أنّ غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله، ولا امتثال أوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقّن صوابها بطريق غير قوله، وكلّ إمام يجب القتال بأمره ويجب امتثال أوامره ونواهيه في الشرع، ومنه يعلم صواب بيانه وخطابه[٢]؛ ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ إلقاء اليد إلى التهلكة منهي عنه قطعاً، وامتثال أوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم أنّه في سبيل الله ولا صوابه، والمقطوع به مقدَّم على المظنون.

وأمّا الكبرى؛ فلأنّ فائدة نصب الإمام الجهاد، وهذا الأمر العظيم الذي وعد الله من الثواب ما وعد إذا لم يتولّه الإمام فما فائدته؟ والإمام حافظ للشرع فإذا لم يجزم بقوله فما فائدته؟[٣]

٤١٣ ـ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾[٤].

في الألفين: هذا يدلّ على الرحمة العامّة واللطف العظيم بالعباد، وإرادة مصالحهم، والشفقة عليهم من الله تعالى، وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله مثل ذلك، ولا شيء من

(١) المستدل هو العلّامة الحلّي في كتاب الألفين: ١٢٣ في الثاني والثلاثين من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) كذا في: المخطوط و «الألفين» طبعة مكتبة الألفين: ١٢٣ وطبعة مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت: ١١٢. ولكن بدل «بيانه وخطابه» ورد «ما يُثابه وخطؤه» في طبعة مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ١: ١٧٩ وطبعة دار الهجرة: ١١٢.

(٣) الألفين: ١٢٣ الثالث والثلاثون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) آل عمران (٣): ١٥٩.

الشفقة والرحمة كنصب الإمام المعصوم المقرِّب إلى الطاعات يقيناً، والمبعِّد عن المعاصي جزماً، وبه يحصل النعيم المؤبّد، والخلاص من العذاب السرمد، فهل يجوز ممّن تصدر منه هذه الرحمة والشفقة إهماله وعدم نصبه؟ وهل يجوز من النبيّ صلى الله عليه وآله مع أمره بمثل هذه الشفقة التامّة والرحمة العامّة عدم الوصيّة وعدم نصب المعصوم؟ إهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوّل.

لا يقال: هذا من باب الخطاب، والمسألة علميّة برهانيّة لأنّها أهمّ المصالح، وبها يتمّ نظام العالم.

لأنّا نقول: هل هي برهانيّة من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنّ اللين لهم والاستغفار لهم والعفو عنهم واستعمال التواضع والأخلاق الحميدة في اللطف المقرِّب والمبعِّد كالمعصوم، فإنّ المعصوم أصل وهذا زيادة وفضيلة، ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وأن يأتي الأدنى منه في هذا المعنى، ويخلّ بالأصل، بل هذا الخطاب الإلهي برهان لمّيّ وبرهان إنّيّ[1]؛ لأنّ أحد إثبات الرحمة التامّة والفضل العظيم وإرادة المنافع علّة في نصب الإمام المعصوم الذي قد بيّنّا وجوبه[2]، ولأنّه أثبت أحد معلولي الرحمة والشفقة وإرادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية، فثبت الآخر الذي هو نصب الإمام المعصوم الذي لا يتمّ فائدة ذلك إلّا به.

---

(١) البرهان اللمي ما كان الانتقال فيه من المعلول إلى العلّة، والإني ما كان الانتقال فيه من العلّة إلى المعلول. وقد بيّنّا ذلك في أحد هوامشنا السابقة، فراجع. وأيضاً إذا أردت المزيد من الاطّلاع، انظر: الجوهر النضيد: ٢٠٢ـ٢٠٣، الشفاء (المنطق ٣): ٧٩ـ٨٠.

(٢) لقد بيّنه العلّامة في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدّمة. وراجع أيضاً: تجريد الاعتقاد: ٢٢٣، المقصد الخامس في الإمامة.

لا يقال: فرق بين الحسن والقبح، وإنّ فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه أن يأتي بكلّ حسن، وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كلّ قبيح، فإنّ أكل الرمّان لحموضته لا يلزم منه أكل كلّ حامض بخلاف تاركه لحموضته، بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلّمين[١] ولهذا اختلفوا في صحّة التوبة عن قبيح دون قبيح، والأوّل أولى، والله تعالى فعل ذلك وأمر به لحسنه فلا يلزم فعل كلّ حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الإمام المعصوم.

لأنّا نقول: بل يلزم هذا فإنّه إذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب، والله تعالى حكيم، وقد بيّنّا[٢] وجوب نصب الإمام المعصوم عليه، وهذه الأُمور من باب الأصلح، وقد فعلها مع حكمته وعنايته، وترك الواجب، وهذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهىٰ.

وأيضاً: فإنّه إذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكلّ المعلومات القادر على كلّ المقدورات أمر الغرض كهذا فعله للتقريب والتبعيد، وهو ليس بعامّ ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عامّ، ويحصل منه ما يحصل من هذا، وهذا موقوف على المعصوم أيضاً وجب في الحكمة أن يفعل نصب المعصوم أيضاً؛ وهو المطلوب، فإنّ الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقّف عليه قطعاً[٣].

واستدلّ بها أيضاً: بأنّ هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بلين وعفوه واستغفاره أمر عظيم ورحمة تامّة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض،

---

(١) انظر: تجريد الاعتقاد: ٣٠٦، مناهج اليقين في أُصول الدين: ٣٦٢، ونقل العلّامة فيه آراء بعض المتكلّمين في ذلك.

(٢) بيّنه العلّامة في النظر الرابع من البحث السادس من المقدّمة.

(٣) الألفين: ١٢٣ الرابع والثلاثون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

فيجب ذلك في كلّ عصر، ويستحيل من الرسول؛ لأنّه خاتم الأنبياء فلا يأتي نبيّ غيره، ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلابدّ من قائم مقامه متيقّن متابعته له في أفعاله عليه السلام، وليس ذلك إلّا المعصوم، فيجب في كلّ عصر[1].

٤١٤ ـ ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

في الألفين: وجه الاستدلال بها أن نقول: النفس الناطقة لها قوّتان: نظريّة وعمليّة، ولها في كلّ منهما مراتب في الكمال والنقصان.

أمّا النظريّة فمراتبها أربعة:

الأُولى: العقل الهيولاني، وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض.

الثانية: العقل بالملكة، وهو الذي من شأنه إدراك المعقولات الأُولى، أعني البديهيّة والعلوم الضروريّة.

الثالثة: العقل بالفعل[3]، وهو الذي من شأنه إدراك المعقولات الثانية أعني العلوم الكسبيّة.

الرابعة: العقل المستفاد، وهو حصول المعقولات اليقينيّة والعلوم مشاهدة عندها بالصورة في المرآة، وهي غاية الكمال في هذه القوّة، وإليه أشار أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً»[4].

---

(١) الألفين: ١٢٥ الخامس والثلاثون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) آل عمران (٣): ١٥٩.

(٣) بالعقل: خ ل.

(٤) راجع: عيون الحكم والمواعظ: ٤١٥، شرح مائة كلمة لأميرالمؤمنين لابن ميثم البحراني: ٢١٩ (نشر جماعة المدرسين في قم)، الروضة في فضائل أميرالمؤمنين: ٢٣٥ (تحقيق علي الشكرچي)، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥١٢، شرح أُصول الكافي للمازندراني ٦: ⇐

وأمّا العمليّة:

فأوّلها: تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبويّة والنواميس الإلهيّة.

وثانيها: تزكية الباطن من الملكات الرديّة.

وثالثها: تحلية السرّ بالصورة القدسيّة.

والتوكّل لا يحصل إلّا بهذه، وذلك موقوف على المعصوم؛ لأنّه اللطف المقرِّب إلى الطاعة والمُبعِّد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلّف فيجب؛ إذ صحّة التوكّل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم[1] فعله من الحكيم قطعاً؛ فثبت الإمام المعصوم[2].

٤١٥ ـ ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِى يَنْصُرْكُمْ﴾[3].

الإمام منصور من الله تعالى بالدوام، وكلّ من كان منصوراً من الله تعالى لا تغلب عليه القوى الشهويّة والغضبيّة والنفس الأمّارة والشيطان ما دام منصوراً منه تعالى بالدوام؛ فالإمام لا يغلب عليه تلك بالدوام فنجعله صغرى لقولنا «كلّ من لا يغلب عليه تلك فهو معصوم» فالإمام معصوم. أمّا الصغرى؛ فبالإجماع ولأنّه إذا لم يكن منصوراً فكيف ناصراً لغيره. أمّا الكبرى؛ فبالآية لأنّ النكرة في معرض النفي للعموم على ما تقرّر.

⇐ ٢١٤، بحار الأنوار ٤٦: ١٣٥، الصراط المستقيم للعاملي: ٢٣٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ٢٥٣، ١٠: ١٤٢. ولقد ورد في بعض المصادر تعاليق لطيفة ونافعة حول كلام أميرالمؤمنين عليه‌السلام المذكور، ومن أراد المزيد عليه مراجعة المصادر التي تعرضت إلى شرح هذه الجملة المباركة، والتي تبين عمق إيمان الإمام عليه‌السلام.

(١) يستحيل: خ ل.

(٢) الألفين: ١٢٦ السادس والثلاثون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه‌السلام.

(٣) آل عمران (٣): ١٦٠.

فإن قلت: قد اشترط في الشكل الأوّل إيجاب الصغرى وهو مفقود فيما نحن فيه.

قلت: إنّه المعدولة[١] وهو في حكم الموجبة.

٤١٦ ـ ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾[٢].

عمومه يقتضي عموم الجزاء على الإطلاق، وهو يتمّ بإتمام الحجّة ولا يتمّ إلّا بالمعصوم في كلّ عصر.

٤١٧ ـ ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾[٣].

رضوانه سبحانه يحصل بالطاعة، وسخطه بالمعصية، ولو لم يبيّن مواردهما لزم التكليف بما لا يطاق، فلابدّ من البيان وهو ليس إلّا بالمعصوم، وإنّه تعالى أنكر التساوي بينهما، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم رضاءه بغيره فلزم اختياره على من اتّبع رضوانه ومعه أنكره فإنّ قدرته عامّة، وكلّ من المعصوم وغيره من الأشياء الممكنة التي تحصل للمقدوريّة، وإنّ الإمام تابع لرضوانه تعالى بالدوام، وكلّ من تابع رضوانه فهو معصوم ما دام تابعاً بالدوام أو الضرورة، فكلّ إمام معصوم بالدوام.

أمّا الصغرى؛ فلأنّه أمر تعالى بإطاعة أُولي الأمر وتبعيّته في قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ**﴾ الآية[٤] فلو لم يكن تابعاً لرضوانه ومراده لزم أمره بإطاعة الظالم وهو خلاف

---

(١) المعدولة: ما كان موضوعها أو محمولها أو كلاهما معدولاً، سواء كانت موجبة أو سالبة. وتُسمّى معدولة الموضوع أو معدولة المحمول أو معدولة الطرفين حسب دخول العدول على أحد طرفيها أو كليهما. ويقال لمعدولة أحد الطرفين: محصلة الطرف الآخر. الموضوع أو المحمول. راجع: المنطق للمظفّر: ١٩٤ الباب الرابع في القضايا وأحكامها.

(٢) آل عمران (٣): ٦١.

(٣) آل عمران (٣): ١٦٢.

(٤) النساء (٤): ٥٩.

مراده. وأيضاً لزم إرادة الظلم لعباده وهو منفيّ عنه بصريح العقل وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ (١).

أمّا الكبرى؛ فهي ظاهرة، فالمراد بمن اتّبع الرضوان إمّا المرضيّون المعصومون أو ما كانوا يتّبعونه، والأوّل لهم درجات أولى (٢).

وأُيّد بما في الكافي (٣) عن الصادق عليه السلام: «الذين اتّبعوا رضوان الله» الأئمّة، وهم درجات عند الله للمؤمنين، وبولايتهم ومعرفتهم إيّانا يضاعف الله لهم أعمالهم، ويرفع لهم الدرجات العُلى (٤).

وزاد العيّاشي: «والذين باؤوا بسخط من الله» هم الذين جحدوا حقّ عليّ وحقّ الأئمّة منّا أهل البيت، فباؤوا لذلك بسخط من الله (٥).

---

(١) غافر (٤٠): ٣١.

(٢) ورد في قوله تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾.

(٣) صريح الحديث على ما قيل: إنّهم أو الأئمّة عليهم السلام أنفسهم درجات لشيعتهم إذ بولايتهم تحصل لهم الدرجات بخلاف مقابليهم فإنّهم دركات لأتباعهم أي سبب دركات لهم وهو ظاهر الآية فلا يلائم ما قيل من أنّ المراد أنّ الأئمّة بهم الدرجات العلى إلّا أن يحمل على إرادة ما ذكر بتكلّف أن يقال: مراده بأنّ الأئمّة عليهم السلام درجات أو أعلى درجات لشيعتهم، وأنّ أعداءهم أسفل دركات لأتباعهم. (منه).

والقائل هو: شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٥ في ذيل الحديث ٤٤ حيث قال: ومعناه أن ليس من اتبع رضوان الله ـ وهم الأئمّة عليهم السلام ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ ـ وهم أعداؤه ـ ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾، بل الأئمّة أعلى درجات، وأعداؤهم أسفل دركات، فعلى الأئمّة من ربهم صلوات، وعلى أعدائهم لعنات في كلّ ما غبر وما هو آت، انتهى كلامه.

(٤) الكافي ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ح ٨٤ باب فيه نكت ونتف من التنزيل. وراجع شرح الحديث في: «شرح أُصول الكافي» للمازندراني ٧: ١٠١. والحديث ورد أيضاً في: تفسير الصافي ١: ٣٩٧، تفسير نور الثقلين ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ح ٤٢٢، تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٧٢، بحار الأنوار ٢٤: ٩١ ـ ٩٢ ح ١.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ح ١٤٩، وعنه: الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٣٩٧، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٧٢.

وعن الرضا عليه السلام: الدرجة ما بين السماء والأرض[١].

٤١٨ ـ ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[٢].

فإنّه لو اختصّ بزمان النبيّ صلى الله عليه وآله لزم الترجيح بدون مرجّح؛ لاشتراك الكلّ في الاحتياج إلى ذلك، فلزم وجود إمام في كلّ عصر قائم مقامه صلى الله عليه وآله، ومثله في الأوصاف إلّا ما خرج بالقطع.

٤١٩ ـ ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال به مثل ما مرّ، ولا يتحقّق ذلك إلّا مع عصمته لأنّ غيره لا يؤمن عن السفك والقتل بالتهلكة، ومجرّد العينيّة ليس ما يقابل للمكلّفين سبب ذلك، ومنها العصمة فإنّ الذي ذكر يستلزم عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله فيلزم عصمة نائبه أيضاً.

٤٢٠ ـ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

تعليق عظمة الأجر على الإحسان والتقوى ممّا يدلّ على بيان المورد وهو لا يتحقّق إلّا بالعصمة وهو عامّ بالإجماع، وإنّ عليّاً عليه السلام من المجروحين وغير الفارّين في قتال أُحد بالإجماع، وكلّ من كان منهم أولى بما في هذه الآية من الأجر من الثلاثة المختلف فيه؛ فعليّ عليه السلام أولى من الثلاثة. أمّا الصغرى؛ فبإجماع الكلّ. وأمّا الكبرى؛ فبالآية.

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٠٥ ح ١٥٠، تفسير الصافي ١: ٣٩٧، تفسير نور الثقلين ١: ٤٠٦ ح ٤٢١، تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، بحار الأنوار ٦٦: ٧١ ح ١٣.

(٢) آل عمران (٣): ١٦٤.

(٣) آل عمران (٣): ١٧٠.

(٤) آل عمران (٣): ١٧٢.

وأُيّد ذلك بما في تأويل الآيات الظاهرة، فقال في تأويله: «الذين استجابوا» أي أجابوا، والقرح الجرح، ومعنى ذلك أنّه لمّا فرغ النبيّ ﷺ من غزاة أُحد ـ وقصّتها مشهورة ـ وكان أبو سفيان والمشركون قد كُسروا[١] وانصرفوا، فلمّا بلغوا الروحاء[٢] ندموا على انصرافهم ونزلوا بها وعزموا على الرجوع، فأُخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقال لأصحابه: هل من رجل يأتينا بخبر القوم؟ فلم يجبه أحد منهم، فقام أميرالمؤمنين عليه السلام وقال: أنا. قال رسول الله ﷺ له: اذهب فإن كانوا قد ركبوا الخيل وجنّبوا الإبل فإنّهم يريدون المدينة، وإن كانوا ركبوا الإبل وجنّبوا الخيل فإنّهم يريدون مكّة.

فمضى أميرالمؤمنين عليه السلام على ما به من الألم والجراح حتّى كان قريباً من القوم فرآهم قد ركبوا الإبل وجنّبوا الخيل، فرجع وأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: أرادوا مكّة.

فأميرالمؤمنين عليه السلام هو المشار إليه بقوله: «الذين استجابوا لله» وبقوله: «الذين قال لهم الناس»[٣].

ونقل ابن مردويه ـ من الجمهور ـ عن ابن رافع أنّ النبيّ ﷺ وجّه عليّاً عليه السلام في نفر في طلب أبي سفيان، فلقيه أعرابيّ من خزاعة، فقال له: إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ـ يعني أبا سفيان وأصحابه ـ فقالوا ـ يعني عليّاً وأصحابه ـ: حسبنا الله ونعم الوكيل، فنزلت هذه الآية إلى قوله: «ذو فضل عظيم»[٤].

---

(١) عن هامش المصدر: في نسخة «أكثروا».

(٢) الروحاء: كحمراء، بلد على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. مجمع البحرين ٢: ٣٦٤ «روح».

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٥ ح ٤٤.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٥ ـ ١٢٦ ح ٤٥، تفسير كنز الدقائق ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ كلاهما نقلا عن ⇐

٤٢١ و ٤٢٢ ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[١].

إنّ أهل هذه الآيات إمّا المعصومون أو الذين تابعوا قولهم وفعلهم؛ لأنّ الثواب والمدح ليس إلّا بالعلم بهذه الأُمور التي هي أسباب لذلك وليس إلّا به عليه السلام. وثاني الوجهين أنّ هذه لها غاية عامّة واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتّب عليها الجزاء وهو قوله: ﴿لأُكَفِّرَنَّ﴾ إلخ، فإذا دعا المكلّفين إلى قتال فيلزم هذه اللوازم وإنّما دعاه إلى قتال هذه غايته ويترتّب عليه الجزاء يصحّ إذا علم أنّه معصوم، وإلّا لم يوثق به فلم يحصل الغرض.

وأُيّد بما قال في تأويل الآيات الظاهرة من أنّه ذكر عليّ بن عيسى في كشف الغمّة: أنّ هذه الآيات نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام في توجّهه إلى المدينة وذلك بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وآله من مكّة، وأمره صلى الله عليه وآله أن يبيت على فراشه، وأن يقضي ديونه ويردّ الودائع إلى أهلها، وأن يخرج بعد ذلك بأهله وعياله من مكّة إلى المدينة، فلمّا خرج خرجت معه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وأُمّه فاطمة بنت أسد عليها السلام وفاطمة بنت الزبير بن عبد المطّلب، ومن كان قد تخلّف له من العيال، وأُمّ أيمن رضي الله عنها وولدها أيمن، وجماعة من ضعفاء المؤمنين، فكانوا كلّما نزلوا منزلاً ذكروا الله سبحانه كما قال قياماً وقعوداً، أي حال الصلاة وغيرها، وعلى جنوبهم أي حال الاضطجاع، وقوله «فاستجاب لهم ربّهم» أي أجاب دعاءهم ونداءهم «أنّي لا أُضيع عمل عامل منكم من ذكر أو

⇐ شرح الآيات الباهرة. راجع: مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام لابن مردويه: ٢٢٩ رقم ٣٢٦ (سورة آل عمران) ولاحظ المصادر المذكورة في الهامش.

(١) آل عمران (٣): ١٩٠ ـ ١٩٥.

أنثى»؛ فالذكر: عليّ عليه السلام، والأُنثى: الفواطم الثلاث.

وقوله: «فالذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم وأُوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا» فالمعنيّ به أميرالمؤمنين صلوات الله عليه لأنّه الموصوف بهذه الصفات التي سما بها على سائر البريّات، ولمّا وصل المدينة استبشر به رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له: يا عليّ، أنت أوّل هذه الأُمّة إيماناً بالله ورسوله، وأوّلهم هجرة إلى الله ورسوله، وآخرهم عهداً برسوله، لا يحبّك ـ والذي نفسي بيده ـ إلّا مؤمن قد امتحن الله قلبه للإيمان، ولا يبغضك إلّا منافق كافر(١).

٤٢٣ ـ ﴿ لٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ الآية(٢).

الخلود في الجنّة بسبب التقوى ليس إلّا ببيان ما به التقوى والعلم به يقيناً، وهو ليس إلّا بالمعصوم.

٤٢٤ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣).

الأمر بهذه الأُمور مع عدم بيانها كيفيّة وكمّيّة يستلزم عدم إيجابها وعدم احتياج الناس إليها أو التأخير في البيان عن وقت الاحتياج، لكن الأوّل ممّا لا خلاف فيه كما لم يختلف أحد في عدم جواز الثاني؛ فثبت البيان وهو ليس إلّا بالمعصوم الذي هو الإمام، ولو لم يكن ذلك يستفاد من سبق الأمر بالربط لكان لابدّ أن يكون المراد بالأمر بالربط الارتباط بالمعصوم؛ لعدم جواز التصريح بالأدنى دون الأعلى في الحكمة.

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٦ ح٤٦، وراجع: كشف الغمّة ٢: ٣٣.

(٢) آل عمران (٣): ١٩٨.

(٣) آل عمران (٣): ٢٠٠.

وإنّ الإمام يدعو إلى هذه المراتب ويحتاج إلى حصول الغرض بحصول ذلك لهم بالألطاف وهو لا يتمّ إلّا به، كما في الألفين[١].

وأُيّد بما في تأويل الآيات الظاهرة عن المفيد رحمه الله في كتاب الغيبة عن رجاله بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» قال: اصبروا على أداء الفرائض، وصابروا عدوّكم، ورابطوا إمامكم المنتظر[٢].

فعلى هذا التأويل يكون المعنيُّ بـ«الذين آمنوا» أصحاب القائم عليه السلام، والأعمّ أولى.

وفي تفسير الصافي: ورابطوا على الأئمّة؛ كذا في الكافي عن الصادق عليه السلام[٣].

والقمّي عنه عليه السلام: اصبروا على المصائب، وصابروا على الفرائض، ورابطوا على الأئمّة[٤].

وفي رواية: ورابطوا إمامكم[٥].

---

(١) الألفين: ٤٣٢ الثامن والستون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.
والعبارة فيه هكذا: الإمام يدعو المكلفين إلى هذه المراتب ويحتاج إلى إتمام الغرض بحصول ذلك للمكلّفين بألفاظ تقرّب المكلّف إلى ذلك؛ وذلك بالمعصوم، وهو المطلوب.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٧ ح٤٧، ونسبه إلى غيبة الشيخ المفيد، لكن الرواية في غيبة النعماني وليس في غيبة المفيد. راجع: غيبة النعماني: ٢٠٥ ح١٣. والرواية أيضاً وردت في البحار ٢٤: ٢١٨ ـ ٢١٩ ح١٤ وغاية المرام للبحراني ٤: ٢٢٨ عن النعماني، وفي تفسير كنز الدقائق ٢: ٣٣٣ رواها عن شرح الآيات الباهرة عن غيبة المفيد.

(٣) تفسير الصافي ١: ٤١١، وراجع: الكافي ٢: ٨١ ح٣ باب أداء الفرائض.

(٤) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٢٩، وعنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٤١١.

(٥) بحار الأنوار ٢٤: ٤١٨ ـ ٤١٩ ح١٤، تفسير الصافي ١: ٤١١.

وفي أُخرى: ورابطوا على من تقتدون به[١].

وعن القمّي عن السجّاد عليه السلام: نزلت الآية في العبّاس وفينا، ولم يكن الرباط الذي أُمرنا به وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسله المرابط[٢].

فانظر ـ أيّها الناظر المنصف ـ بعين النظر إلى ما تضمّنته هذه السورة الكريمة من المناقب والمآثر لأهل البيت الطاهر، أهل الفضل والمفاخر، الذين فضّلوا على الأوائل والأواخر، صلّى الله عليهم في كلّ زمان غائب وحاضر، وفي جميع أوان آت وغابر، صلاة دائمة ما همر[٣] هاطل، وهطل[٤] هامر، ما دامت الشمس والقمر في الدوائر، وهذا الذي ذكر فيها ليس إلّا قليلاً من العشائر، كما لا يخفى على ذوي البصائر، وأرجو بذلك في الآخرة الذخائر، فرحم الله عبداً رسمها في الدفاتر، كاد أنْ تصيب بها الخواطر.

سورة النساء وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

٤٢٥ إلى ٤٢٧ ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٥].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ التقوى هي بعدم إهمال أوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصّل لليقين، وذلك لا يحصل إلّا من معصوم قوله يفيد

(١) معاني الأخبار: ٣٦٨ ح ١، باب معنى الصبر والمصابرة والمرابطة، بحار الأنوار ٢٤: ٢١٤ ح ٥، تفسير الصافي ١: ٤١٢.

(٢) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ٢: ٢٢ ـ ٢٣، عنه في تفسير الصافي ١: ٤١٢.

(٣) الهمر: الصب، همر الماء والدمع يهمر همراً: صب. لسان العرب ٥: ٢٦٦ «همر».

(٤) الهطل: تتابع المطر والدمع وسيلانه، يقال هطلت السماء تهطل هطلاً وهطلاناً، ومطر هطل: كثير الهطلان. الصحاح ٥: ١٨٥٠ «هطل».

(٥) النساء (٤): ١.

اليقين، وهو يعلم بالأحكام يقيناً في كلّ زمان؛ فيجب ثبوت المعصوم في كلّ زمان، والنبيّ محمّد صلى الله عليه وآله خاتم النبيّين ولا نبيّ بعده؛ فتعيّن الإمام المعصوم، وهو المطلوب[١].

وأيضاً: إنّ الأمر إمّا على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، ولا يخلو عن الثلاثة.

ومقدّمة أُخرى: إنّ هذه الآية حكمها ثابت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إجماعاً.

فإذا تقرّر هذا فنقول هي: أحد أُمور ثلاثة: إمّا الأمر بما لا يطاق، أو ثبوت الإمام المعصوم، أو ثبوت ما يقوم مقامه؛ لأنّه قد ظهر فيما مرّ أنّ التقوى لا تحصل إلّا مع الإمام المعصوم أو ما يقوم مقامه، فلو أمر الله تعالى بالتقوى مع عدم إمام معصوم إمّا يقوم مقامه لزم الأمر بما لا يطاق فلابدّ من أحدهما؛ لكن الأوّل محال، والثالث منتف؛ لأنّه إمّا أن يكون عقليّاً أو نقليّاً، والأوّل منتف في أكثر الأحكام؛ فتعيّن الثاني.

وبعد النبيّ صلى الله عليه وآله لا يعلم اليقين إلّا من الإمام المعصوم لما تقدّم؛ فتعيّن الثاني وهو نصب الإمام المعصوم.

وثالث الوجوه: أنّ التقوى التي هي التنزّه عن الشبهات يجب الاحتراز عنها، وقول غير المعصوم شبهة، فيجب الاحتراز عنه.

٤٢٨ ـ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

هذا يدلّ على وجوب الاحتراز في كلّ الأحوال؛ لأنّه تعالى رقيب دائماً وهو

---

(١) الألفين: ٣٩٩ الحادي والسبعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ١.

عبارة عن الأمر بالتحرّي وقصد الثواب في كلّ الأحوال والوقائع، ولا يتمّ ذلك بدون المعصوم، إذ غير المعصوم لا يتوقّع منه الصواب في كلّ الأحوال[١].

وإنّه يدلّ على حرمة قطع الأرحام على ما قاله البيضاوي[٢]، وقال: وعنه ﷺ: «الرحم معلّقة بالعرش تقول: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[٣]؛ فمن قطعها ترك واجباً بالضرورة، ومن ترك واجباً كذلك لا يجوز كونه إماماً ما دام تاركاً للواجب بالضرورة، فمن قطعها لا يجوز كونه إماماً بالضرورة، والمقدّمتان ظاهرتان ضروريّتان، ومن الخلفاء من قطعها على ما سيجيء فلا يجوز خلافتهم؛ فثبت التنصيص وبطل القول بالاختيار؛ فثبتت العصمة، وهو المطلوب.

وأُيّد بما في تفسير الصافي: في الكافي عن أميرالمؤمنين قال: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، ثمّ تلا هذه الآية[٤].

وعن الرضا عليه السلام: إنّ رحم آل محمّد الأئمّة عليهم السلام لمعلّقة بالعرش تقول: اللهمّ صِل من وصلني، واقطع من قطعني، ثمّ هي جارية بعدها في أرحام المؤمنين، ثمّ تلا هذه الآية[٥].

وعنه عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا أُسري بي

---

(١) استدلّ بذلك العلّامة في الألفين: ١٤٢ السادس والستون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ١٤٠ وفيه العبارة هكذا: وقد نبّه سبحانه وتعالى إذ قرن الأرحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه.

(٣) تفسير البيضاوي ٢: ١٤٠.

(٤) تفسير الصافي ١: ٤١٩، وراجع: الكافي ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥ ح٢٢ باب صلة الرحم.

(٥) تفسير الصافي ١: ٤١٩، وراجع: الكافي ٢: ١٥٥ ـ ١٥٦ ح٢٦ باب صلة الرحم، بحار الأنوار ٧١: ١٢٩ ح٩٣.

إلى السماء رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو رحماً إلى ربّها، فقلت لها: كم بينك وبينها؟ فقالت: نلتقي في أربعين [أباً][١].

٤٢٩ إلى ٤٣٢ ـ ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[٢].

الاستدلال بها من وجوه:

ما في الألفين: فقال: الدليل يبنى على مقدّمات:

الأُولى: أنّ فعل غير الصواب في الواقع ما يبدّل الخبيث بالطيّب.

الثانية: أنّ هذا النهي عامّ في الأحوال والوقائع والأشخاص والأزمان، وهو إجماعيّ.

الثالثة: أنّ غير المعصوم يأمر بالباطل ويُشبِّه على الناس.

الرابعة: الاحتراز عن الضرر المظنون واجب.

الخامسة: اعتماد قول غير المعصوم متوقّع منه تبدّل الخبيث بالطيّب فيمتنع قبول قوله.

إذا تقرّر هذا فنقول: هذا الأمر يستلزم نصب المعصوم، فيجب بالنظر إلى هذا الأمر لما تقدّم[٣]، ولأنّه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة، وكلّ إمام يجب قبول قوله دائماً، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام[٤].

إنّ كلّ إمام متبوع مطلقاً، ولا شيء ممّن يبدّل الخبيث بالطيّب بمتبوع مطلقاً،

---

(١) الخصال: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ح١٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١ ح٥ باب ٢٦ ما جاء من الأخبار في فنون شتى، بحار الأنوار ٧٠: ٩٠ ـ ٩١ ح١٣، وراجع: تفسير الصافي ١: ٤١٩.

(٢) النساء (٤): ٢.

(٣) تقدّم من العلّامة في الدليل السابع والعشرين من المائة الأولى.

(٤) الألفين: ١٤٢ السابع والستون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، ويلزمه: كلّ إمام معصوم بالضرورة؛ لوجود الموضوع(١).

إنّ غير المعصوم يلزمه إمكان كونه خبيثاً، وأمره بالتبديل المذكور، وهو مقدّمة ضروريّة، وكذا إمكان كون الإمام معصوماً أيضاً بديهيّة، وأنّه سبحانه تعالى قادر على كلّ شيء، عالم بكلّ شيء، وإنّ المسلَّم أيضاً عدم جواز ترجيح المساوي وترجيح المرجوح في تدبير الحكيم كما في هذه الآية، وإمكان تعيين الإمام بتنصيصه تعالى، وإمكان عدم الاختيار فيه.

فإذا تقرّر هذا فنقول: لو أحال سبحانه أمر الإمامة بالاختيار والآراء فإمّا لعدم قدرته، أو عدم علمه على ذلك، أو لرجحان غير المعصوم على المعصوم، أو لعدم إمكان المعصوم، كلّ ذلك محال على ما تشهد به الضرورة في ذلك، فبقي التسوية، فلو جاز عليه سبحانه اختيار ممكن الخبيث على نقيضه لزم اختيار الخبيث على الطيّب وتبديله، وقد نهي عنه.

لا يقال: ممكن الخبيث لا يستلزم الخبيث.

فكيف إنّا نقول: ممكن الخبيث يلزمه إمكان الفعليّة ولا ريب في أنّ اختياره على من لا يمكن ذلك فيه مع إمكان الكلّ في نفسه بالنسبة إلى القدرة ترجيح مرجوح، وهذا لا يجوز عليه تعالى، على أنّ المرجوح بالنسبة إلى الراجح خبيث على ما لا يخفى؛ فتأمّل.

---

(١) راجع: الألفين: ٤٣٢ التاسع والستون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٤٣٣ ـ ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[١].

في الألفين: الطاعة المطلقة إنّما تحصل من المعصوم، ولأنّ طاعة الله في كلّ الأُمور مطلقة لله تعالى، ولا يُعلم إلّا من المعصوم، فيجب[٢].

٤٣٤ ـ ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[٣].

لا يصلح للإمامة ولا يتّبع إلّا من يعلم انتفاء هذه الصفات عنه[٤]، وليس إلّا المعصوم، ولأنّ الاحتراز عن المعاصي لا يعلم إلّا من المعصوم فيجب؛ لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله[٥].

وثالث الوجوه ما في الألفين من أنّ الاستدلال أنّ تبعيّة غير المعصوم يمكن أن يؤدّي إلى هذه الأشياء، وتبعيّة الإمام لا يؤدّي إلى شيء من هذه الأشياء بالضرورة، وإلّا لزم أحد أُمور ثلاثة: إمّا نقض الغرض من نصب الإمام، أو إفحام الإمام، أو قبح التكليف بتبعيته، والكلّ محال. أمّا الملازمة؛ فلأنّ الله تعالى إمّا لا يكلّف المكلّفين بامتثال شيء من أوامره ولا نواهيه، فيلزم الأوّل، وهو ظاهر.

أو يلزمهم بامتثالها في الكلّ ـ وهو غير معصوم ـ فيمكن أن يأمر بالقبيح وهو سفك دماء من لا يستحقّ كما شوهد، وعلم من حكم غير المعصومين وادّعائهم

---

(١) النساء (٤): ١٣.

(٢) الألفين: ١٤٢ ـ ١٤٣ التاسع والستون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) النساء (٤): ١٤.

(٤) في المخطوط وبعض طبعات كتاب «الألفين»: «فيه»، ولكن ما أثبتناه للسياق.

(٥) راجع: الألفين: ١٤٢ السبعون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

الإمامة وتكليف الله تعالى المكلّف باتّباع مثل هذا، ويمكن أن يكون أمره بمعصية الله وترك واجب أو سفك دم حرّمه الله، ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون، وهذا ينافي التقوى، فيكون قد أمر الله بالتقوى، وبما ينافي التقوى، وهذا قبيح؛ لأنّه تكليف بما لا يطاق؛ لأنّه جمع بين الضدّين، فيلزم الأمر الثاني.

وإن كان يكلّفه باتّباع ما يعلم أنّه صواب لا ما يعلمه صواباً لتحصل التقوى، فيلزم إفحام الإمام؛ لأنّه إذا قال للمكلّف: اتّبعني، يقول له: لا أتّبعك حتّى أعرف صوابك وصواب فعلك وأمرك، وإنّي لا أعلم، ولا طريق إلى علمه في كثير من الأحكام إلّا من قولك بوقوع الإجمال في القرآن والسنّة، فيلزم الدور، فينقطع الإمام ويفحم؛ وهو محال(١).

ورابع الوجوه أن نقول: إنّ الله أمر بالإمامة والحكم بأنّ هذا الشخص ـ مثلاً ـ إمام بعد النبيّ يجب إطاعته وانقياد أمره، إمّا أن يكون حدّاً من حدوده جلّ وعزّ أو لا يكون حدّاً، والثاني باطل وإلّا لزم جعل ما هو غير حدّ من حدوده تعالى حدّاً، وأخلّا في حدوده فهو المجاوز عن حدّه والحاكم بغير حكمه، وبطلان الأوّل ظاهر بتلك الآية، والثاني يقول: ﴿ **وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾(٢)؛ فثبت الأوّل، فثبت التنصيص المستلزم للعصمة، كيف وإنّ إضافتها إليه سبحانه يستلزم تعليق المعاتبة على تعدّي حدوده، وتعيين الإمام بالاختيار والأهوية أنّى يكون منه، وإن أخرجوه فخرج التظنّي والاجتهاد، فلنا الوسعة في الطعن على المختار فكيف أجمعوا على عدم ذلك.

---

(١) الألفين: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ الثاني والسبعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه‌السلام.

(٢) المائدة (٥): ٤٥.

وهناك لهم إجماعات:

الأُولى: أجمعوا بالدعوى أنّ الإمامة بالاختيار.

والثانية: الإجماع على عدم جواز مخالفة المجمع عليه.

الثالثة: عدم جواز الطعن واللعن على الإمام.

الرابعة: قد أجمعوا على إيجاب قبول قوله.

الخامسة: الإجماع على جواز الخطأ على المجتهد في الأحكام الاجتهاديّة وجواز خلاف قول المجتهد قول آخر، وعلى أنّ المخطئ مصاب في الجملة، فإن كان تعيين الإمام من الاجتهاديّات فلزمهم جواز خرق الإجماع، وإن لم يكن فكذلك، وكذلك في البواقي، فبإجماع سقط إجماع، فتناقض، وهو غير مخفيّ على من تأمّل.

٤٣٥ ـ ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾[١].

في الألفين: أقول: هذا حكم عامّ لكلّ من يصدر عنه ذلك، فإذا كان كذلك فالمخاطب بإيذائهما والإعراض عنهما بالتوبة والإصلاح [وهو المعصوم][٢].

وكلّ غير معصوم يمكن فيه ذلك، فإذا كان الإمام غير معصوم فإن سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عامّاً؛ وهو المطلوب بالضرورة، وإن كان مكلّفاً به فالمؤدي له المُقيم الحد عليه لابدّ أن يكون غيره، فإمّا أن يكون معصوماً أو لا.

والأوّل يكون المعصوم أولى بالإمامة منه.

---

(١) النساء(٤): ١٦.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

والثاني يسقط محلّه من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كلّه يناقض الغرض من نصب الإمام ويندفع كلّ المحذورات فيكون الإمام معصوماً[١].

٤٣٦ ـ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾[٢].

العلم بالسوء يتوقّف على المعصوم فلابدّ منه، وإنّ السوء موجب للعذاب، ووجود النبي ﷺ في أُمّته علّة لإسقاطه لأنّه مساو للاستغفار كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾[٣]، والاستغفار موجب له لأنّ التوبة موجبة لإسقاط العقاب على ما في هذه الآية، وبيّن في الكلام فكذا مساويه ووجود الإمام مساو لوجود النبيّ ﷺ في إيجاب الإطاعة كما في قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ**﴾[٤]، وسائر اللوازم بآية المباهلة والأخبار إلّا ما خرج فيلزم أن يكون وجود الإمام فيهم مسقطاً للتعذيب فكيف لم يستحلّ صدور الذنب عنه.

٤٣٧ ـ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥].

إيجاد الخلق، ثمّ تكليفهم، ثمّ إعادتهم للجزاء على الأعمال مع عدم نصب معصوم ينافي العلم والحكمة، فيجب.

٤٣٨ ـ ﴿أُولَٰئِكَ اعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٦].

غير المعصوم كذلك بالفعل، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء

---

(١) الألفين: ٤٢١ ـ ٤٢٢ السبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ١٧.

(٣) الأنفال (٨): ٣٣.

(٤) النساء (٤): ٥٩.

(٥) النساء (٤): ١٧.

(٦) النساء (٤): ١٨.

من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وبعكس المستوى عكس إلى لا شيء من الإمام بغير معصوم؛ وهو المطلوب.

٤٣٩ ـ ﴿ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾(١).

وجه الاستدلال به مثل ما مرّ.

٤٤٠ ـ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾(٢).

غير المعصوم حلّ عليه ما حرّم الله تعالى بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك ما دام إماماً بالضرورة والدوام، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو الدوام، وإنّ ابنَي فاطمة صلوات الله عليهما ابنه وذريّته صلى الله عليه وآله بقوله تعالى في هذه الآية: «وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم» وكلّ من كان ذريّته وابنه صلى الله عليه وآله كان ذريّة إبراهيم وابنه عليه السلام لأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله كان من ذريّته، وذريّته ذريّته بالإجماع والنصّ؛ فالحسنان عليهما السلام كانا من ذريّته عليه السلام، وثبت إيجاب وجود الإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بالإجماع، فنقول: إنّهما أولى بذلك بعد أبيهما لأنّهما من أبنائه صلى الله عليه وآله كما في هذه الآية، وأقرب ذرّيّته إبراهيم، ولأنّه لا خلاف في عدالتهما بخلاف غيرهما من الخلفاء، وإنّ الله تعالى اصطفى آل إبراهيم وجعلهم معصومين بالاصطفاء كما مرّ، وإنّهما منهم، وحكم في بعضهم لكونه ظالماً وليسا منهم لاستحالة حكمه تعالى بإمامة غير المعصوم مع وجود المعصوم، وإنّه تعالى لحكم بعصمة آل إبراهيم وبعض من ذريّته، والإمام إن كان من ذريّته فلابدّ من أن يكون معصوماً، وإن لم يكن فلزم كونها في غير ذريّته مع أنّ استجابة دعاء إبراهيم في قوله:

---

(١) النساء (٤): ٢٠.

(٢) النساء (٤): ٢٣.

﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِى ﴾[(١)] يقتضي خلافه.

وأُيّد هذا بما في تفسير الصافي: في الكافي عن الباقر عليه السلام في حديث: هل كان يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله [نكاح][(٢)] حليلتي الحسن والحسين عليهما السلام؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا، وإن قالوا: لا، فهما أبناء لصلبه[(٣)].

٤٤١ ـ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[(٤)].

والبيان بالمعصوم ـ كما مرّ ـ.

٤٤٢ ـ ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية[(٥)].

جمع المضاف يفيد العموم، فيدخل فيه كلّ ما عليه السابقون إلّا ما خرج بالقطع، ومن جملة ذلك الوصيّة كما قال تعالى: ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ** ﴾[(٦)]، والإمامة، قال تعالى لإبراهيم: ﴿ **إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** ﴾[(٧)]، ولداود: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ** ﴾[(٨)]، وفي آدم: ﴿ **إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[(٩)]، وجعل هارون خليفة موسى، وفيما مضى اصطفى في كلّ زمان نبيّاً أو وصيّاً معصوماً، فلابدّ أن تبقى تلك السنن.

---

(١) البقرة (٢): ١٢٤.

(٢) زيادة أضفناها من المصدر.

(٣) تفسير الصافي ١: ٤٣٦، وراجع: الكافي (الروضة) ٨: ٣١٧ ـ ٣١٨ ح ٥٠١، وعن الكافي الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٤٦١ ح١٤٧، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ٤٠٧: ٤٠٨.

(٤) النساء (٤): ٢٦.

(٥) النساء (٤): ٢٦.

(٦) البقرة (٢): ١٣٢.

(٧) البقرة (٢): ١٢٤.

(٨) صٓ (٣٨): ٢٦.

(٩) البقرة (٢): ٣٠.

ولابدّ أيضاً من الهداية إلى ذلك وأنّه كيف هو؟ وكم هو؟ وهو ليس إلّا بالمعصوم.

ومن جملة ذلك أنّه اصطفى إبراهيم وغيره وهو على ما مضى يقتضي معيّة جعل العصمة والإيجاد؛ فثبت لما في اللواحق بذلك وبما سبق من أنّ هذا يستلزم عصمة الإمام.

٤٤٣ إلى ٤٤٥ ـ ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾(١).

وجه الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: ما في الألفين: أنّ غير المعصوم يتّبع الشهوات، وكلّ من يتّبع الشهوات يميل ميلاً عظيماً، لأنّ قوله «الذين» يقتضي العموم، لأنّه جمع معرّف باللّام(٢)، وكلّ من يميل ميلاً عظيماً لا يتّبع؛ فغير المعصوم لا يتّبع، والإمام يتّبع؛ فغير المعصوم ليس بإمام بالضرورة؛ وهو المطلوب.

الثاني: أنّ الإمام نُصّب حتّى لا يمكن المكلّف أن يتّبع الشهوات ويميل عن الحقّ، ولا يمكن ذلك إلّا باطمئنان المكلّف أنّه لا يدعوه إلى الميل، ولا يكون له وقع عند المكلّف إذا لم يمل هو، فإنّ من أمر بمعروف ولم يفعله هو مذموم، وقد أشار الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾**(٣)، وإنّما يطمئنّ المكلّف ويثق قلبه إذا كان الإمام معصوماً؛ وهو المطلوب(٤).

---

(١) النساء (٤): ٢٧.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

(٣) البقرة (٢): ٤٤.

(٤) الألفين: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ الثاني والسبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

الثالث: أنّ هذه صفة ذمّ ومنع من اتّباعهم، وغير المعصوم متّبع للشهوات فلا يجوز اتّباعه قطّ احترازاً عن الضرر المظنون، والإمام يجب اتّباعه؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام[1].

٤٤٦ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[2].

في الألفين: الإمام عليه السلام إنّما وضع لإرشاد الخلق إلى معرفة الباطل ليجتنبوه والحقّ ليرتكبوه، فإذا لم يكن معصوماً أمكن أن يرغّبهم إلى ضد ذلك ويحملهم على ذلك، فلا يطمئنّ المكلّف ولذا ذكره الله في مواطن كثيرة منها هذه، وكما ذكره الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام[3].

٤٤٧ ـ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[4].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ الإمام يدعو إلى الجهاد، وفيه القتال من الطرفين فيعرّض نفسه لقتلها، ولأن يُقتل غيره، فمتى كان الإمام غير معصوم جاز أن يكون دعاؤه إلى القتل ظلماً، كما هو مشاهد ومتواتر، فيكون ذلك عدواناً وظلماً وتعريضاً لأن يُصلى ناراً، وهذا من أعظم العذاب في ترك الجهاد، فيلزم من عدم عصمة الإمام عدم وجوب الجهاد؛ لتوقّفه على أمره، فإذا جاز منه الخطأ وأن يكون ظالماً امتنع قتل المكلّف. والحاصل: يلزم منه إفحام الإمام عند الدعاء

---

(١) انظر: الألفين: ١٤٤ الثاني والسبعون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ٢٩.

(٣) الألفين: ٤٣٣ الحادي والسبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) النساء (٤): ٢٩ ـ ٣٠.

إلى الجهاد، وهو باطل؛ فعدم عصمته باطل[١].

٤٤٨ ـ ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[٢].

هذا يتوقّف على العلم بالكبائر والصغائر، وهو يتوقّف على المعصوم في كلّ الأحوال.

٤٤٩ ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ الآية[٣].

عمومه يقتضي النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره، وبذلك ثبت القدح على الخلفاء بفدك كما يجيء، وأيضاً أحكام المواريث كيفيّة وكمّيّة كما هي لا تُعلم إلّا بالمعصوم، وإطلاق الوالدان يشمل النبيّ والوصي.

ويؤيّده ما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله ما رواه الشيخ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**؟ فقال: إنّما عنى بذلك الأئمّة عليهم السلام، وبهم عقد الله عزّ وجلّ أيمانكم[٤].

توجيه هذا التأويل أنّ قوله عزّ وجلّ «ولكلّ جعلنا موالي» لكلّ أُمّة من الأُمم جعلنا موالي أولياء أنبياء وأوصياء لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه».

---

(١) الألفين: ٤٣٤ الثالث والسبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ٣١.

(٣) النساء (٤): ٣٣.

(٤) الكافي ١: ٢١٦ ح ١ باب أنّ القرآن يهدي للإمام.

وقوله تعالى: «ممّا ترك الوالدان» من العلوم والشريعة، والوالدان هما النبيّ ﷺ والوصيّ عليه السلام لقوله ﷺ: «يا عليّ، أنا وأنت أبوا هذه الأُمّة»[١].

وقوله: «والأقربون» أي إليهما في النسب والعلوم والعصمة.

وقوله: «والذين عقدت أيمانكم» وهم الأئمّة عليهم السلام أي والذين عقدت ولايتهم إيمانكم وهو إيمان الدين لا أيمان جمع يمين ليصحّ التأويل.

وقوله: «فآتوهم نصيبهم» أي الأئمّة نصيبهم المفروض لهم من الولاية والطاعة.

إنّ الله على كلّ شيء من أعمالكم شهيداً عليكم ومجازياً إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ[٢].

٤٥٠ ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية[٣].

استدلّ بها في الألفين بأنّ الخطاب للإمام، وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم، وتفويض نصب الإمام إلى الأُمّة يؤدّي إلى تعطيل الأحكام، وإفضائه إلى التنازع[٤].

٤٥١ ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٥].

أوجه الاستدلال أنّ الإمام يجب أن يدعو إلى ذلك بالضرورة، ولا شيء من شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالإمكان، ينتج: لا شيء من الإمام بغير

---

(١) معاني الأخبار: ١١٨ ضمن الحديث ١ باب معنى عقوق الأبوين، العمدة لابن البطريق: ٢٤٥، العقد النضيد والدر الفريد (لمحمّد بن الحسن القمّي): ٧٠ (قطعة من الحديث الثاني والخمسين)، الصراط المستقيم للعاملي ١: ٢٤٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٨ ح ١.

(٣) النساء (٤): ٣٥.

(٤) الألفين: ١٤٦ الثالث والثمانون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) النساء (٤): ٣٦.

معصوم، ويلزمه كلّ إمام معصوم لوجود الموضوع؛ وهو المطلوب؛ كذا في الألفين[١].

وبوجهٍ آخر: إنّ غير المعصوم كان مختالاً بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالدوام أو الضرورة أو ما دام إماماً بالضرورة أو الدوام، فالنتيجة الدائمة أيضاً على كلّ من التقديرات على ما بيّن في المنطق[٢].

٤٥٢ ـ ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾[٣].

هذه صفة ذكرت في معرض الذمّ فتكون صفة نقص حذّر الله تعالى عنها، والإمام عليه السلام إنّما نصب لتكميل المكلّف وحمله على الأخلاق الحميدة ويطمئنّ قلبه إذا علم امتناع هذه الصفة عن الإمام، وإنّما يعلم بامتناعها بعصمته؛ فدلّ على وجوب عصمته[٤].

٤٥٣ ـ ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٥].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ كتمان[٦] العلم هو المقصود الأقصى من ذلك، بحيث إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام إنّما جعلا لتبيين العلم العملي، فكان من عظيم المراد هنا.

والمقصود من الإعلام تكميل المكلّف في قوته العمليّة فلو لم يكن الإمام

---

(١) الألفين: ٤٣٣ ـ ٤٣٤ الرابع والسبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) انظر: القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة: ٢٦٢.

(٣) النساء (٤): ٣٧.

(٤) انظر ورد نحوه في الألفين: ٤٣٣ ـ ٤٤٤ الخامس والسبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) النساء (٤): ٣٧.

(٦) في المخطوط: «عدم كتمان» بدل «كتمان» وما أثبتناه من المصدر.

معصوماً لم يتمّ هذا الغرض، والتقرير ما مرّ غير مرّة، والقياس من الشكل الثاني[1].

٤٥٤ ـ ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾[2].

هذه صفة ذمّ، ونصب الإمام عليه السلام لتطهير المكلّف عنها فلابدّ أن يكون مطهّراً عنها، ولا يعلم يقيناً طهارته منها إلّا مع الجزم بالعصمة.

٤٥٥ ـ ﴿ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾[3].

في الألفين: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة أو دائماً، ويلزمه: كلّ إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع[4].

٤٥٦ إلى ٤٥٨ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[5].

في الألفين: أقول: كون الإمام غير معصوم ينافي هذه من وجوه:

أحدها: أن يدلّ على نفي مرتبة الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئيّاته وهي صفة مدح فتكون واجبة له تعالى، ويستحيل ضدّه عليه، فلو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان تكليف ما لا يطاق؛ لأنّه يجوز أن يأمر بمعصيته، والمكلّف مأمور بطاعته في كلّ أوامره ونواهيه فيكون قد أمر بالمعصية، لكنّه تعالى نهى عن المعصية، فيكون مأموراً بفعل ومنهيّاً عنه وهو تكليف ما لا يطاق، وتكليف ما لا

---

(١) الألفين: ٤٣٤ السادس والسبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ٣٨.

(٣) النساء (٤): ٣٨.

(٤) الألفين: ٤٣٥ التاسع والسبعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) النساء (٤): ٤٠.

يطاق ظلم، فيكون الظلم ممكناً منه، وقد بيّنّا[١] استحالته، فيلزم اجتماع الإمكان والاستحالة، وهو تناقض.

وثانيها: أنّه يدلّ على لطفه بالمكلّف وتلطفه به وحكمه عليه، فكيف لا يجعل طريقاً للمكلّف مفيداً للعلم بالأحكام، وهو الإمام المعصوم؛ وهو المطلوب.

وثالثها: لطفه هذا وحثّه على فعل الحسنات وتحريضه عليها يدلّ على أنّه تعالى جعل طريقاً مفيداً للعلم بالحسنات، بحيث لا يقبل الشكّ، وذلك هو المعصوم[٢].

٤٥٩ ـ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٣].

تعديله تعالى للشاهد يستلزم عصمته، والمراد بشاهد ليس إلّا النبيّ والوصي بشهادة قوله: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ**﴾[٤] وهذه شهادة لتلك من جهة الأفراد، يعني أنّها دلّت على أنّ المراد بالمخاطبين الأفراد لا الجمع، ولو عمّ لدلّ أيضاً على المطلوب.

وأُيّد بما في كتاب الكليني عن الصادق عليه السلام: نزلت في أُمّة محمّد خاصّة في كلّ قرن[٥] منهم إمام منّا شاهد عليهم، ومحمّد شاهد علينا[٦].

---

(١) بيّنه العلّامة في الدليل التاسع والثمانين والدليل التسعين من المائة الثانية.

(٢) الألفين: ٤٣٥ الثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) النساء (٤): ٤١.

(٤) البقرة (٢): ١٤٣.

(٥) القرن: أهل كلّ زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كلّ زمان مأخوذ من الاقتران، فكأنّه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان مأخوذ من الاقتران في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مطلق من الزمان. راجع: شرح أُصول الكافي للمازندراني ٥: ١٩٤.

(٦) الكافي ١: ١٨٩ ـ ١٩٠ ح ١ باب في أنّ الأئمّة عليهم السلام شهداء الله عزّ وجلّ على خلقه.

وفي الاحتجاج عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه أحوال الموقف: فيقام الرسل فيُسألون عن تأدية الرسالات التي حملوها إلى أُممهم، فأخبروا أنّهم قد أدّوا ذلك إلى أُممهم، وتُسأل الأُمم فيجحدون كما قال الله: ﴿ **فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ** ﴾[١] فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيستشهد الرسل رسول الله صلى الله عليه وآله فيشهد بصدق الرسل وبكذب من جحدها من الأُمم، فيقول لكلّ أُمّة منهم: بلى قد جاءكم بشير ونذير والله على كلّ شيء قدير أي مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم به تبليغ الرسل إليكم رسالتهم، ولذلك قال الله تعالى لنبيّه: «فكيف إذا جئنا من كُلّ أُمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» فلا يستطيعون ردّ شهادته خوفاً من أن يختم الله على أفواههم وأن يشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون، ويشهد على منافقي قومه وأُمّته وكفّارهم بإلحادهم وعنادهم ونقضهم عهده وتغييرهم سنّته واعتدائهم على أهل بيته وانقلابهم على أعقابهم وارتدادهم على أدبارهم، واحتذائهم في ذلك سنّة من تقدّمهم من الأمم الظالمة الخائنة لأنبيائها، فيقولون بإجماعهم: ربّنا غلبت علينا شقوتنا وكنّا قوماً ضالّين[٢].

وفي تفسير الصافي: أقول: نزول الآية في هذه الأُمّة لا ينافي عموم حكمها فلا تنافي بين الروايتين[٣].

---

(١) الأعراف (٧): ٦.

(٢) الاحتجاج ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١، وعنه المجلسي في: بحار الأنوار ٩٠: ١٠١، الحويزي في نور الثقلين ١: ٦٠٥ ح ١٠٤٤، والفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٤٥٢، والمشهدي في تفسير كنز الدقائق ٢: ٤٥٧.

(٣) ١: ٤٥٢.

٤٦٠ ـ ﴿ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ ﴾[١].

هذه صفة ذمّ بمعنى أنّه لا يجوز اتّباع من يعصي الرسول، وغير المعصوم يعصيه ـ كالخلفاء ـ فلا يجوز اتّباعه، فلا يجوز إمامته.

وأيضاً تحريض على الاحتراز عن مخالفة ما قال الرسول، وذلك موقوف على معرفته يقيناً، وعين اليقين لا يتمّ إلّا بالمعصوم فيجب نصبه؛ لاستحالة التحذير التامّ من الحكيم بدونه.

وثالث الأوجه: أنّه سبحانه كلّف في هذه بامتثال أوامر الرسول ونواهيه، والمعصوم لطف فيها، فيجب لما تقرّر[٢] من أنّ التكليف بشيء يستلزم فعل شرائطه، واللطف فيه الذي هو من فعل المكلّف، وأنّ الإمام لطف يتوقّف عليه فعل المكلّف به الواجب فيجب؛ كذا في الألفين[٣].

٤٦١ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية[٤].

لا يجوز اتّباع من يحتمل فعل ذلك منه، وغير المعصوم كذلك، فلا يصلح للإمامة[٥].

٤٦٢ و ٤٦٣ ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾[٦].

---

(١) النساء (٤): ٤٢.

(٢) انظر: مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٥١.

(٣) الألفين: ١٤٨ الرابع والتسعون والخامس والتسعون والسادس والتسعون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام مع اختلاف قليل بالألفاظ.

(٤) النساء (٤): ٤٣.

(٥) الألفين: ١٤٨ السابع والتسعون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) النساء (٤): ٤٤.

الاستدلال بها من وجهين:

الأوّل: الإمام هادٍ إلى السبيل يقيناً، ولا شيء من غير المعصوم بهادٍ إلى السبيل يقيناً، فلا شيء من الإمام بغير المعصوم. أمّا الصغرى؛ فظاهرة لأنّ الإمام للتقريب إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي الهداية. وأمّا الكبرى؛ فلأنّه يمكن أن يضلّ السبيل ويأمر بما لا يقرِّب إلى الطاعة ويُبعِّد عن المعصية.

الثاني: أنّ الإمام يجب له الصارف عن الإضلال وضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك، وإلّا لم يعتمد على أمره لاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتّباعه فتنتفي فائدته، ولا شيء من غير المعصوم كذلك؛ لوجود الداعي منه إليه والموجبة لمنعه، أعني العصمة منتفية فيكون ممكناً[١].

٤٦٤ ـ ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾[٢].

في الألفين: أنّ الأعداء لا يكونون هادين، وكلّ غير معصوم يحتمل أن يكون عدوّاً، فلا يُجزم بكونه هادياً ووليّاً، وكلّ إمام يُجزم بكونه غير عدوّ، بل يعلم أنّه هادٍ ووليّ؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب[٣].

٤٦٥ ـ ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾[٤].

يستحيل عليه تعالى إهمال الألطاف؛ لأنّه جلّ وعزّ وصف نفسه بغاية الشفقة في هذه الآية؛ لأنّ الولي هو المتصرّف في المصالح، ومن جملة ذلك وجود

---

(١) الألفين: ١٤٨ الثامن والتسعون والتاسع والتسعون من أدلّة المائة الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ٤٥.

(٣) الألفين: ١٤٩ الأوّل من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) النساء (٤): ٤٥.

المعصوم الذي أعظم الألطاف فلا يجوز إهماله فيه، والسبق بما هو الأدنى منه، وأنّى يجوز تركه مع وجود الداعي والقدرة وسبق القول به.

٤٦٦ ـ ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾[١].

الإجماع على أنّه ليس مختصّاً بما في الدنيا، بل في الأُمور الأُخرويّة أو الأعمّ، وأعظم النصرة لا تتحقّق إلّا بالمعصوم، والكفاية في الآيتين ممّا يدلّ على أنّه لابدّ من الاكتفاء به على غيره في النصرة على ما صرّح به البيضاوي[٢]، وبطل القول بالاختيار.

٤٦٧ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[٣].

والاعتقاد بالإمام وقبول قوله في الجميع واجب بلا خلاف، فالإخلال لا يغلو إمّا أن يكون داخلاً في الشرك أو فيما دون ذلك، وعلى الثاني فتخصيص الغفران بمن يشاء مع الإشراك في العلّة وعدم استحقاق المراد ترجيح بلا مرجّح، وهو محال لما بيّنّاه في علم الكلام، فلابدّ أن يكون المراد بمن يشاء هو الذي استعدّ باستحقاق الغفران وهو ليس إلّا بسبب فيجب تحصيله لدفع الضرر المظنون، ولا يمكن إلّا بالعلم به، ولا يتيسّر إلّا بالمعصوم على ما أفدناه، فيجب كونه في كلّ عصر لعموم سببه.

ويعتضد بما في تأويل الآيات الظاهرة بحذف الإسناد مرفوعاً عن مولانا عليّ ابن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين، قال: المؤمن على أيّ حال مات وفي أيّ ساعة قُبِض فهو شهيد. ولقد سمعت

---

(١) النساء (٤): ٤٥.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ١٩٦ وفيه: يعينكم فثقوا عليه واكتفوا به.

(٣) النساء (٤): ٤٨.

حبيبي رسول الله ﷺ يقول: لو أنّ المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذنوب.

ثمّ قال عليه السلام: من قال «لا إله إلّا الله» بإخلاص[١] فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ**﴾ الآية، وهم شيعتك ومحبّوك يا علي.

فقلت: يا رسول الله، هذا لشيعتي؟

قال: إي وربّي، لشيعتك ومحبّيك خاصّة، وإنّهم ليخرجون سن قبورهم وهم يقولون: «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله» فيُؤتَوْنَ بحُلَلٍ خُضْر من الجنّة، وأكاليل من الجنّة، وتيجان من الجنّة، فيلبس كلّ واحد منهم حلّة خضراء وتاج الملك وإكليل الكرامة، ثمّ يركبون النجائب[٢] فتطير بهم إلى الجنّة، لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون[٣].

وفي هذا المعنى ما ذكره الشيخ رحمه الله في أماليه بإسناده عن محمّد بن عطيّة، عن أبي عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الموت كفّارة لذنوب المؤمنين»[٤].

٤٦٨ ـ ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[٥].

الزكاة هي الطهارة، وكلّ ذنب رجس فإمّا أن لا يكون المراد الزكاة من البعض

---

(١) في هامش المصدر عن بعض النسخ «بالإخلاص».

(٢) النجيب: الفاضل من كلّ حيوان، وقد نجُب بالضم ينجب نجابة: إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه، والجمع «النجباء» مثل كرم فهو كريم وهم كرماء، والأنثى «النّجيبة» والجمع «النّجائب». مجمع البحرين ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩ «نجب».

(٣) تأويل الآيات ١: ١٤١ ح ٢٢.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي: ١٠٩ ـ ١١٠ ح ٢١/١٦٧.

(٥) النساء (٤): ٤٩.

أو لأنّ الكلّ مشترك فيه وأنّه لا يسمّى مزكّياً، فبقي أن يكون من كلّها، فإمّا أن يكون من أوّل الخلقة؛ فهو المطلوب، أو بعده بمدّة فهو أيضاً يفيد المطلوب، لأنّه لو جاز بعد تزكيته تعالى له خلافه لزم جواز الحكم بخلافه بدون نسخه وهو على حدّ الكفر بما أنزل. على أنّه لو جاز عليه بعد ذلك خلاف التزكية لما كان فرقاً بينه وبين غيره، وأنّه بعد التزكية من كلّ الأدناس فيمتنع الحكم بجوازه امتناعاً عن غيرنا. هذا لو أجزنا ذلك.

أمّا لو قلنا باستحالته لاستحالة الانقلاب فبقي الشقّ الأوّل سيّما على القول بأنّ العلم به ودلّ عليه أيضاً قوله تعالى، هذا على أنّ تزكيته تعالى هي المعتد بها دون تزكية غيره فإنّه العالم بما ينطوي عليه الانسان؛ على ما قاله البيضاوي[1]، فالتزكية على أيّ نحو كان يحصل بها العصمة المطلوبة.

٤٦٩ ـ ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[2].

كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من غير الإمام كذلك بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة؛ وهو المطلوب.

٤٧٠ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾[3].

والاستدلال بها مثل سابقها.

وأيّد بما في تفسير الصافي فقال: روي أنّها نزلت في الذين غصبوا آل محمّد

---

(١) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٢٠١.

(٢) النساء (٤): ٥٠.

(٣) النساء (٤): ٥١.

حقّهم وحسدوا نصيباً[١] من منزلتهم[٢].

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: الجبت والطاغوت فلان وفلان[٣].

أقول: الجبت والطاغوت ما مقتضاهما الضلال والإضلال فعمّ من كلّ تفسير فسّرهما المفسّرون.

٤٧١ ـ ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾[٤].

غير المعصوم يلعنه الله بالإمكان، ولا شيء من الإمام يلعنه إلّا ما دام الإمام لها بالضرورة، فكلّ غير معصوم ليس بإمام يلزمه.

وأُيّد بما في تفسير الصافي: في الكافي عن الباقر عليه السلام: يقولون لأئمّة الضلال والدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمّد[٥].

٤٧٢ ـ ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾[٦].

هذا إنكار لا يكون لهم ذلك، ويلزمه امتناع ذلك لهم، ولنا مقدّمة أُخرى وهي أنّ هؤلاء الكفرة أمكن لهم اختيار الحقّ لتكليفهم به كما يمكن الارتداد بغير المعصومين، فإذا تقرّر ذلك فنقول: إنّ المقدّمة الأُولى والثانية مانعة الجمع وليس

---

(١) في المصدر: «وحسدوا منزلتهم»، وكذا في: تفسير القمّي ١: ١٤٠ والبحار ٩: ١٩٣ ح٣٧، وتفسير نور الثقلين ١: ٤٨٩ ح٢٩٧.

(٢) تفسير الصافي ١: ٤٥٩.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٩ قطعة من حديث ١٥٣، وعنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٤٥٩. وراجع: الكافي ١: ٤٢٩ ح٨٢، بحار الأنوار ٢٤: ٣٥٤ ح٧٣، تفسير نور الثقلين ٢: ٨٢ ـ ٨٣ ح٢٢٩، تفسير كنز الدقائق ٢: ٤٧٨.

(٤) النساء (٤): ٥١ ـ ٥٢.

(٥) تفسير الصافي ١: ٤٥٩.

(٦) النساء (٤): ٥٣.

السبب فيه فعليّة الكفر؛ لأنّه لا ينافي إمكانه لهم مع أنّه سبحانه نفى عنهم ذلك على العموم لأنّ الاستفهام هناك للإنكار، بمعنى النفي أي ليس لهم ذلك، والنكرة في النفي للعموم على ما تقرّر[١]، وأكّد ذلك بقوله: ﴿ **فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا** ﴾ أي لو كانوا لهم فليس العلّة في ذلك إلّا عدم الاستعداد للملك، وهو وصف العصمة.

٤٧٣ إلى ٤٧٦ ـ ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾[٢].

المراد من الفضل الملك، فنقول: تخصيصهم[٣] بذلك دون غيرهم يحتاج إلى مرجّح وهو ليس إلّا العصمة؛ لاشتراك الكلّ في غيره، وقد مرّ أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله من آل إبراهيم وكذا آله، وتدخل إمامته في جملة تلك الإمامة التي دعا بها الله واستجاب له، فنقول: الإمامة من آل إبراهيم أو من غيره، والثاني ينافي من وجوه:

الأوّل: بأنّه تمنّاه وأجابه تعالى وهو يناقضه.

الثاني: أنّه قد مرّ أنّه تعالى اصطفى آل إبراهيم، ويلزمهم العصمة، فلو اختار غيرهم؛ لزم ترجيح المرجوح.

الثالث: أنّه تعالى آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة كما في هذه الآية، وهي تقتضي العصمة من جهتين:

الأُولى: من جهة إعطائهم الحكمة.

---

(١) راجع: العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥، معارج الأُصول: ١٢٥، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٣ ط. دار الأضواء، اللُمع في أُصول الفقه ٢: ٦٩.

(٢) النساء (٤): ٥٤ و٥٥.

(٣) تخصّصهم: خ ل.

والثانية: من جهة الاستعداد كما مرّ.

وأيضاً دلّ على عصمة الإمام من حيث دلالته على عصمة النبيّ ﷺ من أوّل عمره إلى آخره على ما مرّ غير مرّة.

وأُيِّدت تلك الوجوه بما في كتاب الكليني عن ابن أُذينة عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1]؟ فكان جوابه: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا**﴾ يقولون لأئمّة الضلال والدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمّد سبيلاً. ﴿**أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا * أَم لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ**﴾ يعني الإمامة والخلافة ﴿**فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا**﴾ نحن الناس الذين عنى الله، والنقير النقطة التي في وسط النواة[2]. ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ نحن الناس المحسودون على ما آتاهم الله من الإمامة دون خلق الله أجمعين ﴿**فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكًا عَظِيمًا**﴾ يقول: جعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمّة، فكيف يقرّون به في آل إبراهيم وينكرون في آل محمّد ﴿**فَمِنْهُم مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا**﴾[3].

فمعنى قوله تعالى «فمنهم من آمن» أي بفضلهم المحسودون عليه وهم

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) قال المازندراني في شرح أُصول الكافي ٥: ٣٠٤: أي لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس ما يوازي نقيراً فكيف إذا لم يكن نصيب منه وهم أذلاء وكيف ما زاد على النقير؟! وفيه مبالغة في شدّة حرصهم وكمال عداوتهم للناس. ثمّ حكى عن أهل اللغة قائلاً: النقير: النقرة التي في ظهر النواة، والنقرة: الحفرة، ومنه نقرة القفا ولعلّ المراد بالنقطة النقرة.

(٣) الكافي ١: ٢٠٥ ح ١ باب أنّ الأئمّة عليهم السلام ولاة الأمر وهم الناس المحسودون.

شيعتهم وأتباعهم، «ومن صدّ عنه» وهم أضدادهم وأعداؤهم، «وكفى بجهنّم سعيراً» جزاء ومصيراً[١].

ويؤيّده ما رواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه بإسناده عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكًا عَظِيمًا**﴾ قال: الملك أن جعل منهم الرسل والأئمّة، وكيف يقرّون في آل إبراهيم بذلك وينكرونه في آل محمّد صلى الله عليه وآله.

قال: قلت: قوله: «وآتيناهم ملكاً عظيماً»؟ قال: الملك أن جعل منهم أئمّة من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله؛ فهذا الملك العظيم[٢].

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم: روي أنّها نزلت في الذين ظلموا آل محمّد صلى الله عليه وآله حقّهم عليهم السلام على ما آتاهم الله من فضله، الآية؛ فالملك العظيم الخلافة[٣].

ونقول: لنا وجه آخر من الاستدلال بها على عصمة الإمام، أشار جلّ شأنه إليه وهو أنّ يقول: إنّ الناس على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الفاجر الجاهل السفيه من كلّ وجه، لا يخشى الله، أخرج نفسه بنفسه من استعداد الفطرة وبه صار كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً، وقد صرّح تعالى إلى هؤلاء بقوله: ﴿**الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا**﴾ وقد قال أيضاً: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ**﴾.

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٢٩ ـ ١٣٠ ح٣.

(٢) الكافي ١: ٢٠٦ ح٥ باب أنّ الأئمّة عليهم السلام ولاة الأمر وهم الناس المحسودون.

(٣) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٣٩ ـ ١٤٠ مع اختلاف يسير. وراجع: تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٣١ تجد نص ما ذكره المصنّف فيه.

الثاني: المعصوم الذي لا يخلّ بواجب ولا يفعل قبيحاً فيكون عالماً على ما أفضل ما يمكن للبشر، وأكمل الخلق في الخشية والعلم والفعل بما آتاه الله من فضله، استظهره الله تعالى بقوله: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبرَاهِيمَ**﴾ الآية، وقد أشار إليه بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ**﴾[1]، وأيضاً بقوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2] وبقوله: ﴿**إِذَا حَكَمْتُم**﴾[3].

الثالث: المراتب بينهما لا تتناهى بعضها أقرب إلى الأوّل، وبعضها إلى الثاني، وصرّح بهؤلاء بقوله تعالى تارة: «والذين آمنوا»، وتارة بقوله: «إلى أهلها»، وتارة بقوله: «بين الناس»، وأُخرى بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ**﴾ الآية، والمحتاج إلى الإمام في التقريب والتبعيد الأوّل والثالث، وأمّا الثاني فقد يحتاج لتعريف الأحكام أو أمر الإمامة وأحكامها كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام إلى عليّ عليه السلام في روايتهما ونقلهما، أو لأنّهما كانا كذلك لغرض آخر، فالإمام لو كان من غير الثاني لزم ترجيح المرجح ورضاء الحكيم به محال، ولأنّه لا يحتاج إلى إمام آخر وإلّا لزم التسلسل، والأوّل والثالث محتاجان فلا يجوز أن يكون لهما.

وأُيِّد هذا بما جاز في تفسير الصافي من أنّه روي: نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس[4].

والحصر عقليّ أُكِّد بالنقليّات الكثيرة.

---

(١) النساء (٤): ٥٨.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

(٣) النساء (٤): ٥٨.

(٤) تفسير الصافي ١: ٤٥٩. وقد تقدّم سابقاً حول كلمة «نسناس»، فراجع.

٤٧٧ و ٤٧٨ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[١].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأوّل: ما في الألفين: هذه صفة مدح يدعو الإمام إليها وينهى عن ضدّها، وغير المعصوم يمكن أن يدعو إلى ضدّها، ويمكن أن لا يدعو إليها، والإمام يستحيل أن يدعو إلى ضدّها ويجب أن يدعو إليها، وهذا يدلّ على وجوب كون الإمام معصوماً؛ وهو المطلوب[٢].

الثاني: أنّ الأهل إمّا أعمّ من جميع المكلّفين ـ على ما قاله البيضاوي[٣] ـ أو مخصوص بطائفة خاصّة، وعلى الأوّل فنقول: لابدّ أن يكون المخاطبون بهذا الخطاب غير الأهل المكلّفين، ولابدّ لهم من مزيّة به استعدّوا للإطاعة، فإنّ المحال ترجيح المساوي فكيف بترجيح المرجوح من الحكيم؟ ولو كانوا من المكلّفين لزم اتحاد الداعي والأمر والمدعوّ والمأمور، فإنّ الإنسان لا يأمر نفسه، وإنّه لا يؤمر بأمر نفسه[٤]، وتلك المزيّة ليس ما يمكن أن يكون في المدعوّين، فلابدّ من أن يكون غيره، وهو ليس إلّا العصمة.

---

(١) النساء (٤): ٥٨.

(٢) الألفين: ٤٣٥ ـ ٤٣٦ الحادي والثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٢٠٥ وفيه: خطاب يعم المكلّفين.

(٤) ولا شكّ أنّه لابدّ من مزيّة لصاحب الأمر على من كانوا تابعين له، والمزيّة ليست إلّا بوصف العصمة لإمكان اشتراك الكلّ في وصفه العدالة، وإنّ الكل مأمور باتّباعه، فلو كان إجماع كلّ من سواه حجّة لما وجب إطاعته عليهم مع أنّ الكلّ مأمور باتّباعه بهذه الآية، فيلزم أن يكون أهل الإجماع تابعاً له، فإن كان قولهم «معصوماً» كما قالوا لزم عصمة الإمام بالأولويّة لأنّ الأفضل من المعصوم معصوم، فإن لم يكن معصوماً فلزم أيضاً إبطال حجيّته.

فإن قلت: على الإمام وجوب التبعيّة للإجماع.

قلت: لم يقل به أحد لأنّ الإجماع في مقابل النصّ خطأ (منه).

فإن قلت: المشافهة لا تقتضي عصمة الإمام عليه السلام الذي في غير ساحة الحضور وإنّه هو النبيّ صلى الله عليه وآله.

قلت: الخطاب عامّ ومع هذا الجمع يقتضي لا أقلّ فوق الواحد وما زاد فيكون المراد النبيّ صلى الله عليه وآله، وعليّاً، أو عليّاً وابنيه عليهما السلام جميعاً، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة، وعلى تقدير الثاني فثبت عصمة المخاطبين بما مرّ، وعصمة الأهل أيضاً؛ لأنّ اختصاص الأهليّة بهم دون غيرهم يقتضي ذلك لما ذكرنا، فحينئذٍ يكون المراد بالأمانة الولاية ولوازمها.

وأُيّد بما في الآيات السابقة واللّاحقة وما ورد في تفسير ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ**﴾ الآية[١]، مِن أنّ المراد بها الولاية[٢].

وبما في كتاب الكليني عن أحمد بن عمر قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾؟ قال: هم الأئمّة من آل محمّد صلى الله عليه وآله أمرهم أن يؤدّي الإمام الإمامة إلى من بعده، ولا يخصّ بها غيره، ولا يزويها عنه عليه السلام[٣].

وعن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**﴾ الآية؟ فقال: أمر الله الإمام أن يدفع إلى الإمام بعده كلّ شيء عنده[٤].

ويؤيّد ذلك ـ أيضاً ـ ما رواه عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٧٢.

(٢) كما في الكافي ١: ٤١٣ ح٢ باب فيه نكت من التنزيل والتأويل في الولاية، معاني الأخبار: ١١٠ ح٢ و٣ باب معنى الأمانة التي عرضت، تفسير الصافي ٤: ٢٠٦.

(٣) الكافي ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ح٢ باب أنّ الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده. ومثله حديث ٣ عن محمّد بن الفضيل في الباب نفسه.

(٤) الكافي ١: ٢٧٧ ح٤ الباب نفسه أيضاً.

أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾؟ قال: إيّانا عنى أن يؤدّي الإمام الأوّل إلى الإمام الذي بعده ما عنده من الكتب والسلاح. وقال: «إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» الذي في أيديكم. ثمّ قال للناس: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[1] إيّانا عنى خاصّة، ثمّ أمر جميع المؤمنين بطاعتنا إلى يوم القيامة إذ يقول: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[2] كذا نزلت، كيف يأمرهم الله عزّ وجلّ بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم، إنّما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم[3].

وفي المجمع عنهما عليهما السلام: إنّها في كلّ من ائتمن أمانة من الأمانات أمانات الله: أوامره ونواهيه، وأمانات عباده: فيما يأتمن بعضهم بعضاً من المال وغيره[4].

٤٧٩ و ٤٨٠ ـ ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ الآية[5].

الاستدلال به من وجهين:

الأوّل: ما في الألفين أنّ غير المعصوم يمكن أن لا يحكم بذلك، وكلّ إمام يحكم بذلك بالضرورة، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو يستلزم

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

(٣) الكافي ١: ٢٧٦ ح ١ الباب نفسه كذلك، وانظر: بحار الأنوار ٢٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٩ ح ٥.

(٤) تفسير مجمع البيان ٣: ١١١ ـ ١١٢، وعنه: في تفسير الصافي ١: ٤٦١، وتفسير كنز الدقائق ٢: ٤٨٩.

(٥) النساء (٤): ٥٨.

عصمة الإمام كما مرّ[١] غير مرّة ضرورة؛ وهو المطلوب[٢].

الثاني: بما مرّ وهو تعليق الحكم على الدوام على العدل يقتضي عدالة الحاكم دائماً أيّ وقت كان، وهذا هو العصمة.

وأُيِّد بالمروي السابق، وبما في تفسير الصافي: في الكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: يعني العدل الذي في أيديكم[٣].

وفي رواية أُخرى للعيّاشي: إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل إذا بدت في أيديكم[٤].

وفي «إنّ الله نعمّا يعظكم به» عن الباقر عليه السلام: فينا نزلت، والله المستعان[٥].

٤٨١ إلى ٤٩٢ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[٦].

الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: ما في الألفين قال: إنّ قول الإمام وفعله وتركه وتقريره حجّة لتلك الآية، وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه، والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره، فيجب أن يكون الإمام كذلك، ولأنّ المفهوم من

---

(١) لقد مرّ في استدلال العلّامة هذا التلازم في: الدليل الحادي والخمسين، والدليل الثالث والستّين، والدليل التاسع والستّين، والدليل الرابع والسبعين من هذه المائة من كتاب الألفين.

(٢) الألفين: ٤٣٥ ـ ٤٣٦ الثاني والثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) تفسير الصافي ١: ٤٦٢، وراجع: الكافي ١: ٢٧٦ ضمن الحديث ١ أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده، تفسير العيّاشي ١: ٢٤٧ ح١٥٣.

(٤) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٧ ح١٥٤.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٩ ح١٦٦، وعنه المجلسي في البحار ٢٣: ٢٧٨ ح١٥.

(٦) النساء (٤): ٥٩.

الطاعة الكلّيّة ذلك، فإنّ غيرها طاعة جزئيّة، وقوله أو فعله أو تقريره مقدّم على كلّ دليل ظنّيّ، وعلى كلّ اجتهاد؛ لأنّ مجتهداً مّا إذا حصل له ظنّ بسبب دليل على حكم يخالف حكم الإمام، فإن وجب اتّباع اجتهاده فقد خالف الإمام فلم يثبت له الطاعة الكلّيّة، وهو محال، ومناقض للغرض، وموجب لإفحام الإمام، فتعيّن اتّباع حكم الإمام قولاً وفعلاً وتقريراً، فهو مقدّم على كلّ دليل ظنّيّ، وعلى كلّ اجتهاد، والمقدّم على كلّ ظنّيّ لا يكون ظنّيّاً قطعاً بل علميّاً، ولو جوّزنا عليه الخطأ لكان ظنّيّاً فيجب أن يكون معصوماً[1].

الثاني: أنّ الإمام يجب اتّباعه دائماً أو بالضرورة لقوله تعالى في تلك الآية، وكلّ من وجب اتّباعه فهو مهتد ما دام يجب اتّباعه لقوله تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَن لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[2]، ينتج: الإمام مهتدٍ دائماً أو بالضرورة؛ وهو المطلوب[3].

الثالث: أنّه لا شيء من غير المعصوم يجب اتّباعه في الجملة، وكلّ إمام يجب اتّباعه بالضرورة أو دائماً للآية، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً، وينعكس بالعكس المستوى[4] إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير معصوم دائماً أو بالضرورة وهو يناقض المطلقة، أعني بعض الإمام غير معصوم في

---

(١) الألفين: ٢٩٨ الثالث والخمسون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) يسٓ (٣٦): ٢١.

(٣) انظر: الألفين: ٣٠٣ السادس والستون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) العكس المستوي: هو عبارة عن جعل الجزء الأوّل من القضيّة ثانياً والثاني أوّلاً مع الصدق والكيف كما هو. أي جعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً. انظر: القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة: ٢٩٨.

الجملة، ولكن الأُولى صادقة فتكذب الثانية؛ لأنّها نقيضها[١].

الرابع: أنّه إذا ورد أمران أحدهما مطلق والآخر مقيّد بصفة [واتحد الحكم والموضوع أو كان المقيد أعم][٢] حمل المطلق على المقيّد لما تقرّر في الأُصول[٣] فيقيّد الأمر بطاعة أُولي الأمر بهذا الوصف وهو كونه مهتدياً، فإن وجب ثبوت هذا الوصف له فهو المطلوب، وإلّا فإن علم بقوله «دار» وباجتهاد المكلّف لزم إفحامه؛ لأنّه إذا أمر المكلّف بأمرٍ قال له المكلّف: لا أتّبعك حتّى أعلم أنك مهتدٍ، ولا أعلم حتّى أجتهد، أو إنّي لا أجتهد، أو اجتهدت وأدّى اجتهادي إلى خلاف هذا الحكم، فينقطع الإمام. وكذا إن لم يعلم فلابدّ من وجوب هذا الوصف له؛ وهو المطلوب لأنّه معنى العصمة[٤].

الخامس: قوله عزّ وجلّ هذا يدلّ على أنّ أُولي الأمر من البيّنات، كما أنّ أمر الرسول من البيّنات، وهو ظاهر، وإنّما يكون من البيّنات إذا كان معصوماً، فإنّ غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البيّنات[٥].

السادس: لو كان الإمام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين، واللّازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنّ الإمام دائماً يجب اتّباعه في أوامره ونواهيه وأفعاله وأقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك، وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتّباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة، والدائمة

---

(١) الألفين: ٣٠٢ الثالث والستون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة أضفناها من المصدر.

(٣) انظر: معارج الأُصول: ٩١، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٥١، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ١٥٤.

(٤) الألفين: ٣٠٢ الخامس والستون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الألفين: ٣١٨ ـ ٣١٩ التاسع من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

الموجبة الكلّيّة مع السالبة الجزئيّة المطلقة العامّة تتناقضان(١).

أمّا الصغرى؛ فلأنّه تعالى قرن بطاعته طاعة رسوله وساوى بينهما في تلك الآية(٢)، والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدّم، والرسول يجب طاعته في ذلك كلّه فكذلك الإمام، ثمّ تتحقّق المساواة، ولأنّه لولا المساواة لكان هذا الأمر مجملاً لم يرد بيانه، والخطاب المجمل من غير بيان لا في وقت صدوره ولا في مستقبله يستلزم العبث أو تكليف ما لا يطاق، وهما على الله تعالى محال.

وأمّا الكبرى؛ فلأنّ غير المعصوم بالفعل يستلزم كونه متّبعاً لخطوات الشيطان في الجملة فيجب ترك اتّباعه في ذلك وإلّا لزم اتّباع خطوات الشيطان، لأنّ التابع للتابع فيما يتّبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك الشيء، والنهي عن اتّباع خطوات الشيطان يتناول اتّباع من اتّبعه فيها، فيصدق الموجبة الكلّيّة الدائمة مع السالبة الجزئيّة الفعليّة مع الوحدات الثمان(٣) فيجتمع النقيضان، وهو المطلوب، وأمّا استحالته فضروريّة(٤).

السابع: دعاء الإمام يفيد اليقين، ولا شيء من دعاء غير المعصوم يفيد اليقين، فلا شيء من الإمام بغير معصوم. أمّا الصغرى؛ فلأنّ دعاء الإمام كدعاء الله تعالى

---

(١) انظر: الجوهر النضيد: ٧٧ (نقائض الموجّهات).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء (٤): ٥٩.

(٣) يشترط في التناقض اتفاق المقدمتين في ثمانية أُمور: الموضوع، المحمول، الإضافة، الشرط، الزمان، المكان، الكل والجزء، القوّة والفعل. ولمزيد من الاطلاع راجع: الجوهر النضيد: ٧٢، ٧٣.

(٤) الألفين: ٤٠٥ الخامس والثمانون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وهو مفيد لليقين فكذا الأول بهذه الآية[١] فجعل طاعتهما[٢] كطاعته تعالى، وكلّ من كانت طاعته كطاعته أو كطاعتهما كان دعاؤه كدعائهما قطعاً. وأمّا الكبرى فظاهرة؛ لأنّ قول غير المعصوم لا يفيد اليقين؛ لتجويز الخطأ، ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم[٣].

الثامن: أنّ وجوب طاعة الإمام كوجوب طاعة النبيّ صلى الله عليه وآله ووجوب طاعة الله لقوله تعالى في تلك الآية[٤]، وإنّما يتماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الأمران، لكن أمر الله لا يمكن أن يكون خطأ، فكذا أمر الإمام وفعله، ولا نعني بالمعصوم إلّا ذلك[٥].

مع أنّ أُولي الأمر إن كان مخطياً عاصياً لزم أمره جلّ وعزّ بتبعيّة العاصي، والأمر بتبعيّة المخطئ خطأ من الحكيم جلّ شأنه.

التاسع: لو أقدم على المعصية لوجب إنكاره وهو مضادّ لوجوب إطاعته بتلك الآية، وما قاله القوشجي[٦] من أنّه أُجيب بأنّ وجوب الطاعة إنّما فيما لا يخالف الشرائع وأمّا فيما يخالفه فالردّ والإنكار، وإن لم يتيسّر فسكوت عن اضطرار[٧]. بأنّه يخصّص من غير مخصّص وإن علم المكلّف بالشرائع كلّها لا يحصل إلّا

---

(١) أي آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء(٤): ٥٩.

(٢) الرسول صلى الله عليه وآله وأُولي الأمر.

(٣) الألفين: ٢٩٥ الثالث والأربعون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) النساء(٤): ٥٩.

(٥) الألفين: ٢٩٢ الرابع والثلاثون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) القوشجي علي بن محمّد متكلّم الأشاعرة وإمامهم في المعقول والمنقول، المتوفى عام ٨٧٩هـ له شرح التجريد.

(٧) شرح المقاصد ٥: ٢٥٢، منشورات الشريف الرضي.

بقوله؛ لعدم وفاء الكتاب والسنّة بها وإنكاره على سرّه، وإنّه إن كان في الاجتهاد يأت فكيف الردّ للمقلّد والعصيان، والثاني الاضطرار وللمجتهد ردّ إمامته لأنّه منها فكيف يجوز الطعن على من أنكر ولاية أُولي الأمر بهذا المعنى أو قوله وفعله، وأنّه إذا علم وجوبه بالقطع فبم يلزم إيجاب الإطاعة؛ لأنّه تحصيل ما حصل، بل إنّه يصدر إلى ترجيح المرجوح من حيثيّة، وأنّ إيجاب إطاعته من جملة الشرائع فيمكن الردّ والإنكار فيه لمن علم أنّه مخالف لها، وأنّ ما ذكره يرجع إلى تعطيل بعض ما شكّ فيه، وإن كان من غيرها فبالآخرة ينجرّ إلى نقض اشتراط ما يشترط في الإمامة بالاتفاق، وأنّى لم يجز مخالفة الإمام وإنكار إمامته إذا أنكر ضروريّاً من الشريعة فإنّ الغير أولى بإمكان أن يقول: إنّ الأوّل والثاني والثالث غير صادقين للخلافة وإنّ مصدرها على الخطأ وإنّ الإجماع غير حجّة وإنّه غير متحقّق وإنّه صدر منهم ما ينافي الإمامة اتفاقاً، وعلى أيّ طريق عرفتهم يلزمهم التساوي بين المطيع والمطاع ومع أنّه في نفسه محال يرجع إلى التسوية بين العاصي والنبي، والله سبحانه تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

العاشر: أنّه قد مرّ غير مرّة عموم قدرته وعلمه، وأنّ المسلّم استحالة الرجحان بدون المرجّح، ومن الضروري إمكان معصوم معلّق القدرة بإيجاده وأنّ الخلق محتاج إليه سبحانه في مدارج الكمال واستحصال الخير الذي هو الجود والوجود لا في الشرّ والعدم، فنقول: لو كان المراد بأُولي الأمر من كان غير معصوم لزم إمّا عدم قدرته تعالى على إيجاد المعصوم أو جهله به، أو عدم إمكانه في نفسه أو عدم رجحانه أو عدم احتياج الخلق إلى المعصوم، بل إلى غيره لزم خلاف هذه الأشياء الضروريّة المسلّم؛ فثبت المطلوب.

الحادي عشر: أنّ بيان أُولي الأمر بأنّه من هو باسمه أو رسمه بالتنصيص أو غيره واجب مضيّق، يحتاج إليه الخلق في تكميل الإصلاح في المعاش والمعاد، وكلّ ما هو واجب كذلك لا يجوز عليه سبحانه التأخير في بيانه كذلك فبيانه كذلك واجب؛ أمّا الصغرى؛ فبالإجماع والآية، وكذا الثاني؛ فثبت التنصيص، فثبتت العصمة.

الثاني عشر: أنّ إطاعة أُولي الأمر هو ما أمر الله به وأراده ورضي به بالضرورة، وكلّما أراد الله وأمر ورضي به فهو خير وعدل لا شرّ فيه بالضرورة، فإطاعة أُولي الأمر خير وعدل لا شرّ فيه بالضرورة. أمّا الصغرى؛ فبالآية والإجماع. أمّا الكبرى؛ فلنفي ماهيّة الظلم الشامل للشرور كلّها في قوله: ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ** ﴾[1] وأنّه قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾[2] وأمر به بقوله: ﴿ **تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾[3]، وأنّه خير محض ولا يصدر منه إلّا الخير، ورضاؤه بالشرّ وأمره به يناقض الحكمة فيمتنع بالذات، فلو كان أُولو الأمر غير معصومين لأمكن الشرّ في المأمور به فلزم إمّا كون الواجب غير واجب، وهذا خلف، أو اجتماع إمكان الذاتي مع الامتناع الذاتي فثبت كونه معصوماً.

وأُكّد بما في مناقب المرتضوي ومناقب ابن مردويه وتفسير الرازي من أنّ المروي عن الصادق عليه السلام أنّهم الأئمّة الاثنا عشر[4].

---

(١) غافر (٤٠): ٣١.

(٢) النحل (١٦): ٩٠.

(٣) النساء (٤): ٥٨.

(٤) مناقب المرتضوي: ١٣٠، ولم يذكر أنّ الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام. نعم، روى ذلك الشيخ المفيد في الإرشاد ٢: ٢٤٨ بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام، والمجلسي في البحار ٣٦: ٤٠٩ عن كفاية الأثر، ولم نعثر عليه في تفسير الرازي.

وأيّدت تلك الوجوه بما في تأويل الآيات الظاهرة فإنّه قال فيه: وممّا ورد من أنّ ولاة الأمر بعد النبيّ صلى الله عليه وآله هم الأئمّة الاثنا عشر صلوات الله عليهم ما نقله الشيخ أبو عليّ الطبرسي قدس سره في كتاب إعلام الورى بأعلام الهدى قال:

حدّثنا غير واحد من أصحابنا، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحارث، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري[1] يقول: لمّا نزلت ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ** ﴾ الآية، قلت: يا رسول الله، قد عرفنا الله ورسوله، فمن أُولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟

فقال صلى الله عليه وآله: هم خلفائي ـ يا جابر ـ وأئمّة المسلمين بعدي، أوّلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ المعروف في التوراة بالباقر وستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه منّي السلام، ثمّ الصادق جعفر بن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ سميّي وكنيّي حجّة الله في أرضه وبقيّته في عباده ابن الحسن بن عليّ، ذاك الذي يفتح الله عزّ وجلّ ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، وذلك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلّا من امتحن الله قلبه بالإيمان.

قال جابر: فقلت: يا رسول الله، فهل يقع لشيعته الانتفاع في غيبته؟

فقال: إي والذي بعثني بالنبوّة، إنّهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في

---

(١) وفي كشف الغمّة أيضاً بهذا السند، وكذا في المناقب.

غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجلّلها[١] السحاب. يا جابر، هذا مكنون سرّ الله ومخزون علم الله فاكتمه إلّا لمن أهله[٢].

وروي في كمال الدين أيضاً[٣].

وفي تفسير الصافي: وفي الكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: إيّانا عنى خاصّة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا[٤].

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام إنّه سُئل: الأوصياء طاعتهم مفترضة؟ قال: نعم، هم الذين قال الله: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾، وقال الله: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ** ﴾ الآية[٥].[٦]

وفيه: والعيّاشي عنه عليه السلام: هذه الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام. فقيل: إنّ الناس يقولون: فما له لم يسمّ عليّاً وأهل بيته في كتابه؟ فقال: فقولوا لهم: نزلت الصلاة ولم يسمّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله فسّر ذلك لهم[٧]، ونزل الحجّ فلم يقل لهم طوفوا أُسبوعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسّر ذلك لهم، ونزلت ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**

---

(١) في إعلام الورى: «تجلاها» وفي كشف الغمّة: «علاها».

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٣٥ ح١٣ وراجع: إعلام الورى ٢: ١٨١ ـ ١٨٢. وانظر: تفسير نور الثقلين ١: ٤٩٨ ح ٣٣١، كشف الغمّة ٣: ٣١٤.

(٣) كمال الدين: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ح٣، وراجع: تفسير الصافي ١: ٤٦٤.

(٤) تفسير الصافي ١: ٤٦٢، وراجع: الكافي ١: ٤٧٦ ح ١ باب أنّ الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده، تفسير العيّاشي ١: ٢١٧.

(٥) المائدة (٥): ٥٥.

(٦) الكافي ١: ١٨٩ ح١٦ باب فرض طاعة الأئمّة.

(٧) في المصدر: ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كلّ كلّ أربعين درهماً درهم، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسّر لهم.

﴿وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ونزلت في عليّ والحسن والحسين عليهم السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، وقال: «أُوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي فإنّي سألت الله أن لا يفرّق بينهما حتّى يوردهما على الحوض فأعطاني ذلك» وقال: «لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم»، قال: «إنّهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة»، فلو سكت رسول الله ولم يبيِّن من أهل بيته لادّعاها فلان وآل فلان، ولكنّ الله أنزل في كتابه تصديقاً لنبيّه صلى الله عليه وآله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾**[1] فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أُمّ سلمة ثمّ قال: «اللهمّ إنّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي». فقالت أُمّ سلمة: ألست من أهلك؟ قال: إنّك على خير، ولكن هؤلاء أهل بيتي وثقلي، الحديث[2].

وروى العيّاشي: آل عبّاس وآل عقيل، قبل قوله: وآل فلان وآل فلان[3].

وسُئل الإمام الصادق عليه السلام: عمّا بُنيت عليه دعائم الإسلام إذا أخذ بها زكى العمل ولم يضرّ جهل ما جهل بعده؟ فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحقّ في الأموال الزكاة والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمّد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة، قال الله: **﴿أَطِيعُوا﴾** الآية، فكان عليّ ثمّ صار من بعده الحسن،

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) الكافي ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ح ١ باب ما نص الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً، تفسير العيّاشي ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ح ١٦٨. وراجع: تفسير الصافي ١: ٤٦٢.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٩ ح ١٦٨.

ثمّ من بعده الحسين، ثمّ من بعده عليّ بن الحسين، ثمّ من بعده محمّد بن عليّ، ثمّ هكذا يكون الأمر، إنّ الأرض لا تصلح إلّا بإمام، الحديث[١].

وعن سليم بن قيس الهلالي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سُئل: ما أدنى ما يكون به الرجل ضالّاً؟ فقال: أن لا يعرف من أمر الله بطاعته وفرض ولايته وجعل حجّته في أرضه وشاهده على خلقه. [فقال:] فمن هم يا أميرالمؤمنين؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ** ﴾ الآية، فقال: فقبّلت رأسه وقلت: أوضحت لي وفرّجت عنّي وأذهبت كلّ شكّ كان في قلبي[٢].

في التوحيد: اعرف الله بالله، والرسول بالرسالة، وأُولو الأمر بالمعروف والعدل والإحسان[٣].

وفي العلل: عنه عليه السلام: لا طاعة لمن عصى الله، إنّما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر، إنّما أمر الله بطاعة الرسول لأنّه معصوم مطهّر لا يأمر بمعصية، وإنّما أمر بطاعة أُولي الأمر لأنّهم معصومون مطهّرون، لا يأمرون بمعصية[٤].

والأخبار بهذا المعنى في الكتب المعتبرة لا تُحصى كثرة.

---

(١) الكافي ٢: ٢٠ ـ ٢١ ح ٩ باب دعائم الإسلام، تفسير الصافي ١: ٤٦٣، تفسير نور الثقلين ١: ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ح ٣٤٥.

(٢) معاني الأخبار: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ح ٤٥ باب معنىٰ نوادر المعاني، وعنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٤٦٣.

(٣) التوحيد: ٢٨٦ ح ٣ باب ٤١ أنّه عزّوجلّ لا يُعرف إلّا به، الكافي ١: ٨٥ ح ١ باب أنّه لا يعرف إلّا به.

(٤) الرواية في الخصال: ١٣٩ ح ١٥٨ وليس في العلل وحكاها المجلسي عن الخصال أيضاً في البحار ٧٢: ٣٣٨ ح ٨ ولكن الفيض الكاشاني حكاها عن العلل في تفسير الصافي ١: ٤٦٤ والظاهر ذلك من سهو القلم.

فإن قال قائل من الخصوم مثل ما قاله البيضاوي: يريد أُولي الأمر أُمراء المسلمين عند الرسول لا بعده، ويندرج فيهم الخلفاء وأُمراء السريّة، أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيهاً على أنّ وجوب طاعتهم ما داموا على الحق[١]، وقيل: علماء الشرع[٢]. فكيف مع هذه الاحتمالات يتم الاستدلال؟

قلت: قد عرفت الوجه فليس إنكاره إلّا لمن أعمى وأصمّ، ولنا أن نسلّم عموم اشتراكه فيجب حمله على كلّ ما صحّ إطلاقه عليه، والخروج عنه: خروج بيّن مع الدليل فيصحّ منه ذلك المطلوب، وإن رجع فقال: كيف يصحّ ذلك ولا تصريح فيمكن خلافه فنرجع إلى ما كنّا عليه أنّه إذا كان متشابهاً احتمل المعاني من غير يقين فلابدّ من يقين ولا يقين إلّا بالمعصوم حذراً من التكليف بما لا يطاق على ما بيّنّا غير مرّة، فثبت المطلوب أيضاً.

وعلى أيّ نحو فعليّ عليه السلام والأئمّة من ولده هم أشرف هؤلاء الصحابة الذين في حضرته صلى الله عليه وآله وبعده، وأعلمهم وأفضلهم على ما صرّح به بعضهم، وهو الشيء الذي تواترت الأخبار عليه، فمع كون اختيار غيره مرجوح.

وأُيّد ذلك أيضاً بما جاء في دعاء يوم عرفة من أدعيّة الصحيفة وغيره في غيرها، فقال الإمام عليه السلام مشيراً إليهم: «وجعلتهم حججاً على خلقك، وأمرت بطاعتهم، ولم ترخّص لأحد في معصيتهم، وفرضت طاعتهم على من برأت»[٣].

وهذا وما ذكر قبلها وبعدها يدلّ على أنّ آل محمّد صلى الله عليه وآله الغُرّ الميامين آل طه

---

(١) في المخطوط: «العدل» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) أنوار التنزيل «تفسير اليضاوي» ٢: ٢٠٥.

(٣) مصباح المتهجد: ٦٩٥، المزار للشيخ المفيد: ١٦٠، إقبال الأعمال ٢: ١٠٧، الصحيفة السجادية: ٣٤٤. برأت: خلقت.

ويسّ أفضل الخلق أجمعين من الأوّلين والآخرين، ومن الملائكة والأنبياء السابقين، والحمد لله ربّ العالمين.

٤٩٣ و ٤٩٤ـ ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أنّ الردّ إلى الله والرسول وقبول أمرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع، والإمام قائم مقام الرسول عليه السلام، فالردّ إليه ردٌّ إلى الله والرسول؛ لأنّ الردّ إلى الرسول ردّ إلى الله تعالى، ومع عدم عصمة الإمام لا يرفع التنازع، ولا يقوم مقام الرسول.

ولأنّ هذه الآية تدلّ على عصمة النبيّ وعصمة النبيّ صلى الله عليه وآله تستلزم عصمة الإمام؛ لأنّه قائم مقامه، وهو المطلوب. والردّ إلى الظواهر من الكتاب والسنّة لا يرفع التنازع[(٢)].

وأيضاً إنّ الردّ إليهما يستلزم إمّا الردّ إليه؛ فثبت المطلوب، أو لا، فلم يجب قبول قوله، فليس بإمام، هذا خلف، ولا بدّ أن يكون المراد به التقييد بما فصل في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِى الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾ الآية[(٣)]، ودلّ عليه ما قبله واختصاصه بزمانه صلى الله عليه وآله، وذلك على الأعمّ من الرسول صلى الله عليه وآله وأُولي الأمر.

وأُيّد هذا بما في تفسير الصافي: والكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: نزلت: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ قال: كذا

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) راجع: الألفين: ٤٦٣ الثالث والثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) النساء (٤): ٨٣.

نزلت، وكيف يأمرهم الله جلّ وعزّ بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم؟! إنّما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: «أطيعوا الله»(١).

وفي نهج البلاغة في معنى الخوارج لمّا أنكروا تحكيم الرجال: إنّا لم نُحكّم الرّجال؛ وإنّما حَكّمنا القرآن، وهذا القرآن إنّما هو خطّ مسطور بين الدفّتين، لا ينطق بلسان؛ ولابدّ له من ترجمان، وإنّما ينطق عنه الرّجال، ولمّا دعانا القوم إلى أن نُحكّم بيننا القرآن، لم نكن الفريق المتولّي عن كتاب الله تعالى، وقال الله سبحانه: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ فرَدُّه إلى الله أن نحكُمَ بكتابه، ورَدُّه إلى الرسول أن نأخذ بسنّته، فإذا حُكم بالصّدق في كتاب الله، فنحن أحقّ الناس به، وإن حُكم بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فنحن أحقُّ الناس وأولاهم به(٢).

وقال عليه السلام في عهده للأشتر: واردُد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب(٣) ويشتبه عليك من الأُمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحبّ إرشادهم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ فالردّ إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والردّ إلى الرسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة(٤).

وفي الاحتجاج عن الحسن بن عليّ عليه السلام في خطبة: وأطيعونا فإنّ طاعتنا

---

(١) تفسير الصافي ١: ٤٦٥، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٢٤٧ ح١٥٣، الكافي ١: ٢٧٦ ح١ باب أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده.

(٢) نهج البلاغة (شرح ابن أبي الحديد) ٨: ١٠٣، وحكاه عنه في: تفسير الصافي ١: ٤٦٤، تفسير نور الثقلين ١: ٥٠٥ ح٣٥٤.

(٣) ما يضلعك من الخطوب: المراد ما يشكل عليك.

(٤) نهج البلاغة (شرح محمد عبده) ٣: ٩٣ ط. دار الذخائر. وراجع: تفسير الصافي ١: ٤٦٥، تفسير نور الثقلين ١: ٥٠٦ ح٣٥٥، بحار الأنوار ٢: ٢٤٤ ح٤٨.

مفروضة إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ** ﴾ الآية، وقال: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[1].

٤٩٥ ـ ﴿ **رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ** ﴾ الآية[2].

غير المعصوم يمكن أن يكون منافقاً بالضرورة،ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

٤٩٦ ـ ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ الآية[3].

في الألفين: جعل نهاية عدم إيمانهم تحكيم الرسول والسلام والتسليم إليه، فما لم يفعلوا ذلك أو أخلّوا بتحكيمه والتسليم إليه في واقعة ما ممّا شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين، فيلزم من ذلك عصمة الرسول؛ لأنّه لو جاز عليه الخطأ أو السهو والنسيان لجاز أن يحكم بخلاف الحقّ، فإمّا أن يكونوا مكلّفين به أو لا.

والأوّل يستلزم أن يكون هو الصواب؛ لأنّا لا نعني بالصواب إلّا ما كلّفوا به فلا يكون خطأ؛ هذا خلف، مع أنّه يستلزم المطلوب.

والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلّي والرضا بحكمه، وهو باطل ممّا تقدّم، فتعيّن أن يكون معصوماً.

وحكم النبيّ صلى الله عليه وآله وحكم الإمام متساويان؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ فوجب أن يكون الإمام معصوماً[4].

---

(١) الاحتجاج ٢: ٢٣، وعنه في تفسير الصافي ١: ٤٦٥.

(٢) النساء (٤): ٦١.

(٣) النساء (٤): ٦٥.

(٤) الألفين: ٤٣٧ الخامس والثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

والمؤيّد إلى هذين الدليلين ما في تأويل الآيات الظاهرة عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾[١] قال: إنّه نزلت هذه الآية في أميرالمؤمنين، ثمّ قال له: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ جاءُوك يا علي، كذا نزلت ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾[٢]، ثمّ قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ عليهم على لسانك من ولاية عليّ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ لعليّ بن أبي طالب[٣].

ويؤيّد هذا التأويل أنّ الله سبحانه خاطب أميرالمؤمنين عليه السلام على ما في كتاب الكليني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لقد خاطب الله عزّ وجلّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في كتابه. قال: فقلت: في أيّ موضع؟ قال: في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ـ يا علي ـ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وما تعاقدوا عليه: لئن أمات الله محمّداً أن لا يردّوا هذا الأمر في بني هاشم ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤].

وروى أيضاً عن عبدالله النجاشي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[٥]. عنى والله فلاناً وفلاناً. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ

(١) النساء (٤): ٦٢ و٦٣.

(٢) النساء (٤): ٦٤.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٣٢ ـ ١٣٣ ح٨، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٤١ ـ ١٤٢، عنه في البحار ٣١: ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ح ٤.

(٤) الكافي ١: ٣٩١ ح٧ باب التسليم وفضل المسلمين.

(٥) النساء (٤): ٦٣.

بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَحِيمًا ﴾ يعني والله النبيّ وعليّاً صلّى الله عليهما بما صنعوا أي لو جاؤوك بها يا عليّ فاستغفروا الله ممّا صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ يعني يا عليّ ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو والله عليّ نفسه ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية عليّ ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ لعلي عليه السلام[1].

٤٩٧ ـ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ الآية[2].

العلم بما يتّعظ، فذلك يتوقّف على المعصوم؛ لأنّ التثبّت التامّ الذي هو مطلوبه تعالى لا يحصل إلّا به.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي في الكافي عن الصادق عليه السلام: ولو أنّ أهل الخلاف فعلوا[3].

وعن الباقر عليه السلام: ما يوعظون به في عليّ عليه السلام لكان خيراً لهم؛ قال: هكذا نزلت[4].

٤٩٨ ـ ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾[5].

---

(١) الكافي (الروضة) ٨: ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ح٥٢٦، عنه المجلسي في البحار ٣٠: ٢٧١ ح١٤٢، ومثل الكافي في تفسير العيّاشي ١: ٢٥٥ ح١٨٢.

(٢) النساء (٤): ٦٦.

(٣) تفسير الصافي ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، وراجع: الكافي (الروضة) ٨: ١٨٤ ح٢١٠.

(٤) راجع: الكافي ١: ٤١٧ ح٢٨ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، بحار الأنوار ٢٣: ٣٧٣ ح٥٢، تفسير الصافي ١: ٤٦٨، تفسير نور الثقلين ١: ٥١٢ ـ ٥١٣ ح٣٨١.

(٥) النساء (٤): ٦٩.

عموم الآية يقتضي جميع الأزمان على ما عليه الإجماع، ومرتّب هذه النعمة الجليلة على الإطاعة ممّا يستلزم وجود معصوم في كلّ زمان، وأُكِّد ذلك بما نقول: إنّ الإمام لابدّ أن يكون متّصفاً بهذه الأوصاف من الصدق، لكونه شاهداً وشهيداً وصالحاً بالدوام أو الضرورة، وكلّ متّصف بهذه فهو معصوم ما دام متّصفاً بها دائماً، فكلّ إمام معصوم بالضرورة، أو الدوام على اختلاف، فالمقدّمتان ظاهرتان ممّا مرّ غير مرّة.

وأُيِّد ذلك بما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله: ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب مصباح الأنوار قال: حدّث النبيّ صلى الله عليه وآله لعمّه العبّاس بمشهد من القرابة والصحابة: روى أنس بن مالك قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الأيّام صلاة الفجر ثمّ أقبل علينا بوجهه الكريم، فقلت له: يا رسول الله، إن رأيت أن تفسّر لنا قوله تعالى: ﴿**فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقًا**﴾، فقال صلى الله عليه وآله: أمّا النبيّون فأنا، وأمّا الصدّيقون فأخي عليّ، وأمّا الشهداء فعمّي حمزة، والصالحون فابنتي فاطمة وأولادها الحسن والحسين.

قال: كان العبّاس حاضراً فوثب وجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ألسنا أنا وأنت وعليّ وفاطمة والحسن والحسين من نبعة واحدة؟

قال: وما ذاك يا عمّ؟

قال: لأنّك تعرِّف بعليّ وفاطمة والحسن والحسين دوننا.

قال: فتبسّم النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: أمّا قولك «ألسنا من نبعة واحدة» فصدقت ولكن يا عمّ إنّ الله خلقني وخلق عليّاً وفاطمة والحسن والحسين قبل أن يخلق الله آدم

حين لا سماء مبنيّة، ولا أرض مدحيّة، ولا ظلمة ولا نور، ولا شمس ولا قمر، ولا جنّة ولا نار.

فقال العبّاس: فكيف كان بدو خلقكم يا رسول الله؟

فقال: يا عمّ، لمّا أراد الله أن يخلقنا تكلّم بكلمة فخلق منها نوراً، ثمّ تكلّم كلمة أُخرى فخلق منها روحاً، ثمّ مزج النور بالروح فخلقني وخلق عليّاً وفاطمة والحسن والحسين فكنّا نسبّحه حين لا تسبيح، ونقدّسه حين لا تقديس، فلمّا أراد الله أن ينشأ الصنعة شقّ نوري فخلق منه العرش؛ فالعرش من نوري ونوري من نور الله، ونوري أفضل من العرش، ثمّ فتق نور أخي عليّ فخلق منه الملائكة؛ فالملائكة من نور عليّ ونور عليّ من نور الله، وعليٌّ أفضل من الملائكة. ثمّ فتق نور ابنتي فاطمة فخلق منه السماوات والأرض؛ فالسماوات والأرض من نور ابنتي فاطمة، ونور ابنتي فاطمة من نور الله عزّ وجلّ، وابنتي فاطمة أفضل من السماوات والأرض، ثمّ فتق نور ولدي الحسن وخلق منه الشمس والقمر؛ فالشمس والقمر من نور ولدي الحسن، ونور ولدي الحسن من نور الله، والحسن أفضل من الشمس والقمر، ثمّ فتق نور ولدي الحسين فخلق منه الجنّة وحور العين؛ فالجنّة والحور العين من نور ولدي الحسين، ونور الحسين من نور الله، وولدي الحسين أفضل من الجنّة والحور العين.

ثمّ أمر الله الظلمات أن تمرّ على سحائب النظر فاظلمّت السماوات على الملائكة، فضجّت الملائكة بالتسبيح والتقديس وقالت: إلهنا وسيّدنا، منذ خلقتنا وعرفنا هذه الأشباح لم نر بؤساً، فبحقّ هذه الأشباح إلّا ما كشفت عنّا هذه الظلمة، فأخرج الله من نور ابنتي فاطمة قناديل فعلّقها في بطنان العرش فأزهرت

السماوات والأرض ثمّ أشرقت بنورها فلأجل ذلك سُمِّيت الزهراء، فقالت الملائكة: إلهنا وسيّدنا، لمن هذا النور الزاهر الذي قد أشرقت به السماوات والأرض؟ فأوحى الله إليها: هذا نور اخترعته من نور جلالي لأمتي فاطمة بنت حبيبي وزوجة وليّي وأخ نبيّي وأب حججي على عبادي، أُشهدكم أنّي قد جعلت ثواب تسبيحكم وتقديسكم لهذه المرأة وشيعتها ومحبّيها إلى يوم القيامة.

قال: فلمّا سمع العبّاس من رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وثب قائماً وقبّل بين عيني عليّ وقال: والله يا عليّ أنت الحجّة البالغة لمن آمن بالله واليوم الآخر(١).

وذكر عليّ بن إبراهيم في تفسيره: أنّ النبيّين رسول الله، والصدّيقين أمير المؤمنين، والشهداء الحسن والحسين والأئمّة صلوات الله عليهم، و«حسن أُولئك رفيقاً» يعني القائم عليه السلام(٢).

وفي الروضة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا أبا محمّد، لقد ذكركم الله في كتابه فقال: ﴿ **فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّـهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقًا** ﴾ فرسول الله صلى الله عليه وآله في الآية النبيّين، ونحن في هذا الموضع الصدّيقين والشهداء، وأنتم الصالحون؛ فتسمّوا بالصلاح كما سمّاكم الله عزّ وجلّ، يا أبا محمّد فهل سررتك؟(٣)

وفي تفسير الصافي: وفي الكافي عن الباقر عليه السلام: أعينونا بالورع؛ فإنّه من لقي الله عزّوجلّ منكم بالورع كان له عند الله فرجاً، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ**

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٣٧ ح١٦، عنه المجلسي في البحار ٣٧: ٨٢ح ٥١.
(٢) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٤٢.
(٣) الكافي (الروضة) ٨: ٣٥ـ٣٦ ح٦.

اللَّــهَ وَالرَّسُـولَ﴾ وتـلا الآيـة ثـمّ قـال: فـمنّا النبيّ، ومـنّا الصـدّيق والشـهداء والصالحين[١].

وعن الصادق عليه السلام: المؤمن مؤمنان: مؤمن وفى لله بشروطه التي اشترطها عليه، فذلك مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً، وذلك ممّن يشفع ولا يشفَّع له، وذلك ممّن لا يصيبه أهوال الدنيا ولا أهوال الآخـرة، ومؤمن زلّت به قدم فذلك كخامة[٢] الزرع كيفما كفئته الريح انكفى، وذلك ممّن يصيبه أهوال الدنيا وأهوال الآخرة، ويشفع له وهو على خير[٣].

والعيّاشي عن الرضا عليه السلام: حقّ على الله أن يجعل وليّنا رفيقاً للنبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً[٤].

وفي العيون عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لكلّ أُمّة صـدّيق وفـاروق، وصـدّيق هـذه الأُمّـة وفاروقها عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٥].

واعلم أنّه لا منافاة بين تلك الأخبار بضرب من التشكيك وإنّ الذي ذكر مـا جمع من فضل أهل البيت صلوات الله عليه إلّا أقلّ قليل، فإنّ فضلهم على ما هو لا يحدّ ولا يعدّ، لا يعلمهم إلّا خالقهم وأنفسهم كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا عليّ، مـا

---

(١) تفسير الصافي ١: ٤٦٨، وراجع: الكافي ٢: ٧٨ ح ١٢ باب الورع.

(٢) الخامة: الغضة الرطبة من النبات، تـميلها الريـح مـرّة هكـذا ومـرّة هكـذا. الصـحاح ٥: ١٩١٦ «خوم».

(٣) الكافي ٢: ٢٤٨ ح ٢ باب في أنّ المؤمن صنفان، عنه المجلسي في البحار ٦٤: ١٩٢ ح ٢، وراجع: تفسير الصافي ١: ٤٦٨، تفسير نور الثقلين ١: ٥١٣ ـ ٥١٤ ح ٣٨٦، تفسير كنز الدقائق ٢: ٥٢١.

(٤) تفسير العيّاشي ١: ٢٥٦ ح ١٨٩، عنه: المجلسي في البحار ٦٥: ٣٢، الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٤٦٩، الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٥١٤ ح ٣٨٩.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٥ ـ ١٦ ح ٣٠.

عرف الله إلّا أنا وأنت، ولا عرفني إلّا الله وأنت، ولا عرفك إلّا الله وأنا.

وفي تأويل الآيات الظاهرة: وقد ورد أنّ المعنيّ بقوله تعالى «أُولئك» هم المؤمنون؛ لأنّهم الذين أطاعوا الله والرسول صلى الله عليه وآله واتّبعوا الأئمّة صلوات الله عليهم، وهو ما رواه الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن رجاله عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرّه أن يلقى الله وهو مؤمن حقّاً فليتولّ الله ورسوله والذين آمنوا، وليتبرّأ إلى الله من عدوّهم، وليسلم إلى ما انتهى إليه من فضلهم، إنّ فضلهم لا يبلغه ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك، ألم تسمعوا ما ذكره الله من فضل أتباع الأئمّة الهداة وهم المؤمنون، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ﴾ الآية[1]. وهذا وجه من وجوه فضل أتباع الأئمّة فكيف بهم وفضلهم. واعلموا أنّ أحداً من خلق [الله] لم يصب رضاء الله إلّا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل محمّد صلى الله عليه وآله، وجعلنا الله وإيّاكم من التابعين لهم بهم.

٤٩٩ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: **﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾**[2].

في الألفين: هذه طريقة مذمومة والإمام يبعّد عنها المكلّفين ويقرّبهم إلى ضدّها، وغير المعصوم يمكن ألّا يفعل ذلك ولا يدعو إلى ذلك، بل يمكن أن يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فغير المعصوم لا يصلح للإمامة[3].

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٣٩ ـ ١٤٠ ح١٩، وراجع: الكافي (الروضة) ٨: ٩ ـ ١٠ ح١ (ضمن حديث طويل).

(٢) النساء (٤): ٧٧.

(٣) الألفين: ٤٦٢ الرابع والثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وفي تفسير الصافي: عن الباقر عليه السلام: أنتم والله أهل هذه الآية[١].

وفي الكافي والعيّاشي عنه عليه السلام: كفّوا أيديكم مع الحسن عليه السلام، وكتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام «إلى أجلٍ قريب» إلى خروج القائم عليه السلام فإنّ معه الظفر[٢].

٥٠٠ ـ ﴿ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[٣] وهو لا يحصل إلّا بالمعصوم؛ كما مرّ.

﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[٤].

الإمام مطيع لله بالدوام، وكلّ من كان مطيعه يكون معصوماً ما دام مطيعاً بالضرورة، فالإمام معصوم بالدوام.

وبالشكل الثاني: غير المعصوم غير مطيع له بالإمكان، ولا شيء من الإمام بغير مطيع بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

والمقدّمتان ظاهرتان.

وأُيّد بما في الكافي عن الباقر عليه السلام: ذروة الأمر وسنامه[٥] ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرّحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، ثمّ قال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: **﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[٦].**

تمّت المائة الخامسة فنشرع في المائة السادسة

---

(١) تفسير الصافي ١: ٤٧١.

(٢) تفسير الصافي ١: ٤٧٢، وانظر: الكافي (الروضة) ٨: ٣٣٠ ح٥٠٦، ٢: ٢٣٥ ح٤٨، وراجع: البحار ٦٨: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ح٧٢.

(٣) النساء (٤): ٧٧.

(٤) النساء (٤): ٨٠.

(٥) قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول ٢: ٣٢٣ في توضيح الرواية هذه ما لفظه: ذروة الأمر بالضم وبالكسر أعلاه، والأمر الأيمان أو جميع الأُمور الدينية أو الأعم منها ومن الدنيوية. وسنامه بالفتح أي أشرفه وأرفعه مستعاراً من سنام البعير؛ لأنّه أعلا عضو منه.

(٦) الكافي ١: ١٨٥ ح١ باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام، وراجع: تفسير الصافي ١: ٤٧٣، وانظر: تفسير العيّاشي ١: ٢٥٩ ح٢٠٢.

[المائة السادسة من أدلّة عصمة الإمام عليه السلام]

٥٠١ ـ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[١].

المراد به المعصومون؛ لأنّ الإمام المعصوم هو المفتي في المسائل التي وقع الخلاف فيها ليبيّن وجه الترجيح في الأدلّة؛ لأنّ غلبة الشهوة على أكثر المكلّفين يوجب تشتّت شملهم وتفريق جمعهم، والإمام لابدّ أن يرفع ذلك فإنّه لذلك فلابدّ أن يكون ممتازاً بوصف ينافي الذي في غيره، والمقتضي في غيره عدم العصمة فيكون صفة الإمام العصمة، ولأنّ المقتضي في غيره غلبة مقتضيات البوار الناسوتيّة ومغلوبيّة القوى العقلانيّة، وعلى تقدير الاستواء فالرواية تستلزم ترجيح من غير مرجّح مع أنّه كلا ردّ في عدم رفع الخلاف، ولو حصل الردّ من غيره لما أحاله إلى أُولي الأمر.

وأُيّد بما في الجوامع عن الباقر عليه السلام: هم الأئمّة المعصومون[٢].

وفي تفسير الصافي والعيّاشي عن الرضا عليه السلام: يعني آل محمّد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام، وهم حجّة الله على خلقه[٣].

---

(١) النساء (٤): ٨٣.

(٢) تفسير جوامع الجامع ١: ٤٢٢، عنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٤٧٤.

(٣) تفسير الصافي ١: ٤٧٤، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٢٦٠ ح٢٠٦.

وفي الإكمال عن الباقر عليه السلام: من وضع ولاية الله وأهل استنباط علم الله في غير أهل الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله عزّ وجلّ وجعل الجهّال ولاة أمر الله والمتكلّفين بغير هدى، وزعموا أنّهم أهل استنباط علم الله فكذبوا على الله وزاغوا[1] عن وصيّة الله وطاعته فلم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى، فضلّوا وأضلّوا أتباعهم فلا يكون لهم يوم القيامة حجّة[2].

٥٠٢ ـ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3].

أي قليلاً منكم، الاستثناء يقتضي أنّ القليل بدون تلك الرحمة لا يتّبع الشيطان فلابدّ أن يكون ذلك القليل غير محتاج إلى تلك الرحمة، والرحمة التي لا يحتاج إليها ليست إلّا الإمام والنبيّ لأنّهما لا يحتاجان إلى إمام آخر ونبيّ آخر على ما عليه الإجماع؛ فثبت أنّ المراد بالقليل المعصوم وهو عامّ بالإجماع، ولو كان المراد في قليل من الأعمال لثبت المطلوب بما في الألفين فإنّه قال: هذا يدلّ على عصمة الإمام من وجهين:

أحدهما: اتّباع الشيطان مطلقاً ـ ولو في شيء مّا ـ محذور ويكرهه الله، ومراد الله تعالى أن لا يتّبع الشيطان البتّة في شيء من الأشياء، لأنّ «اتّبعتم» نكرة وهي في معرض النفي للعموم[4]، والإمام منصوب للدعاء إلى الله في جميع ما يريده وحمل الناس عليه، بحيث لا يخلّ المكلّف بشيء منه أصلاً، والثابت إن أطاع

---

(١) الزيغ: الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين. تاج العروس ١٢: ٢٩ «زيغ».

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٢١٨ ضمن حديث ١ باب اتصال الوصية، وعنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٤٧٤.

(٣) النساء (٤): ٨٣.

(٤) انظر: عدّة الأصول ١: ٢٧٥، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٢٢، المنخول: ١٤٦، نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢: ١٥٤ معارج الأصول: ١٢٥.

المكلّف الإمام ولو لم يكن الإمام متّصفاً بهذه الصفة لكان إيجاب طاعته على المكلّف مع مساواته إيّاه ترجيحاً بغير مرجّح، وكان إيجاب طاعته له ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال.

وثانيهما: أنّ «لولا» يدلّ على امتناع الشيء لوجود غيره، وفضل الله هو المانع للمكلّفين من اتّباع الشيطان، فإمّا بإمام معصوم أو بغيره، والثاني لم يوجد فدلّ على الأوّل.

لا يقال: جاز أن يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلالة على القبيح ليحترز عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف؛ لأنّ حصول ذلك مشروط باتّباع المكلّف وطاعته للأمر، فلا يحتاج إلى توسّط الإمام؛ لأنّ الإمام لا يكرهه، وإلّا لنافى التكليف، فإن سمع أوامر الله تعالى وأطاع حصل مقصوده، وإلّا فكما لا يسمع لله لا يسمع للإمام.

لأنّا نقول: في الإمام فوائد:

أحدها: إعلام المكلّفين المجمل والمتشابه.

وثانيها: الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِى الْأَمْرِ**﴾ ويجب عليهم الاتّباع.

وثالثها: الجهاد والقتال وإقامة الحدود، فإنّها من أعظم الروادع.

ورابعها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعاقبة عليه من غير لزوم إكراه؛ لتجويز المكلّف عدم علم الإمام، ولا يتصوّر ذلك في حقّ الله تعالى فقد ظهر أن لا يتمّ ذلك إلّا بإمام معصوم[١].

---

(١) الألفين: ٤١٦ السابع من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وأُيّد بما في تفسير الصافي: في الجوامع عنهم عليهم السلام: «فضل الله ورحمته» النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام[(١)].

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: «فضل الله» رسوله، ورحمته الأئمّة[(٢)].

وعن الكاظم عليه السلام: الرحمة رسول الله، والفضل عليّ بن أبي طالب[(٣)].

٥٠٣ ـ ﴿ إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾[(٤)].

تحذير عن عدم الردّ وعن التجاوز إلى حدّ الإفراط والتفريط في كلّ ما خالف حكمه تعالى في التحيّة وغيرها، وهو ليس إلّا بالمعصوم.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الباقر عليه السلام قال: مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم فسلّم عليهم، فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه. فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم، إنّما قالوا: **﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾**[(٥)].[(٦)]

٥٠٤ ـ ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾[(٧)].

---

(١) تفسير الصافي ١: ٤٧٤، وراجع: تفسير جوامع الجامع ١: ٤٢٣.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٦٠ ح٢٠٧ وفيه: «ولاية الأئمّة» بدل «الأئمّة»، وراجع: تفسير الصافي ١: ٤٧٤.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٢٦١ ح٢٠٩، وراجع: تفسير الصافي ١: ٤٧٥، تفسير نور الثقلين ١: ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ح٤٣٢، تفسير كنز الدقائق ٢: ٥٥١.

(٤) النساء (٤): ٨٦.

(٥) هود (١١): ٧٣.

(٦) تفسير الصافي ١: ٤٧٧، وراجع: الكافي ٢: ٦٤٦ ح١٣ باب من يجب أن يبدأ بالسلام.

(٧) النساء (٤): ٨٨.

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، فلا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً.

٥٠٥ ـ ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾[١].

في الألفين: المراد من قوله «يضلل الله» عدم خلق الهدى فيه أو عدم إعطاء لطف زائد على ما هو شرط المكلّف.

إذا عرفت ذلك فنقول: وجه الاستدلال: كلّ غير معصوم كذلك بالفعل، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

لا يقال: قوله «ومن يضلل الله» إلخ، هذه شرطيّة والشرطيّة لا تستلزم وقوع الطرفين، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢] مع عدم وقوع أحدهما وذلك؛ لأنّ المقصود نفس الملازمة، والمقدّم والتالي حال كونهما جزءَي المتصلة ليستا بقضيّتين بلا تعريضهما الوقوع وعدمه إلّا باستثناء، ولم يذكر.

وأيضاً المقدّم وهو: ومن يُضلل الله، وغير المعصوم لا يلزم أن يكون بإضلال الله تعالى، ومطلق الإضلال أعمّ من إضلال الله تعالى واستلزام الخاصّ لأمر لا يستلزم استلزام العامّ إيّاه.

لأنّا نقول: الجواب عن الأوّل أنّ المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع ممّن غير واجب العصمة هو بالإمكان، ومن غير المعصوم بالفعل واقع في الجملة منه بالفعل. وأمّا صدور الإضلال من الله تعالى عند الإماميّة[٣] والمعتزلة[٤] محال، وأمّا

---

(١) النساء (٤): ٨٨.

(٢) الأنبياء (٢١): ٢٢.

(٣) انظر: تجريد الاعتقاد: ٢٠٢، نهج الحق وكشف الصدق: ٧٥.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميّين: ٢٦٢، أبكار الأفكار في أُصول الدين ١: ٦٢٢.

عند أهل السنّة[١] فجائز، بل واقع؛ لأنّ كلّ واقع فاعله الله تعالى عندهم، فلو كان الإمام غير معصوم بالفعل لكان الضلال فيه موجوداً، فعند أهل السنّة إنّه منه فيكون المقدّم واقعاً.

وأمّا عند المعتزلة فالضلال هو المحذور، سواء كان من الله أو من غيره، فإنّه هو مستلزم للتالي.

وهو الجواب عن الثاني، فإنّ المستلزم للتالي هو الضلال، فإنّ الضال أيضاً ليس على طريق الصواب في ضلاله، إذا كان الإمام ضالاً في شيء ما عُرف منه أنّ عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب؛ لأنّ كلّ ما جاز مجامعة النقيضين فإنّه لا يصلح أن يقتضي أحدهما بذاته، بل بأمر زائد، فإذا لم يعلم حصوله لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب، وإذا جوّز المكلّف ذلك لم يبق له وثوق به، وقد ذُكر هذا البحث مراراً وهو بديهيّ[٢].

٥٠٦ ـ ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٣].

هذا يتوقّف على نصب الرئيس المعصوم لأنّ غيره لا وثوق به فانتفى فائدته.

٥٠٧ ـ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ الآية[٤].

ويتمّ الاستدلال به مثل من الشكل الثاني، كما مرّ مراراً.

٥٠٨ ـ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾[٥] في الموضعين يتوقّف على المعصوم.

---

(١) انظر: نهج الحق وكشف الصدق: ٧٥، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (باب الهدى والضلال): ٣٧٦ ـ ٣٨٧، أُصول الدين (لعبد القاهر التميمي): ١٤٠ ـ ١٤١ المسألة السادسة.

(٢) الألفين: ٤١٧ التاسع من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) النساء (٤): ٩١.

(٤) النساء (٤): ٩٣.

(٥) النساء (٤): ٩٤.

٥٠٩ ـ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَحْمَةً﴾ (١).

إنّ عليّاً عليه السلام مجاهد في سبيل الله، وأقوى جهاداً في كلّ جهاد راجح، ومن كان كذلك فهو أفضل وأولى، فهو أولى. أمّا الصغرى؛ فهي ظاهرة للمنصف المتتبّع للسير والآثار (٢). وأمّا الكبرى؛ فبتلك الآية من عدم التسوية بين القاعد والمجاهد،

---

(١) النساء (٤): ٩٥ـ٩٦.

(٢) كان الإمام علي عليه السلام معروفاً بالحرب عارفاً بها، ليس له نظير. عن ابن عباس ـ في وصف عليّ عليه السلام: قال: ما رأيت مِحراباً مثله.

محراباً: أي معروفاً بالحرب عارفاً بها،النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٥٩.

ذكر المنقري في كتابه «وقعة صفين» عن معاوية: والله ما بارز ابن أبي طالب رجلاً قطّ إلّا سقى الأرض من دمه، وقعة صفّين: ٢٧٥. وعن عتبة بن أبي سفيان: عليّ لا نظير له في شجاعته وصولته، وقوّته، المناقب للخوارزمي: ٢٣٥. وبطولاته في الغزوات والحروب مشهورة، وبسيفه قام الدين واعتدل، واضمحل الكفر وبطل، ولا يخفى ذلك على أحد.

ونقل أحمد بن حنبل في مسنده، قال: خطب الحسن بن علي ـ بعد شهادة الإمام علي عليه السلام ـ فقال: «لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأوّلون بعلم، ولا يدركه الآخرون، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعثه بالراية، جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن شماله، لا ينصرف حتّى يفتح الله تعالى له»، مسند أحمد ١: ١٩٩، وانظر: ذخائر العقبى: ١٣٦، حلية الأولياء ١: ٦٥.

لقد جاهد الإمام عليه السلام تحت راية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وكان يخوض الحروب الصعبة ويبرز للأبطال، فقد جمع بين مباشرة الحرب ومنازلة الأقران، وكانت له ضربتان في المبارزة طولاً وعرضاً، فإذا ضرب طولاً قطّ، وإذا ضرب عرضاً قدّ، وهذا لم تجده في غيره من الأبطال. وطالما كشف الكرب عن جه النبي صلى الله عليه وآله، ونصر الدين المبين. عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليّ أشجع الناس قلباً»، المناقب (لابن المغازلي): ١٥١ ح ١٨٨، المناقب (للخوارزمي): ٢٩٠ ح ٢٧٩، الأمالي للصدوق ٥٢٤ ضمن الحديث ٧٠٩، الفضائل (لابن شاذان): ١٠٢. ويكفينا قول الرسول صلى الله عليه وآله بذلك، ويكفينا أيضاً قول الإمام علي عليه السلام نفسه: «والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما ولّيت عنها، ولو أمكنت الفرص من رقابها سارعت إليها...» نهج البلاغة: الكتاب ٤٥. لقد كانت شجاعته عليه السلام قد أنست الناس ذكر من كان قبله، ومحا اسم من يأتي بعده، وكانت مقاماته في الحرب معلومة ومشهورة.

ولنشير أيضاً الى دوره البطولي في نصرة الإسلام ومدى شجاعته البارزة ما رواه البعض. منها:

⇐

⇐ ما رواه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين أن يحيى بن آدم قال: ما شبهت قتل عليّ عمراً إلّا بقول الله عزّوجل: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ﴾ البقرة: ٢٥١. راجع: المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٤.

ولمّا تقابلا قال الرسول الأعظم عليه السلام ـ كما ذكروها أهل السير ـ عبارته الخالدة:

«برز الإيمان كلّه إلى الشرك كلّه»، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٨٥، ينابيع المودة ١: ٢٨١، أعيان الشيعة ١: ٣٩٧.

وبعد قتال شديد عاجله الإمام عليه السلام بهجمة سريعة، فقضى عليه، وملأت صيحة «الله أكبر» الآفاق، فلاذ أصحاب عمرو حينئذٍ بالفرار، وتبدد جيش الأحزاب على ما كان عليه من قوة وشوكة، وبعد أن صُرع هذا القائد المغرور، ولّى أصحابه مدبرين خائفين وألقى الإمام عليه السلام بضربته القاتلة تراب الذل والخوف والرعب على وجوه المشركين.

فكان لقتل عمرو بن عبدود في تلك اللحظات الخطيرة والظروف الصعبة، دوراً مهمّاً ومصيريّاً في تاريخ المسلمين إلى درجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبدود يوم الخندق أفضل من أعمال أُمتي إلى يوم القيامة»، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٢، بحار الأنوار ٣٩: ١.

وفي رواية: «لضربة عليّ لعمرو يوم الخندق تعدل عبادة الثقلين» عوالي اللآلي ٤: ٨٦، بحار الأنوار ٣٩: ٢.

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: إنّ عليّاً كانت هيبته قد تمكّنت في صدور الناس، فلم يكن يُظنّ أنّ أحداً يقدم عليه غيلة أو مبارزة في حرب، فقد كان بلغ من الذكر بالشجاعة مبلغاً عظيماً لم يبلغه أحد من الناس؛ لا من تقدّم ولا من تأخّر، حتّى كانت أبطال العرب تفزع من اسمه. شرح نهج البلاغة ١٠: ٢٥٩.

وقيل لعلي عليه السلام: كيف كنت تقتل الأبطال؟ قال: لأنّي كنت ألقى الرجل فأقدر أنّي أقتله، وهو يقدر أنّي قتلته، فأكون أنا ونفسه عوناً عليه، راجع: المستطرف في كلّ فن مستظرف ١: ٢٢١.

وهذا ممّا يكشف لنا شدّة خوف الأبطال منه عليه السلام وشدّة فزعهم.

وأمّا ثباته في الحروب وعدم فراره لقد شهد له بذلك الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

ومن فضائل الإمام علي عليه السلام أنّه صاحب راية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في حروبه، وحامل رايته في جميع المواطن.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في وصف عليّ عليه السلام ـ: «إنّه صاحب لوائي عند كلّ شديدة وكراهية»، ⇐

وتفضيله عليه، وأيضاً رجحان المجاهد ليس إلّا بما أتى من مرضيّ الله تعالى، وهو ليس إلّا بالعلم به وهو على المعصوم.

٥١٠ ـ ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1].

الاستدلال به على الشكل الثاني كما مرّ.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن القمّي أنّها نزلت فيمن اعتزل أميرالمؤمنين عليه السلام ولم يقاتلوا معه، فقالت الملائكة لهم عند الموت: فيم كنتم؟ قالوا: كنّا مستضعفين

⇐ تاريخ ابن عساكر ٤٢: ٣٣١.

وعن جابر بن سمرة: قالوا: يا رسول الله! مَنْ يحمل رايتك يوم القيامة؟ قال: «مَنْ يُحسِنُ أن يحملها إلّا من حملها في الدنيا، عليّ بن أبي طالب»، المعجم الكبير للطبراني ٢: ٢٤٧ رقم ٢٠٣٦، تاريخ ابن عساكر ٤٢: ٧٤.

ومن أخلاقه الفاضلة مع ما كان عليه من الشجاعة والبأس رأفته عليه السلام بالأُسارىٰ: عن يزيد بن بلال، قال شهدت مع علي عليه السلام صفّين، فكان إذا أتى بالأسير قال عليه السلام: «لن أقتلك صبراً، إنّي أخاف الله ربّ العالمين» وكان إذا أخذ الأسير أخذ سلاحه، وحلّفه أن لا يقاتله، وأعطاه دراهم، ويخلّي سبيله، الكنى والألقاب (للدولابي) ٢: ٤٢ ط. حيدرآباد ـ الهند، المصنف (لابن أبي شيبة) ٨: ٧٢٥.

ومن خطبة الإمام عليه السلام يوم الجمل: «... وقد كنتُ وما أُهدّد بالحرب، ولا أُرهّب بالضرب، فلغيري فليُبرقوا وليُرعدوا فأنا أبوالحسن الذي فللتُ حدّهم ـ أي كسرت حدّهم ـ وفرّقت جماعتهم، وبذلك القلب ألقى عدوّي، وأنا على ما وعدني ربّي من النصر والتأييد والظفر، وإنّي لعلى يقين من ربّي، وغير شبهة من أمري. أيّها الناس! إنّ الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمُت يُقتل، وإنّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده، لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش»، الكافي ٥: ٥٣ ح ٤، وانظر: الأمالي للطوسي: ١٦٩ ح ٢٨٤، نهج البلاغة: الخطبة ١٧٤، الفتوح (لابن أعثم) ٢: ٤٧٢.

وعن ابن عباس، وقد سأله رجل: أكان عليّ عليه السلام يباشر القتال يوم صفّين؟ فقال: والله ما رأيتُ رجلاً أطرح لنفسه في مَتلف من عليّ، ولقد رأيته يخرج حاسر الرأس بيده السيف إلى الرجل الدارع فيقتله، ذخائر العقبى: ٩٩، جواهر المطالب ١: ٢٦٦.

(١) النساء (٤): ٩٧.

في الأرض أي لم نعلم مع من الحقّ. فقال الله: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، أي دين الله وكتاب الله واسع فتنظروا فيه[١].

٥١١ ـ ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾[٢].

المراد بـ«ما أراك الله» طريق الوحي لا تبعيّة الهوى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[٣] ولقوله: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ**﴾[٤]، فهو جرى مجرى من قبيل: أنزل عليك الكتاب بالحقّ، أي المطابق لما في الواقع الذي هو مراده جلّ وعزّ، وبهذا ثبت عصمة الإمام عليه السلام لأنّه قائم مقامه في أداء الحقّ، وبه ثبت عصمته، ولأنّ الإمام بيّن الحقّ من كتابه تعالى بالدوام، وكلّ من بيّن الحقّ من الكتاب لابدّ أن يكون معصوماً ما دام مبيّناً للحقّ بالضرورة أو الدوام؛ فالإمام لابدّ أن يكون معصوماً.

وأمّا الصغرى؛ فلأنّه إمّا أن يجوز عليه العمل بالكتاب أو لا، والثاني باطل بالإجماع على ذلك، ولأنّ غيره يعلم الكتاب بالجملة فهو أولى به فثبت الأوّل، فإمّا أن يكون بالظنّ أو العلم، والأوّل غير جائز؛ لأنّه منهيّ عنه ولأنّه لا يغني من الحقّ شيئاً فكيف ولأنّه مقتدى برسوله تعالى بآية الأُسوة ولا يجوز عليه ذلك بتلك الآية، ولأنّه جلّ سبحانه حكم بالتسوية بينه وبينه في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٥] وهو يمنع عن ذلك،

---

(١) تفسير الصافي ١: ٤٩٠، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٤٩.

(٢) النساء (٤): ١٠٥.

(٣) النجم (٥٣): ٣ و ٤.

(٤) صَ (٣٨): ٢٦.

(٥) النساء (٤): ٥٩.

ولأنّه قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ الآية[١] وما آتاه ليس إلّا الحقّ كما ثبت بتلك الآية، فكذا من قام مقامه ففيه العلم، فلا بدّ أن يكون عالماً بالكتاب ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه. أمّا الكبرى؛ فلأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه خلاف الحقّ بالإطلاق فلزم النقيضان، فتأمّل.

وأُيّد بما في الكافي عن الصادق عليه السلام: لا والله ما فوّض إلى أحد من خلقه إلّا إلى الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيك** ﴾ إلخ، وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام[٢].

وفي الاحتجاج عنه عليه السلام: إنّه قال لأبي حنيفة: وتزعم أنّك صاحب رأي، وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه وآله صواباً ومن دونه خطأ؛ لأنّ الله قال: ﴿ **فَاحْكُمْ** ﴾ الآية، ولم يقل ذلك لغيره[٣].

٥١٢ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ الآية[٤].

كلّ غير معصومٍ له هذه الصفات بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

وأُيّد بما في تفسير الصافي في الكافي عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ** ﴾ يعني فلاناً وفلاناً وأبا عبيدة بن الجرّاح[٥].

---

(١) الحشر (٥٩): ٧.

(٢) الكافي ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ح٨ باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمّة عليهم السلام.

(٣) الاحتجاج ٢: ١١٧.

(٤) النساء (٤): ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٥) تفسير الصافي ١: ٣٩٩، وراجع: الكافي ٨: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ح ٥٢٥.

ومثله العيّاشي عنه، وعن الباقر عليه السلام. قال: وفي رواية: الأوّل والثاني وأبو عبيدة ابن الجرّاح[١].

٥١٣ إلى ٥١٦ ـ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[٢].

وجه الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: ما في الألفين: هو سبيل الإمام وهو سبيل كلّ المؤمنين، والثاني حقّ دائماً فكذلك الأوّل، وكلّ من كان سبيله حقّ دائماً فهو معصوم؛ لأنّ السبيل هو الطريق، ويطلق أيضاً على أحوال الإنسان كلّها، أعني أفعاله وأقواله وتروكه وجميع ما يتعلّق به، فإذا كانت كلّها حقّاً كان ذلك الإنسان معصوماً.

وإنّما قلنا: إنّ الطريق يطلق على ذلك؛ لأنّ المشهور في العرف ذلك حتّى إنّه بلغ إلى الحقيقة العرفيّة أو أغلب من اللغويّة.

وإنّما قلنا: إنّ سبيله سبيل كلّ المؤمنين؛ لأنّ كلّ من عدا الإمام يجب عليه اتّباع الإمام، ولا يجوز له مخالفته.

وإنّما قلنا: إنّ سبيل المؤمنين حقّ؛ لقوله تعالى في هذه الآية، وهذا تحديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين[٣].

الثاني: قال: قول الإمام مساو للإجماع، والإجماع دليل قطعيّ، ومساوي القطعي قطعيّ.

فقول: الإمام دليل قطعيّ، ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعيّ؛ لأنّ

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٧٤ ح٢٦٧ و٢٧٥ ح٢٦٨.
(٢) النساء(٤): ١١٥.
(٣) الألفين: ١٣٠ التسعون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

غير المعصوم معناه جائز الخطأ عمداً، فيحتمل قوله النقيض، وكلّ ما احتمل النقيض فليس بقطعيّ، فقول غير المعصوم ليس بقطعي.

أمّا مساواة قول الإمام للإجماع؛ فلأنّ الكلّ أُمروا باتّباعه لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] أمر بالطاعة العامّة للإمام، وهي الاتّباع في أقواله كلّها وأفعاله، وإذا أمر الكلّ اتّباعه في القول والاعتقاد، فيكون قوله مساوياً للإجماع، وهو ظاهر.

وأمّا كون الإجماع دليلاً قطعيّاً فلما بيّن في الأُصول[2] لقوله تعالى في تلك الآية[3].

الثالث: استدلّ الأُصوليّون[4] على عصمة الإمام عليه السلام بهذه الآية ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى**﴾[5] إنّ حرمة ترك اتّباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباعهم في كلّ الأشياء، والسبيل هو أقوالهم وأفعالهم وتروكهم، فيلزم أن يكون ذلك كلّه حقّاً؛ لأنّه لو لم يكن حقّاً لم يوجب الله عزّ وجلّ اتّباعه وتوعّده على تركه بالنار وبالعذاب. ولا نعني بالعصمة إلّا ذلك.

إذا تقرّر ذلك فنقول: إنّه تعالى أمر جميع المكلّفين النبيّ وغيره بطاعته، وأمر من عدا النبيّ بطاعة النبيّ صلى الله عليه وآله، وأمر من عدا الإمام بطاعة الإمام، ثمّ جعل طاعة

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٩٠، الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٦٠٤ ـ ٦٠٥، المحصول في علم أُصول الفقه ٤: ٣٥.

(٣) الألفين: ٣٠٠ السادس والخمسون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٦٠٧ ـ ٦٠٩، العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٠٥.

(٥) النساء (٤): ١١٥.

الإمام مساوية لكلّ واحد من الطاعتين؛ لقوله عزّ وجلّ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾[(١)] الآية، فعطف أُولو الأمر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة، وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما، فيجب اتّباع الإمام على الأُمّة كافّة، فيلزم أن يكون سبيله حقّاً، أي أقواله وأفعاله وتروكه كلّ واحد منها حقّاً، ولا نعني بالعصمة إلّا ذلك[(٢)].

الرابع: أنّ كلّ قول أو فعل أو تقرير أو ترك من الإمام سبيل المؤمنين، ومن خالف سبيل المؤمنين استحقّ الذمّ بالضرورة، ينتج: من خالف قول الإمام أو فعله أو تركه أو تقريره استحقّ الذمّ بالضرورة:

أمّا المقدّمة الأُولى؛ فلآية أُولي الأمر، فإنّه تعالى أوجب على المكلّفين كافّة اتّباع الإمام مطلقاً وطاعته كلّيّة، والطريق التي أوجب الله تعالى على كلّ المكلّفين اتّباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين أيضاً.

وأمّا المقدّمة الثانية؛ فلقوله تعالى في تلك الآية وهو نصّ عامّ.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام كلّ من خالفه، مستحقّ الذمّ مطلقاً بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك من خالفه يستحقّ الذمّ قطعاً بالضرورة؛ لإمكان خطئه وأمره بمعصية، فلا يعصى مخالفه وإلّا لزم أحد الأمرين: إمّا انقلاب الحرام إلى الواجب بأمر الإمام، أو اجتماع النقيضين. واللّازم بقسميه باطل فالملزوم مثله. وأمّا الملازمة فظاهرة.

وأمّا بيان بطلان اللّازم: أمّا الأوّل فبإجماع المسلمين، وأمّا الثاني فبالضرورة.

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) الألفين: ٣٧٣ الثالث والتسعون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم؛ وهو المطلوب[١].

٥١٧ ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٢].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون مشركاً وضالاًّ ومضلاًّ بالضرورة، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة. وأُكِّد بما مرّ سابقاً من مثله من لزوم سبب استحقاق قد تعلّق بمشيّته.

وأُيِّد هذا بما روي مرفوعاً عن مولانا عليّ بن الحسين عليه السلام، عن أبيه الحسين، عن أبيه أميرالمؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين قال: المؤمن على أيّ حال مات وفي أيّ ساعة قُبِض فهو شهيد، ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أنّ المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذنوب. ثمّ قال عليه السلام: من قال «لا إله إلّا الله» بإخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة، ثمّ تلا هذه الآية، وهم شيعتك ومحبّوك يا عليّ.

فقلت: يا رسول الله، هذا لشيعتي؟

قال: بلى وربّي لشيعتك ومحبّيك خاصّة، وإنّهم ليخرجون من قبورهم وهم يقولون «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله» فيؤتون بحُلَل خُضْر من الجنّة، وأكاليل من الجنّة، وتيجان من الجنّة، فليلبس كلّ واحد منهم حلّة خضراء

---

(١) الألفين: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ الخامس والخمسون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء(٤): ١١٦.

وتاج الملك وأكليل الكرامة، ثمّ يركبون النجائب[١] فتطير بهم إلى الجنّة، لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون[٢].

وفي هذا المعنى ما ذكره الشيخ في أماليه بإسناده عن محمّد بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الموت كفّارة لذنوب المؤمنين[٣].

٥١٨ ـ ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا... وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[٤].

المكلّف قابل لأن يعصمه عن ولاية الشيطان ووعده وغروزه، والإمام فاعل ونسبته الفعل إلى القابل بالإمكان، وإلى الفاعل بالوجوب؛ فتجب العصمة بالنسبة إلى الإمام؛ وهو المطلوب[٥].

٥١٩ ـ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الآية[٦].

الجمع المحلّى باللّام يفيد العموم على ما تقرّر[٧]، والعلم بها شرط العمل وهو يتوقّف على المعصوم؛ وهو الظاهر.

---

(١) النجيب: الفاضل من كلّ حيوان. وقد نجب ينجب نجابة، إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه. النهاية لابن الأثير ٥: ١٧ «نجب».

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١١ ح٥٨٩٧، بحار الأنوار ٦٥: ١٣٩ ح٨٢، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٠ ح٢٢.

(٣) أمالي الشيخ الطوسي: ١١٠ ح٢١/١٦٧، ورواها أيضاً الشيخ المفيد في أماليه: ٢٨٢ ح٨ كذلك.

(٤) النساء (٤): ١١٩ ـ ١٢٠.

(٥) انظر: الألفين: ١٩٦ الخامس والأربعون من أدلّة المائة الرابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه‌السلام.

(٦) النساء (٤): ١٢٢.

(٧) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦.

٥٢٠ ـ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(١).

في الألفين: غاية نصب الإمام كونه لطفاً للمكلّفين في تحصيل هاتين المرتبتين أحدهما: أن يجتنب جميع المعاصي، وثانيهما: أن يفعل جميع الطاعات، ولا يتمّ ذلك إلّا بالمعصوم؛ لأنّه لو لم يكن الإمام معصوماً لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلّف به، لأنّ وجه الحاجة عدم العصمة، فإذا تحقّقت في الإمام لم يصلح لدفع الحاجة.

ولأنّه لو كفى غير المعصوم لم يحتج إلى إمام؛ لمساواة المكلّف الإمام، ولاستلزام الترجيح بلا مرجّح(٢).

وثاني الوجهين: أنّ هذه الآية ـ المذكورة في الوجه المقدّم بلا فصل ـ دلّت على أنّ من فعل سوءًا يُجز به، ومن فعل طاعة أُثيب عليها، فلا يخلو إمّا أن يتوقّف على الإعلام المكلّف الفعل وصفته أو لا.

والثاني محال، وإلّا لزم تكليف الغافل.

والأوّل إمّا أن يكون العلم بديهيّاً أو كسبيّاً، والأوّل منتف بالضرورة فتعيّن الثاني، فإمّا أن يكون عقليّاً أو نقليّاً.

---

(١) النساء (٤): ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) الألفين: ٤١١ ـ ٤١٢ الثامن والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

والأوّل منتف عند أهل السنّة والجماعة[١]، وعندنا[٢] يوجد في بعض الأحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدّاً، وليس من الفقه. والثاني إمّا أن يكفي فيه الظنّ أو لا.

والأوّل باطل؛ لأنّه تعالى ذمّ المتتبّع للظنّ في مواضع، ولقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾[٣]، ولأنّه لو اكتفى بالظنّ لكان ذلك الظنّ إمّا ممّن كلّف بأن يكلّف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلّفين بالاجتهاد بالأحكام الجزئيّة الفرعيّة وهو محال، وينفى لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٤].

ولأنّه يلزم إفحام الإمام؛ لأنّه إذا أمر المكلّف بشيء يقول لا يجب علَيّ امتثال ذلك إلّا إذا أدّى اجتهادي إليه، وإنّ اجتهادي لم يؤدّ إليه فيلزم إفحام الإمام من كلّ من أراد الإمام إلزامه بشيء، وهو ينفي فائدة الإمامة.

ولأنّه يلزم أن يكون كلّ مجتهدٍ مصيباً، وهو باطل لما بُيِّن في الأُصول[٥].

وأمّا من غيره وهو ترجيح بلا مرجّح مع تساويهما، ولأنّ الحجّة للمكلّف ثابتة حينئذٍ.

فتعيّن الثاني، وهو أن يكون الطريق المؤدّي إلى الأحكام يفيد العلم، وهو إمّا

---

(١) انظر: المحصول في علم أُصول الفقه ١: ١٦٧، ميزان الأُصول ١: ١٠٥ ـ ١٠٧.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ٢: ٧٥٩ ـ ٧٦٢، الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٨٦، الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٨٢٤ ـ ٨٢٦.

(٣) يونس (١٠): ٣٦، النجم (٥٣): ٢٨.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وانظر: العدّة في أُصول الفقه ٢: ٧٢٥ ـ ٧٢٦ (فصل في الاجتهاد).

أن يكون بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن أن يستفاد منه الأحكام يقيناً أو غيره.

والثاني منتف؛ للإجماع على أنّ مثل هذا لم يوجد.

فلو لم يكن الأوّل موجوداً لانتفى الطريق المفيد للعلم، وهو باطل لما قلنا؛ وهو المطلوب، وهذا هو مذهب الإماميّة.

فإنّهم يقولون: الأحكام مستفادة من النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّه المبلّغ للقرآن والمفسّر له، والمبيِّن لمحكمه ومتشابهه، والسنّة تُعلم منه يقيناً. وبالجملة، ما دام النبيّ موجوداً يتمكّن المكلّف من الوصول إلى العلم، فإذا مات النبيّ صلى الله عليه وآله وجد بعده إمام واجب العصمة يفيد قوله العلم، فكذا كلّ إمام يموت يوجد بعده آخر واجب العصمة إلى انتهاء الدنيا، فدائماً يحصل العلم بالأحكام للمكلّفين، وهذا طريق إذا جرّد الإنسان ذهنه وفكره عن العناد، وجردّ طرفي المطلوب عمّا يعرض بسببه الغلط فإنّه يعلم صحّة هذا الطريق وفساد غيره، وأنّ الحكيم الكامل لا يصدر منه إلّا الكمال، وأنّ هذا هو الطريق الأكمل والدين القويم الذي لا يعتريه شكّ.

لا يقال: الحاجة إلى الإمام منتفية بقوله: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[1]، فلو لم يكف الرسول عن الإمام لكان للناس حجّة على الله بانتفائه مع وجود الرسول، لكنّه نفى الحجّة مع ثبوت الرسل، وهذا يدلّ على أنّه تمام ما يتوقّف عليه التكليف أي لا يتوقّف على أيّ شيء آخر بعده فأقلّ مراتبه أن يكون هو الجزء الأخير، فلا يكون الإمام شرطاً في شيء، ولأنّ دليلكم هذا يلزم أحد أُمور ثلاثة:

---

(١) النساء(٤): ١٦٥.

إمّا ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الإمام للمكلّفين.

أو إخلاله تعالى باللطف، ويلزم منه نقض غرضه.

أو بطلان هذا الدليل على تقدير صحّته، وهو يستلزم اجتماع النقيضين.

واللّازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله.

والملازمة وبطلان التالي ظاهران، فيبطل دليلكم.

لأنّا نقول: إنّ الجواب عن الأوّل: فبأنّ في الآية إضمار تقديره: لئلّا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل وتشريعهم الأحكام وبيانهم الحلال من الحرام، ونصب الأدلّة و[1]البراهين وجميع ما يحتاج إليه المكلّفون في علمهم وعملهم، لأنّه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة، ولأنّ مجرّد وجود الرسول بلا نصب الأدلّة وتشريع الأحكام لا ينفي الحجّة مطلقاً، ومن جملة الأدلّة ووجوه الإرشاد نصب الإمام، وفي الأحكام ووجوب طاعته وبيان ذلك بنصّ جليّ[2].

وعن الثاني: يمنع الملازمة؛ لأنّ الواجب عليه نصب الإمام والدلالة عليه وإيجاب طاعته، وعلى الإمام القبول، وعلى المكلّفين طاعة الإمام ونصرته والجهاد معه، وذلك ليس من فعله تعالى على سبيل الإجبار لهم؛ لأنّه ينافي التكليف، والمكلّفون تبعوا أنفسهم (ومنعوه عن الظهور فيقضون بذلك)[3]، كما أنّ المكلّف يعصي بترك الواجب من الصلاة والصيام.

لا يقال: غيبة الإمام ليست من كلّ المكلّفين، بل من بعضهم، فذلك البعض الآخر إمّا أن يبقى مكلّفاً أو لا.

---

(١) في المخطوط: «هو» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «بنص عمليّ» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

والثاني ينفي التكليف عمّن لم يكن له مدخل في منع الإمام ولا أوجب غيبته، وهو محال إجماعاً.

والأوّل إمّا أن يُكلّف بالعلم، وهو باطل، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق، فيبقى أن يكفي الظنّ فيم لا يكفي ابتداء.

لأنّا نقول: الاكتفاء بالظنّ هنا رخصة، وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء، بل من تقصير المكلّفين، والمعارضة بقتل الأنبياء، ولا خلاص من هذه المعارضة[١].

٥٢١ ـ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[٢].

لا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل، وكلّ إمام هو كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة عند قوم، ودائماً عند قوم آخرين، وهو المطلوب[٣].

وعن الهادي عليه السلام: إنّما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً لكثرة صلاته على محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم[٤].

٥٢٢ ـ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّـهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّـهُ غَـنِيًّا... وَكَـفَىٰ بِـاللَّهِ وَكِيلًا﴾[٥].

---

(١) الألفين: ٤١١ التاسع والتسعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ١٢٥.

(٣) راجع: الألفين: ٤١٨ العاشر من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) علل الشرائع: ٣٤ ح ٣، بحار الأنوار ١٢: ٤ ح ٩، الوسائل ٧: ١٩٤ ح ١٠ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله.

(٥) النساء (٤): ١٣١ ـ ١٣٢.

دلّ على أنّ الغرض في القبل والبعد واحد وهو التقوى، أعني الانتهاء عن المحرّمات وعن ترك الواجبات، وعلى أنّ المالك ليس إلّا هو، وعلى أنّه هو الغنيّ المطلق والكلّ محتاج إليه سبحانه، وأنّه حافظ على ما دلّ عليه حكمة العقل، فنقول: لو كان الإمام نصبه باختيار غيره لزم كونه غير معصوم على ما هو المتفق عليه لانتفى الغرض ولزم التصرّف في ملكه بغير إذنه وعدم احتياج الكلّ إليه أو احتياجه بالضرورة، أو التخلّف أو احتياجه إليه في استحصال الشرّ والخطأ واستحالة الكلّ ممّا نبيّنه في علم الكلام.

وفي مصباح الشريعة قال الصادق في هذه الآية: قد جمع الله ما يتواصى به المتواصون من الأوّلين والآخرين في خصلة واحدة وهي التقوى، وفيه جماع كلّ عبادة صالحة، وبه وصل من وصل إلى الدرجات العلى[1].

٥٢٣ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[2].

لا يمكن ذلك إلّا بإمام معصوم، لعدم فهم الكتاب والسنّة كما هو، والعقل غير مستقلّ في الكلّ ولا جزم بالقسط إلّا به، وهو ظاهر.

٥٢٤ ـ ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾[3].

هذا النهي يفيد عدم جواز تبعيّة الهوى مطلقاً، والنهي عن المطلق يستلزم النهي عن المقيّد على الإطلاق ضرورة استلزام المقيّد المطلق وانتفاء الثاني انتفاء الأوّل؛ لاستحالة الأوّل بدون الثاني، وهو ضروريّ، فنقول خلافه، والثلاث بالآراء والأهواء، وكلّ ما هو بالآراء والأهواء باطل غير جائز فخلافه الثلاث باطل

(١) مصباح الشريعة: ١٦٣ الباب السابع والسبعون في الوصيّة.
(٢) النساء (٤): ١٣٥.
(٣) النساء (٤): ١٣٥.

غير جائز. أمّا الصغرى؛ فبالإجماع. وأمّا الكبرى؛ فبتلك الآية.

فإن قلت: إنّ ظاهر الآية في الشهادة فكيف؟

قلت: إنّ القول بالاختيار مبنيّ على الشهادة وأنّى يجوز ذلك فيما هو الأصل الكلّيّ ولم يجز في جزءَي من جزئيّاته مع أنّ الكلّ أولى به.

٥٢٥ ـ ﴿وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُوا﴾[١].

غير المعصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة. أمّا الصغرى؛ فضروريّة، وأمّا الكبرى؛ فلأنّ الآية في معرض التحذير والتوبيخ، والإمام إذا لم يكن الإعراض عن قوله جائزاً فكيف يجوز عليه، ولو جاز عليه لكان إمّا أن يكون إثماً مخلّداً في النار، أو اختصاص الحكم بغيره، والكلّ خلاف إجماع الكلّ.

وأُيِّد بما في المجمع عن الباقر عليه السلام: «إن تلووا» أي تبدّلوا الشهادة و«تعرضوا» أي تكتموها[٢].

وفي الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام فقال: إن تلووا الأمر أو تعرضوا عمّا أُمرتم به في ولاية عليّ عليه السلام فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً[٣].

٥٢٦ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا * بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٤].

---

(١) النساء (٤): ١٣٥.

(٢) تفسير مجمع البيان ٣: ٢١٣.

(٣) الكافي ١: ٤٢١ ح ٤٥، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية. وفيه: «فقال: وإن تلووا الأمر وتعرضوا عمّا أُمرتم به فإنّ الله» الآية عنه في تفسير كنز الدقائق ٢: ٦٥١ ـ ٦٥٢، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٢ ح ٢٤.

(٤) النساء (٤): ١٣٧ و ١٣٨.

والاستدلال به مثل ما مرّ.

وأُكّد بما في كتاب الكليني عن عبد الرّحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ﴾ الآية، نزلت في فلان وفلان آمنوا بالنبيّ أوّل الأمر وكفروا حين عرضت عليهم الولاية حين قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه»، ثمّ آمنوا بالبيعة لأميرالمؤمنين ثمّ كفروا حين مضى النبيّ صلى الله عليه وآله فلم يقرّوا بالبيعة، ثمّ ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء[١].

يعني المبايع له، فلأجل ذلك إنّ الله سبحانه لم يغفر لهم أبداً، ولا يهديهم سبيل الهدى، ولأنّ أهل النفاق بما أنّه كان نفاقهم في الدين عظيماً فقال سبحانه لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾ الآية.

٥٢٧ ـ ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[٢].

الاستدلال به مثل ما مرّ بالشكل الثاني.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن القمّي: آيات الله هم الأئمّة[٣].

٥٢٨ ـ ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤].

عمومه يشمل الحجّة لو لم يخصّ بها، واختصاصه أولى لجواز مغلوبيّة أوليائه تعالى بالقوّة على ما به العيان، فنقول: ينبغي أن يكون في كلّ دهر معصوم ليغلب به؛ لأنّك قد عرفت عدم استقلال غيره فلو لم يكن لكان سبيل، وقد نفى الله ذلك

---

(١) الكافي ١: ٤٢٠ ح٤٢ باب فيه نكت ونتف من التنزيل، وراجع: تفسير نور الثقلين ١: ٥٦٢ ح٦٢٠.

(٢) النساء (٤): ١٤٠.

(٣) تفسير الصافي ١: ٥١٢، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٥٦.

(٤) النساء (٤): ١٤١.

على التأبيد أو التأكيد فلابدّ أن يكون الإمام حتماً معصوماً عالماً بجميع الأديان أُصولها وفروعها، كليّاتها وجزئيّاتها، ويعرف أيّ المعقولات يجب أن يفعل وأن يقول، وأن لا يفعل وأن لا يقول، وبرئ عنه السهو والغلط وإلّا لزم كونه ملزماً مغلوباً بذلك عمّا في جواب خصمه.

وأُيِّد هذا بما في العيون عن الرضا عليه السلام قيل: وفيهم قوم يزعمون أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام لم يُقتل وأنّه أُلقي شبهه على حنظلة بن سعد الشامي وأنّه رُفع إلى السماء كما رُفع عيسى بن مريم عليه السلام ويحتجّون بهذه الآية، فقال: كذبوا، عليهم غضب الله ولعنته، وكفروا بتكذيبهم النبيّ صلى الله عليه وآله في إخباره بأنّ الحسين عليه السلام سيقتل، والله لقد قُتِل الحسين وقُتِل من كان خيراً من الحسين أميرالمؤمنين والحسن بن عليّ، وما منّا إلّا مقتول، وإنّي والله مقتول باغتيال من يغتالني أعرف ذلك بعهد معهود إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره به جبرئيل عن ربّ العالمين عزّ وجلّ. فأمّا قوله «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» فإنّه يقول: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجّة، ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا نبيّين بغير الحقّ ومع قتلهم إيّاهم لن يجعل الله لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة(١).

٥٢٩ ـ ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾(٢).

فيه تحذير عن اتّباع الظنّ، فنقول: الإمام واجب الإطاعة ولازم الاتّباع

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٩ ح٥ باب ٤٦ ما جاء عن الرضا عليه السلام في وجه دلائل الأئمّة عليهم السلام، وعنه في تفسير الصافي ١: ٥١٣.

(٢) النساء (٤): ١٥٧ ـ ١٥٩.

بالضرورة، وكلّ من كان كذلك يجب أن يفيد قوله وفعله العلم، فالإمام يجب أن يفيد قوله وفعله العلم. أمّا الصغرى فلقوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[١] مضافاً إلى الإجماع. أمّا الكبرى فبهذه الآية وذلك يستلزم عصمته عليه السلام، والمراد بأهل الكتاب هم الذين قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ﴾[٢] والأعمّ على ما دلّ عليه في تفسير الصافي والقمّي عن شهر بن حوشب قال: قال لي الحجّاج: يا شهر، آية في كتاب الله قد أعيتني.

فقلت: أيّها الأمير، أيّة آية هي؟

فقال: ﴿ **وَإِن مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** ﴾، والله إنّي لآمر باليهودي والنصراني فيُضرب عنقه ثمّ أرمقه[٣] بعيني فما أراه يحرّك شفتيه حتّى يخمد[٤].

فقلت: أصلح الله الأمير، ليس على ما تأوّلت.

قال: كيف هو؟

قلت: إنّ عيسى ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا فلا يبقى أهل ملّة يهوديّ ولا غيره إلّا آمن قبل موته ويصلّي خلف المهدي.

قال: ويحك! أنّىٰ لك هذا؟ ومن أين جئت به؟

قلت: حدّثني به محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

قال: جئت بها من عين صافية[٥].

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) فاطر (٣٥): ٣٢.

(٣) رمقْتُهُ أرمُقُهُ رمْقاً: نظرت إليه. ورَمّقَ تَرْمِيقاً: أدام النظر. الصحاح ٤: ١٤٨٤ «رمق».

(٤) خمد: خَمَدَت النار تَخْمُدُ خُموداً: سكن لهبها ولم يطفأ جمرها. وقوم خامدون: لا تسمع لهم حسّاً. لسان العرب ٣: ١٦٥ «خمد».

(٥) تفسير الصافي ١: ٥١٩، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٥٨.

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام في تفسيرها: ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلّا رأى رسول الله وأميرالمؤمنين عليهما السلام حقّاً من الأوّلين والآخرين[١].

وفي الجوامع عنهما عليهما السلام: حرام على روح [امرئ][٢] أن تفارق جسدها حتّى ترى محمّداً وعليّاً[٣].

والأخبار في هذا المعنى كثيرة[٤].

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٨٤ ح٣٠٣، عنه المجلسي في البحار ٦: ١٨٧ ـ ١٨٨ ح ٣٠، والفيض الكاشاني في تفسير الصافي ١: ٥١٩، والحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٥٧٢ ح ٦٦٤.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

(٣) تفسير جوامع الجامع ١: ٤٦١، وعنه في: تفسير الصافي ١: ٥١٩، وتفسير كنز الدقائق ٢: ٦٨٠، وراجع: البحار ٦: ١٩١ ح٦ و٣٩: ٢٤٢ ح ٢٩.

(٤) قال الطبرسي في مجمع البيان ٣: ٢٣٧ في ذيل تفسير الآية مورد البحث: في هذه الآية دلالة على أنّ كلّ كافر يؤمن عند المعاينة وأنّ إيمانه ذلك غير مقبول كما لم يقبل إيمان فرعون في حال اليأس عند زوال التكليف، ويقرب من هذا ما رواه الإماميّة فإنّ المحتضرين من جميع الأديان يرون رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفاءه الأئمّة عليهم السلام عند الوفاة ويروون عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال للحارث الهمداني:

يا حار هَمْدان من يَمُت يَرني ... من مؤمن أو منافق قُبلا

يعرفني طرفه وأعرفه ... بعينه واسمه وما فعلا

وراجع: تفسير نور الثقلين ١: ٥٧١.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا بلغت نفس أحدكم هذه قيل له: أمّا ماكنت تحزن من همّ الدنيا وحزنها فقد أمنت منه، ويقال له: أمامك رسول الله وعليّ وفاطمة عليهم السلام». بحار الأنوار ٦: ١٨٤ ح ١٧.

وعن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلتُ فداك يابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه؟ قال: «لا والله إنّه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت: يا وليّ الله لا تجزع، فوالذي بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله لأنا أبرّ بك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك، افتح عينيك فانظر؛ قال: ويمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة من ذرّيتهم عليهم السلام فيقال له: هذا رسول الله

⇐

والعيّاشي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن هذه الآية، فقال: هذه نزلت فينا خاصّة، إنّه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتّى يقرّ للإمام وبإمامته كما أقرّ ولد يعقوب ليوسف حين قالوا: «تالله لقد آثرك الله علينا»[(١)].

يعني ولد فاطمة هم المعنيّون بأهل الكتاب على ما عرفت[(٢)].

٥٣٠ ـ ﴿لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * لٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخر الآية[(٣)].

وجه الاستدلال بها أنّها تدلّ على أنّ الناس ثلاثة أقسام: طرفان ووسط:

فالأوّل: من كانت قوّته العقليّة وافية لكمالها بمعارضة القوّة الشهويّة بحيث لا يرجّح مقتضي القوّة الشهويّة ويفيء بمنعها قوّته الراسخة العقليّة دائماً وهو المعنيّ به المعصوم وقد صرّح به سبحانه بقوله: «لكن الراسخون في العلم منهم»

⇐ وأميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة رفقاؤك... الحديث». بحار الأنوار ٦: ١٩٦ ح٤٩. والروايات في ذلك كثيرة تثبت حضور أهل الكساء عليهم السلام عند كلّ ميّت.

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة، الخطبة ٢٠ بعد أن نقل الشعر المنسوب إلى الإمام عليّ عليه السلام الذي قاله للحارث الهمداني:

يا حار هَمْدان مـن يَـمُت يَـرَني ... مــن مـؤمنٍ أو مـنافق قُـبُلا

قال (ابن أبي الحديد): وليس هذا بمنكر؛ إنْ صحّ إنّه عليه السلام قاله عن نفسه، ففي الكتاب العزيز ما يدلّ على أنّ أهل الكتاب لا يموت منهم ميّت حتّى يصدّق بعيسىٰ بن مريم عليه السلام؛ وذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾** النساء (٤): ١٥٩؛ قال كثير من المفسّرين: معنى ذلك أنّ كلّ ميّت من اليهود وغيرهم من أهل الكتب السالفة إذا احتُضِر رأى المسيح عيسى عليه السلام عنده، فيصدّق به مَنْ لم يكن في أوقات التكليف مصدّقاً به. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ح ٣٠٠.

(٢) تفسير الصافي ١: ٥٢٠.

(٣) النساء (٤): ١٦١ ـ ١٦٢.

على ما مرّ في قوله جلّ وعزّ: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** ﴾[١].

والثاني: مَنْ قوّته الشهويّة غالبة دائماً، بإهمال ذي القوّة وهو المعنيّ بقوله سبحانه: «للكافرين منهم عذاباً أليماً» وهؤلاء كانوا في تحت قوله: ﴿ **خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٢].

والثالث: من تفي قوّته العقليّة بالمنع في وقت دون وقت، وهو المعنيّ به في قوله تعالى: «والمؤمنون يؤمنون» الآية، وهم المؤتمرون التائبون.

ويعبّر عن النفس الأُولى بالمطمئنّة، وعن الثانية بالأمّارة، وعن الثالثة باللوّامة[٣]، ويستحيل أن يكون الإمام من الثاني والثالث؛ لأنّه إمّا أن يجب طاعته دائماً في جميع الأحوال وهو محال وإلّا لزم كون الخطأ صواباً، والأمر بالمعصية وهو تناقض، وإمّا أن يجب امتثاله في حال غلبة القوّة العقليّة على القوّة الشهويّة خاصّة وهو محال لوجوه:

الأوّل: حال قوّته الشهويّة لابدّ من رئيس مانع لتلك القوّة لاستحالة خلوّ الزمان عنه، ومحال أن يكون هو محتاجاً إلى رئيس آخر، وحاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج.

الثاني: أن يكون حينئذٍ هو محتاجاً إلى رئيس عليه في تلك الحال؛ لأنّ علّة الاحتياج إلى الرئيس ونصبه هو غلبة القوى الشهويّة في بعض الأحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم إمّا التسلسل أو الدور والهرج وانتفاء الفائدة.

---

(١) آل عمران (٣): ٧.

(٢) البقرة (٢): ٧.

(٣) في قوله تعالى في سورة الفجر: ٢٧ ﴿ **يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ** ﴾ وقوله تعالى في سورة يوسف: ٥٣ ﴿ **إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ** ﴾ وقوله تعالى في سورة القيامة: ٢ ﴿ **وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ** ﴾.

الثالث: الرئيس أنّه إذا كان تجب طاعته في حال ما يحصل للمكلّف اليقين بقوله: ويجوز في كلّ حال أن تكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فينتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق.

الرابع: يلزم إفحامه لأنّه يقول له المكلّف: لا يجب علَيّ اتّباعك حتّى أعرف أنّ تلك الحالة هي حالة غلبة القوّة العقليّة وإنّ ما تقوله صواب، ولا أعرفه إلّا بقولك وقولك ليس بحجّة دائماً، ولا أعرف أنّ هذه الحال هي حال حجيّة قولك فينقطع الإمام.

الخامس: أنّه على تقدير ذلك وإمكان المعصوم فإمّا أن يكون هو برضائه وإرادته أو لا، والثاني باطل سيّما على قولهم، والأوّل يستلزم رضاه وإرادته بترجيح المرجوح أو عدم قدرته، وقد برهن في الحكمة إبطاله.

لا يقال: لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد؟ سلّمنا لكن لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فإنّه يجب على المقلّد دائماً قبول قوله وإن لم يكن معصوماً.

لأنّا نقول: أمّا الاجتهاد فإنّه يلزم إفحامه أيضاً لأنّه إذا لزم المكلّف أن يقول إنّي اجتهدت وأدّى اجتهادي إلى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع، وأمّا وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل بوجوه:

الأوّل: أنّ قبول قول المفتي إنّما هو على العامي الذي لا يتمكّن من معرفة الصواب من الخطأ بالاجتهاد، وأمّا من تمكّن فإنّه لا يجب قبول اجتهاد آخر.

الثاني: أنّه راجع إلى القسم الأوّل الذي أبطلناه من وجوب طاعته في جميع الأحوال.

الثالث: إمّا أنّ يكون إماماً بالنصّ أو بغيره.

والأوّل يستحيل منه تعالى إيجاب قبول قول من يجوز عليه الخطأ في جميع الأحوال وعلى جميع التقادير.

والثاني مع الشكّ فإمّا أن يتخيّر المكلّف كالمفتي فيلزم الهرج وإثارة الفتن فيلزم منه محالات، وإمّا أن لا يتخيّر، فإمّا أن يكون مكلّفاً بالاجتهاد فيلزم مع الهرج وإثارة الفتن إفحام الإمام، أو لا فيلزم تكليف ما لا يطاق[1].

الرابع: أنّ ما ذكر إن كان من الضروريّات المجمع عليها فقياس مختلف فيه، وما نحن فيه قياس مع الفارق، وإن لم يكن كذلك، فهو أوّل المسألة لابدّ أن ينظر فيه الإمام عليه السلام، وإن كان باجتهاد هكذا إلى ما يتناهى لزم التسلسل والهرج وإلّا فالدور. ودعوى أنّ مطلق الاجتهاد بالنصّ بعدم السماع حريّ فتأمّل، فتعيّن أن يكون الإمام من القسم الأوّل، وهو المطلوب.

٥٣١ ـ ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ﴾ الآية[2]، على تقدير عدم الإمام المعصوم لزم عدم إتمام الحجّة بعدهم؛ لأنّ كلّما وجب عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله هو موجب عصمة الإمام، والمقدّم حقّ، فالتالي مثله. أمّا حقّيّة المقدّم فبتلك الآية فلو لم يكن الرسول معصوماً لكان للمكلّف حجّة لاحتمال النقيضين، أمّا الملازمة؛ فلأنّ مع عدم عصمة الإمام منع الحجّة لإجمال القرآن والسنّة، وقول غير المعصوم ليس بدليل، فثبت الحجّة المتيقّنة.

٥٣٢ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا

---

(١) ورد نحو هذا الاستدلال مع اختلاف قليل في الألفين: ١٥٣ ـ ١٥٦ الثامن عشر من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) النساء (٤): ١٦٥.

طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾[١].

الإمام هو الجاعل على الهداية وسبب الغفران لكلّ من يعلمه من المكلّفين الجائزين على الخطأ المغمورين في الكفر والظلم في كلّ حال مع تمكّنه، ومانع الكلّ من ضدّ ذلك مع تمكّنه دائماً، فلو أخطأ وقتاً مّا لم يكن إماماً؛ لأنّ المطلقة العامّة نقيض الدائمة، فخطؤه ملزوم للمحال فيكون محالاً.

وأُيِّد بما قال في تفسير الصافي والكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا: «إنّ الذين كفروا وظلموا آل محمّد حقّهم لم يكن الله» الآية[٢].

والقمّي: قرأ أبو عبدالله: «إنّ الذين كفروا وظلموا آل محمّد حقّهم» الآية[٣].

٥٣٣ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحَقِّ مِن رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا ﴾ الآية[٤].

الإمام كالرسول في إيجاب الإطاعة ووصول آيات الأحكام فكما امتنع عليه الباطل والضلالة امتنع على الإمام تحقيقاً للمساواة؛ لأنّه تعالى أرسله بالحقّ دائماً بما في الآية فلو لم يكن على الحقّ لكان على الضلال لأنّه ليس بعد الحقّ إلّا الضلال، وهو ظاهر على القول[٥] بتقابل السلب والإيجاب بين الحقّ والضلال على ما صرّح به المحقّقون ويشهد به العرف وإنّ الإقرار بالإمامة أمر واجب أهمّ

---

(١) النساء (٤): ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) تفسير الصافي ١: ٥٢٣، الكافي ١: ٤٢٤ ح٥٩ مع اختلاف قليل، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، تفسير العيّاشي ١: ٢٨٥ ح٣٠٧.

(٣) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٥٩.

(٤) النساء (٤): ١٧٠.

(٥) العقول: خ ل.

فلو لم يكن داخلاً في الحقّ ولزوم المحال، على ما عرفت أكثر من مرّة.

وأُيِّد بما في الكافي عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا: «إنّ الذين كفروا وظلموا آل محمّد حقّهم لم يكن الله ليغفر لهم» الآية. ثمّ قال: «يا أيّها الناس قد جاءكم الرسول بالحقّ من ربّكم في ولاية عليّ فآمنوا خيراً لكم فإن تكفروا بولاية عليّ فإنّ لله ما في السماوات والأرض»[١].

٥٣٤ ـ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[٢].

الإمام حامل لذلك، والجمع يفيد العموم، وليس ذا الإمام معصوم، وهو ظاهر.

٥٣٥ ـ ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[٣].

وجه الاستدلال على ما في الألفين: أن يقول كلّ غير معصوم يمكن أن يكون له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام بهذه الصفات بالضرورة، فينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٤].

٥٣٦ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِن رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾[٥].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ هذا إشارة إلى القرآن، وفيه متشابه ومجاز، فلابدّ أن يكون له مبيِّن دلالته معه يقينيّة، وهو في غير المعصوم محال؛ فثبت المعصوم[٦].

---

(١) الكافي ١: ٤٢٤ ح٥٩ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

(٢) النساء (٤): ١٧٣.

(٣) النساء (٤): ١٧٣.

(٤) الألفين: ٣٨٣ السابع عشر من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) النساء (٤): ١٧٤.

(٦) الألفين: ٣٨٤ الثامن عشر من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

أُيِّد بما قال في تأويل الآيات الظاهرة: تأويله رواه الحسن ولد الحسن الديلمي رحمه الله عن أبيه، عن رجاله، عن عبدالله بن سلمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ﴾ الآية، قال: البرهان رسول الله صلى الله عليه وآله، والنور المبين عليّ بن أبي طالب عليه السلام[١].

وفي المجمع: عن الصادق عليه السلام: النور ولاية عليّ عليه السلام[٢].

٥٣٧ ـ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[٣].

إمّا أن يكون الإمام معتصماً داخلاً في رحمته قائماً على الصراط المستقيم الملازم للعصمة بالضرورة، أو ليس كذلك بالضرورة، أو يكون يمكن أن يكون كذلك ويمكن أن لا يكون كذلك، وكلّما كان ليس كذلك بالضرورة أمكن أن لا يكون ذلك الإمام إماماً دائماً مع وجود النصّ عليه أو الإجماع، وكلّ ما يمكن أن يكون كذلك ويمكن أن لا يكون إمام أن لا يكون إماماً دائماً، ينتج دائماً إمّا أن يكون الإمام كذلك بالضرورة أو يمكن أن لا يكون إماماً دائماً مانعة الخلوّ.

أمّا الصغرى؛ فصدقها مانعة خلوّ ظاهر، وأمّا صدق الشرطيتين؛ فلأنّ غير من كان كذلك يمكن أن لا يدعو إلى الإطاعة دائماً، فإذا لم يكن مقرِّباً أصلاً لم يكن إماماً، وإلّا لكانت إمامته عبثاً.

وإذا تحقّقت النتيجة فنقول: الثاني محال؛ لأنّه لو أمكن أن لا يكون إماماً دائماً

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٤ ح٢٧، وعنه المجلسي في البحار ١٦: ٣٥٧ ح٤٦ و٢٣: ٣١٠ـ ٣١١ ح١٥.

(٢) تفسير مجمع البيان ٣: ٢٥٢، وراجع: تفسير الصافي ١: ٥٢٥.

(٣) النساء (٤): ١٧٥.

مع وجود النصّ عليه أو الإجماع لم يكن للمكلّف طريق إلى معرفة إمامته أصلاً، فيكون تكليف المكلّف بهذه المعرفة محالاً فلا يجب؛ فتعيّن الأوّل وهو أن يكون الإمام معصوماً بالضرورة.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن الصادق عليه السلام: البرهان محمّد، والنور عليّ، والصراط المستقيم عليّ[1].

والقمّي: النور إمامة عليّ، والاعتصام التمسّك بولايته وولاية الأئمّة من بعده[2].

فانظر بعين الإنصاف إلى ما تحتوي هذه السورة من الآيات الجليلة والبراهين القاطعة أبان بها فضل آل محمّد على غيرهم، فمنن الله سبحانه وتعالى عليهم صلوات الله عليهم لا تناهي لها، بل عنده المزيد، ما غرّب شارق، وما شرّق غارب، في كلّ يوم جديد إنّه بكلّ شيء عليم.

سورة المائدة وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

٥٣٨ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

عموم الجمع المحلّى باللّام والأولويّة والتلازم يقتضي دخول أمر الإمامة وإيجاب طاعة أُولي الأمر، فلو كان غير معصوم لزم أمره عزّ وجلّ بالخطأ أو الخطأ صواباً، وبطلان كلّ منهما ضروريّ.

---

(١) تفسير الصافي ١: ٥٢٥، حكاه عن تفسير العيّاشي ١: ٢٨٥ ح٣٠٨.

(٢) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٥٩، وعنه في: تفسير الصافي ١: ٥٢٥، وتفسير نور الثقلين ١: ٥٧٩ ح٦٩٩، وتفسير كنز الدقائق ٢: ٦٩٩.

(٣) المائدة (٥): ١.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي: القمّي عن الجواد عليه السلام أنّ رسول الله عقد عليهم لعليّ صلوات الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثمّ أنزل الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ التي عقدتُّ عليكم لأميرالمؤمنين عليه السلام[١].

٥٣٩ ـ ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢].

الإمام داعي إلى الأوّل ومحذِّر عن الثاني بأمره سبحانه بالضرورة، وكلّ من كان كذلك فهو معصوم ما دام كذلك بالضرورة، فكلّ إمام معصوم بالضرورة، والمقدّمتان ظاهرتان، وبالشكل الثاني بجعل الكبرى هكذا: لا شيء من غير المعصوم كذلك.

٥٤٠ ـ ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾[٣].

الاستدلال به على طريق ما عرفت من الشكل الثاني فظاهر.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي: القمّي قال: ذلك لمّا نزلت ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام[٤].

٥٤١ ـ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[٥].

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٥، وراجع: تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٦٠، بحار الأنوار ٣٦: ٩٢ ح٢٠.

(٢) المائدة (٥): ٢.

(٣) المائدة (٥): ٣.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٩، حكاه عن تفسير القمّي ١: ١٦٢، وكذلك حكاه الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٥٨٧ ح٢٣ عن القمّي أيضاً.

(٥) المائدة (٥): ٣.

بيان الاستدلال: أنّه قد تواترت الأخبار(١) عن طرق الأخبار العامّ والخاصّ أنّ

---

(١) أحصىٰ العلّامة الأميني في الجزء الأوّل من موسوعته القيمة «الغدير» رواة حديث الغدير فكانوا مائة وعشرة من الصحابة، وأربعة و ثمانين من التابعين، وسبعة وخمسين من العلماء ومعظمهم بل جميعهم من علماء السنة ممّا لا ريب في تواتر حديث الغدير وكثرة طرقه. انظر: الغدير ١: ١٤ وما بعدها.

ولقد صرّح بتواتر الحديث حتّى بعض العلماء المتشددين كصاحب الفتاوى الحامدية في رسالته المختصرة الموسومة بالصلوات الفاخرة في الأحاديث المتواترة، كما حكاه عنه السيّد شرف الدين في المراجعات: ٢٤٦، المراجعة رقم ٣٦. الغدير ١: ١٤ وما بعدها.

و لقد ذكر صاحب غاية المرام في الباب السادس عشر تسعة وثمانين حديثاً من طرق أهل السنّة في نصّ الغدير. راجع: غاية المرام و حجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاصّ والعامّ ١: ٤٨٢.

وذكر الذهبي في ترجمة الطبري صاحب التاريخ والتفسير المشهورين، بعد أن حكىٰ عن الفرغاني أنّه قال: «ولمّا بلغه أنّ ابن أبي داود تكلّم في حديث غدير خُم! عمل كتاب الفضائل و تكلّم على تصحيح الحديث، ثمّ قال: قلت: رأيت مجلّداً من طرق هذا الحديث لابن جرير، فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق!». انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٧١٣.

نعم، إنّ الطبري كان عنده من طرق حديث الغدير الكثرة الهائلة التي استغرقت مجلدين، ومجلد منهما أدهش حافظاً مثل الذهبي!

قال ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة الطبري أيضاً: «إنّي رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خُمّ في مجلّدين ضخمين». البداية والنهاية ١١: ١٤٦.

و قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد أن أشار إلى ما جمعه الطبري من طرق حديث الغدير: «و اعتنى بجمع طرقه أبو العبّاس بن عقدة فأخرجه من حديث سبعين صحابيّاً أو أكثر». تهذيب التهذيب ٧: ٢٩٧ ط. دار الفكر.

قال ابن بطريق في العمدة: وقد ذكر محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ خبر يوم الغدير وطرقه في خمسة وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه «كتاب الولاية». العمدة: ٥٥، وانظر: نفحات الأزهار ٦: ٨١.

ذكر ابن المغازلي في مناقبه بعد أن ذكر الروايات الواردة في حديث الغدير: قال أبو القاسم الفضل بن محمّد: هذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روىٰ حديث غدير خم عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحو مائة نفس منهم العشرة (العشرة المبشرة بالجنّة عندهم)، وهو حديث ثابت لا

⇐

الآية نزلت في يوم الغدير، ومضمون الكلّ نصب عليّ عليه السلام بالخلافة، ومن جملة ذلك ما في الطرائف[١]، فقال: ومن ذلك ما أكّده[٢] النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب بمنى ويوم غدير خمّ من التصريح بالنصّ عليه والإشارة إليه في مقام يشهد له بيان المقال ولسان الحال بأنّه الخليفة والقائم مقامه في أُمّته، وقد صنّف العلماء بالأخبار كتباً كثيرة في حديث يوم الغدير، وتصديق ما قلناه.

وممّن صنّف تفصيل ما حقّقناه أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني الحافظ المعروف بابن عقدة وهو ثقة عند أرباب المذاهب، وجعل ذلك كتاباً محرّراً سمّاه «حديث الولاية»[٣] وذكر الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك، وأسماء الرواة من الصحابة، وهذه أسماء من روى عنهم حديث يوم الغدير ونصّ النبيّ صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام بالخلافة، وإظهار ذلك عند الكافّة، ومنهم من هنّأه بذلك:

أبو بكر بن عبدالله بن عثمان، وعمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب[٤]، وعبدالله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وأبو ذرّ جندب بن جنادة

⇐ أعرف له علّة تفرّد عليّ عليه السلام بهذه الفضيلة ليس يشركه فيها أحد. المناقب لابن المغازلي: ٢٧.

نكتفي بهذا المقدار من الإشارة إلى طرق حديث الغدير، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة الموسوعات والكتب التي تعرضت إلى ذلك. وسيذكر المصنّف المزيد في كلامه.

(١) الطرائف: ١٣٩.

(٢) في الطرائف: «ما ذكره».

(٣) قال ابن طاووس في إقبال الأعمال: ٧٦٢ في الفصل ٢ في مختصر الوصف ممّا رواه علماء المخالفين عن يوم الغدير، ط. الأعلمي. وفي: ط. مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في الباب الخامس الفصل الثاني ٢: ٢٣٩: والكتاب الذي عندي الآن لهذا حديث الولاية، كتاب قد كتب في زمن أبي العبّاس بن عقدة، تاريخه سنة ثلاثين وثلاثمائة صحيح النقل والمقابلة، عليه خط الشيخ العالم الرباني الشيخ أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه وجماعة من شيوخ الإسلام، لا يخفى صحّة ما تضمّنه على أهل الأفهام. وراجع: كتاب الولاية لابن عقدة: ١٤٧.

(٤) كذا في المصدر والبحار، وأيضاً عن طلحة بن عبيدالله، الزبير بن العوام، وعبدالرّحمن بن ⇐

الغفاري، وسلمان الفارسي، وأسعد بن زرارة الأنصاري[1]، وسمرة بن جندب، وسلمة بن أكوع الأسلمي، وزيد بن ثابت الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله ابن عمر بن الخطّاب، البراء بن عازب الأنصاري، رفاعة بن رافع الأنصاري، ثابت ابن زيد بن وديعة، كعب بن عجرة الأنصاري، أبو الهيثم بن التيّهان الأنصاري، عديّ بن حاتم الطائي، هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص الزهري، المقداد بن عمرو الكندي، عمر بن أبي سلمة عبدالله بن أبي عبدالله الأسدي المخزومي، عمر بن حصين الخزاعي، بريد بن الحصيب الأسلمي، جبلّة بن عمرو الأنصاري، أبو هريرة الدوسي.

أبو برزة فضل بن عتبة الأسلمي، أبو سعيد الخدري، جابر بن عبدالله الأنصاري، جرير بن عبدالله، زيد بن أرقم الأنصاري، أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، أبو عمرة بن عمرو بن محصن الأنصاري، أنس بن مالك الأنصاري، ناجية بن عمر الخزاعي، أبو زينب بن عوف الأنصاري، معلّى بن مرّة الثقفي، سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، حذيفة بن أُسيد، أبو شريحة الغفاري، عمرو بن الحمق الخزاعي، زيد بن حارثة الأنصاري، ثابت بن وديعة الأنصاري، مالك بن الحويرث أبو سليمان بن جابر بن السمرة السوائي، عبدالله ابن وافي الأسلمي.

⇐ عوف، وسعيد بن مالك، والعباس بن عبدالمطلب، والحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والحسين بن علي عليه السلام، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب. هذه الأسماء ذكرها ابن طاووس في الطرائف: ١٤٠ ولم يذكرها المصنّف هنا.

(١) بعض الأسماء ـ هنا ـ لم يذكرها المصنّف مثل: خزيمة بن ثابت الأنصاري، أبو أيّوب خالد بن زيد الأنصارى، سهل بن حنيف الأنصارى.

يزيد بن شراحيل الأنصاري، عبدالله بن بشير المازني، عامر بن أبي ليلى الغفاري، أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، عبد الرّحمن بن عبد ربّه الأنصاري، حسّان بن ثابت الأنصاري، سعد بن جنادة العوفي، عامر بن عمير النميري، عبدالله ابن ياميل، حبّة بن جوين العرني، عقبة بن عامر الجهني، أبو ذؤيب الشاعر، أبو شريح الخزاعي، أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي، أبو أمامة الصديّ بن عجلان الباهلي، عامر بن أبي ليلى بن ضمرة، جندب بن سفيان العلقمي البجلي، أُسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حبشي بن حرب بن قيس بن ثابت بن شماس الأنصاري، عبد الرّحمن بن مديح، حبيب بن بديل بن ورقاء الخزاعي، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، عائشة بنت أبي بكر، أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين، أُمّ هاني بنت أبي طالب، فاطمة بنت حمزة بن عبد المطّلب، أسماء بنت عميس الخثعميّة.

ثمّ ذكر ابن عقدة ثمانية وعشرين رجلاً من الصحابة لم يذكرهم ولم أذكر أسماءهم أيضاً[١].

وفي المجالس نقل عن ابن كثير الشامي الشافعي أنّه قال: لمحمّد بن جرير الشافعي كتاب في مجلّدين في باب أخبار يوم الغدير[٢].

وعن أبي عليّ أنّه قال: رأيت هذا الخبر في مأتين وخمسين حديثاً بطرق مختلفة[٣].

وفي الطرائف: وقد روى الحديث في ذلك محمّد بن جرير الطبري[٤] صاحب

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٤٢، عنه: بحار الأنوار ٣٧: ١٨١.

(٢) لم نعثر عليه في المجالس، ولكن في البحار ٣٧: ٢٣٥ ورد ما ذكره الماتن عن إحقاق الحق.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) هو الحافظ أبو جعفر الطبري، محمّد بن جرير أحد الأعلام وصاحب التصانيف الكثيرة منها: ⇐

التاريخ في خمس وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه كتاب[١] الولاية[٢].

ورواه أيضاً أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد المعروف بابن عقدة[٣] من مائة وخمس طرق، وأفرد له كتاباً سمّاه حديث الولاية[٤].

وذكر محمّد بن الحسن الطوسي في كتاب الاقتصاد وغيره أن قد روى خبر يوم الغدير غير المذكورين من مائة وخمس وعشرين طريقاً[٥].

ورواه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده من أكثر من خمسة عشر طريقاً[٦].

⇐ «تاريخ الأُمم والملوك»، «تفسير جامع البيان»، «تهذيب الآثار» وغيرها. كان من أهل طبرستان واستوطن بغداد حتّى توفي فيها عام ٣١٠هـ. راجع: تاريخ بغداد ٢: ١٥٩. وقال الذهبي في ترجمته: «وجمع طرق حديث غدير خم في أربعة أجزاء». سير أعلام النبلاء ١٤: ٢٧٧.

(١) في المصدر: «حديث» بدل «كتاب».

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٤١ـ ١٤٢.

(٣) ابن عقدة: هو الحافظ أبو العباس، أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرّحمن الكوفي، المعروف بابن عقدة، مات عام ٣٣٣ هـ. قال الشيخ الطوسي في ترجمته: أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيدياً جارودياً. وقال الخطيب البغدادي: كان حافظاً عالماً مكثراً جمع التراجم والأبواب والمشيخة وأكثر الرواية وانتشر حديثه. وكان إليه المنتهى في قوّة الحفظ وكثرة الحديث، حدّث عنه الجعابي والطبراني وابن عدي والدارقطني وغيرهم.
وقال ابن النجّار: كان عقدة (والده) زيديّاً، وكان ورعاً ناسكاً، سمّي عقدة لأجل تعقيده في التصريف وكان ورّاقاً جيّد الخط، وكان ابنه أبو العبّاس أحفظ من كان في عصرنا للحديث. انظر: الفهرست للشيخ الطوسي: ٦٨ رقم ٨٦، تاريخ بغداد ٥: ١٤ـ ١٨ رقم ٢٣٦٥، رجال النجاشي ٩٤: رقم ٢٣٣.

(٤) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٣٩ ـ ١٤٠ وقال النجاشي في رجاله: ٩٤ والطوسي في فهرسته: ٦٩: ابن عقدة له كتاب الولاية ومن روى حديث غدير خم. وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري حول حديث الغدير ٧: ٦١: وهو كثير الطرق جدّاً وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من أسانيدها صحاح وحسان. وراجع كتاب «الولاية» المطبوع: ١٥٥ ـ ٢٥٤ فإنّه ذكر أكثر الطرق فيه.

(٥) الاقتصاد فيما يجب على العباد: ٤٢٥ ـ ٤٢٧.

(٦) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف: ١٤٢.

ورواه الفقيه الشافعي ابن المغازلي في كتاب المناقب من اثني عشر طريقاً[1]، وقال ابن المغازلي الشافعي بعد روايته لخبر يوم الغدير: هذا الحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد روى حديث غدير خمّ نحو مائة نفس منهم العشرة، وهو حديث ثابت لا أعرف له علّة، تفردّ عليٌّ بهذه الفضيلة لم يشركه فيها أحد[2]. هذا لفظ ابن المغازلي.

ومن روايات الفقيه الشافعي ابن المغازلي في كتاب المناقب بإسناده إلى جابر ابن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى وإنّي لأدناهم إليه في حجّة الوداع حين قال: لا ألفينّكم ترجعون بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، وايم الله لئن فعلتموها لتعرفنّي في الكتيبة التي تضاربكم. ثمّ التفت إلى خلفه فقال: أو عليّ ـ ثلاثاً ـ فرأينا جبرئيل غمزه وأنزل الله تعالى على أثر ذلك ﴿ **فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ** ﴾[3] إلى آخره[4].

ومنها أيضاً ما رواه الفقيه الشافعي ابن المغازلي بإسناده إلى الوليد بن صالح عن امرأة[5] زيد بن أرقم قال: أقبل النبيّ صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع حتّى نزل بغدير الجحفة بين مكّة والمدينة، فأمر بالدوحات فقُمّ ما تحتهنّ من شوك، ثمّ نادى بالصلاة جامعة، فخرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم شديد الحرّ؛ إن منّا ليضع رداءه على نفسه وتحت قدميه من شدّة الحرّ حتّى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله،

---

(١) راجع: المناقب لابن المغازلي: ١٦ ـ ٢٧، ط. المكتبة الإسلاميّة. (فصل في حديث غدير خم عند قوله صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»).

(٢) المناقب لابن المغازلي: ٢٧، وراجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٤٢.

(٣) الزخرف (٤٣): ٤١.

(٤) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٤٣.

(٥) في المخطوط: «عن ابن امرأة زيد بن أرقم» وما أثبتناه من المصدر.

فصلّى بنا الظهر ثمّ انصرف إلينا بوجهه الكريم، ثمّ ذكر تحميده لله تعالى وتوحيده وشهادته برسالته، ثمّ قال:

أيّها الناس، إنّه لم يكن بشيء من العمر إلّا نصف ما عمّر من قبله، وإنّ عيسى بن مريم لبث في قومه أربعين سنة وإنّي قد أسرعت في العشرين، ألا وإنّي يوشك أن أُفارقكم، ألا وإنّي مسؤول وأنتم مسؤولون، فهل أبلغتكم؟ فما أنتم قائلون؟

فقام من كلّ ناحية من القوم مجيب يقول: أشهد أنّك عبدالله ورسوله قد بلّغت رسالته وجاهدت في سبيله، وصدعت بأمره، وعبدته حتّى أتاك اليقين، جزاك الله عنّا خير ما جزى نبيّاً عن أُمّته.

ثمّ ذكر تفصيل ما بلّغ إليهم من الوحدانيّة والرسالة والجنّة والنار وكتاب الله، ثمّ قال: وإنّي فرطكم وأنتم متّبعي توشكون أن تردوا عليّ الحوض فأسألكم حين تلقوني عن ثقلي كيف خلفتموني فيهما.

قالوا: فأعد علينا ما ندري ما الثقلان؟ حتّى قام رجل من المهاجرين فقال: بأبي أنت وأُمّي يا نبيّ الله، ما الثقلان؟

قال: الأكبر منهما كتاب الله سبب طرفيه بيد الله وطرف بأيديكم فتمسّكوا به ولا تزلّوا ولا تضلّوا، والأصغر منهما عترتي، ثمّ ذكر وصيّته بعترته ثمّ قال: فإنّي سألت لهما اللطيف الخبير فأعطاني؛ ناصرهما لي ناصر، وخاذلهما لي خاذل، ووليّهما لي وليّ، وعدوّهما لي عدوّ، ألا وإنّها لم تهلك أُمّة قبلكم حتّى تدين بأهوائها وتظاهر على نبوّتها وتقتل من قام بالقسط منها.

ثمّ أخذ بيد عليّ بن أبي طالب فرفعها فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، ومن

كنت وليّه فعليّ وليّه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه ـ قالها ثلاثاً ـ آخر الخطبة[١].

ومن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ بإسناده إلى أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يوم دعا الناس إلى غدير خمّ[٢] أمر بما كان تحت الشجر من الشوك فقُمّ[٣]، وذلك يوم الخميس، ثمّ دعا الناس إلى عليّ عليه السلام فأخذ بضبعه فرفعها حتّى نظر الناس إلى بياض إبط رسول الله، لم يفترقا حتّى نزلت هذه الآية: ﴿ **اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الربّ برسالتي والولاية لعليّ، ثمّ قال: اللهمّ من كنت مولاه فعليّ

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٤٣ ـ ١٤٤ ح٢١٨، وراجع المناقب لابن المغازلي: ١٦ ـ ١٨ رقم ٢٣.

(٢) الغدير ويجمع على غُدُر ـ بضم أوّليه ـ وغُدر ـ بضم أوّله وسكون ثانيه وأغدُرة، وغُدران. راجع: لسان العرب «غدر»، وهو المنخفض الطبيعي من الأرض يجتمع فيه المطر، أو ماء السيل، ولا يبقى إلى القيظ. انظر: لسان العرب ٥: ٩، تاج العروس ٧: ٢٩٥.

و لهذا سمّي الموضع المذكور بالغدير؛ لأنّه منخفض الوادي.

أمّا «خُم»: لقد ورد في معجم البلدان عن الزمخشري: خُم اسم رجل صبّاغ أُضيف إليه الغدير الذي هو بين مكّة والمدينة بالجحفة، ثمّ نقل عن صاحب المشارق أنّه قال: إنّ خُماً اسم غيضة هناك وبها غدير نسب إليها. انظر: معجم البلدان ٢: ٣٨٩ «خُم».

وأمّا الموقع الجغرافي: نصّ غير واحد من اللغويين والجغرافيين والمؤرخين على أن موقع غدير خم بين مكّة والمدينة عند الجحفة، وقال بعضهم على ثلاثة أميال منها. انظر: لسان العرب ٥: ٩، تاج العروس ١٦: ٢٢٦ «خمم»، معجم البلدان ٢: ٣٨٩، السيرة النبوية لابن كثير ٤: ٤٢٤.

و يُقيد لفظ «الغدير» بإضافته إلى «خُم» تمييزاً بينه وبين غُدران أُخرىٰ قُيّدت هي الأُخرىٰ بالإضافة، أمثال: غدير الأشطاط (موضع قرب عُسفان)، غدير سلمان (في وادي الأعراف)، غدير البركة (بركة زبيدة)، وغيرها. انظر البحث الذي نشره الدكتور الشيخ عبدالهادي الفضلي حول موقع «غدير خم» في مجلة تراثنا العدد ٢٥، ودائرة المعارف الشيعية لحسن الأمين ١٦: ١٧٩.

(٣) قُمّ: مبني للمجهول على زنة مُدّ، قمّ الشيء كنس. لسان العرب، مادة «قمم».

مولاه، اللهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

فقال حسّان بن ثابت: أتأذن لي أن أقول أبياتاً؟

قال: قل على بركة الله.

فقال حسّان بن ثابت: يا معشر قريش اسمعوا شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله:

يناديهم يوم الغدير نبيّهم	بخمّ واسمع بالنبيّ مناديا
بأنّي مولاكم ونعم وليّكم	فقالوا ولم يبدو هناك التعاديا
إلٰهك مولانا وأنت وليّنا	ولن[1] تجدن منّا لك اليوم عاصيا
فقال له قم يا عليّ فإنّني	رضيتك من بعدي إماماً وهاديا
هناك دعا اللهمّ وال وليّه	وكن للذي عادى عليّاً معاديا

فقال: ولقاه عمر بن الخطّاب بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة[2].

ومن ذلك رواية الشيخ الموسوم[3] بأبي عبدالله محمّد بن عمران المرزُباني لهذا الحديث أيضاً بألفاظه في أواخر الجزء الرابع من كتاب مرقاة الشعر[4] إلى

---

(١) في المخطوط: «ولم»، وفي الطرائف: «ولا» وما أثبتناه من بعض المصادر التي نقلت ذلك، مثل: خصائص الوحي المبين لابن بطريق: ٩٢، وكتاب الأربعين للماحوزي: ١٤٧، نهج الإيمان لابن جبر: ١١٥. وأقدم كتاب سبق إلى رواية هذا الشعر هو كتاب سليم بن قيس الهلالي التابعي الصدوق الثبت وتبعه على روايته لفيف من علماء الإسلام. راجع: كتاب سليم بن قيس ٢: ٨٢٨ ح٣٩ وانظر: موسوعة الغدير ٣: ٦٥ في ترجمة حسان بن ثابت، ط. المحققة.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٤٦ ح ٢٢١، وراجع: المناقب لابن مردويه: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم ٣٣٤، المناقب للخوارزمي ١٣٤ ـ ١٣٥ ح ١٥٢، الدر النظيم لابن حاتم: ٢٥١ ـ ٢٥٢، غاية المرام للبحراني ١: ٢٩٥، وأيضاً راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(٣) الموصوف ـ خ ل.

(٤) في المخطوط: «سرقات الشعراء» وما أثبتناه من الطرائف وموسوعة «الغدير» للعلّامة الأميني، ط. المحققة.

آخر أبيات التي أنشدها حسّان بن ثابت[١].

ومن ذلك ما رواه ابن المغازلي في كتابه أيضاً بإسناده إلى أبي هريرة قال: من صام ثماني عشر من ذي الحجّة كتب الله له صيام ستّين شهراً وهو يوم غدير خمّ لمّا أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله بيد عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه. فقال عمر بن الخطّاب: بخ بخ لك يابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة. فأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[٢].[٣]

ومن ذلك ما رووه في فضيلة يوم نزول هذه الآية في صحاحهم وقد رواه مسلم في صحيحه أيضاً في المجلّد الثالث عن طارق[٤] بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية ونعلم اليوم الذي أُنزلت فيه لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً، الخبر[٥].

ومن ذلك أيضاً ما رواه الخطيب المخالف لأهل البيت في كتابه تاريخ بغداد[٦] بإسناده إلى أبي هريرة كما رواه ابن المغازلي لحديث يوم الغدير ونزول هذه الآية.

ومنها ما ذكره ابن المغازلي في كتابه ورواه بإسناده إلى عَميرة[٧] بن سعد قال:

---

(١) الطرائف: ١٤٧ ذيل الحديث ٢٢١، موسوعة الغدير ٣: ٦٦.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) المناقب لابن المغازلي: ١٩ ح ٢٤، وراجع: الطرائف: ١٤٧ ح ١٢٢.

(٤) في المخطوط: «طاوس» بدل «طارق» وما أثبتناه من المصدر والطرائف والبحار.

(٥) حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف، وراجع: صحيح مسلم ٨: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ط. دار الفكر. وانظر: صحيح البخاري ١: ١٦ كتاب الإيمان، ط. دار الفكر، مسند أحمد ١: ٢٧ ـ ٢٨، ط. دار الصادر، البحار ٣٧: ١٣٣، كنز العمال ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ح ٤٣٥٠.

(٦) تاريخ بغداد ٨: ٢٩٠ في ترجمة حبشون بن موسى رقم ٤٣٩٢، ط. دار الكتاب العربي.

(٧) في المخطوط: «عمر بن سعد» وما أثبتناه من المصدر والطرائف.

شهدت عليّاً على المنبر أنشد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ يقول ما قال فليشهد، فقام اثنا عشر رجلاً منهم أبو عليّ سعيد الخدري وأبو هريرة وأنس بن مالك فشهدوا أنّهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»(١).

ومنها ما في تأويل الآيات الظاهرة: ورد عن أبي نعيم عن رجاله عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى عليّ يوم الغدير وأمر بقلع ما تحت الشجر من الشوك وقام ودعا عليه السلام فأخذ بضبعيه حتّى نظر الناس إلى إبطيه وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، ثمّ لم يفترقا حتّى أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ الآية. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الربّ برسالتي وبولاية عليّ من بعدي(٢).

وقد تركت باقي ما رووا بهذه المعاني في باب يوم الغدير خوف الإطالة، وقد ذكرت طرفاً منها فيما مضى ونذكر أيضاً في ما يأتي إن شاء الله في بيان آية ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾.

وقد تواتر ما ذكرنا أيضاً عن أئمّتنا صلوات الله عليهم مثل ما في المجمع عنهما عليهما السلام: إنّما نزلت بعد أن نصب النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام علماً للأنام يوم غدير خمّ عند منصرفه من حجّة الوداع. قالا: وهي آخر فريضة أنزلها الله، ثمّ لم ينزل بعدها فريضة(٣).

---

(١) المناقب لابن المغازلي: ٢٦ ح٣٨، حكاه عنه ابن طاووس في الطرائف: ١٤٨ ح٢٢٣.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٥ ح٣.

(٣) تفسير مجمع البيان ٣: ٢٧٤، عنه: الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ٢: ١٠، الحويزي في تفسير نور الثقلين ١: ٥٨٩ ح ٣١.

وفي الكافي عن الباقر عليه السلام: الفريضة تنزل بعد الفريضة الأُخرى، وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ**﴾ الآية، قال: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة، قد أُكملت لكم الفرائض[١].

والعيّاشي والقمّي عنه عليه السلام ما يقرب منه[٢].

وقد قال خصومنا ومن كان خرج مخرج العناد: إنّ المولى في هذا الخبر ليس حمله على الأولى بالتصرّف أولى من حمله على المحبّة والنصرة على ما جاء في اللغة مشتركاً، فمع الاحتمال كيف اللزوم؟

ولنا أجوبة منها [الأوّل]: أنّ الاحتجاج بهذا الخبر أنّ لفظ «المولى»[٣] قد يطلق

---

(١) الكافي ١: ٢٨٩ ح ٤ باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً، وعنه في تفسير الصافي ٢: ١٠.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٩٢ ح ٢٠ و٢٩٣ ح ٢٢، تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٦٢، وعنهما الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ٢: ١٠.

(٣) لقد استدلّ بلفظ «المولى» ـ التي هي محور الاستدلال في الحديث ـ على ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام، حيث يراد بها الأولى بالتصرّف والطاعة، وليس غيرها من المعاني المحتملة؛ وذلك للقرائن اللفظيّة والعقليّة.

ولكن حاول البعض تأويل «المولى» باعتبار إطلاقها على معانٍ أُخر، لا تنسجم مع كثير من الأمور في حديث الغدير.

ولأهميّة حديث الغدير وآثاره المترتّبة على المسلمين، تصدّى علماؤنا للجواب عن ذلك ـ قديماً وحديثاً ـ فكتبوا الرسائل، وصنّفوا الكتب في توضيح المراد من الحديث وبالأخص كلمة «المولى» الواردة فيه وعالجوا الشبهات التي تشبث بها البعض من أجل صرف الكلام العذب عن مجراه الطبيعي!!

فردّ الباحثون وأهل العلم على جميع التأويلات بشواهد لغوية وقرآنيّة، ودعموا أبحاثهم بالقرائن المنطقية، وانتهجوا منهجاً يتسم بالإنصاف والدقّة، منهم: الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) كتب رسالتين أحدهما في أقسام «المولى» والأُخرى في «معاني المولى»، وبحث السيّد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في كتابه «الشافي في الإمامة» حول الموضوع، وكذلك الشيخ الطوسي ⇐

بمعنى الأولى، وقد يطلق بمعنى الناصر والمعين، وقد يطلق بمعنى الجار وابن العمّ وغيرها.

أمّا إطلاقه بمعنى الأوّل فيدلّ عليه الكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ** ﴾ الآية[١]، قال المفسّرون[٢]: المراد به من كان أولى بالميراث وأحقّ به، وقوله تعالى: ﴿ **مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَٰكُمْ** ﴾[٣] أي أولى بكم على ما ذهب إليه المفسّرون[٤].

وأمّا السنّة فقوله عليه السلام: «أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»[٥] والمراد به المالك لأمرها والأولى بالتصرّف فيها، وشهادة المعاني الأُخر

⇐ (ت ٤٦٠ هـ) في «تلخيص الشافي» وأيضاً ابن البطريق (ت ٦٠٠ هـ) في كتابه «العمدة».

حيث ذكروا المعاني المحتملة لكلمة «المولى» وتطرقوا إلى عشرة منها وهي: الأولى بالتصرّف، الناصر، مالك الرق، العبد المعتَق، المالك المعتِق، ابن العم، المتولّي للجريرة، الحليف، الجار، السيد المطاع.

ثمّ أكّدوا على أنّ المعنى الأوّل هو المراد بالحديث أي كلمة «المولى» بمعنى الأولى بالتصرف، بعد تفحص النصوص القرآنية، ودراسة متون اللغة والتفسير، مع الاستعانة بالأشعار العربية القديمة.

وأخيراً بُحث الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً في الموسوعات القيمة، مثل: «الغدير» و«عبقات الأنوار» وغيرهما.

وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الزجاج وغيره، راجع: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥: ١٢٥.

(١) النساء (٤): ٣٣.

(٢) انظر: تفسير جوامع الجامع ١: ٣٩٤، تفسير مجمع البيان ٣: ٧٦، تفسير الصافي ١: ٤٤٧.

(٣) الحديد (٥٧): ١٥.

(٤) ذكر الأديب المفسّر الكوفي المشهور أبو زكريا يحيى بن زياد، المعروف بالفرّاء (ت ٢٠٧ هـ) في تفسير الآية ١٥ من سورة الحديد ما نصّه: ﴿ **مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ** ﴾: أي أولى بكم. راجع: معاني القرآن للفراء ٣: ١٣٤. وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٥: ١٢٥.

(٥) بحار الأنوار ٣٧: ٢٣٨، عوالي اللآلي ١: ٣٠٦ ح٨ و٧. وحكى المجلسي عن بعض أهل اللغة ⇐

ظاهرة مسلّمة عندهم وعند ذلك فإمّا أن يكون لفظ «المولى» المراد به الوضع الأوّل أو غيره، فإن كان الأوّل وجب الحمل عليه عملاً بالظاهر والأصل، وإن كان الثاني فيجب الحمل عليه أيضاً؛ لوجهين:

الأوّل: أنّ اللفظ متّحد إذا أُطلق وله محامل وقد أقرن به مانعين:

أحدهما: فيجب الحمل عليه؛ نظراً إلى الترجيح. وثانيهما أنّ المذكور في بعد الحديث وهو قوله «أولى بكم» صالح لتفسير لفظ المولى وبيانه وهو محتاج إلى البيان، فوجب الحمل عليه.

الثاني: اشتراك الناصر كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ**﴾[1] و: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ الآية[2]، ولا تصلح المعاني الأُخر باعتراف الخصم ولزوم الكذب.

الثالث: قد تحقّق عند أرباب الحديث والأصوليين[3] أنّه إذا أُجمل الخبر وأُطلق وورد مشاركه مقيّداً وخاصّاً فأوجبوا حمل المطلق على المقيّد. وقد مرّ التصريح في بعض تلك الأخبار بالتنصيص.

وأكّد بما في الطرائف من روايات أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده إلى زيد ابن أرقم قال: قال ميمون بن عبدالله قال: قال زيد بن أرقم ـ وأنا أسمع ـ: نزلنا مع

⇐ كالمبرّد والفراء: أنّ الولي والمولى معناهما واحد. وفي لسان العرب ١٥: ٤٠٧، ٤٠٨ «ولي»: ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»، وفي رواية وليها، أي متولي أمرها، ثم حكى أيضاً عن أهل اللغة: أنّ الولي والمولى بمعنى واحد. وراجع أيضاً: العمدة لابن بطريق: ١١٣ ـ ١١٤.

(١) التوبة (٩): ٧١.

(٢) الحجرات (٤٩): ١٠.

(٣) انظر: معارج الأُصول: ١٣٤، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ١٥٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله بواد يقال له وادي خمّ[١] فأمر بالصلاة جامعة فصلّاها. قال: فخطب بنا وظلّل رسول الله صلى الله عليه وآله بثوب على شجرة من الشمس، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ألستم تعلمون، أولستم تشهدون أنّي أولى بكلّ مؤمن من نفسه؟

قالوا: بلى.

قال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه[٢].

ومن روايات أبي ليلى الكندي من مسند أحمد بن حنبل أنّه سأل زيد بن أرقم عن قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ «من كنت مولاه فعليّ مولاه»؟ فقال زيد: نعم، قالها رسول الله صلى الله عليه وآله أربع مرّات[٣].

الرابع :أنّ المراد به في الآية إمّا المعنى الأولى والمحبّ والناصر لعدم صلوح معاني أُخر باعترافهم، فإن كان الأوّل فثبت المطلوب، وإن كانت الثاني فثبت أيضاً لأنّ محبّة النبيّ صلى الله عليه وآله ونصرته واجبة عليه لمن اتّبع أمره ونهيه على ما قال تعالى:

---

(١) يُسمّى بـ«وادي خم» أخذاً من واقع الموضع. أخرج أحمد بن حنبل من حديث زيد بن أرقم: قال: «نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بوادٍ يقال له: وادي خُم، فأمر بالصلاة فصلّاها بهجير». راجع: مسند أحمد ٤: ٣٧٢ وانظر: المراجعات، المراجعة ٥٤.

و يقال له «الخرّار». قال السكوني: «موضع الغدير غدير خُم يقال له: الخرّار». معجم ما استعجم ٢: ٥١٠.

و أمّا الاسم الحالي الذي يسمّيه أبناء تلك المنطقة في هذه الأيّام «الغُرَبَة».

قال البلادي: ويُعرف غدير خُم اليوم باسم «الغُربة» وهو غدير فيه نخل قليل لأناس من البلادية من حرب، وهو من ديارهم يقع شرق الجحفة على ٨أكيال. معجم معالم الحجاز ٣: ٥٧٣.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٥٠ ح٢٢٧، وراجع: مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٧٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢ ٥٩٧ ح١٠١٧، وانظر: العمدة لابن بطريق: ٩٢ـ٩٣ ح ١١٤.

(٣) حكاه عن مسند أحمد، ابن طاووس في الطرائف ١: ١٤٩ ـ ١٥٠ ح٢٢٨، والمجلسي في البحار ٣٧: ١٨٧ ـ١٨٨ ح ٧١. والحديث في فضائل أحمد. راجع: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٦١٣ ح١٠٤٨.

﴿إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يُـحِبُّ الْمُـحْسِنِينَ﴾ [٢] آيات الحصر الدالّة على أنّه تعالى ناصر المؤمنين، وكلّ من كان الله محبّه وناصره فرسوله أيضاً كذلك، كيف ولو لم يكن واجباً لجاز عـليه ﷺ تركه ويلزمه جواز قتل المؤمن في حضوره بـدون اسـتحقاق مـع قـدرته عـلى استخلاصه ومنعه، وهلّا يجوز ذلك عليه على مذهب من المذاهب؟! فالمعنى على هذا أنّ كلّ من أوجب عليه نصرته ومحبّته وجب على عليّ نصرته ومحبّته، وكلّ ما لم يجز لم يجز ذلك [٣].

فنقول: إنّ النبيّ ﷺ إمّا أن يكون ناصراً ومحبّاً للخلفاء في الواقـع بـحيث لو أُريد قتلهم أو قُتِلوا لأعان في استخلاصهم وطالب دمهم وديـتهم مـن قـاتلهم، وأجرى القصاص والحدّ عليه أو لا؛ فعلى الأوّل يلزم كذب النبيّ ﷺ ولا يجوز ذلك عليه، وقد لعن الله تعالى الكاذب وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [٤] ورضاءَه عليّ عليه السلام بقتل المؤمن الذي به استحقّ الكفر والظـلم

---

(١) آل عمران (٣): ٣١.

(٢) البقرة (٢): ١٩٥ وغيرها.

(٣) وممّا يدلّ على أنّ المولى هنا بمعنى الذي ذكرنا لا غير ما روي في تفسير ﴿سَأَلَ سَائِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ فإنّه نزل في حارث بن النعمان حين أنكر دعاءه على ما يجيء إن شاء الله تعالى، فإنّ شدّة العناد والعتوّ من الحارث ليس إلّا لأجل كونه عليه السلام مولا بالمعنى الذي ذكرنا لا لأجل كونه بمعنى النصرة والمحبّة، وقد قيل: إنّ نزول النبيّ ﷺ في الوادي الذي هو في غاية الحرارة حتّى إنّ الناس لأجل الحرارة بسطوا أرديتهم تحت أقدامهم وأمر ﷺ برجوع الناس وخطب خطبة طويلة وأكّد وبالغ فيها غاية المبالغة، وكلّ ذلك لا ينبغي إلّا لأجل أمر عظيم وليس ذا لمجرّد إظهار المـحبّة والنصرة وغير ذلك على مادلّ عليه أيضاً خصوص «ألست أولى بكم من أنفسكم» ثمّ نزول «أليوم أكملت لكم دينكم» (منه).

(٤) النجم (٥٣): ٣ و ٤.

والخسران بقوله تعالى: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾(١) وقوله: ﴿ **مَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا** ﴾(٢) وقال: ﴿ **وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾(٣) وقد اتفقوا على رفع ذلك الإسناد إليها، فبقي أنّ الثالث قد استحقّ القتل فترتّبت عليه أنّه صلى الله عليه وآله لم يكن محبّاً ولا ناصراً له فكيف به عنه راضياً عنه بالخلافة، وأنّى لرضاه تعالى، وهو يكفي في القدح.

لا يقال: إنّه لا يلزم من ذلك عدم الرضا لجواز كونه عليه السلام حينئذٍ غير قادر على دفع قتلته فكيف القدح؟

لأنّا نقول: إذا كان غير قادر فكيف يخاطب وأنّى يجوز لعائشة ومعاوية محاربته على ذلك على ما روي في السير والآثار، وإذا لم يخاطب عنده تعالى كما أخبر بأنّه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها فأنّى يجوز هذا لغيره جلّ وعزّ وليس هذا إلّا الحكم بغير ما أنزل الله، على أنّهم ادّعوا الاتفاق على اشتراط بسط اليد للإمام، وهو ينافي ما ذكر للزوم القدح به على عليٍّ أو على الثالث فكيف إمامته؟ وعلى أيّ حال لا مفرّ لهم عن إجرائه في فلانة ومعاوية وذلك يكفي في قدح مطلوبهم فإنّ كلّ من قال بالأربعة قال بإيجاب محبّتهما ونصرتهما، فإذا ثبت نفي الثاني ثبت في الأوّل؛ لبطلان خرق الإجماع.

وأيضاً عمومه يقتضي دوام نصرته وعلمه لكلّ من كان النبيّ صلى الله عليه وآله ناصراً له، بل ضروريّته لعدم جواز الكذب على مصدر الوحي الإلهي، وليس ذلك إلّا لمن ثبت له العصمة.

---

(١) البقرة(٢): ١٩١.

(٢) النساء(٤): ٩٣.

(٣) المائدة(٥): ٤٤.

وأيضاً نقول لخصومنا ـ هداهم الله وإيّاكم ـ: هل يجوز أن يقول من أنصف وتتبّع موارد نقل هذا الخبر وعرف نقلته أن ليس هذا منه صلى الله عليه وآله على شفقته ومحبّته لعليّ عليه السلام على غيره سيّما على الحاضرين في هذا الجمع الكثير والجمّ الغفير، ولا يقوله إلّا متعنّت أو جاهل، وإنّ شدّة المحبّة تستلزم تفضيله على غيره من أصحابه صلى الله عليه وآله؛ لأنّه ليس إلّا بوحي وهو غير متعلّق بالمساوي فكيف بالمرجوح.

الخامس: أنّ نفس الآية تفيد رجحان ما ذكرنا، فإنّ نزول تلك الآية إمّا في يوم عرفة ـ على ما نطقت به بعض الأخبار الآتية والسالفة ـ أو في ثمانية عشر من ذي الحجّة وهو في يوم الغدير على ما هو ظاهر بعض الأخبار، والجمع بين ذلك: بأنّه نزل في يوم عرفة والتبليغ كان في يوم الغدير أولى على ما فصّل في بعض الأخبار الآتية، وعلى التقديرين اتفق المفسّرون على أنّه لم تنزل آية بعدها وهي آخر آية نزلت على ما صدر به أخبار أهل العصمة عليهم السلام، فنقول: لو كان المراد بها عدم كمال الدين قبل ذلك اليوم لزم عدمه قبله، وهذا يقتضي عدم إيمان من كان قبله وتكذيبه نفسه؛ لأنّه سبحانه قبل ذلك قال: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ** ﴾[1] وقد وصفه بالقيّم، وذكر المؤمنين في موارد المدح، وكمال الإيمان، فلابدّ أن يكون المراد به ما كان بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لئلّا يكون للناس حجّة بعده.

وأيضاً المجمع عليه كون الخليفة بعده واجب الإطاعة فلو لم يكن كذلك لزم عدم إيجاب إطاعته بعده، وإذا كان من متمّمات الدين وأساس الإسلام فلابدّ أن يكون من الذي اهتمّ به بالنسبة إلى أُمور اُخرى، والأمر الذي هو أهمّ وأولىٰ ليس بعد النبوّة إلّا الإمامة، فلو أجمل أو صرّح بغيره دونه لزم تأخير البيان على ما هو

---

(١) آل عمران (٣): ١٩.

الاحتياج إليه الموجب لنقص الدين وعدم كماله، والتصدير بما هو الأدنى منه فهو أيضاً يوجب النقص وخلاف ما قال تعالى.

فإن قلت: ما ذكرت يوجب المجاز فإنّها إرادة المستقبل من الماضي مجاز في ذلك، ومع هذا يلزم أن يكون الحال ظرفاً للماضي.

قلت: أمّا أوّلاً فلأنّ المجاز جاز إذا كان للحقيقة مانع، والمانع تحصيل الحاصل أو نقص الدين في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وغير ذلك ممّا ذكرت آنفاً ومع هذا يمكن أن يُقال: اليوم فعلت لك كذا إذا قال ذلك في الظهر ـ مثلاً ـ وصدر منه الفعل في أوّل اليوم، فجميع الألفاظ تُستعمل في الحقيقة، وهو الجواب الثاني. وأمّا ثالثاً فيمكن ذكره بتقرير آخر غير هذا التقرير؛ بحيث يحصل المدّعى ولا يلزم شيء منه من المفاسد وهو أنّ المعنى: أكملت لكم دينكم في مثل هذا اليوم في الصدر الأوّل أو العالم العقلي على ما يؤيّده الأخبار التي وردت على أنّ الولاية كالنبوّة يقع في بدو الفطرة، ودلّ عليه مثل قوله عليه السلام: «كنت وليّاً وآدم بين الماء والطين»[1] وفي هذا التوجيه مجاز واحد بالتقدير، وفي الأوّل أكثر من واحد فهو أرجح، فلو كان الإمام مخطئاً لزم النقض كعدمه فيجب عصمته؛ فتأمّل فيها وذلك هو المصحّح لهذا الخبر المبيّن له، وبه اضمحلّ القول بأنّ المراد به اليوم أكملت حجّكم، أو القول بأنّ المراد أظهرتكم على عدوّكم مع مخالفة الأصل والحقيقة. والعجب من الخصوم من منع ذلك!!

قال: وأمّا قولهم: الأُمّة مجتمعة على صحّته فقد سبق إبطال احتجاجهم بالإجماع وإن صحّ احتجاجهم بالإجماع، ولكن لا نسلّم أنّ هذا الحديث ممّا

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٢٤، مجلي مرآة المنجي لابن أبي جمهور الأحسائي ٤: ١٢٣٢.

اجتمعت عليه بالصحّة لطعن كلّ من أبي داود وحاتم، لا يخفى أنّ الشيعة لا يدّعون إبطال الإجماع مطلقاً فلو كان مراده بذلك الإطلاق لزم إبطال مراده، فلو كان مراده الإجماع المصحوب بالنصّ فكيف حجّيّة غيره وهو أولى بذلك؛ لأنّ ما قالوه قد أتى من هو منهم في ذلك كالقائل بالتنصيص على أبي بكر والقائل بعدم حجيّة الإجماع أو عدم إمكانه في نفسه مطلقاً على ما هو مذكور في موضع النزاع ويجيء طرف منه، بخلاف الذي ادّعيناه فإنّ الشيعة قاطبة وأهل السنّة كلاهما ـ باعتراف ذلك القائل ـ قالوا بذلك، فكيف ترجيحه دونه.

وأعجب من ذلك ما قال من قوارص[1] قد رسخت في جبلّته أنّه إن سلّمنا صحّته لا نسلّم الزيادة، أعني «ألست أولى بكم من أنفسكم». لا يخفى أنّه بعد حكم الأصل بالصحّة وتقدّم الإثبات على النفي وتوافقه بظاهر الآية وكثير من الأخبار فلا يبقى وجه لصحّة هذا الكلام، فكيف تكفرون ببعض الكتاب وتؤمنون ببعض مع أنّ إنكاره ينجرّ إلى إنكار قوله سبحانه، فإنّه تعالى قال: والنبيّ أولى بكم من أنفسكم، وإنكاره دون ما ثبت لمّا كان النبيّ ﷺ أولى في الواقع، وهو يكفي في الرجحان، وإنّه عليه‌السلام قائم مقامه في الجملة فثبت كونه أولى بذلك المعنى المطلوب، وهذا من خواصّ العصمة وليست لغيره عليه‌السلام بعده ﷺ، كيف وإنّ نفي ذلك المعنى على الإطلاق يستلزم نفي الشرط المجمع عليه في الإمام.

وبعض هؤلاء قال: إنّه من أخبار الآحاد، وخبّط في ذلك؛ لأنّ شيوع الخبر وظهوره وكثرة طرقه ورواته ليس في مرتبة يمكن إنكاره، حتّى إنّ الشيخ محمّد

---

(١) القارصة: الكلمة المؤذية. الصحاح ٣: ١٠٥٠ «قرص».

الجزري الشافعي[١] صنّف رسالة في تواتر حديث الغدير وأثبت تواتر هذا الحديث بطرق متعدّدة.

وعن البعض[٢] أنّه قال: إنّ هذا الحديث أرويه بمائتين وخمسين طريقاً.

وفي كتاب حديقة الشيعة قال: ادّعى الغزالي الناصبي الإجماع على صحّة حكاية يوم الغدير ونقل عبارة عمر المشتملة على كلمة «بخّ بخّ» فقال: هذا تحكيم ورضا وتسليم ثمّ بعد هذا غلب الهوى لحبّ الرئاسة وحمل عمود الخلافة وخفقان الستور[٣] في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الأمصار وسقاهم كأس الهوى فعادوا إلى الخلاف الأوّل ونبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون.

وهذه عبارة الغزالي نقلها ابن الجوزي وهو من أكابر هذه الطائفة[٤].

لأنّهم صرّحوا بحجيّة أخبار الآحاد على ما قاله شارح المقاصد[٥] في باب فدك في: نحن معاشر الأنبياء لا نوّرث درهماً ولا ديناراً. فإن كانت حجّة فكيف لم يكن فيما كان مشهوراً مستفيضاً لا أقلّ دونه؟ وإلّا فثبت القدح بفدك وغيره.

٥٤٢ ـ ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٦].

---

(١) حكاه عنه الماحوزي في كتاب «الأربعين»: ١٤٠ وراجع: «أسنىٰ المطالب في مناقب آل أبي طالب» للجزري.

(٢) قال العاملي (ت ٨٧٧ هـ) في كتابه «الصراط المستقيم» ١: ٣٠١ قال محمّد بن شهر آشوب: سمعت الهمذاني يقول: أروى هذا (حديث الغدير) على مائتين وخمسين طريقاً.

(٣) في المخطوط: «البنود» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) حديقة الشيعة ١: ١٢٩، الفصل الرابع دلائل تعيين الإمام عليه السلام.

(٥) انظر: شرح المقاصد ٥: ٢٧٨ وما بعدها، المبحث الخامس الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٦) المائدة (٥): ٥.

غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ولا شيء من الإمام كذلك ما دام إماماً بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، والاعتراف بالإمام وإيجاب طاعته شرطه أو جزء منه فلو كان كذلك لزم اجتماع النقيضين.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الباقر عليه السلام: يعني ولاية عليّ عليه السلام(١).

٥٤٣ ـ ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢).

في الألفين: وجه الاستدلال أن نقول: أمرنا الله بالتقوى، وهي الاجتناب عن جميع المحرّمات والأخذ بما يؤدّي إلى الطاعات، واجتناب المعصية يقيناً، وكلّما عرض في شيء شبهة تحريم يجتنبه، مع اشتمال القرآن على المجمل والمؤوّل ومع كون الإمام دالّاً لنا [على المراد من التنزيل والتأويل](٣) غير معصوم [فوجوب](٤)مع وجوب طاعته علينا حرجٌ عظيم؛ لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى، والحرج منفيّ، [فلازم](٥)كون الإمام غير معصوم ـ وهو الحرج العظيم ـ منفي، ونفي اللّازم يستلزم نفي الملزوم(٦).

٥٤٤ ـ ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾(٧).

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ تطهير المكلّفين ـ أي من فعل القبائح والمحرّمات ـ لا يتمّ إلّا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين، وإتمام النعمة بحصول

---

(١) تفسير الصافي ٢: ١٣ ـ ١٤.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٤) في المخطوط: «مع وجوب» وفي المصدر «ووجوب» وما أثبتناه للسياق.

(٥) في المخطوط: «فلزم» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الألفين: ٣٨٤ التاسع عشر من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٧) المائدة (٥): ٦ ـ ٧.

النجاة يقيناً في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة، وإظهارها للمكلّف يقيناً لا يتمّ إلّا بإمام معصوم، ويُعلم من فعله وتركه يقين الصحّة، فيجب أن يُنصّب إماماً معصوماً في كلّ زمان، وإلّا كان ناقضاً غرضه، وهو محال، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً(١).

وأُيّد بما في المجمع عن الباقر عليه السلام: المراد بالميثاق ما بيّن لهم في حجّة الوداع من تحريم المحرّمات، وكيفيّة الطهارة، [و](٢)، فرض الولاية، وغير ذلك(٣).

أقول: الولاية داخلة فيها فإنّه صلى الله عليه وآله إذا عرض عليهم ذلك في يوم الغدير قالوا: سمعنا وأطعنا فنقضوه.

وأُيّد بما قال القمّي رحمه الله قال: لمّا أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الميثاق عليهم بالولاية قالوا: سمعنا وأطعنا، ثمّ نقضوا ميثاقهم(٤).

٥٤٥ ـ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾(٥).

الأمر بالتقوى والتحذير عن نقض الميثاق لا يتمّ إلّا بالمعصوم، كما مرّ.

٥٤٦ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾(٦).

لا يمكن ذلك إلّا بالمعصوم، فوجب كونه.

٥٤٧ ـ ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ الآية(٧).

---

(١) الألفين: ٣٨٤ العشرون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٣) تفسير مجمع البيان ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٠.

(٤) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ١: ١٦٣، عنه في: بحار الأنوار ٢٣: ٣٧١ ح٤٦، تفسير الصافي ٢: ٢٠.

(٥) المائدة (٥): ٧.

(٦) المائدة (٥): ٨.

(٧) المائدة (٥): ٨.

في الألفين: وجه الاستدلال غير المعصوم يُخاف منه حرمان العدل، والإمام لا يُخاف منه حرمان العدل؛ لأنّه منصوب للعدل، فلو لم ينفَ منه حرمان العدل لَمَا حسُن نصبه ولا جاز إيجاب طاعته على المكلّفين مطلقاً، فوجب أن يكون معصوماً[١].

٥٤٨ إلى ٥٥١ ـ ﴿إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢].

الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: ما في الألفين، قال: هذا أمر بالعدل المطلق والتقى[٣] في كلّ الأشياء، وهذه هي العصمة، والإمام هادٍ إليهما بأقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه، فيكون معصوماً[٤].

الثاني: أنّ غرضه سبحانه منه كون المكلّفين على العدل والتقوى ولا يتيسّر إلّا ببيان ما حصلا به، وهو ليس إلّا بالمعصوم، فلو لم يكن لزم نفي غرضه.

الثالث: أنّ أجناس الفضائل أربعة: الحكمة والعفّة والشجاعة والعدالة: الأُولى إنّما تحصل إذا كانت حركة النفس معتدلة، والثانية إنّما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيميّة معتدلة منقادة للنفس الناطقة، والثالثة إنّما تحصل إذا كانت حركة النفس السبعيّة منقادة للنفس الناطقة، والرابعة إنّما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها إلى بعض، والإمام لتحصيل هذه الفضائل للمكلّف في كلّ

---

(١) الألفين: ٤٢١ العشرون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) المائدة (٥): ٨.

(٣) في المخطوط: «التقوى» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الألفين: ٤٢١ الحادي والعشرون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وقت، فلابدّ أن تكونَ القوى البهيميّة مغلوبة والقوى الناطقة غالبة في كلّ وقت يفرض، وذلك يستلزم العصمة.

الرابع: عدالة الإمام في كلّ وقت تفرض هي علّة في تقريب المكلّف من فعل الواجب وترك المحرّم، فلابدّ وأن يكون الوجود أولى بها، وقد بُيّن في العلم الأعلى[١] [٢] أنّ الأولويّة لا تنفكّ عن الوجوب، وذلك هو العصمة[٣].

الخامس: العلّة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علّة، وعدالة الإمام في كلّ وقت تفرض في كلّ حال علّة في عدالة المكلّف، فيجب للإمام، والعدالة المذكورة هي العصمة.

لا يُقال: عدالة الإمام علّة معدّة وهي لا يجب أن تكون موجودة، بل جاز أن تكون عدميّة.

لأنّا نقول: العلل المعدّة[٤] إمّا بوجودها أو بعدمها كالأجزاء المفروضة في الحركة الأُولى حال عليّتها يجب لها الوجود[وهو المطلوب][٥]، ثمّ لا يمكن أن يكون هذه معدّة بعدمها؛ لأنّ عدمها حينئذٍ في وقت ما ينافي لطف المكلّفين في ذلك الوقت[٦].

---

(١) العلم الأعلى: هو علم ما بعد الطبيعة كالبحث عن الواجب والمجرّدات وما يتعلّق بذلك. شرح المقاصد ٢: ٤٧.

(٢) انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٧.

(٣) الألفين: ٢٨٨ التاسع عشر من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) العلّة المعدّة: هي ما يقرّب العلّة إلى معلولها بعد بُعدها عنه. راجع: معجم المصطلحات الكلاميّة: ٢٩٨ رقم ٧٧٧.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٦) الألفين: ٢٨٨ العشرون من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٥٥٢ ـ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

إنّما جعل الإمام لتحصيل ذلك للمكلّفين، وحصول كلّ ذلك لكلّ واحد منهم على ما تقتضيه الأُمور نظراً إلى العمومين يتوقّف على تكميل القوّة العمليّة لهم، والتكميل إنّما يحصل من الكامل؛ لاستحالة إفادة الناقص في الكمال، والتكميل المطلوب ليس إلى مرتبة دون ما فوقها؛ لاختلاف ذلك باختلاف المكلّفين، وذلك هو المعصمة[٢].

٥٥٣ ـ ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[٣].

غير المعصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

٥٥٤ ـ ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ الآية[٤].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٥].

٥٥٥ ـ ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾[٦].

في الألفين: يلزم من ذلك أن يستفاد منه العلم بجميع الأحكام يقيناً، فالإمام

---

(١) المائدة (٥): ٩.

(٢) ورد بعض هذا الاستدلال في كتاب الألفين: ٢٨٨ في الحادي والعشرين من أدلّة المائة السابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) المائدة (٥): ١٠.

(٤) المائدة (٥): ١٣.

(٥) الألفين: ٣٨٤ الحادي والعشرون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) المائدة (٥): ١٥.

المأمور باتّباعه يعلم ذلك يقيناً، وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقيناً إجماعاً؛ فالإمام يجب أن يكون معصوماً[١].

وأُيّد بما في تفسير الصافي: القمّي: يعني بالنور أميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام[٢].

٥٥٦ إلى ٥٥٨ ـ ﴿يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٣].

في الألفين: لمّا قال تعالى «نور وكتاب مبين» ذكر هنا عقبه غايات:

الأُولى: بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الأوامر والنواهي.

الثانية: أنّ من اتّبع رضوان الله هُدي به إلى سبل السلام، والجمع المضاف للعموم[٤]، وإنّما يتحقّق بإصابة الصواب[٥] في جميع الأحكام العقليّة والشرعيّة والعلوم التصوريّة والتصديقيّة.

الثالثة: أنّه يخرجهم من الظلمات إلى النور، والظلمات جمع معرَّف بـ«ال» الجنس فيكون للعموم[٦]، فيلزم أن يخرجهم من كلّ ظلمة وكلّ جهل وكلّ فعل قبيح وترك واجب ظلمة، فيلزم أن يخرهم من ذلك كلّه.

الرابعة: أنّه يهديهم إلى صراط مستقيم، أي في جميع الأُمور؛ لأنّه تأكيد لكلّ ذلك، فيلزم عمومه ووقوعه، ولا يتحقّق ذلك إلّا في المعصوم.

---

(١) الألفين: ٤٢٢ الثاني والعشرون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٢٣، وراجع: تفسير القمّي ١: ١٦٤، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٢٦٤، بحار الأنوار ٩: ١٩٧ ح٤٨، تفسير نور الثقلين ١: ٦٠١ ح ٩١، تفسير كنز الدقائق ٤: ٦٦.

(٣) المائدة (٥): ١٦.

(٤) معارج الأُصول: ٨٥، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٢٢.

(٥) في المخطوط: الثواب، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

والنبيّ والإمام يدعوان الناس ويرشدانهم إلى كلّ هذه المراتب والغايات المذكورة، فيلزم عصمة النبيّ والإمام، وهو المطلوب(١).

وبوجه آخر: أنّ هذه الآية تدلّ على أنّه تعالى نصب أدلّة يقينية في الكتاب يهدي بها من اتّبع رضوانه واتّبع سبل السلام هي الطرق التي يستفاد منها أحكام الله تعالى باليقين، وإذا لم يمكن من الكتاب للمجتهدين فهي [للمعصومين](٢)، فإمّا أن يختصّ بالنبيّ ﷺ، فيحصل اللطف للمكلّفين في زمانه خاصّة، وهو ترجيح بلا مرجّح، وإمّا أن لا يختصّ بالنبيّ ﷺ، بل تكون مشترك بينه وبين الإمام، فلابدّ لكلّ زمان من إمام معصوم يعرف به سبل السلام وتلك الطرق اليقينيّة، وتكون آيات الكتاب بالنسبة إليه نوراً؛ لأنّه لا شيء في الهداية مثل النور، فإنّه يفيد الإبصار [اليقيني](٣) الذي لا يقبل الشكّ فلهذا شبّه بها طرق الكتاب، وذلك لا يمكن إلّا للمعصوم الذي نفسه قدسيّة تكون العلوم بالنسبة إليها من قبيل [فطرية](٤) القياس، وهذا هو الحقّ(٥).

وثالث الأوجه: أنّ قوله تعالى «ويهديهم» الآية، يدلّ على أنّ المراد أنّه تعالى أراد الهداية إلى أمره ونهيه، ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك، فكما [أن](٦) النبي ينبغي في كلّ زمان كذلك فيكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب،

---

(١) الألفين: ٤٢٢ الثالث والعشرون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) في المخطوط: «للمعصوم» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: «النفسي» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المخطوط: «نظرية» وما أثبتناه كما في المصدر.

(٥) الألفين: ٣٣٤ الرابع والعشرون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) في المخطوط والمصدر: «كان في» وما أثبتناه هو الموافق للسياق ولبعض نسخ الألفين.

وهذا قريب من البديهي[١].

٥٥٩ ـ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢].

في الألفين: وجه الاستدلال: أنّ وجه الحاجة إلى الإمام كوجه الحاجة إلى النبيّ، فإنّهم كما يحتاجون إلى مبلّغ يحتاجون إلى حافظ للشرع، وإلى كاشف لمعانيه، ومُفهم لمراد الشرع منه وملزم به، وقائم بالأُمور الشرعيّة المهمّة الصادرة عن رئيس، وتبع الباقي له، فلا يخلو الزمان عن الإمام، ولابدّ أن يكون معصوماً، وإلّا لم يحصل منه هذه الفوائد[٣].

قال الصدوق في إكماله: معنى الفترة أن لا يكون نبيّ ولا وصيّ ظاهر مشهور وقد كان بين نبيّنا وبين عيسى عليهما السلام أنبياء وأئمّة مستورون خائفون، منهم خالد بن سنان العبسيّ نبيّ، لا يدفعه دافع ولا ينكره منكر، وبين مبعثه ومبعث نبيّنا خمسون سنة[٤].

وبهذا يقطع استبعاد المخالف عن غيبة صاحب زماننا عليه السلام وتصديق ذلك قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «لا يخلو الأرض من قائم للّه بحجّة، إمّا ظاهر مشهور، وإمّا خائف مقهور»[٥].

---

(١) الألفين: ٣٣٤ الخامس والعشرون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) المائدة (٥): ١٩.

(٣) الألفين: ٤٢٣ الرابع والعشرون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٥٩ ح ٢ باب في نوادر الكتاب.

(٥) تحف العقول: ١٧٠، بحار الأنوار ٢٣: ٢٠، وراجع: تفسير القمّي ١: ٣٥٩، تفسير الصافي ٢: ٢٤.

٥٦٠ ـ ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[١].

الاستدلال به بالشكل الثاني ظاهر، كما مرّ غير مرّة؛ هذا هو البرهان، وبالخطاب أيضاً على ما أشار إليه العيّاشي عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده لتركبنّ سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة[٢] حتّى لا تخطئون طريقهم ولا تخطأكم سنّة بني إسرائيل».

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: «قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٣] فردّوا عليه وكانوا ستّمائة ألف، فقالوا: ﴿يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ الآيات[٤]، قال: فعصى الأربعون ألفاً وسلم هارون وابناه ويوشع ابن نون وكالب بن يوفنا فسمّاهم الله فاسقين فقال: «فلا تأس على القوم الفاسقين» فتاهوا أربعين سنة؛ لأنّهم عصوا وكانوا حذو النعل بالنعل، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا قبض لم يكن على أمر الله إلّا عليّ والحسن والحسين وسلمان ومقداد وأبو ذرّ فمكثوا أربعين حتّى قام عليّ فقاتل من خالفه»[٥].

٥٦١ ـ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية[٦].

---

(١) المائدة (٥): ٢٦.

(٢) القُذَّة ـ بالضم والتشديد ـ: ريش السهم، والجمع قُذذ، و«حذو القُذّة بالقُذّة» أي كما يقدر كلّ واحدة منها على قدر صاحبتها وتقطع، ضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان. مجمع البحرين ٣: ١٨٦. «قذذ»، وراجع: النهاية لابن الأثير ٤: ٢٨ «قذذ».

(٣) المائدة (٥): ٢١.

(٤) المائدة (٥): ٢٢.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٣٠٣ ح٦٨، عنه في: بحار الأنوار ١٣: ١٨٠ ح١٠، تفسير نور الثقلين ١: ٦٠٦ ح١١٣، تفسير كنز الدقائق ٤: ٧٨.

(٦) المائدة (٥): ٣٣.

وجه الاستدلال: أنّ كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، والمقدّمتان ظاهرتان.

٥٦٢ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾(١).

الإمام هو الوسيلة إلى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعة وترك المعصية برضائه وإرادته، وكلّ من كان كذلك فهو معصوم بالضرورة؛ فالإمام معصوم.

أمّا الصغرى فإجماعيّة؛ ولأنّه لو لم يكن كذلك لما يوجب إطاعته، وقد قال تعالى بإيجاب إطاعته في ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾(٢) ولأنّه هو المبيّن لأوامره ونواهيه والآمر بهما، وليس الوسيلة إلّا من صدر منه هذا، بل لا وسيلة أعظم منه بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وإنّه هو المقرِّب والوسيلة أيضاً من رسل إلى كذا تقرّب فهو وسيلة.

أمّا الكبرى؛ فلأنّه لو لم يكن معصوماً لزم رضا الله تعالى وإرادته بالظلم، وما الله يريد ظلماً، بل لزم جواز كونه تعالى آمراً بالخطأ، وهو تعالى عنه، ولزم كون الوسيلة غير وسيلة؛ لأنّ المراد بها التقرّب، وما في المخطي ينافيه.

ونقول أيضاً: الأمر بالانتفاء للوسيلة أمر مضيّق بضيق مسبّبه، فلو لم يتبيّن لزم تأخير البيان عن وقت الاحتياج؛ فلزم تنصيصه، فثبت عصمته بالذي مرّ غير مرّة، ولو كان المراد بالوسيلة المسبّب، فيحتاج إلى التمسّك بسببه، وهو ليس إلّا بالإمام المعصوم، ولو كان المراد به أنّه ذو الوسيلة، فهو بالأولى، تأمّل.

---

(١) المائدة (٥): ٣٥.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

وأُكِّد ذلك بما في تأويل الآيات الظاهرة في تأويله: أي اطلبوا الوسيلة، والوسيلة درجة هي أفضل درجات الجنّة[(١)].

ذكر أبو عليّ الطبرسي في تفسيره قال: روى أصبغ بن نباتة[(٢)] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: في الجنّة لؤلؤتان إلى بطنان[(٣)] العرش إحداهما بيضاء والأُخرى صفراء، في كلّ واحدة منهما سبعون [ألف][(٤)] غرفة أبوابها وألوانها من [عرق][(٥)] واحد، فالوسيلة البيضاء لمحمّد وأهل بيته صلى الله عليه وآله، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته عليهم السلام[(٦)].

وروى الرواة[(٧)] حديثاً في معنى الوسيلة كلّ بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا سألتم الله فاسألوه لي الوسيلة. قال: فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن الوسيلة، قال: هي درجتي في الجنّة وهي ألف مرقاة، ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس[(٨)] الجواد شهراً، وهي ما بين مرقاة جوهر إلى مرقاة زبرجد،

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٦ ذيل الحديث ٣.

(٢) الأصبغ بن نباتة: هو الحارث بن عمرو التميمي الحنظلي المجاشعي، كان من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام وخواصّه، شهد معه صفّين، وكان على شرطة الخميس، وكان شيخاً ناسكاً عابداً شاعراً. أعيان الشيعة ٣: ٤٦٤.

(٣) بطنان: أي من وسطه. وقيل من أصله. النهاية لابن الأثير ١: ١٣٧ «بطن».

(٤) ما بين العضادتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصادر.

(٥) في المخطوط: «غرف»، ما أثبتناه من المصدر.

(٦) مجمع البيان ٣: ٣٢٧، عنه في: تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٦ ح ٤، تفسير نور الثقلين ١: ٦٢٦ ح ١٧٧، العمدة لابن بطريق: ٣٨ ح ٢٠.

(٧) راجع: معاني الأخبار: ١١٦ ح ١ باب في معنى الوسيلة، وانظر: الأمالي للصدوق: ١٧٨ ح ٤/١٨٠، علل الشرائع ١: ١٦٥ ح ٦، تفسير القمّي ٢: ٣٢٤، وفي الكافي عن أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة الوسيلة إنّها أعلى درجة في الجنّة ثمّ وصفها وبسط الكلام في ذلك. راجع: تفسير الصافي ١: ٣٣.

(٨) حَضْر الفرس: أي عدوها. والحُضْرُ بالضم: العدو، من قولهم أحْضَرَ الفرسُ: إذا عدا. مجمع البحرين ٣: ٢٧٣ «حضر».

ومرقاة ياقوت إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضّة، فيؤتى بها يوم القيامة حتّى تنصب مع درجات النبيّين، فهي بين درج النبيّين كالقمر بين الكواكب، فلا يبقى يومئذٍ نبيّ ولا شهيد ولا صدّيق إلّا قال: طوبى لمن كانت هذه الدرجات درجته، فيأتي النداء من عند الله عزّ وجلّ فيسمع النبيّون وجميع الخلق: هذه درجة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبل وأنا يومئذٍ منوَّر بريطة[1] من نور، علَيّ تاج الملك وأكليل الكرامة، وأخي عليّ بن أبي طالب أمامي، وبيده لواء، وهو لواء الحمد مكتوب عليه: «لا إله إلّا الله، المفلحون هم الفائزون بالله».

فإذا مررنا بالنبيّين قالوا: هذان ملكان مقرّبان لم نعرفهما ولم نرهما، وإذا مررنا بالملائكة قالوا: هذان نبيّان مرسلان، حتّى أعلو الدرجة وعليّ يتبعني، حتّى إذا صرت في أعلى درجة وعليّ أسفل منّي بدرجة فلا يبقى يومئذٍ نبيّ ولا صدّيق ولا شهيد إلّا قال: طوبى لهذين الغلامين[2] ما أكرمهما على الله! فيأتي النداء من قِبَل الله يسمع النبيّون والصدّيقون والشهداء والصالحون: هذا حبيبي محمّد، وهذا وليّي عليّ؛ طوبى لمن أحبّه، وويل لمن أبغضه وكذب عليه.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فلا يبقى يومئذٍ أحدٌ أحبّك ـ يا عليّ ـ إلّا استروح[3] إلى هذا الكلام وابيضّ وجهه وفرح قلبه، ولا يبقى يومئذٍ أحدٌ عاداك ولك نصب حرباً أو جحد لك حقّاً إلّا اسودّ وجهه واضطرب قلبه.

فبينا أنا كذلك إذا ملكان قد أقبلا إليّ؛ أمّا أحدهما فرضوان خازن الجنّة، وأمّا

---

(١) الرَّيْطة بالفتح: كل ملاءة إذا كانت قطعة واحدة غير ذات لِفقين (أي غير قطعتين)، كلّها نسج واحد وقطعة واحدة، وكلّ ثوب ليّن رقيق. القاموس المحيط ٢: ٥٥١ «ريط».

(٢) في بعض المصادر: «العبدين».

(٣) استروح: وجد الراحة. القاموس المحيط ١: ٣٠٧.

الآخر فمالك خازن النار، فيدنو رضوان فيقول: السلام عليك يا أحمد، فأقول: وعليك السلام أيّها الملك، مَن أنت؟ فما أحسن وجهك وأطيب ريحك! فيقول: أنا رضوان خازن الجنّة وهذه مفاتيح الجنّة بعث بها ربّ العزّة فخذها يا أحمد. فأقول: قد قبلت ذلك من ربّي فله الحمد على ما فضّلني، وآخذها وأدفعها [إلى عليّ]. ثمّ يرجع رضوان فيدنو مالك فيقول: السلام عليك يا أحمد، فأقول: عليك السلام أيّها الملك، مَن أنت؟ فما أقبح وجهك وأنكر رؤيتك! فيقول: أنا مالك خازن النار وهذه مقاليد النار بعث بها إليك ربّ العزّة فخُذها يا أحمد، فأقول: قد قبلت ذلك من ربّي فله الحمد على ما فضّلني به، فآخذها فأدفعها إلى عليّ، ثمّ يرجع مالك، فيقبل عليٌّ يومئذٍ ومعه مفاتيح الجنّة ومقاليد النار حتّى يقف على حجرة[1] جهنّم وقد تطاير شرارها وعلا زفيرها واشتدّ حرّها، وعليّ أخذها بزمامها، فتقول جهنّم: جزني يا عليّ فقد أطفأ نورك لهبي، فيقول عليّ: قرّي يا جهنّم، خذي هذا عدوّي، واتركي هذا وليّي؛ فلجهنّم يومئذٍ أشدّ مطاوعة لعليّ من غلام أحدكم لصاحبه، فإن شاء يذهبها يمنة وإن شاء يذهبها يسرة فهي مطاوعة لعليّ فيما يأمرها به من جميع الخلائق[2].

وفي تفسير الصافي: القمّي قال: تقرّبوا إليه بالإمام[3].

وفي العيون عن النبيّ ﷺ: الأئمّة من ولد الحسين من أطاعهم فقد أطاع الله،

---

(١) في بعض المصادر: «عجزة»، كما في علل الشرائع.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٦ ح٦، وراجع: معاني الأخبار: ١١٦ ح١، علل الشرائع: ١٦٤ ح٦، تفسير القمّي ٢: ٣٢٤، فرائد السمطين ١: ١٠٦ ح٧٦، تفسير البرهان ٢: ٢٩٣ ح٣٠٨٠، بحار الأنوار ٧: ٣٢٦ ح٢، تفسير نور الثقلين ٥: ١١٢ ح٣٤.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣٣، وراجع: تفسير القمّي ١: ٦٨، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٢٩٢ ذيل الحديث ٣٠٧٦، بحار الأنوار ٦٧: ٢٧١.

ومن عصاهم فقد عصى الله، هم العروة الوثقى والوسيلة إلى الله[١].

٥٦٣ ـ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾[٢].

غير المعصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عنهما عليهما السلام: أنّهم أعداء عليّ عليه السلام[٣].

٥٦٤ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ الآية[٤].

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، والمقدّمتان ظاهرتان.

٥٦٥ ـ ﴿ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ الآية[٥].

وجه الاستدلال مثل ما مرّ.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٨ ح٢١٧ باب ٣١ فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٣، بحار الأنوار ٣٦: ٢٤٤ ح ٥٤.

(٢) المائدة (٥): ٣٧.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣٣ ح١٣٧، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٧٣ ح١٤٥.

(٤) المائدة (٥): ٤١.

(٥) المائدة (٥): ٤١ ـ ٤٢.

٥٦٦ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

الإمام على القسط بالضرورة أو الدوام، وكلّ من كان كذلك كان معصوماً ما دام على القسط والعدل بالضرورة؛ فكلّ إمام معصوم بالضرورة أو الدوام على اختلاف.

٥٦٧ ـ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٢].

غير المعصوم كذلك بالإمكان، وتمّ بمثل ما مرّ، وإنّ هذا الشخص إمام حكم شرعيّ، وكلّ حكم شرعيّ لابدّ أن يكون فيما أنزل لعمومه؛ فهذا الشخص إمام لابدّ أن يكون فيه، وبه بطل الاختيار، تأمّل.

٥٦٨ ـ ﴿ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣].

قد مرّ.

٥٦٩ ـ ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلٰكِن لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٤].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّه تعالى امتحن عباده فيما آتاهم ليثيب من صبر على الامتحان والتزم بالحقّ[٥] وذلك لا يتمّ إلّا بالمعصوم، لما تقدّم غير مرّة فيستحيل خلوّ الزمان من إمام معصوم.

وأيضاً: أمر الله تعالى بأن يستبقوا إلى الخيرات، ولا يلتفتوا إلى الشبهات[٦]،

---

(١) المائدة (٥): ٤٢.

(٢) المائدة (٥): ٤٤.

(٣) المائدة (٥): ٤٥.

(٤) المائدة (٥): ٤٨.

(٥) في المخطوط: «صبر على امتحان أُلزم بالحق» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) بعد كلمة «الشبهات» توجد في المخطوط زيادة كلمة «والمحرمات» وما أثبتناه من المصدر.

ولا إلى معارض الحقّ ومخالف فيه، ولا يتمّ مع اشتمال النصّ على المتشابه إلّا بمن يفيد قوله اليقين ويبيّن متشابهات النصّ، بحيث لا يكون للمختلفين على الله حجّة؛ إذ المكلّف إذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتّى ظنّ خلاف الحقّ؛ لعدم وقوفه على قرينة أو قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك، ولا مفسّر للمتشابه إلّا هو[١].

٥٧٠ ـ ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[٢].

النهي عن تبعيّته لأهواء الغير على العموم في الآيات كثيرة على ماترى، وقد أُمرنا بإطاعته صلى الله عليه وآله في قوله ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴾[٣] وبالاقتداء به على وجه العموم كما في آية الأُسوة وغيرها، وأمرنا الله تعالى أيضاً بتبعيّته على الإطلاق والعموم كما في قوله سبحانه: ﴿ **إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[٤]، فنقول: إنّه صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه تبعيّة أهواء الغير فلا يجوز علينا؛ لأنّا نتبعه.

وأيضاً: إنّ القول بالاختيار قول بالآراء والأهواء، وكلّ ما كان كذلك منهيّ عنه، فهو منهيّ عنه؛ الأوّل بالإجماع واعترافهم، والثاني بهذه الآية، ولو كان القول بالاختيار مرضيّاً في الواقع لكان مرضيّاً للرسول؛ وهذا خلف.

٥٧١ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾[٥].

---

(١) انظر: الألفين: ٣٨٥ الرابع والعشرون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) المائدة (٥): ٤٩.

(٣) آل عمران (٣): ٣٢.

(٤) آل عمران (٣): ٣١.

(٥) المائدة (٥): ٥١.

بالشكل الثاني كما مرّ.

في تفسير الصافي والعيّاشي عن الصادق عليه السلام: من تولّى آل محمّد وقدّمهم على جميع الناس بما قدّمهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فهو من آل محمّد بمنزلة آل محمّد لا أنّه من القوم بأعيانهم وإنّما هو منهم بتوليه واتّباعه إيّاهم، وكذلك حكم الله في كتابه: «ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم» وقول إبراهيم: ﴿ **فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى** ﴾[1].[2]

٥٧٢ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

مثل ما مرّ.

٥٧٣ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنّه قوله سبحانه «فسوف يأتي الله بقوم» للاستقبال، وهو يوجب كون القوم غير موجودين على ما تقرّر في علوم الأدب[5]، ثمّ تخصيصه تعالى بقوم خاصّ بهذه الأوصاف على الإطلاق والعموم إنّما يوجب لهم مزيّة على غيرهم، وتلك المزيّة ليست إلّا بجعل استعداد العصمة فيهم لاشتراك الكلّ فيما عداها، وهذا تمّ بما برهن عليه من إبطال ترجيح المساوي في فعل الحكيم

---

(١) إبراهيم (١٤): ٣٦.

(٢) تفسير الصافي ١: ٤١، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٢٣١ ح ٣٤، وأيضاً انظر: تفسير البرهان ٣: ٣١١ ـ ٣١٢ ح ٥٧٦٢، بحار الأنوار ٦٥: ٣٥ ح ٧٣، تفسير نور الثقلين ٢: ٥٤٨ ح ١٠٤.

(٣) المائدة (٥): ٥١.

(٤) المائدة (٥): ٥٤.

(٥) انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للسبكي ٢: ٣٥، مفتاح العلوم للسكاكي: ١٩٣.

فكيف بترجيح المرجوح؟!

وعلى طريق الإلزام فإنّ الله عزّ وجلّ أخبر عن علمه بذلك فإذا كان علمه علّة للوجود على هذا النحو، فيجب كونهم غير جايزين[١] عن التبعيّة؛ لأنّ المحبّة رتّبت عليها على ما قال سبحانه: ﴿**إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[٢] فتمّ ذلك على القول بالجبر والتكليف بما لا يطاق، وهو يستقيم على قولنا أيضاً لأنّا قرّرنا أنّ تكليف أهل العصمة صلوات الله عليهم غير ما كُلّف غيرهم.

وأُكّد ذلك في المجمع قال: إنّ المعنيّ به هو أميرالمؤمنين عليه السلام وأصحابه المقاتلون من معه من الناكثين، والقاسطين، والمارقين، قال: وروي ذلك عن عمّار بن ياسر وحذيفة وابن عبّاس، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٣].

قال: ويؤيّد هذا قول النبيّ صلى الله عليه وآله يوم خيبر: لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يُحبّ الله ورسولَه ويحبّه الله ورسولُه، كرّاراً غير فرّار حتّى يفتح الله على يديه[٤].

ولقوله صلى الله عليه وآله: لتنتهنّ يا معشر قريش، أو ليبعثنّ الله عليكم رجلاً، يضرب رقابكم على تأويل القرآن كما ضربكم على تنزيله. فقال بعض أصحابه: مَن هو يا رسول الله؟ أبوبكر؟ قال: لا. قال: فعمر؟ قال: لا، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة؛ وكان عليّ عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

---

(١) كذا الكلمة في المخطوط.
(٢) آل عمران (٣): ٣١.
(٣) تفسير مجمع البيان ٣: ٣٥٨.
(٤) تفسير مجمع البيان ٣: ٣٥٨، وراجع: الإرشاد ١: ٦٣ ـ ٦٤.
(٥) تفسير مجمع البيان ٣: ٣٥٨، وانظر: الإرشاد ١: ١٢٢، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٢٠ الحديث السابع عشر حديث خاصف النعل.

وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال يوم البصرة: ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم؛ يعني أنّهم ارتدّوا عن الدين، وهو وأصحابه الذين يحبّون الله ويحبّهم[١].

وفي تأويل الآيات الظاهرة: ذكر عليّ بن إبراهيم رحمه الله في تفسيره: أنّ المخاطبة بقوله عزّ وجلّ «من يرتدّ منكم عن دينه» لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله الذين ارتدّوا بعد وفاته وغصبوا آل محمّد حقوقهم، وقوله «فسوف يأتي الله بقوم» الآية فإنّها نزلت في قائم آل محمّد عليه السلام[٢].

وفي تفسير الصافي: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: يرد علَيّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيُحلَّأون[٣] عن الحوض، قال: يا ربّ، أصحابي أصحابي، فيقال: لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرىٰ[٤].

والقمّي: إنّها نزلت في مهدي الأُمّة وأصحابه، وأوّلها خطاب لمن ظلم آل محمّد وقتلهم وغصبهم حقّهم[٥].

وينتصر ذلك بما قال خصومنا في كتبهم من جملة ذلك ما في الطرائف من أنّ ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده من أكثر من ثلاثة عشر طريقاً، فمنها عمر بن سعد[٦] قال: سمعت أبي يقول: حضرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له، ثمّ أخذها من الغد عمر فرجع ولم يفتح له، ثمّ أخذها من الغد عثمان ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذٍ شدّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي دافع الراية غداً إلى

---

(١) تفسير مجمع البيان ٣: ٣٥٨، وانظر: تفسير الصافي ٢: ٤٣، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٤٩.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥٠، وانظر: تفسير القمّي ١: ١٧٠، عنه في تفسير الصافي ٢: ٤٢.

(٣) حلأت الإبل عن الماء: إذا طردتها عنه ومنعتها أن تَرِدَه. الصحاح ١: ٤٥ «حلأ».

(٤) تفسير الصافي ٢: ٤٤.

(٥) تفسير الصافي ٢: ٤٤، وراجع: تفسير القمّي ١: ١٧٠.

(٦) في المصدر والبحار ومسند أحمد: «عبدالله بن بريدة».

رجل يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، لا يرجع حتّى يفتح الله له، وبتنا طيبة أنفسنا أنّ الفتح غداً، ثمّ قام قائماً ودعا باللواء والناس على مصافهم ودعا عليّاً عليه السلام وهو أرمد وتفل في عينيه ودفع إليه اللواء وفتح له[1].

وروى البخاري في صحيحه في أواخر الجزء الثالث عن سلمة بن الأكوع، ورواه أيضاً البخاري في الجزء الرابع في ثلثه الأخير من صحيحه في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه البخاري في الجزء الخامس من صحيحه في رابع كرّاس من أوّله من النسخة المنقول منها.

ورواه مسلم أيضاً في صحيحه في نصف رأس الأُولى منه من النسخة المنقول منها، ورواه مسلم في صحيحه في أواخر كرّاس من الجزء المذكور من النسخة المشار إليها.

ومن رواية البخاري ومسلم في صحيحهما من بعض طرقهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم خيبر: لأُعطينّ هذه الراية غداً إلى رجل يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله. قال: فبات الناس يذكرون ليلتهم أيّهم يُعطاها، فلمّا أصبح الناس غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كلّهم يرجوا أن يُعطاها، فقال: أين ابن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله، هو يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه فأُتي به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية. فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، أُقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك حتّى تنزل بساحتهم ثمّ ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥٥ رقم ٥١، وراجع: بحار الأنوار ٣٩: ٧، ومسند أحمد ٥: ٣٥٣ ط. دار صادر ـ بيروت.

حقّ الله فيه، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم[١].

ورووه في الجمع بين الصحاح الستّة في الجزء الثالث في غزوة خيبر من صحيح الترمذي[٢].

وروي في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند سهل بن سعد، وفي مسند سعد بن أبي وقّاص، وفي مسند أبي هريرة، والمغازلي في كتاب المناقب عن سعد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر إلى خيبر فلم يفتح له، ثمّ بعث عمر فلم يفتح له، فقال: لأُعطينّ الراية غداً رجلاً كرّاراً غير فرّارٍ، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، فدعا عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو أرمد العين، فتفل في عينه ففتح عينه كأنّه لم يرمد قطّ، فقال: خذ هذه الراية فامض بها حتّى يفتح الله على يديك، فخرج يهرول وأنا خلف أثره حتّى ركز رايته في أصلهم تحت الحصن، فاطّلع رجل يهوديّ من رأس الحصن قال: مَن أنت؟ قال عليّ بن أبي طالب، فالتفت على أصحابه وقال: غُـلِبْتُم والذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام. قال: فما رجع حتّى فتح الله عليه[٣].

وروى العلماء في التاريخ مثل: محمّد بن يحيى الأزدي وابن الجرير الطبري

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٠ باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله إلى الإسلام والنبوة، ط. دار الفكر ـ بيروت و٥: ٧٦ باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ٧: ١٢٢ باب فضائل عليّ رضي الله عنه، ط. دار الفكر ـ بيروت.

حُمْر النِّعَم، هي بضمّ الحاء وسكون الميم: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال النعم وأقواها وأجلدها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كلّه. مجمع البحرين ٣: ٢٧٦ «حمر».

(٢) في: الطرائف: ٥٧ والبحار ٣٩: ٨ عن الجمع بين الصحاح الستّة، وانظر: صحيح الترمذي ٥: ٣٠٢ ح ٣٨٠٨ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥٧، بحار الأنوار ٣٩: ٨.

والواقدي ومحمّد بن إسحاق وأبي بكر البيهقي في دلائل النبوّة وأبي نعيم في كتاب الحلية والأشبيهي في الاعتقاد عن عبدالله بن عمر وسعد بن سعد وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري وجابر الأنصاري: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر برايته مع المهاجرين في راية بيضاء فعاد يؤنّب قومه ويؤنّبونه، ثمّ بعث عمر من بعده فجعل يجبّن أصحابه ويجبّنونه حتّى ساء ذلك النبيّ، فقال صلى الله عليه وآله: لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه؛ فأعطاها عليّاً عليه السلام ففتح الله على يديه[1].

ورواه الثعلبي في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا** ﴾[2] وذلك في فتح خيبر، قال: لمّا حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حتّى أصابتنا مخمصة[3] شديدة، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى اللواء عمر بن الخطّاب ونهض من نهض معه من الناس، فلقوا أهل خيبر فانكشف عمر وأصحابه ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويجبّنونه ويُجبّنهم، [فكان رسول الله صلى الله عليه وآله] قد أخذته الشقيقة[4] فلم يخرج إلى الناس، فأخذ أبو بكر راية رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ نهض فقاتل ثمّ رجع، فأخذها عمر فقاتل ثمّ رجع، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أما والله لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، يأخذها عنوة.

وليس ثمّ عليّ، فلمّا كان الغد تطاول إليها أبو بكر وعمر ورجال من قريش

---

(١) حكاه عنهم: ابن طاووس في الطرائف: ٥٧، والمجلسي في بحار الأنوار ٣٩: ٨ـ٩.

(٢) الفتح (٤٨): ٢.

(٣) المخمصة: المجاعة، وهو مصدر مثل المَغْضَبة والمَعْتَبة، وقد خمصه الجوع خمصاً ومخمصة. الصحاح ٣: ١٠٣٨ «خمص».

(٤) الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدّم الرأس إلى أحد جانبيه، النهاية لابن الأثير ٢: ٤٩٢ «شقق».

رجاءً كلّ واحد منهم أن يكون صاحب ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع إلى عليّ عليه السلام فجاء على بعير له حتّى أناخ قريباً من رسول الله ﷺ وهو أرمد وقد عصّب عينيه بشقّة برد قِطْريّ[1]، قال سلمة: فجئت به أقوده إلى رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: رمدت، قال: ادن منّي، فدنا منه، فتفل في عينيه، فما شكا وجعاً بعدُ حتّى مضى لسبيله، ثمّ أعطاه الراية فنهض بالراية.

ثمّ ذكر الثعلبي صورة حال الحرب بين عليّ وبين مرحب: وكان على رأس مرحب مغفر مصفر وحجر قد ثبّته مثل البيضة على رأسه، ثمّ قال: فاختلفا ضربتين بدره عليّ عليه السلام بضربة فقدّ الحجر والمغفر وفلق رأسه حتّى أخذ السيف بالأضراس، وأخذ المدينة، وكان الفتح على يديه[2].

٥٧٤ إلى ٥٧٦ ـ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۞ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[3].

وجه الاستدلال من وجوه:

الأوّل: أنّ لفظ «الولي» يطلق ويراد به الأولى والأحقّ بالتصرّف، ويدلّ عليه النقل اللغوي[4] والنصّ والعرف في الاستعمال؛ أمّا النقل اللغوي فقول المبرّد،

---

(١) البُرْد: من الثياب، الجمع بُرُود وأبراد. الصحاح ٢: ٤٤٧ «برد». وفي لسان العرب ٥: ١٠٦ «قطر» وتاج العروس ٧: ٤٠٤ «قطر»: البرود القِطْريّة حُمْرٌ لها أعلام فيها بعض الخشونة.

(٢) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٩: ٥٠.

(٣) المائدة (٥): ٥٥ و٥٦.

(٤) انظر: إرشاد الطالبين إلى هداية المسترشدين للمقداد: ٣٤٢.

وأمّا النصّ فقوله عليه السلام: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»[١] ـ وقد مرّ ـ وقد يطلق بمعنى المحبّ والناصر على ما مرّ، ولفظ «الولي» هنا يتعذّر إمكانه على غير المعنى الأوّل؛ لأنّه عامّة في كلّ المؤمنين لما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢] نظراً إلى ما عليه أهل التفسير، فكان عامّاً؛ فالولاية في الآية ليست عامّة لكلّ المؤمنين فإنّ لفظ «إنّما» يفيد الحصر في الموصوفين بهذه الصفات المذكورة فيكون مختصّاً بالبعض، وإذا ثبت أنّها بمعنى الناصر والمحبّ عامّة، وإنّها في الآية خاصّة، فقد امتنع حملها في الآية على غيرها، والأولى بالتصرّف في كلّ الأُمّة هو الإمام، فلابدّ أن يكون عليّاً عليه السلام؛ لاتفاق أهل التفسير أنّها نزلت في حقّه[٣].

أنّ المشافهة وإن كانت تقتضي رحبة[٤] الحضور لكنّه عامّة هنا بالإجماع، ولابدّ أنّ «الولي» غير مولّى عليه على ما تحكم به الضرورة، فيجب كونه راجحاً عليه في نفسه بصفة لا تكون فيه؛ لاستحالة الترجيح بدون مرجّح، والمرجّح ليس إلّا وصف العصمة لاشتراك الكلّ في ما سواه، تأمّل.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٨ و٣٦٥، عوالي اللآلي ١: ٣٠٦ ح٧، مسالك الأفهام ٧: ١٢٠ و١٦١، شرح المقاصد ٥: ٢٧٣ المبحث الخامس الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) التوبة (٩): ٧١.

(٣) ورد في متشابه القرآن ومختلفه لابن شهر آشوب ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨ ط. المحقّقة ما لفظه: أجمعت الأُمّة أنّها نزلت في حقّ أميرالمؤمنين عليه السلام لمّا تصدّق بخاتمه وهو راكع، ولا خلاف بين المفسّرين في ذلك، وأكّده إجماع أهل البيت عليهم السلام. وانظر: حديقة الشيعة للأردبيلي ١: ٦٥.

(٤) كذا في المخطوط. الرُّحب بالضم: السَعَة؛ تقول منه: فلان رُحْبُ الصدر. والرَّحْب ـ بالفتح ـ: الواسع؛ تقول منه بلد رَحْبٌ وأرض رَحْبة، وقد رَحُبَتَ بالضم تَرْحُب رُحْباً. الصحاح ١: ١٣٤ «رحب».

إن كان «الولي» هنا بمعنى الأولى، فثبت المطلوب، وإلّا فيكون بمعنى المحبّ أو الناصر؛ لأنّ الإجماع على عدم غيرهما فهو أيضاً يفيد المطلوب؛ لأنّ التسوية والمشاركة يقتضي الحال إيجاب إطاعة هؤلاء المؤمنين على ما دلّ عليه قوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[١]، ولأنّ النصرة والمحبّة تشمل الأُولى على ما تقتضيه النسبة بالعموم والخصوص، فإنّ الحصر والإسناد إلى الله والرسول يعطى الفرد الأشدّ، وقد خصّ الله سبحانه نبيّه بالمعنى الأوّل في قوله: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾[٢] على ما أجمع عليه المفسّرون، فلابدّ أن يكون هذا التخصيص موافقاً لذلك التخصيص، وهو قرينة على أنّ المراد به ذلك.

هذا لو قلنا أنّ الولي مشترك لفظي، ولو كان مشتركاً بالمعنى فلا بحث.

وإذا ثبت أنّ المراد به أُولو الأمر، فيجب إطاعته، فيجب كونه معصوماً؛ لاستحالة تجويزه الخطأ فيما حكم الله تعالى بإيجاب تبعيّته ويجب كونه سبباً؛ فلذا بيّنه في غدير خمّ أيضاً تأكيداً وبما ذكرنا هناك، وسابقاً اضمحلّ ما قاله المتعنّتون؛ فتذكّر.

وأُيّدت تلك الوجوه بما أجمع عليه العامّة والخاصّة مِن أنّها نزلت في عليّ عليه السلام[٣] وأُكّدت بالروايات:

منها: ما ذكره في المجمع بحذف الإسناد عن عباية بن ربعي، قال: بينا عبدالله ابن عبّاس جالس على شفير زمزم وهو يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله» إذ أقبل رجل

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٦.

(٣) راجع: تفسير الصافي ٢: ٤٦.

متعمّم بعمامة، فجعل ابن عبّاس لا يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله» إلّا قال ذلك الرجل «قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، فقال ابن عبّاس: سألتك بالله مَن أنت؟ فكشف العمامة عن وجهه فقال: أيّها الناس، مَن عرفني فقد عرفني ومَن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البدوي أبو ذرّ الغفاري، سمعت رسول الله بهاتين ـ وإلّا صُمّتا ـ ورأيته بهاتين ـ وإلّا فعميتا ـ يقول: عليٌّ قائد البررة، قاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله.

أمّا إنّي صلّيت مع رسول الله يوماً من الأيّام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهمّ إنّي سألت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يعطني أحدٌ شيئاً، وكان عليّ عليه السلام راكعاً فأومأ بخنصره اليمنى إليه ـ وكان يتختّم فيها ـ فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا فرغ النبيّ صلى الله عليه وآله من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهمّ إنّ أخي موسى سألك فقال: ﴿ **رَبِّ اشْرَحْ لِى صَدْرِى * وَيَسِّرْ لِى أَمْرِى * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِى * يَفْقَهُوا قَوْلِى * وَاجْعَل لِى وَزِيرًا مِنْ أَهْلِى * هَارُونَ أَخِى * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى * وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى** ﴾[١] فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: ﴿ **سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا** ﴾[٢]، اللهمّ وأنا محمّد صفيّك ونبيّك فاشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً أخي أُشدد به أزري[٣].

---

(١) طه (٢٠): ٢٥ ـ ٣٢.

(٢) القصص (٢٨): ٣٥.

(٣) قوله تعالى: ﴿ **فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ** ﴾ أي أعانه، قوله: ﴿ **اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى** ﴾ أي قوّ به ظهري. مجمع البحرين ٣: ٢٠٤ «أزر».

قال أبو ذرّ: فوالله ما استتمّ الكلام حتّى نزل عليه جبرئيل من عند الله فقال: يا محمّد، اقرأ، قال: وما أقرأ؟ قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية؛ كذا رواه الثعلبي من عدّة طرق[١].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه القمّي رحمه الله عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني[٢]، قال: حدّثنا جعفر بن عبدالله، قال: حدّثنا كثير بن عيّاش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: إنّ رهطاً من اليهود أسلموا، منهم عبدالله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا: يا نبيّ الله، إنّ موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون، فَمنْ وصيّك يا رسول الله؟ ومَنْ وليّنا بعدك؟ فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا، فأتوا المسجد فإذا سائل خارج، فقال: يا سائل، أما أعطاك أحدٌ شيئاً؟ قال: نعم هذا الخاتم. قال: ومَن أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّي. قال: على أيّ حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً، فكبّر النبيّ صلى الله عليه وآله وكبّر أهل المسجد، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: عليّ بن أبي طالب وليّكم بعدي.

قالوا: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً، وبعليّ إماماً ووليّاً، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ

---

(١) تفسير مجمع البيان ٣: ٣٦١، وراجع: شواهد التنزيل ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ح ٢٣٥، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥١ ح ٩، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٤: ٨٠، فرائد السمطين ١: ١٩١ ح ١٥١، تفسير البرهان ٢: ٣١٩ ح ٣١٧١، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٤ ح ١٥.

(٢) في المخطوط: «محمّد بن محمّد» وما أثبتناه من المصدر.

اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[١][٢].

---

(١) الأمالي للصدوق: ١٨٦ ح٤/١٩٣، عنه في الوسائل ٩: ٤٧٨ ح٤ الباب ٥١ من أبواب الصدقة، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥٢ ح١٠، تفسير البرهان ٢: ٣١٧ ـ ٣١٨ ح٣١٦٧، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٣ ح١، تفسير الصافي ٢: ٤٦.

(٢) ونقل صاحب مناقب المرتضوي عن أمالي الشيخ الشهيد أنّ وزن حلقة الخاتم أربعة مثاقيل، وفصّه من الياقوت الأحمر وهو خمس مثاقيل، وقيمة الخاتم خراج الشام. وقال صاحب المناقب: وخراج الشام حمل ثلاثمائة بعير من الفضّة، ومن الذهب حمل أربع، وكان الخاتم من طوق ابن الحرّان لمّا قتله عليه السلام بعث به إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأعطاه عليّاً.

ونقل في حديقة الشيعة عن الغزالي المشهور من أهل السنّة بحجّة الإسلام أنّه قال في كتابه المسمّى بـ«أسرار العالمين» إنّ الخاتم كان خاتماً لسليمان بن داود عليهما السلام فإنّه ألقى به إلى بعض الأجناد من الجنّ وإنّه جاء به إلى خدمة النبيّ صلى الله عليه وآله برسم الهديّة، وإنّه صلى الله عليه وآله أعطاه أميرالمؤمنين عليه السلام وقال: إنّ الخاتم خاتم سليمان، والسائل جبرئيل. [حديقة الشيعة ١: ٦٢ ـ ٦٣].

ونقل أنّه إذ أخذ الخاتم قال السائل: إنّي لا أعلم قيمته. قال عليه السلام: خذ الخبز بوزنه، ثمّ قال السائل بنفسه: لا أبيعه بقدر الإمكان لمحبّته له، حتّى جاء إلى الكوفة وكان قد غلب عليه الجوع فاضطرّ فجاء إلى الخبّاز المسمّى بأفصح، فقال له: أعطني الخبز بوزن الخاتم، فتعجّب منه، فقال: الأمر لا يصل إلى القحط، الفضّة لا تصل رخيصاً إلى هذا القدر، فحلّفه إلّا أخذ بوزنه الخبز، فأخذ الأفصح منه الخاتم فوزنه فكلّما جاء بالخبز لم يصل بوزنه، فتعجّب الأفصح الخبّاز فأنكر وقال: ليس عندي شيء منك، فالسائل قال: أعطني الخاتم أو الخبز. قال الأفصح الخبّاز اليهودي: الخاتم خاتمي والشاهد على ذلك ثمّ نفر منهم من صنود الخبر! الحال إلى الشرع فجاء بجماعة بالرشوة وشهدوا على مقاله وثبت عند الحاكم أنّه سرقه فحكم بقطع يده، فأخذ السائل يده وأراد المدينة و... ذكر عليّاً عليه السلام واستغاث به... وجاء به إلى المحكمة خطيب الصانع يقال له هذا الخاتم صنعك؟ قال: نعم، قال: اجعله خاتماً مرّة أُخرى، فأراد ذلك ولم يؤثّر فيه النار بنهاية سعيه فعجز، فقال عليه السلام: إذ عجزت عند ذلك فكسّره وبكسره قبلت قولك، فسعى في كسره غاية السعي فلم يكسره وفي حالة أراد كسره وضربه أصاب الخاتم فضرب به عين الصانع فسقطت، فقال: يا عليّ، الخبّاز اليهودي أضلّني بالرشوة وأنا شهدت بالافتراء والبهتان وأنا تائب... والأمان فأخذ عينه ووضعها في موضعها فشفى بإذن الله فصار كالأوّل بإعجاز عليّ عليه السلام فأفصح الخبّاز جاء وأقرّ بما فعل وصار مسلماً مع أربعمائة نفر من اليهود وأعطى الفقير من الحاضرين مجمع وله أموال كثيرة ببركته.

⇐

فروي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: والله لقد تصدّقت بأربعين خاتماً وأنا راكع؛ لينزل فيّ ما نزل في عليّ بن أبي طالب، فما نزل[١].

ومنها: ما روى الشيخ محمّد بن يعقوب، تأويلاً طريفاً، عن الحسين بن محمّد، بإسناده عن رجاله، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ**﴾ الآية، يعني أولى بكم وأحقّ بأموركم وأنفسكم وأموالكم، ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ يعني عليّاً وأولاده الأئمّة إلى يوم القيامة ثمّ وصفهم الله عزّ وجلّ فقال: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يصلّي الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كساه إيّاها، وكان النجاشيّ[٢] قد أهداها إلى

⇐ ناصر خسرو گويد:

آنچه على داد در ركوع فزون است   زانچه همه عمر داد حاتم طائى

حكيم سنائى گويد:

پاك و منزّه از صفات   ممسوس گشته او بذات

داده زكات اندر صلاة   الله مولانا علي

شاه قاسم انوار گويد:

بزير نگين تواند دو گيتى   چو دادى بدرويش انگشترى را

فردوسى گويد:

شها تو راست مسلّم كرم كه گاهِ ركوع   كند براى حق انگشترى نثار انگشت

جامى در پشت بند:

گر معزّز گشت انفاس مسيحا در كلام   در يقيمون الصلاة آمد تو را اعزازها

[منه]

* * *

(١) الأمالي للصدوق: ١٨٦ ذيل الحديث ٦/١٩٣، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٣، تفسير الصافي ٢: ٤٧، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥٢ ذيل الحديث ١٠، تفسير البرهان ٢: ٣١٨ ذيل الحديث ٣١٦٧.

(٢) النجاشي: بالفتح، اسم ملك الحبشة، وقال ابن الأثير: والياء مشددة، قال: وقيل الصواب تخفيفها. راجع: لسان العرب ٦: ٣٥٢، النهاية ٥: ٢٢ «نجش».

النبيّ عليه السلام، فجاءه سائل فقال: السلام عليك يا وليّ الله ومَن هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدَّق على مسكين، فطرح الحلّة وأومى إليه أن احملها، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية(١) وصيّرها نعمة وقرن أولاده بنعمته(٢)؛ فكلّ من بلغ أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدّقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أميرالمؤمنين كان من الملائكة، وكذلك الذي يسأل أولاده يكون من الملائكة(٣).

ومنها: ما في [كتاب] الكليني في باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً بعد واحد عن زرارة، ومحمّد بن مسلم وفضيل بن يسار وبكير بن أعين وبريد بن معاوية وأبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الله عزّ وجلّ بولاية عليّ عليه السلام وأنزل عليه: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾ وفرض ولاية الأمر ولم يدروا ما هي، فأمر الله محمّداً صلى الله عليه وآله أن يفسّر لهم الولاية كما فسّر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فلمّا أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وتخوّف أن يرتدّوا

---

(١) في مناقب المرتضوي بعد شأن النزول قال: قد قال حسّان بن ثابت الأنصاري الذي هو مدّاح النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك شعراً، منه:

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً فداك نفس القوم يا خير راكع

(منه)

(٢) كذا في المخطوط وهو الموافق لما في تأويل الآيات الظاهرة، وفي الكافي: «وصيّر نعمة أولاده بنعمته». يعني أتىٰ بصيغة الجمع بعد أن جعل نعمة أولاد أميرالمؤمنين عليه السلام شبيه بنعمته، نظيره لها، منظمة إليها، فالباء في «بنعمته» للإلصاق، ويحتمل للتعليل أيضاً. راجع: الوافي ٢: ٢٧٨، مرآة العقول ٣: ٢٥٠.

(٣) الكافي ١: ٢٨٨ ح٣ باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً، عنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥٣ ح١٢، تفسير الصافي ٢: ٤٤، تفسير البرهان ٢: ٣١٦ـ٣١٧ ح٣١٦٥، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٧ ح١ الباب ٥١ من أبواب الصدقة، تفسير نور الثقلين ١: ٦٤٣ ح٢٥٧.

عن دينهم وأن يكذّبوه فضاق صدره وراجع ربّه عزّ وجلّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾[١] فصدع بأمر الله تعالى عن ذكره فقام بولاية عليّ عليه‌السلام يوم غدير خمّ فنادى: الصلاة جامعة[٢]، وأمر الناس أن يبلّغ الشاهد الغائب، الحديث[٣].

ومنها: ما في الاحتجاج عن أميرالمؤمنين: «والذين آمنوا» في هذا الموضع المؤتمنون على الخلائق من الحجج، والأوصياء في عصر بعد عصره[٤].

ومنها: ما في التوحيد عن الصادق عليه‌السلام: يجيء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم القيامة آخذاً بحجزة ربّه ونحن آخذون بحجزة نبيّنا، وشيعتنا آخذون بحجزتنا؛ فنحن وشيعتنا حزب الله، وحزب الله هم الغالبون، والله ما يزعم أنّها حجزة الإزار ولكنّها أعظم من ذلك، يجيء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله آخذاً بدين الله، ونحن نجيء آخذين بدين نبيّنا، ويجيء شيعتنا آخذين بديننا[٥].

ومنها: ما في الطرائف عن الثعلبي قال: قال السدّي وعتبة بن [أبي][٦] حكيم وغالب بن عبدالله: إنّما عنى بهذه الآية عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام لأنّه مرّ به سائل وهو

---

(١) المائدة (٥): ٦٧.

(٢) الصلاة جامعة منصوب على الإغراء، أي الزموا الصلاة واحضروها جامعة للناس. انظر: هامش المصدر (الكافي) رقم ٤.

(٣) الكافي ١: ٢٨٩ ح ٤ باب ما نصّ الله عزّوجلّ على الأئمّة واحداً فواحداً، عنه في: الوافي ٢: ٢٧٦ ح٧٤٧، تفسير نور الثقلين ١: ٦٤٦ ح ٢٦٤، تفسير البرهان ٢: ٣١٧ ح٣١٦٦.

(٤) الاحتجاج ١: ٣٦٩، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٤٧، بحار الأنوار ٢٤: ٢١٣ ح٦.

(٥) التوحيد: ١٦٦ ح٣، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٤٧، تفسير نور الثقلين ١: ٦٤٨ ح ٢٧١.

(٦) ما بين العضادتين لم يرد في المخطوط فأثبتناه من المصادر.

راكع [في المسجد][١] فأعطاه خاتمه[٢].

ومن كتاب الجمع بين الصحاح الستّة من أجزاء ثلاثة في تفسير سورة المائدة قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ**﴾ الآية، من صحيح النسائي عن ابن سلام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: إنّ قومنا حادونا[٣] لمّا صدّقنا الله ورسوله وأقسموا أن لا يكلّمونا، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ**﴾ الآية.

ثمّ أذّن بلال لصلاة الظهر فقام الناس يصلّون، فمن بين ساجد وراكع إذ سأل سائل، فأعطى عليّ عليه السلام خاتمه السائل وهو راكع، فأخبر السائل رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ**﴾ الآية[٤].

ورواه الشافعيّ ابن المغازلي من خمس طرق، فمنها عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنه قال: مرّ سائل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم، قال: ومن أعطاك هذا الخاتم؟ قال: ذاك الراكع، وكان عليّ عليه السلام يصلّي، فقال: الحمد لله الذي جعلهما فيّ وفي أهل بيتي[٥].

ومن روايات الشافعيّ ابن المغازلي في هذا المعنى يرفعه إلى عليّ بن عيّاش قال: دخلت أنا وأبو مريم على عبدالله بن عطا، قال أبو مريم: حدّث عليّاً

---

(١) ما بين العضادتين لم يرد في المخطوط بل زيادة أضفناها من المصادر.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٧ رقم ٣٩، وراجع: تفسير الثعلبي ٤: ٨٠، تفسير البغوي ٢: ٤٧، تفسير الدرّ المنثور ٢: ٢٩٤، العمدة لابن بطريق ١١٩ ح١٥٧، نهج الإيمان لابن جبر: ١٣٦.

(٣) المحادَّة: المعاداة والمخالفة والمنازعة، وهي مفاعلة من الحدّ، كأن كلّ واحد منهما تجاوز حدّه إلى الآخر. النهاية لابن الأثير ١: ٣٥٣ «حدد».

(٤) الجمع بين الصحاح الستّة لرزين من الكتب غير المتوفرة ولكن نقل عنه ذلك: ابن طاووس في الطرائف: ٤٨ ح٤١، ابن بطريق في العمدة: ١٢١ ح١٥٩، ابن جبر في نهج الإيمان: ١٣٨، المجلسي في البحار ٣٥: ١٩٩ ح٢٢.

(٥) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٩ ح٤٢، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٩.

بالحديث الذي حدّثتني به عن أبي جعفر قال: كنت عند أبي جعفر جالساً إذ مرّ ابن عبدالله بن سلام، قلت: جعلت فداك، هذا ابن الذي عنده علم الكتاب؟ قال: لا ولكنّه صاحبكم عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي نزل فيه آيات من كتاب الله عزّ وجلّ من عنده علم الكتاب، ﴿ **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ** ﴾[١]، ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ** ﴾ الآية[٢].

وذكر السدّي في تفسيره، وصاحب المناقب أنّ هذه نزلت في عليّ عليه السلام[٣].

وبما ذكرنا ظهر تتبير[٤] ما قال بعض[٥] أهل الضلال والعناد مِن أنه إن سلّمنا دلالة ما ذكروه على أنّ الولاية في الآية بمعنى التصرّف غير أنّه يمتنع حمل لفظ المؤمنين على عليّ عليه السلام؛ لما فيه من حمل لفظ الجمع على الواحد، وهو يخالف الأصل والحقيقة قولهم، على أنّ أئمّة التفسير اتفقوا على أنّ المراد بالمؤمنين المذكورين في الآية عليّ لا نسلّم ذلك، فإنّه قد حكى العبّاس في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال المؤمنون المذكورون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الأظهر ممّا فيه ظاهر الجمع.

وقد قالوا أيضاً: إنّ الدليل تمّ إذا لم يكن للوليّ معنى غير الأولى بالتصرّف وإنّه لو كان بمعنى الأولى بالتصرّف لكان لم يوافق بآية القبل والبعد؛ لأنّه فيهما بمعنى

---

(١) هود(١١): ١٧.

(٢) راجع: الطرائف: ٤٩، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٩.

(٣) حكاه عن السدّي ابن طاوس في الطرائف: ٤٩، والمجلسي في بحار الأنوار ٣٥: ١٩٩ ـ ٢٠٠ ثمّ قال المجلسي: أقول: روى ابن بطريق في العمدة روايات بأسانيد جمّة من صحاحهم فمن أراد تحقيق أسانيدها فليرجع إليها. وراجع: المناقب للخوارزمي: ٢٧٨ ح ٢٧٧.

(٤) التبار: الهلاك. وتبّره تتبيراً أي كسّره وأهلكه. لسان العرب ٤: ٨٨ «تبر».

(٥) انظر: ما ذكر بعض ذلك الرازي في تفسيره ١٢: ٣٨٢ في تفسير الآية ٥٥ من سورة المائدة.

المحبّ فينبغي الموافقة، وإنّ تصدّقه في حال الركوع ينافي ما روي عنه أنّه في حالة الخضوع والاستغراق لم يتوجّه إلى ما سواه، وإنّه لم يخبر عن نفر فكيف يخبر في تلك الحالة عن حال السائل ونفره وسماع سؤاله؟

وإذا أيضاً ارتكب فيها ما هو ينافيها من حركة اليد والإشارة بالتصدّق، وهو فعل الكثير المنافي للصلاة.

وأيضاً إنّه إنّما يستعمل فيما فيه نزاع وتردّد وفي نزول الآية لا نزاع في الإمامة ولا تردّد حتّى يرفع به.

وأيضاً لا يلزم منه قول المفسّرين أنّ الآية نزلت في شأنه عليه السلام تخصيصه به، فلا يلزم من ذلك نفي إمامة غيره عليه السلام.

وأيضاً يمكن كون «وهم راكعون» كلاماً برأسه.

وأيضاً يمكن كون الركوع بمعنى الخضوع والخشوع، على ما جاء في اللغة.

أمّا الجواب عن الأوّل: فبأنّ التعبير عنه بصيغة الجمع للتعظيم كما هو المتعارف، وقال صاحب الكشّاف[1]: إنّ الإتيان به للترغيب حتّى لا يؤخّر التصدّق ولا يقصر فيه حتّى يعطوا مثل ثوابه وأجره عليه السلام.

وقال بعض علمائنا: إنّ الوجه فيه أنّه قضى في العلم السرمدي والعناية الأزلية أنّه يصدر من الأئمّة من ولده عليه السلام مثل ما صدر عنه عليه السلام من التصدّق فالجمع بذلك الاعتبار، وفي الخبر إشارة إلى هذا كما مرّ.

وقيل في الوجه أنّه إشارة إلى أنّه ينبغي أن يكون كلّ مؤمن كذلك حتّى في

---

(١) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري) ١: ٦٤٩ ط. دار الكتاب العربي - بيروت في تفسير الآية ٥٥ من سورة المائدة قال ما لفظه: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً؛ ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه.

الصلاة؛ فيكون حثّاً للمؤمنين على التصدّق، وإشارة إلى أن يكون كلّ إمام يجب أن يكون كذلك.

والجواب عن الثاني: ما مرّ.

وعن الثالث: أنّ الموافقة تجب إذا لم يكن فيها مانع، والمانع موجود، ما مرّ في تحت ما مرّ، وإنّ الآيات الثلاث لم تنزل معاً وعثمان جامع القرآن بالاعتراض عليه.

وعن الرابع: بأنّه لو سلّم صحّة السند أنّه لا يلزم التفاته إلى غير الحقّ.

وعن الخامس: بأنّ المستفاد من المفسّرين أنّه حرّك إصبعه؛ بحيث لا ينجرّ إلى فعل الكثير عادة.

وعن السادس: بأنّه قد ينجرّ إلى الاعتراض على الله تعالى الحقيقة.

وعلى تقدير تسليم ما ذكر في بيان الحصر لِمَ لا يجوز أنّه رتّب على العلم الإلهي، فلمّا علم التردّد والتنازع بعد ذلك نفى ذلك بكلمة «إنّما».

ونقول تأكيداً لما مرّ: إنّك عرفت الإجماع على أنّ المراد به عليّ بن أبي طالب عليه السلام فلو كان قول واحد قادحاً فيه لكان ما ادّعوا من الإجماع على مذهبهم أولى بذلك سيّما في غير المنصوص، مع أنّه لو قطعنا النظر عن ذلك، فقلنا إنّه قد تقرّر أنّ العمل على الراجح في التعارض بين الخبرين والشهرة بينهم من ذلك وما فيما نحن فيه ذاك لا ينكره إلّا الجاهل أو العنيد.

وإنّ من ذلك حمل العام على الخاصّ فإنّ الأصحاب عامّ وغيره ممّا اشتهر خاصّ، فلابدّ حمله عليه على [ما] هو الدأب بين المحدّثين[1].

وأعجب من هذا: أنّ هذا القائل بعد تسليم أن يكون «الولي» بمعنى الأولى

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد للسبزواري ١: ١٣١.

والأحق بالتصرّف قال: إنّ المراد أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله دون عليّ وإنّه يستلزم كون أصحاب النبيّ جميعاً أئمّة وهو خلاف الإجماع، ولو خصّ لزم خلاف الأصل والحقيقة بدون دليل، ولو خصّ لزم تخصيصه بما نصّ فيه وهو نقيضه، ولو كان إطلاق الجمع على الواحد غير جائز لزم عدم جواز قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ**﴾[١] و ﴿**نَحْنُ نَزَّلْنَا**﴾[٢] وقد عبّروا عن الواحد بالجمع في التفخيم والتعظيم والحكم بامتناعه مكابرة صريحة، على أنّ للقائل بالتنصيص أن يقول: إنّ المراد به عليّ وأولاده عليهم السلام على ما مرّ في بعض الروايات مؤيّدة بما مرّ من لزوم العصمة.

والعجب كلّ العجب أنّ ذلك القائل بعدما قال، قال: وإن سلّمنا أنّ المراد إنّما هو عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ غير أنّه نمنع جعله بذلك إماماً وخليفة عن الرسول صلى الله عليه وآله، وأمّا إثبات الولاية له بمعنى التصرّف في الأُمّة أمّا بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وهو خلاف ظاهر الآية، وأمّا في زمن النبيّ وهو خلاف الإجماع منّا ومن الخصوم[٣]؛ هذا كلامه.

لا يخفى أنّ بعد تسليم التنصيص يلزم إبطال الاختيار على أنّ دليل الإجماع يجري فيه ما قال، فالجواب حرف بحرف، ولو كان اختصاصه ببعد موته خلاف الظاهر لكان اختصاصه أيضاً بالحال علمها يقتضيه المشافهة خلاف القطعيّ، فإذا ثبت مرجوحيّة الشقّين بقي الأعمّ، أعني ما هو شامل للحال والاستقبال، على ما يقتضيه صيغة المضارع وإنّ المجمع عليه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حين حياته أقام بعض أصحابه مقامه في الأُمور والأحكام، ولمّا كان المحقّق نسخه لم يقل أحد

---

(١) يوسف (١٢): ٣، الكهف (١٨): ١٣.

(٢) الحجر (١٥): ٩، الدهر (٧٦): ٢٣.

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٢: ٢٥ وما بعدها مع اختلاف في بعض الألفاظ.

باستصحابه سوى عليّ عليه السلام، ولو لم يجز هذا لما جاز ما حكاه تعالى عن موسى حين قال: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [١]، وإنّ ما روي في تفسيره كان في قدح ما ذكره، وإذا سلم ما مرّ فكيف يصحّ هذا الكلام المستلزم لعدم المعنى لقول الله، تعالى الله عنه علوّاً كبيراً.

٥٧٧ ـ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٢].

حقّ التقوى ـ كما مرّ ـ يتوقّف على الإمام المعصوم في كلّ عصر لعمومه إجماعاً.

٥٧٨ ـ ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [٣].

الاستدلال به من الشكل الثاني ظاهر، كما مرّ غير مرّة.

٥٧٩ ـ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٤].

الإمام محبوب الله تعالى بالضرورة؛ لأنّ الله تعالى أمر بطاعته فيكون مطاعاً فيكون محبوباً لقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [٥] وكذلك من كان محبوبه تعالى يكون معصوماً غير مفسد ما دام محبوبه بالضرورة؛ لأنّه لو كان مفسداً لكان الله لا يحبّه بهذه الآية، وهذا خلف، فكلّ إمام يكون معصوماً غير مفسد بالضرورة؛ لأنّ النتيجة من الضروريّة والمشروطة الضروريّة على ما تقرّر.

٥٨٠ ـ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِم مِن رَبِّهِمْ﴾ الآية [٦].

---

(١) الأعراف (٧): ١٤٢.

(٢) المائدة (٥): ٥٧.

(٣) المائدة (٥): ٦٠.

(٤) المائدة (٥): ٦٤.

(٥) آل عمران (٣): ٣١.

(٦) المائدة (٥): ٦٦.

العلم بما أُنزل على العموم حقّ المعصوم ولا أقلّ من أحكام الواجبات والمحرّمات، وهو أيضاً يتوقّف على العلم به، وهو عليّ عليه السلام؛ فلزم كونه ودخوله فيه.

وأُيّد بما في تفسير الصافي: في الكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: يعني الولاية[1].

٥٨١ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: يتوقّف على مقدّمة وهي أنّ «ما» الموصول وإن كانت حقيقة في العموم لكن هاهنا خرجت عنه بأُمور:

الأوّل: أنّه لو كان باقياً على العموم لزم اتحاد الشرط والجزاء، وبطلانه من حيثيّة اتحاد السبب والمسبّب والتكرار وعدم الانتفاع ظاهر.

والثاني: أنّه قد مرّ أنّ هذه الآية آخر آية نزلت عليه صلى الله عليه وآله فلو كانت على العموم لزم إمّا تحصيل الحاصل أو عدم إنزال شيء قبلها أو عدم تبليغه، وبطلان الكلّ ظاهر.

الثالث: الإجماع على نفي العموم، فنقول: إذا ثبت الخصوص فلابدّ أن يكون ذلك مشتملاً على أمر عظيم بالنسبة إلى الأُمور التي غيره بحيث يلزم من عدمه عدم غيره، وارتفاع تبليغ الرسالة على العموم على ما دلّ عليه رسالته فإنّه إمّا جمع مضاف أو مصدر مضاف، وعلى تقدير القراءَتين لزم عمومه، وليس بعد الإلوهيّة والنبوّة أمر أعظم غير الولاية؛ لأنّها أصل، وغيرها بالإضافة إليها كالفرع المتوقّف عليها، وإذا ثبت وجوبه لزم التنصيص عليه على ما عرفت؛ فلزم المطلوب.

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٥١، وراجع: الكافي ١: ٤١٣ ح٦ باب فيه نكت ونتف من التنزيل، تفسير العيّاشي ١: ٣٣٠ ح١٤٩.

(٢) المائدة (٥): ٦٧.

وأيضاً إنّ هذه الآية دلّت على عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّ أمره تعالى بذلك الإرسال يوجب إيجاب تبعيّة غيره له على ما هو المجمع عليه، فلو كان مخطئاً لزم نفي عدالة الإله وإنّه سبحانه حكم بأنّه يعصمك من الناس، فهو بالأولويّة، واللزوم يستلزم عصمته عن الشرور، وإذا ثبت عصمته ثبت عصمة من قام مقامه بالتلازم، كما مرّ غير مرّة، وهو المؤكّد بما روي في طريق العامّ والخاصّ من أنّها نزلت في ولاية عليّ عليه السلام يوم الغدير على ما عرفت في ما مرّ من تفسير آية ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[1] وقد نقلت ممّا روي فيه.

فقال في تأويل الآيات الظاهرة: وقد جاء في هذه الآية الكريمة خمسة أشياء:

أوّلها: إكرام وإعظام بقوله: «يا أيّها الرسول بلّغ».

وثانيها: أمر بقوله: «بلّغ».

وثالثها: حكاية لقوله: «ما أُنزل إليك».

ورابعها: عزل ونفي بقوله: «وإن لم تفعل فما بلّغت».

وخامسها: عصمته بقوله: «والله يعصمك من الناس»[2].

وقصّة الغدير مشهورة من طريق الخاصّة والعامّة، ولنورد مختصراً من ذلك:

وهو ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده عن أبي سعيد الخدري: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا الناس يوم غدير خمّ وأمر بما تحت الشجر من الشوك فقُمّ[3]، وذلك يوم الخميس، ثمّ دعا الناس إلى عليّ فأخذ بضبعيه[4] ثمّ رفعها حتّى بان

---

(١) المائدة (٥): ٣.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥٦.

(٣) قمّ الشيء قمّاً: كنسه، والقُمامة: الكُناسة، قُمامة البيت ما كُسح منه فأُلقي بعضه على بعض. لسان العرب ١٢: ٤٩٣ «قمم».

(٤) الضَّبْع بسكون الباء: وسط العضد. وقيل هو ما تحت الإبط. النهاية لابن الأثير ٣: ٧٣ «ضبع».

بياض إبطيه وقال: من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

قال: فقال له عمر بن الخطّاب: هنيئاً لك يا عليّ بن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة(١).

وروى الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه القمّي رحمه الله في أماليه حديثاً صحيحاً لطيفاً يتضمّن قصّة الغدير مختصراً، قال: حدّثني أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن عبدالله البرقي، عن أبيه، عن الخلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن الأعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبدالله بن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء انتهى به جبرئيل إلى نهرٍ يقال له النور، وهو قول الله: ﴿**وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾(٢)، فلمّا انتهى به إلى ذلك النهر، فقال له جبرئيل: يا محمّد، اعبر على بركة الله عزّ وجلّ فقد نوّر الله لك بصرك ومدّ لك أمامك، فإنّ هذا نهر لم يعبره أحد؛ لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل غير أنّي في كلّ يوم أغتمس فيه اغتماسة أخرج منه فأنفض أجنحتي فليس من قطرة تقطر من أجنحتي إلّا خلق الله تبارك وتعالى منها ملكاً مقرّباً له عشرون ألف وجه وأربعون ألف لسان، كلّ لسان بلفظ ولغة لا يفقهها اللسان الآخر.

فعبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى الحجب، والحجب خمسمائة حجاب، من الحجاب إلى الحجاب مسيرة خمسمائة عام، ثمّ قال له جبرئيل: تقدّم يا محمّد، فقال له: يا جبرئيل، ولِمَ لا تكون معي؟ قال: ليس لي أن أجوز هذا المكان. فتقدّم

---

(١) لم نعثر عليه في مسند أحمد، بل حكاه عنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥٦ ح١٦.
(٢) الأنعام (٦): ١.

رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله أن يتقدّم حتّى سمع ما قال الربّ تبارك وتعالى، قال: أنا المحمود وأنت محمّد، شققت اسمك من اسمي؛ فمن وصلك وصلته، ومن قطعك بتكته[1] [2]، إنزِل إلى عبادي فأخبرهم بكرامتي إيّاك وأنّي لم أبعث نبيّاً إلّا جعلت له وزيراً وأنّك رسولي وأنّ عليّاً وزيرك.

فهبط رسول الله صلى الله عليه وآله فكره أن يحدِّث الناس بشيء كراهة أن يتّهموه، لأنّهم كانوا حديث عهد بالجاهليّة، حتّى مضى لذلك ستّة أيّام، فأنزل الله تعالى: ﴿ **فَلَعَلَّكَ تَارِكُ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ** ﴾[3]، فاحتمل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك حتّى كان اليوم الثامن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** ﴾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تهديد بعد وعيد، لأمضينّ أمر ربّي، فإن يتّهموني ويكذّبوني أهون عليّ مِن أن يعاقبني بعقوبته الموجعة في الدنيا والآخرة.

قال: وسلَّم جبرئيل على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين، فقال عليّ: يا رسول الله، أسمع الكلام ولا أحسّ الرؤية. فقال: يا عليّ، هذا جبرئيل أتاني مِن قِبَل ربّي بتصديق ما وعدني، ثمّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً فرجلاً من أصحابه أن يسلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، ثمّ قال: يا بلال، ناد في الناس أن لا يبقى أحدٌ إلّا عليل إلّا خرج إلى غدير خمّ.

فلمّا كان من الغد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله بجماعة أصحابه فحمد الله وأثنى عليه

---

(١) بتلته: خ ل.

(٢) البتل: القطع. لسان العرب ١١: ٤٢ «بتل» والبتك: القطع (أيضاً) بتكه ويبتكه، أي قطعه. الصحاح ٤: ١٥٧٤ «بتك».

(٣) هود (١١): ١٢.

ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ الله تبارك وتعالى أرسلني إليكم برسالة وإنّي ضقت بها ذرعاً مخافة أن تتّهموني وتكذّبوني، فأنزل الله وعيداً بعد وعيد، فكان تكذيبكم إيّاي أيسر علَيّ من عقوبة الله إيّاي، إنّ الله تبارك وتعالى أسرى بي وأسمعني وقال: يا محمّد، أنا المحمود وأنت محمّد، شققت اسمك من اسمي؛ فمن وصلك وصلته، ومن قطعك بتكته، إنزِل على عبادي فأخبرهم بكرامتي إيّاك وأنّي لم أبعث نبيّاً إلّا جعلت له وزيراً وإنّك رسولي وعليّاً وزيرك.

ثمّ أخذ صلى الله عليه وآله بيد عليّ بن أبي طالب عليه السلام فرفعها حتّى نظر الناس بياض إبطيهما ولم يُرَ قبل ذلك، ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ الله تبارك وتعالى مولاي وأنا مولى المؤمنين؛ فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله.

فقال الشكّاك والمنافقون الذين في قلوبهم مرض: نبرأ إلى الله من مقالة ليس بحتم، ولا نرضى أن يكون عليّ وزيره، وهذه منه عصبيّة.

فقال سلمان والمقداد وأبو ذرّ وعمّار بن ياسر: والله ما برحنا العرصة حتّى نزلت آية ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا** ﴾[1]، فكرّر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً، ثمّ قال: إنّ كمال الدين وتمام النعمة ورضا الربّ برسالتي إيّاكم وبالولاية بعدي لعليّ بن أبي طالب[2].

وفي الطرائف: ومن ذلك بإسناد الثعلبي عن أبي صالح، عن ابن عبّاس في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ** ﴾ الآية، في عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أمر النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) المائدة (٥): ٣.

(٢) الأمالي: ٤٣٥ ح١٠/٥٧٦ المجلس السادس والخمسون، عنه في: بحار الأنوار ٣٧: ١٠٩ ـ ١١٠ ح٣، تفسير البرهان ٣: ٨٧ ح٥٠٣٥، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٥٧ ح١٧.

أن يبلّغ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه[١].

وفي تفسير الصافي: في الجوامع عن ابن عبّاس وجابر بن عبدالله: إنّ الله أمر نبيّه أن ينصب عليّاً عليه السلام للنّاس ويخبرهم بولايته فتخوّف ﷺ أن يقولوا حابى[٢] ابن عمّه وأن يشقّ ذلك على جماعة من أصحابه، فنزلت هذه الآية، فأخذ بيده يوم غديرخمّ وقال: مَن كنت مولاه فعليّ مولاه، وقرأ[٣].

والعيّاشي عنهما[٤] ما في معناه[٥].

ورواه في المجمع عن الثعلبي والحسكاني وغيرهما من العامّة[٦].

وفي الكافي عن الباقر عليه السلام في حديث: ثمّ نزلت الولاية، وإنّما أتاه ذلك يوم الجمعة بعرفة فأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ الآية[٧]، وكان كمال الدين بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال عند ذلك رسول الله ﷺ: أُمّتي حديثو عهد بالجاهليّة ومتى أخبرتهم بهذا في ابن عمّي يقول قائل ويقول قائل، فقلت في

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٥٢ ح٢٣٤، وراجع: تفسير الثعلبي ٤: ٩٢، تفسير مجمع البيان ٣: ٨٣، بحار الأنوار ٣٧: ١٥٥.

(٢) في تفسير الصافي: «حامي».

وحاباه مُحاباةً وحباءً: نصره، واختصّه، ومال إليه. القاموس المحيط ٤: ٣٤١ «حبو».

(٣) تفسير الصافي ٢: ٥١، وراجع: تفسير جوامع الجامع ١: ٥١٧، بحار الأنوار ٣٧: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) أي عن ابن عبّاس وجابر.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٣٣١ ح١٥٢، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٥١.

(٦) تفسير مجمع البيان ٣: ٣٨٢، وراجع: شواهد التنزيل ١: ٢٥٦، تفسير الثعلبي ٤: ٩٢، تفسير الآلوسي ٣: ١٩٣.

(٧) المائدة (٥): ٣.

نفسي من غير أن ينطق به لساني فأتتني عزيمة[١] من الله بتلة أوعدني إن لم أُبلّغ أن يعذّبني فنزلت ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ** ﴾ الآية، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليّ عليه السلام فقال: يا أيّها الناس، إنّه لم يكن نبيّ من الأنبياء ممّن كان قبلي إلّا وقد عمّره الله ثمّ دعاه فأجابه، فأُوشك أن أُدعى فأجيب، وأنا مسؤول وأنتم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟

فقالوا: نشهد أنّك قد بلّغت ونصحت وأدّيت ما عليك فجزاك الله أفضل جزاء المرسلين.

فقال: اللهمّ اشهد ـ ثلاث مرّات ـ، ثمّ قال: يا معشر المسلمين، هذا وليّكم من بعدي فليبلّغ الشاهد منكم الغائب.

قال أبو جعفر عليه السلام: كان ـ والله ـ أمين الله على خلقه وغيبه ودينه الذي ارتضاه لنفسه[٢].

وعنه عليه السلام: أمر الله عزّ وجلّ رسوله بولاية عليّ عليه السلام وأنزل عليه: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ** ﴾ الآية[٣] وفرض ولاية أُولو الأمر فلم يدروا ما هي، فأمر الله محمّداً صلى الله عليه وآله أن يفسّر لهم الولاية كما فسّر لهم الصلاة والزكاة والحجّ، فلمّا أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله وتخوّف أن يرتدّوا عن دينهم وأن يكذّبوه فضاق صدره وراجع به ربّه عزّ وجلّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ** ﴾ وصدع

---

(١) العزم: ما عقد عليه القلب أنّك فاعله. المحيط في اللغة ١: ٣٩٦ «عزم» وفي لسان العرب ١٢: ٣٩٩: الجد.

(٢) الكافي ١: ٢٩٠ ح٦ باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً، عنه في تفسير الصافي ٢: ٥٢.

(٣) المائدة (٥): ٥٥.

بأمر الله تعالى ذكره فقام بولاية عليّ عليه السلام يوم غدير خمّ فنادى: الصلاة جامعة، وأمر الناس أن يبلّغ الشاهد الغائب.

قال عليه السلام: وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأُخرى، وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ**﴾[١]، قال: يقول الله عزّ وجلّ: لا أنزل عليكم بعدها فريضة، قد أكملت لكم الفرائض[٢].

وفي الاحتجاج عنه عليه السلام إنّه قال: حجّ[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة وقد بلّغ جميع الشرائع قومه غير الحجّ والولاية، فأتاه جبرئيل فقال له: يا محمّد، إنّ الله عزّوجلّ يقرؤك السّلام ويقول لك: إنّي لم أقبض نبيّاً من أنبيائي ولا رسولاً من رسلي إلّا بعد إكمال ديني وتكميل حجّتي، وقد بقي عليك من ذلك فريضتان ممّا يحتاج أن تبلّغهما قومك: فريضة الحج، وفريضة الولاية والخلافة من بعدك، فإنّي لم أخل أرضي من حجّة ولن أُخلّيها أبداً، فإنّ الله عزّ وجلّ يأمرك أن تبلّغ قومك الحجّ وتحجّ ويحجّ معك من استطاع إليه سبيلاً من أهل الحضر والأطراف والأعراب، وتعلّمهم من معالم حجّهم مثلْ ما علّمتهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم، وتوقفهم من ذلك على مثال الذي أوقفتهم عليه من جميع ما بلّغتهم من الشرائع.

---

(١) المائدة (٥): ٣.

(٢) الكافي ١: ٢٨٩ ح ٤ باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً، عنه في تفسير الصافي ٢: ٥٢، الوافي ٢: ٢٧٦ ح ٧٤٧.

(٣) لعلّ المراد بقوله «حجّ» معناه اللغوي أي قصد، أو المراد أنّه حجّ سابقاً بنفسه، أو لمّا أراد الحجّ.

فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس: ألا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحجّ[1] وأن يعلّمكم من ذلك مثل الذي علّمكم من شرائع دينكم، ويوقفكم من ذاك على ما أوقفكم عليه من غيره.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج معه الناس وأصغَوا[2] إليه لينظروا ما يصنع فيصنعوا مثله، فحجّ بهم وبلغ مَن حَجّ مع رسول الله من أهل المدينة وأهل الأطراف والأعراب سبعين ألف إنسان أو يزيدون على نحو عدد أصحاب موسى عليه السلام السبعين ألف الذين أخذ عليهم بيعة هارون عليه السلام فنكثوا واتّبعوا العجل والسامري، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ البيعة لعليّ بن أبي طالب عليه السلام بالخلافة على عدد أصحاب موسى عليه السلام فنكثوا البيعة واتّبعوا العجل سنّة بسنّة ومثلاً بمثل، واتّصلت التلبية ما بين مكّة والمدينة.

فلمّا وقف بالموقف، أتاه جبرئيل عن الله تعالى، فقال: يا محمّد، إنّ الله عزّوجلّ يقرؤك السلام ويقول لك: إنّه قد دنا أجلك ومدّتك وأنا مستقدمك على ما لا بدّ منه ولا عنه محيص، فاعهد عهدك وقدّم وصيّتك واعمد إلى ما عندك من العلم وميراث علوم الأنبياء من قبلك والسلاح والتابوت وجميع ما عندك من آيات الأنبياء عليهم السلام فسلِّمه إلى وصيّك وخليفتك من بعدك، حجّتي البالغة على خلقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقِمْه للناس عَلَماً، وجدّد عهده وميثاقه وبيعته، وذكّرهم ما أخذت عليهم من بيعتي وميثاقي الذي واثقتهم به، وعهدي الذي

---

(١) لعلّ المراد أنّه صلى الله عليه وآله لمّا علم ضغائن المنافقين في باب عليّ عليه السلام فبادر أوّلاً إلى الحجّ على ما هو دأب المناظرين مع الخصام المثيرين؛ فتأمّل. (منه)

(٢) الصغو: الميل، يقال: صغت النجوم والشمس صغواً مالت للغروب، وأصغيت إلى فلان بسمعي: مِلْتُ نحوه. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ٢٨٢ «صغا» ط. المكتبة المرتضويّة.

عهدت إليهم من ولاية وليّي ومولاهم ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فإنّي لم أقبض نبيّاً من الأنبياء إلّا من بعد إكمال ديني وإتمام نعمتي بولاية أوليائي ومعاداة أعدائي، وذلك كمال توحيدي وديني، وإتمام نعمتي على خلقي باتّباع وليّي وطاعته، وذلك أنّي لا أترك أرضي بغير [ولي ولا](١) قيّم ليكون حجّة لي على خلقي، فـ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية(٢) بولاية وليّي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة عليّ عبدي ووصيّ نبيّي والخليفة من بعده وحجّتي البالغة على خلقي، مقرون طاعته بطاعة محمّد نبيّي، ومقرون طاعته مع طاعة محمّد بطاعتي؛ من أطاعه فقد أطاعني، ومن عصاه فقد عصاني، جعلته عَلَماً بيني وبين خلقي؛ من عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن أشرك ببيعته كان مشركاً، ومن لقيني بولايته دخل الجنّة، ومن لقيني بعداوته دخل النار؛ فأقم يا محمّد عليّاً عَلَماً وخذ عليهم البيعة وجدّد عهدي وميثاقي لهم الذي واثقتهم عليه، فإنّي قابضك إليّ ومستقدمك عَلَيّ.

فخشى رسول الله صلى الله عليه وآله قومه وأهل النفاق والشقاق أن يتفرّقوا ويرجعوا [إلى] جاهليّة لما عرف من عداوتهم، ولما ينطوي عليه أنفسهم لعليّ عليه السلام من العداوة والبغضاء، وسأل جبرئيل عليه السلام أن يسأل ربّه العصمة من الناس من الله جلّ اسمه، فأخّر ذلك إلى أن بلغ مسجد الخيف، فأتاه جبرئيل عليه السلام في مسجد الخيف(٣) فأمره بأن يعهد عهده ويقيم عليّاً عَلَماً للناس ولم يأته بالعصمة من الله جلّ جلاله الذي

---

(١) ما بين العضادتين زيادة أضفناها من المصدر.

(٢) المائدة (٥): ٣.

(٣) الخَيْف: ما انحدر من غِلَظِ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخَيْف. الصحاح ٤: ١٣٥٩ «خيف».

أراد حتّى أتى كراع الغميم[١] بين مكّة والمدينة، فأتاه جبرئيل عليه السلام وأمره بالذي أتاه من قِبَل الله ولم يأته بالعصمة، فقال: يا جبرئيل، إنّي أخشى قومي أن يكذّبوني ولا يقبلوا قولي في عليّ.

فرحل فلمّا بلغ غدير خمّ[٢] قبل الجحفة بثلاثة أميال أتاه جبرئيل على خمس ساعات مضت من النّهار بالزجر والانتهار والعصمة من الناس، فقال: يا محمّد، إنّ الله عزّ وجلّ يقرؤك السّلام ويقول لك: ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾.

وكان أوائلهم قربت من الجحفة، فأمره بأن يردّ من تقدّم منهم، ويحبس من تأخّر عنهم في ذلك المكان؛ ليقيم عليّاً عَلَماً للناس ويبلّغهم ما أنزل الله تعالى في عليّ عليه السلام، وأخبره بأنّ الله عزّ وجلّ قد عصمه من الناس.

فأمر رسول الله عندما جاءته العصمة منادياً ينادي في الناس بالصّلاة جامعة ويردّ من تقدّم منهم ويحبس من تأخّر، فتنحّى عن يمين الطريق إلى جنب مسجد الغدير أمره بذلك جبرئيل عليه السلام عن الله عزّ وجلّ، وفي الموضع سَلَمات[٣] فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يقمّ[٤] ما تحتهنّ وينصب له أحجار كهيئة المنبر ليشرف على النّاس.

---

(١) كُراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عُسفان. القاموس المحيط ٣: ١٠٢ «كرع».

كُراع الغميم موضع بين مكّة والمدينة، والكُراع جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق، الغميم ـ بالفتح ـ واد بالحجاز. النهاية لابن الأثير ٤: ١٦٥ «كرع».

(٢) غدير خمّ: موضع بالجحفة بين الحرمين.

(٣) السَلَمة ـ بالتحريك ـ شجرة، يجمع على سلمات. وفي تاج العروس ٢: ٢٣٥ السَّلَمة: شجرة من العضاة ذات أشواك.

درختهاى خار.

(٤) قمّ البيت: كنسه، والقمامة: الكناسة، والمِقَمَّة: المكنسة. تاج العروس ١٧: ٥٨٧ «قمم».

فتراجع الناس واحتبس أواخرهم في ذلك المكان لا يزالون، فقام رسول الله ﷺ فوق تلك الأحجار ثمّ حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال:

الحمد لله الذي علا في توحّده، ودنا في تفرّده، وجلّ في سلطانه، وعظم في أركانه، وأحاط بكلّ شيء علماً وهو[١] في مكانه، وقهر جميع الخلق بقدرته وبرهانه، مجيداً لم يزل، محموداً لا يزال، بارئ المسموكات[٢]، وداحي[٣] المدحوّات، وجبّار الأرضين والسّماوات، سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، متفضّل على جميع من براه، متطوّل على مَن جميع من أنشأه، يلحظ كلّ عين والعيون لا تراه، كريم حليم ذو أناة، قد وسع كلّ شيء رحمته، ومَنّ عليهم بنعمته، لا يعجل بانتقامه، ولا يبادر إليهم بما استحقّوا من عذابه، قد فهم السرائر وعلم الضمائر، ولم تخف عليه المكنونات، ولا اشتبهت عليه الخفيّات، له الإحاطة بكلّ شيء والغلبة على كلّ شيء والقوّة في كلّ شيء والقدرة على كلّ شيء، ليس مثله شيء، وهو منشئ الشيء حين لا شيء دائم[٤]، قائم بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، جلّ أن تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، لا يلحق أحد وصفه من معاينة[٥]، ولا يجد أحد كيف هو من سرّ وعلانية

---

(١) الضمير راجع إلى كلّ شيء أي إنّه محيط بكلّ شيء علماً مع كون ذلك الشيء في مكانه لا بأن يقرب منه ويعلمه، أو أنّ الله تعالى في مكانه من البعد من الأشياء أحاط بكلّ شيء لا بأن يحيط في مكان الشيء؛ والأوّل أظهر. (م ك ر ه)

(٢) السمك السقف أو من أعلى البيت إلى أسفله والقامة من كلّ شيء، والمسمكات ـ كمكرمات ـ السماوات، والمسموكات لحن أو هي لغة. القاموس المحيط ٣: ٤١٨ «سمك».

(٣) دحا الأرض يدحوها ويدحاها دحواً: بسطها. القاموس المحيط ٤: ٣٥٨ «دحو».

(٤) قوله: «وهو منشئ الشيء حين لا شيء دائم» هذا الكلام بظاهره دالّ على نفي الثبوت وعلى أنّ الشيء يساوق الوجود فإنّ القابل بالثابتات ليس له به وكونها أزليّة ومن لا شيء تدفعه. (منه)

(٥) الظاهر أنّ «من» في قوله «من معاينة» وفي الغالب له بمعنى السببيّة أو الابتدائيّة أي لا يدرك أحد

⇐

إلّا بما دلّ عزّ وجلّ عليه.

وأشهد بأنّه الله الذي ملأ الدهر قدسه[١]، والذي يغشى الأبد نوره، والذي ينفذ أمره بلا مشاورة مشير، ولا معه شريك في تقدير، ولا تفاوت في تدبير، صوّر ما أبدع على غير مثال، وخلق ما خلق بلا معونة من أحد ولا تكلّف ولا احتيال، أنشأها فكانت، وبرأها فبانت، وهو الله الذي لا إله إلّا هو المتقن الصنعة، الحسن الصنيعة، العدل الذي لا يجور، والأكرم الذي ترجع إليه الأُمور.

وأشهد أنّه الذي تواضع كلّ شيء لقدرته، وخضع كلّ شيء لهيبته، مالك الأملاك، ومفلّك الأفلاك، ومسخّر الشمس والقمر، كلّ يجري لأجل مسمّى، يكوّر اللّيل على النهار، ويكوّر النهار على الليل يطلبه حثيثاً، قاصم كلّ جبّار عنيد، ومهلك كلّ شيطان مريد، لم يكن معه ضدّ ولا ندّ، أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، إله واحد وربّ ماجد، يشاء فيمضي، ويريد فيقضي، ويعلم ويحصي، ويميت ويحيي، ويُفقر ويغني، ويُضحك ويبكي، ويُدني ويُقصي، ويمنع ويعطي، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، يولج اللّيل في النهار ويولج النهار في الليل لا إله إلّا هو العزيز الجبّار[٢].

مجيب الدعاء ومجزل العطاء، محصي الأنفاس وربّ الجنّة والناس، لا يشكل

⇐ وصفه بسبب معاينة أو ناشئاً من معاينة، والمعنى واحد ولهذا قيل إنّ السببيّة ترجع إلى الابتدائيّة، ويحتمل على بُعد أن يُقرأ: «لا يلحق» على صيغة المجهول ووصفه على صيغة الماضي. (م ك ر ه)

(١) قوله: «ملأ الدهر قدسه» يحتمل أن يراد به الزمان الماضي ويكون كناية عن أزليّته، ويراد بقوله «والذي إلخ» أبديّته تعالى بأن يكون القدس والنور عبارتان عن ذاته المقدّس. (م ك)

(٢) الغفّار ـ خ ل.

عليه شيء، ولا يضجره صراخ المستصرخين، ولا يبرمه إلحاح الملحّين، العاصم للصالحين، والموفّق للمفلحين، ومولى العالمين، الذي استحقّ من كلّ مَن خلق أن يشكره ويحمده على السرّاء والضرّاء والشدّة والرّخاء، وأؤمن به وبملائكته وكتبه ورسله، أسمع أمره وأطيع، وأُبادر إلى كلّ ما يرضاه، وأستسلم لقضائه رغبة في طاعته وخوفاً من عقوبته، لأنّه الله الذي لا يؤمن مكره ولا يخاف جوره، أقرّ له على نفسي بالعبوديّة، وأشهد له بالربوبيّة، وأؤدّي ما أُوحي إليّ حذراً من أن لا أفعل فيحلّ بي منه قارعة[1]، لا يدفعها عنّي أحد وإن عظمت حيلته، لا إله إلّا هو، لأنّه قد أعلمني أنّي إن لم أُبلّغ ما أنزل عليّ[2] فما بلّغت رسالته، فقد ضمن لي تبارك وتعالى العصمة، وهو الله الكافي الكريم، فأوحى إليّ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ**﴾ في عليّ ﴿**وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾.

معاشر الناس، ما قصّرت في تبليغ ما أنزله، وأنا مبيّن لكم سبب هذه الآية: إنّ جبرئيل عليه السلام هبط إليّ مراراً ثلاثاً يأمرني عن السلام ربّي وهو السلام أن أقوم في هذا المشهد فأُعلم كلّ أبيض وأسود أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أخي ووصيّي وخليفتي والإمام من بعدي، الذي محلّه منّي محلّ هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي، وهو وليّكم من بعد الله ورسوله، وقد أنزل الله تبارك وتعالى عَلَيّ بذلك آية من كتابه: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ**

---

(١) القارعة: النازلة الشديدة تنزل بأمرٍ عظيم ولذلك قيل ليوم القيامة: القارعة. تاج العروس ١١: ٣٦٤ «قرع».

(٢) إليّ: خ ل.

الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾[١] وعليّ بن أبي طالب أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يريد الله عزّ وجلّ في كلّ حال.

وسألت جبرئيل عليه السلام أن يستعفي لي عن تبليغ ذلك إليكم ـ أيّها الناس ـ لعلمي بقلّة المؤمنين وكثرة المنافقين، وإدغال[٢] الآثمين، وختل[٣] المستهزئين بالإسلام؛ الذين وصفهم الله في كتابه بأنّهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ويحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم، وكثرة أذاهم لي في غير مرّة حتّى سمّوني أُذناً[٤]، وزعموا أنّي كذلك لكثرة ملازمته إيّاي وإقبالي عليه، حتّى أنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ** ﴾ على الذين يزعمون أنّه أُذن (**خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ باللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ الآية[٥]، ولو شئت أن أُسمّي بأسمائهم لسمّيت، وأن أُومِيَ إليهم بأعيانهم لأومأت، وأن أدلّ عليهم لدللت، ولكنّي ـ والله ـ في أُمورهم قد تكرّمت، وكلّ ذلك لا يرضى الله منّي إلّا أن أُبلّغ ما أنزل إليّ في عليّ عليه السلام، ثمّ تلا صلى الله عليه وآله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ** ﴾ في عليّ ﴿ **وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾.

فاعلموا معاشر الناس أن الله قد نصبه لكم وليّاً وإماماً مفترضة طاعته على المهاجرين والأنصار وعلى التابعين لهم بإحسان، وعلى البادي والحاضر، وعلى

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) الدَّغل: الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه، وقيل هو من قولهم أدْغَلْتُ في هذا الأمر إذا أدخلته فيه ما يخالفه ويفسده. النهاية لابن الأثير ٢: ١٢٣ «دغل».

(٣) خَتَلَهُ وخَاتَلَهُ: أي خدعه. الصحاح ٤: ١٦٨٢ «ختل».

(٤) الأذن: قيل معناه الحضّ على حُسن الاستماع والوعي لأنّ السمع بحاسّة الأُذن، ومن خلق الله له أذنين فأغفل الاستماع ولم يُحسن الوعي لم يعذر. النهاية لابن الأثير ١: ٣٤ «أذن».

(٥) التوبة (٩): ٦١.

الأعجمي والعربي، والحرّ والمملوك، والصغير والكبير، وعلى الأبيض والأسود...[١] [٢]

٥٨٢ ـ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِّكُمْ ﴾[٣].

العموم في الموضعين يوجب العمل بجميع ما أُنزل، وهو يستلزم الإمام المعصوم.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي: العيّاشي عن الباقر عليه السلام: هو ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام[٤].

٥٨٣ ـ ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٥].

عمومه ـ كما مرّ ـ يقتضي عصمة الإمام عليه السلام.

٥٨٤ ـ ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾[٦].

الإمام مانع سبب هذه فلا يكون سبباً بوجه، وإلّا لكان المانع من الشيء سبباً له، هذا خلف.

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله ما ذكره عليّ بن إبراهيم رحمه الله في

---

(١) الاحتجاج ١: ٦٩ وما بعدها، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٥٣ وما يليها.

(٢) يوجد ـ هنا ـ بياض في المخطوط ما يقارب من ثلاث صفحات.

(٣) المائدة (٥): ٦٨.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٧١، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٣٣٤ ح١٥٦.

(٥) المائدة (٥): ٦٩.

(٦) المائدة (٥): ٧١.

تفسيره قال: حدّثني أبي عن جدّي عن خالد بن يزيد الضبّي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «فعموا وصمّوا» حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرهم «ثمّ عموا وصمّوا» حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ تاب عليهم حين أقام عليّ عليه السلام فعموا وصمّوا حتّى الساعة(١).

توجيه هذا التأويل: أنّ ظاهر القول أنّه في بني إسرائيل لكن الإمام وجّه معناه إلى صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّهم حذوا حذو بني إسرائيل كما أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أُمّتي تحذوا حذو بني إسرائيل حذو النعل بالنعل على ما دلّ عليه عموم الكتاب أيضاً، فقوله عليه السلام «حيث كان رسول الله بين أظهرهم» أي عموا عن نور هدايته وصمّوا عن سماع وصيّته في عترته. وقوله «حين قبض وأقام عليّاً» أي النبيّ صلى الله عليه وآله بصّرهم أوّلاً ما عموا عنه وخلا عن أبصارهم سوى العمى وأسمعهم الموعظة في الوصيّة وكشف عن أسماعهم غشاوة الصمّ، ثمّ بعد ذلك كلّه عموا وصمّوا حتّى الساعة عنه أي إلى قيام يوم القيامة(٢).

وفي [كتاب] الكليني(٣) مثل ذلك.

٥٨٥ ـ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مَنْ أَنْصَارٍ﴾(٤).

في الألفين: المراد ما يستحقّون الأنصار، أو ما يأمر الله بنصرتهم فنقول: كلّ غير معصوم بالفعل ظالم، وكلّ ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور؛ فكلّ غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور، وكلّ إمام له ناصر بهذا المعنى؛ فكلّ غير

---

(١) تفسير القمّي ١: ١٧٥.
(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٠.
(٣) الكافي ٨: ٢٠ ح ٢٣٩.
(٤) المائدة (٥): ٧٢.

معصوم ليس بإمام بالضرورة[١].

٥٨٦ ـ ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ الآية[٢].

الاستدلال به بالشكل الثاني ظاهر.

٥٨٧ ـ ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[٣].

بما مرّ.

٥٨٨ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٤].

في الألفين: وجه الاستدلال أن نقول: كلّ إمام محبوب الله تعالى بالضرورة فإنّ طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[٥]، لكلّ من لم يطع الإمام لم يطع الرسول، وكلّ من أطاع الرسول أطاع الإمام، وبالعكس كلّيّاً.

كلّ من أطاع الرسول أحبّه الله لقوله: ﴿ **فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[٦]، ولا شيء من المعتدين يحبّه الله بالضرورة؛ لأنّ الجمع المحلّى باللّام يفيد العموم[٧]، وصفات الله السلبيّة واجبة كالإيجابيّة[٨]؛ فلا شيء من الإمام بمعتدٍ بالضرورة.

فنقول: كلّ غير معصوم معتد بالإمكان، ولا شيء من الإمام بمعتد بالضرورة؛

---

(١) الألفين: ٣٩٨ التاسع والستّون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) المائدة (٥): ٧٧.

(٣) المائدة (٥): ٨٦.

(٤) المائدة (٥): ٨٧.

(٥) النساء (٤): ٥٩.

(٦) آل عمران (٣): ٣١.

(٧) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

(٨) انظر: تصحيح اعتقادات الإماميّة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٤٠ ـ ٤١.

ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة؛ وهو المطلوب[1].

٥٨٩ ـ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ الآية[2].

في الألفين: تقرير الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: أنّه تعالى أمر بالحذر عن مخالفة الأمر وعدم الإتيان بما أمر الله تعالى به، وحكمه تعالى في الأحكام التكليفيّة واحدٌ كما تقرّر في الأُصول[3]، ومتى لم يوجد معصوم في كلّ زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقيناً فإنّ الخوف حاصل ولا يندفع بدونه، أو بخلق علوم ضروريّة بالصواب.

ولم يحصل الثاني؛ لأنّا نبحث على هذا التقدير، فلابدّ من الأوّل.

الثاني: طريق دفع الخوف لابدّ فيه من خمسة أُمور:

أحدها: ما يتعلّق بالله تعالى، وهو نصب المؤدّي والمبلّغ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وحيث فناء البشر من الحكم المحتوم وعدم تناهي الوقائع معلوم، وعدم وفاء عقول سائر المكلّفين باستخراج كلّ الأحكام الشرعيّة من الكتاب العزيز والسنّة على سبيل اليقين بلا شكّ ولا ريب أمر واقع لا نزاع فيه، والمنازع مكابر، والإجماع قليل ومسائله معدودة، والتواتر كذلك؛ وجعل شخص قائم مقام النبيّ في حفظ الشرع والعصمة عالم بالأحكام باليقين ويخبر عن علم اليقين لا يقبل الشكّ الطريق صالح إلى دفع الخوف ومعرفة الأحكام، وإذا لم يحصل غيره من الطرق تعيّن هو باليقين.

وثانيها: نصب دليل دالّ على نبوّة النبيّ وعلى إمامة الإمام.

---

(١) الألفين: ٣٨٥ الخامس والعشرون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) المائدة (٥): ٩٢.

(٣) انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٤٤، المحصول في علم أُصول الفقه ٦: ٣٤.

وثالثها: إبلاغ النبيّ وسعيه في الإبلاغ.

ورابعها: خلق فهم وذهن وآلات حسيّة للمكلّفين لأجل التوصّل إلى فهم الأحكام، وانتصاب الإمام لتعريف الأحكام إن سأله المكلّفون، ودعاؤهم إليها إن أمن على نفسه منهم.

خامسها: امتثال المكلّفين لأمر الإمام والسعي في تفهيم الأحكام.

والأُمور الأربعة المتقدّمة من الله تعالى، فلو لم يفعلها الله تعالى لكان حصول الأمن للمكلّف متعسّراً، بل متعذّراً، والأمر بالحذر يستلزم الأمر بالسعي إلى ما يؤمّن المكلّف والاجتهاد في دفع الخوف، وهو ظاهر.

فلو لم يجعل الطريق من فعله ولا يتمكّن المكلّف منه لكان تكليفاً بالمحال، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً؛ فيجب نصبه.

والخامس من فعل المكلّف، فالإهمال الآن من فعل المكلّفين، فيجب نصب الإمام المعصوم.

الثالث: في القرآن المحكم والمتشابه والنصّ والظاهر والمؤوّل، فحصول الدلالة اليقينيّة منه في كلّ الأحكام للمجتهد محال، فمن السنّة أولى، ومع كون الحكم واحداً وإهمال [النقيض][1] وعدم قيام غير الحكم [مقامه][2] في مطلوب الشارع، وفيما ينشأ من المصالح وفي تركه من المفاسد لا يحصل إلّا من إصابة حكم الله تعالى، ولا يحصل إلّا مع علم يقينيّ، وطريقه إمّا قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو والنسيان والخطأ في التأويل مطلقاً، أو غيره. وهذه

---

(١) في المخطوط: «النقيضين» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

قسمة حقيقيّة لا تنقلب، والثاني لم يوجد وهو ظاهر؛ فلولا وجود الأوّل لزم أن يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه، وهو محال بالضرورة، تعالى عن ذلك؛ فتعيّن وجود إمام معصوم في كلّ وقت[1].

أُيِّد بما في تفسير الصافي عن الكافي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية: أما والله هلك من كان قبلكم وما هلك من هلك حتّى يقوم قائمنا إلّا في ترك ولايتنا وجحود حقّنا، وما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا حتّى ألزم رقاب هذه الأُمّة حقّنا، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم[2].

وقد قيل في معنى هذا التأويل أنّ السائل لمّا سأل الإمام عليه السلام أجابه هذا الجواب وتوجيهه: أنّ الله سبحانه أمر الخلق بطاعته وطاعة رسوله فيما يأمرهم من الولاية وينهاهم عن مخالفته في تركها فإن خالفوه وأبوا إلّا تركها وجحودها، فقد التزم الله ورسوله رقاب هذه الأُمّة بها، وفرضها عليهم إن شاءوا ذلك، أو أبوا، فإنّما على رسولنا البلاغ المبين، وقد بلّغ ما عليه في عدّة مواطن وآخرها غدير خمّ، فعليه وعلى آله الكرام أفضل الصلاة والسلام[3].

٥٩٠ ـ ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[4].

في الألفين: إنّما يكون البلاغ مبيناً لو جعل فيه طريقاً إلى العلم ولم يجعل طريقاً غير المعصوم؛ فتعيّن عليه النصّ على إمام معصوم[5].

---

(١) الألفين: ٣٣٥ السادس والعشرون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٨٤، وراجع: الكافي ١: ٤٢٦ ح ٧٤ باب فيه نكت ونتف من التنزيل.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦١ ح ٢٠.

(٤) المائدة (٥): ٩٢.

(٥) الألفين: ٣٣٦ السابع والعشرون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

٥٩١ ـ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ﴾[١].

والعدل يتوقّف على الشجاعة وأنواعها ثمانية:

الأوّل: كبر النفس: وهو الاستهانة باليسار والاقتصار على حمل الكرامة والهوان، وتنزيه النفس عن الدنيّات.

الثاني: النجدة: وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يقارنها جزع.

الثالث: [عظم][٢] الهمّة: وهي فضيلة للنفس بها [يحتمل][٣] سعادة الجسد وضدّها حتّى الشدائد التي تعرض عند الموت.

الرابع: الصبر: وهي فضيلة بها تقوىٰ النفس على احتمال الآلام ومقاومتها على الأهوال، والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفّة أن يكون على الأُمور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة.

الخامس: الحلم: وهو فضيلة للنفس يكسبها الطمأنينة، فلا [تكن سبعية ولا][٤] يحرّكها الغضب بسهولة وسرعة.

السادس: السكون: قوّة للنفس تعسر حركتها عند الخصومات وفي الحروب يذبّ بها عن الجرائم أو عن الشريعة لشدّتها.

السابع: الشهامة: هو الحرص على الأعمال العظام للأُحدوثة الجميلة.

الثامن: الاحتمال: وهو قوّة للنفس تستعمل آلات البدن في الأُمور [الحسيّة][٥] بالتمرين وحسن العادة.

---

(١) المائدة (٥): ٩٥.

(٢) في المخطوط: «عظيم» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط «يتحمّل» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أضفناه من المصدر.

(٥) في المخطوط: «الجزئيّة» وما أثبتناه من المصدر.

فالإمام لتقوية هذه وضعف أضدادها، وهو المعلّم لما يتوقّف عليه فلابدّ أن يكون معصوماً؛ لأنّ فيه غاية الكمال وهو يقتضي العصمة[١].

وأُيِّد بما في المجمع عن الباقر والصادق عليهما السلام: ذو عدل[٢].

وفي تفسير الصافي: عن الكافي عنهما عليهما السلام، وعن العيّاشي عن الباقر عليه السلام: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده. ثمّ قال: هذا ممّا أخطأت به الكتّاب[٣].

وروى العيّاشي: يعني رجلاً [واحداً][٤] يعني الإمام عليه السلام[٥].

أقول:[٦] يعني رسم الألف في «ذوا عدل» من تصرّف نسّاخ القرآن خطأ، والصواب عدم نسخها وذلك، لأنّه يفيد أنّ الحاكم اثنان والحال أنّه واحد وهو الرسول في زمانه ثمّ كلّ إمام في زمانه على سبيل البدل[٧].

وفي التهذيب عن الباقر: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به وهو ذو عدل؛ فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام فحسبك ولا تسأل عنه[٨].

٥٩٢ ـ ﴿قُل لَا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾[٩].

نفي الاستواء على العموم يقتضي تقابل السلب والإيجاب أو التضادّ بينهما

---

(١) الألفين: ١٧٢ الثامن والثمانون من أدلّة المائة الثالثة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير مجمع البيان ٣: ٤١٦، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٦ ح٣ و٤ باب نوادر، تفسير العيّاشي ١: ٣٤٤ ح٢٠٢. وراجع: تفسير البرهان ١: ٦٧٦ ح٣٧٤.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أضفناه من المصدر.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٣٤٤ ح١٩٨.

(٦) هذا القول للفيض الكاشاني في تفسير الصافي.

(٧) تفسير الصافي ٢: ٨٨.

(٨) تهذيب الأحكام ٦: ٣١٤ ح٨٦٧، وعنه في تفسير الصافي ٢: ٨٨.

(٩) المائدة (٥): ١٠٠.

على ما قاله في الصحاح: الخبيث ضدّ الطيب، وقد خبث الشيء خباثة وخبث الرجل خُبثاً فهو خبيث، أي خَبٌّ رديء، وأخبثه أفسده، وأخبث أيضاً أي اتّخذ أصحاباً خبثاء فهو خبيث(١).

والكفر مخبثة لنفس المنعم أي مفسدة، وفي النداء: يا خبيث.

فنقول: غير المعصوم خبيث بالفعل، ولا شيء من الخبيث بإمام بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فضروريّة.

وأمّا الكبرى؛ فلأنّه سبحانه أمر بطاعته فلو كان خبيثاً لزم اجتماع الضدّين، ولأنّه تعالى ذكره في معرض المرجوحيّة في هذه الآية كما ترى فلو رضي بإمامة الخبيث لزم ترجيح المرجوح أو التسوية بين الخبيث والطيّب، وهو خلاف مقتضى الآية، وما قال: ﴿ **وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ** ﴾(٢)؛ تأمّل.

٥٩٣ ـ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾(٣).

الأمر بالتقوى والحثّ على الفلاح يوجب العلم بما يحصلان به، وهو يتوقّف على المعصوم.

وفي تفسير الصافي والقمّي عن الباقر عليه السلام: إنّ صفيّة بنت عبد المطّلب مات ابن لها فأقبلت، فقال لها عمر(٤): غطّي قرطك فإنّ قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله لا

---

(١) الصحاح ١: ٢٨١ «خبث».

(٢) النساء (٤): ٢.

(٣) المائدة (٥): ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤) في المصدر: الثاني.

تنفعك شيئاً. فقالت له: هل رأيت قرطاً[١] يابن اللخناء؟![٢] ثمّ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بذلك وبكت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فنادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فقال: ما بال أقوام يزعمون أنّ قرابتي لا تنفع، لو قد قُمتُ مقام المحمود لشفّعت في أحوجكم، لا يسألني اليوم أحدٌ مَن أبوه إلّا أخبرته.

فقام إليه رجلٌ [وقال: مَن أبي؟]، فقال: أبوك غير الذي تُدعىٰ له، أبوك فلان ابن فلان.

فقام آخر وقال: مَن أبي يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: أبوك الذي تُدعىٰ له.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال الذي يزعم أنّ قرابتي لا تنفع لا يسألني عن أبيه؟ فقام إليه فقال له: أعوذ بالله يا رسول الله من غضب الله وغضب رسوله، واعف عنّي عفى الله عنك، فأنزل الله: «يا أيّها الذين آمنوا» الآية[٣].

٥٩٤ـ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[٤].

وجه الاستدلال أن نقول: كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يكون كذلك بالضرورة؛ فينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فظاهرة.

وأمّا الكبرى؛ فلأنّ الإمام هادٍ بالضرورة، وكلّ هادٍ مهتدٍ بالضرورة؛ فلا شيء

---

(١) القُرْط: نوع من حليّ الأُذن معروف، ويجمع على أقراط وقِرطة وأقرطة. النهاية لابن الأثير ٤: ٤١ «قرط».

(٢) لَخِنَ السقاءُ بالكسر لَخَناً، أي أنْتَنَ، ومنه قولهم: أمةٌ لَخَناء. الصحاح ٦: ٢١٩٤ «لخن».

(٣) تفسير الصافي ٢: ٩١ـ٩٢، تفسير القمّي ١: ١٨٨، وراجع: تفسير البرهان ٢: ٣٧٠ـ٣٧١ ح٣٣٤١، بحار الأنوار ٣: ١٤٥ـ١٤٦ ح٢.

(٤) المائدة (٥): ١٠٨ـ١٠٩.

ممّن لا يهده الله بمهتد لقوله تعالىٰ: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِى﴾[١] دخول الألف واللّام بعد «هو» في الموجبة يدلّ على انحصار المحمول في الموضوع، فغيره ليس بمهتد، وإلّا لم يحصل الحصر؛ هذا خلف[٢].

وأُيّد بما في [كتاب] الكليني عن يزيد الكناسي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ قال: فقال: إنّ لهذا تأويلاً، يقول: ماذا أُجبتم في أوصيائكم الذين خلّفتموهم على أُممكم؟ فيقولون: لا علم لنا فيما فعلوا من بعدنا إنّك أنت علّام الغيوب[٣].

والقمّي عنه عليه السلام مثله دون أن يُسمّيه تأويلاً[٤].

٥٩٥ ـ ﴿قَالَ اللَّهُ هٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥].

الانتفاع يترتّب إذا كان العامل عالماً بمواضع الصدق والكذب؛ فلابدّ أن يكون المراد بالصادقين المعصومين أو تابعيهم.

---

(١) الأعراف (٧): ١٧٨.

(٢) الألفين: ٣٨٦ السادس والعشرون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الكافي ٨: ٣٣٨ ح ٥٣٥، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٧: ٢٨٣ ح٥، تفسير البرهان ٢: ٣٧٨ ح ٣٣٦٥، تفسير نور الثقلين ١: ٦٨٨ ح ٤٢٧، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٢ ح ٢١، وجملة «إنّك أنت علّام الغيوب» الواردة في ذيل الحديث لم ترد في المصادر المذكورة إلّا في المصدر الأخير.

(٤) تفسير القمّي ١: ١٩٠، وعنه ورد في المصادر المذكورة في الهامش السابق ما عدا المصدر الأوّل.

(٥) المائدة (٥): ١١٩ ـ ١٢٠.

وأيضاً إنّ العموم يقتضي نفي الاختيار، وعموم القدرة ـ أيضاً ـ مع إمكان[1] معصوم في نفسه يقتضي نصب معصوم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لبطلان ترجيح المرجوح في فعله تعالى كما مرّ.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي: القمّي روى بإسناده عن الباقر عليه السلام في هذه الآية: إذا كان يوم القيامة وحُشِرَ الناس للحساب فيمرّون بأهوال يوم القيامة فلا ينتهون إلى العرصة حتّى يجهدوا جهداً شديداً، قال: يقيمون بفناء العرصة ويشرف الجبّار عليهم وهو على عرشه، فأوّل من يُدعىٰ بنداء يسمع الخلائق أجمعين أن يهتف باسم محمّد بن عبدالله النبيّ القرشيّ العربي، قال: فيتقدّم حتّى يقف على يمين العرش. قال: ثمّ يُدعىٰ بصاحبكم فيتقدّم حتّى يقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ يُدعىٰ بأُمّة محمّد فيقفون على يسار عليّ، ثمّ يُدعىٰ بنبيّ نبيّ وأُمّته معه من أوّل النبيّين إلى آخرهم وأُمّتهم معهم فيقفون عن يسار العرش.

قال: ثمّ أوّل من يُدعىٰ للمسائلة القلم، قال: فيتقدّم فيقف بين يدي الله في صورة الآدميّين فيقول الله: هل سطّرت في اللوح ما ألهمتك وأمرتك به من الوحي؟ فيقول القلم: نعم يا ربّ قد علمت أنّي قد سطّرت في اللوح ما أمرتني وألهمتني به من وحيك. فيقول الله: من يشهدك بذلك؟ فيقول: يا ربّ، وهل اطّلع على مكنون سرّك خلق غيرك؟ قال: فيقول له: أفلجت[2] حجّتك.

قال: ثمّ يُدعىٰ باللوح فيتقدّم في صورة الآدميّين حتّى يقف مع القلم، فيقول: هل سطّر فيك القلم ما ألهمته به وأمرته من وحي؟ فيقول اللوح: نعم يا ربّ وبلّغته إسرافيل.

---

(١) كذا في المخطوط.

(٢) فلج أصحابه وعلى أصحابه إذا غلبهم، والاسم: الفُلج بالضم. النهاية لابن الأثير ٣: ٤٦٨ «فلج».

ثمّ يُدعىٰ بإسرافيل فيتقدّم إسرافيل مع اللوح والقلم في صورة الآدميّين، فيقول الله: هل بلّغت اللوح ما سطّر فيه القلم من وحي؟ فيقول نعم يا ربّ، وبلّغته جبرئيل.

فيُدعىٰ جبرئيل فيتقدّم حتّى يقف مع إسرافيل، فيقول الله: هل بلّغك إسرافيل ما بلّغ؟ فيقول: نعم يا ربّ، وقد بلّغته جميع أنبيائك وأنفذت إليهم جميع ما انتهى إليّ من أمرك وأدّيت رسالاتك إلى نبيّ نبيّ ورسول رسول وبلّغتهم كلّ وحيك وكلمتك وكتبك، وإنّ آخر من بلّغته رسالاتك ووحيك وكلمتك وعلمك وكتابك وكلامك محمّد بن عبدالله العربيّ القرشيّ الحرميّ حبيبك.

قال أبو جعفر عليه السلام: فأوّل من يُدعىٰ من ولد آدم للمسائلة محمّد بن عبدالله، فيُدنيه الله حتّى لا يكون خلق أقرب إلى الله يومئذٍ منه، فيقول الله: يا محمّد، هل بلّغك جبرئيل ما أوحيت إليك فأرسلته به إليك من كتابي وحكمتي وعلمي؟ وهل أوحى ذلك إليك؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم يا ربّ قد بلّغني جبرئيل جميع ما أوحيته إليه وأرسلته به من كتابك وحكمتك وعلمك وأوحاه إليّ. فيقول الله لمحمّد: هل بلّغت لأُمّتك ما بلّغك جبرئيل من كتابي وحكمتي وعلمي؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم يا ربّ قد بلّغت أُمّتي جميع ما أوحيت إليّ من كتابك وعلمك وحكمتك، وجاهدت في سبيلك. فيقول الله لمحمّد: فمن يشهد لك بذلك؟ فيقول محمّد: يا ربّ، أنت الشاهد لي بتبليغ الرسالة وملائكتك والأبرار من أُمّتي وكفى بك شهيداً.

فيُدعى بالملائكة فيشهدون لمحمّد بتبليغ الرسالة والحكمة والعلم، فيقول الله لمحمّد: فهل استخلفت في أُمّتك مِن بعدك من يقوم فيهم بعلمي وحكمتي،

ويُفسّر لهم كتابي، ويبيّن لهم ما يختلفون فيه من بعدك حجّة لي وخليفة في الأرض؟ فيقول محمّد: نعم يا ربّ، قد خلّفت فيهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام أخي ووزيري ووصيّي وخير أُمّتي، ونصبته لهم علماً في حياتي، ودعوتهم إلى طاعته، وجعلته خليفتي في أُمّتي إماماً يقتدي به الأُمّة بعدي إلى يوم القيامة.

فيُدعىٰ بعليّ بن أبي طالب عليه السلام فيقال له: هل أوحى إليك محمّد واستخلفك في أُمّته ونصبك عَلَماً لهم في حياته؟ وهل قُمتَ فيهم من بعده مقامه؟ فيقول له عليّ: نعم يا ربّ، قد أوصى إليّ محمّد صلى الله عليه وآله وخلّفني في أُمّته ونصبني لهم عَلَماً في حياته فلمّا قبضت محمّداً إليك جحدتني أُمّته ومكروا بي واستضعفوني وكادوا يقتلونني وقدّموا قدّامي من أخّرت، وأخّروا من قدّمت، ولم يسمعوا منّي ولم يطيعوا أمري، فقاتلتهم في سبيلك حتّى قتلوني. فيقول لعليّ عليه السلام: هل خلّفت من بعدك في أُمّته حجّة وخليفة في الأرض يدعو عبادي إلى ديني وإلى سبيلي؟ فيقول عليّ عليه السلام: نعم يا ربّ، قد خلّفت فيهم الحسن ابني وابن بنت نبيّك.

فيُدعىٰ بالحسن بن عليّ فيُسأل عمّا سُئل عنه عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قال: ثمّ يُدعىٰ بإمام إمام وبأهل عالمه فيحتجّون بحجّتهم فيقبل الله عذرهم ويجيز حجّتهم. قال: ثمّ يقول: «هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم»[1].

سورة الأنعام وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

٥٩٦ ـ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[2].

---

(١) تفسير الصافي ٢: ١٠٢ ـ ١٠٤، وراجع: تفسير القمّي ١: ١٩١، بحار الأنوار ٧: ٢٨٠ ح٣، تفسير البرهان ٢: ٣٨٥ ح٣٣٩٠، تفسير نور الثقلين ١: ٦٩٣ ح٤٤٦.

(٢) الأنعام (٦): ٢١.

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة؛ ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة؛ وهو المطلوب[١].

٥٩٧ ـ ﴿إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ * انظر كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال ما مرّ.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي: في الكافي عن الباقر والقمّي عن الصادق عليه السلام: يعنون بولاية عليّ عليه السلام[٣].

وفي الاحتجاج عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه أهوال يوم القيامة: ثمّ يجتمعون في مواطن أُخر ويستنطقون فيه[٤]، فيقولون: والله ربّنا ما كنّا مشركين، وهؤلاء خاصّة هم المُقرّون في دار الدنيا بالتوحيد فلم ينفعهم إيمانهم بالله تعالى مع مخالفتهم رسله وشكّهم فيما أتوا به عن ربّهم ونقضهم عهودهم في أوصيائهم واستبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فكذّبهم الله فيما انتحلوه من الإيمان بقوله: «انظر كيف كذبوا على أنفسهم»[٥].

٥٩٨ ـ ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾[٦].

مثل ما مرّ.

---

(١) الألفين: ٣٨٦ السابع والعشرون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الأنعام (٦): ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) تفسير الصافي ٢: ١١٣، وراجع: الكافي ٨: ٢٨٧ ذيل الحديث ٤٣٢.

(٤) في المصدر: «فيستنطقون فيه».

(٥) الاحتجاج ١: ٣٦٠، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٣.

(٦) الأنعام (٦): ٢٧.

وأُيِّد بما قال القمّيّ أنّها نزلت في بني أُميّة[١].

﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال على طريق الشكل الثاني ظاهر.

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة روى بحذف الإسناد عن جابر بن عبدالله قال: رأيت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو خارج الكوفة، فتبعته من ورائه حتّى صار إلى جبّانة[٣] اليهود وقف في وسطها نادى: يا يهود، فأجابوه من جوف القبور: لبّيك لبّيك مطلاع[٤]، يعنون ذلك: يا سيّدنا، فقال: كيف ترون العذاب؟ فقالوا: بعصياننا لك كهارون؛ فنحن ومن عصاك في العذاب إلى يوم القيامة. ثمّ صاح صيحة كادت السماوات ينقلبن، فوقعتُ مغشيّاً على وجهي من هول ما رأيت، فلمّا أفقت رأيت أميرالمؤمنين على سرير من ياقوتة حمراء على رأسه أكليل من الجوهر وعليه حلل خضر وصفر، ووجهه كدائرة القمر، فقلت: يا سيّدي، هذا ملك عظيم. قال: نعم يا جابر، إنّ ملكنا أعظم من ملك سليمان بن داود، وسلطاننا أعظم من سلطانه، ثمّ رجع ودخلنا الكوفة ودخلت خلفه إلى المسجد، فجعل يخطو خطوات وهو يقول: لا والله لا فعلت، لا والله لا كان ذلك أبداً.

فقلت: يا مولاي، لمَن تكلّم؟ ولمن تخاطب ولست أرى أحداً؟ فقال: يا

---

(١) تفسير القمّي ١: ١٩٦، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١١٥.

(٢) الأنعام (٦): ٢٨.

(٣) الجَبَّان والجبّانة: الصحراء وتسمّى بها المقابر؛ لأنّها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٦ «جبن».

(٤) في المخطوط: «يطاع» وما أثبتناه من المصدر.

جابر، كشف لي عن برهوت فرأيت شنبويه[١] وحبتر[٢] وهما يعذّبان في جوف تابوت في برهوت، فناداياني: يا أبا الحسن، يا أميرالمؤمنين، رُدّنا إلى الدنيا فنقرّ بفضلك ونقرّ بالولاية لك، فقلت: لا والله لا فعلت، لا والله لا كان ذلك أبداً، ثمّ قرأ هذه الآية، يا جابر، وما من أحدٍ خالف وصيّ نبيّ إلّا حُشِرَ أعمى يتكبكب في عرصات القيامة[٣].

٥٩٩ ـ ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[٤].

عمومه يدلّ على أنّ كلّ ما تحتاج إليه الأُمّة في القرآن، وتحتاج في العلم به إلى المعصوم، كما مرّ غير مرّة.

ويلوح هذا من نهج البلاغة عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً تامّاً فقصّر رسول الله عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول: «ما فرّطنا في الكتاب من شيء» وفيه تبيان كلّ شيء[٥].

وحديث وصف الإمامة يؤيّده عن الرضا عليه السلام في العيون وغيره: جهل القوم وخدعوا عن أديانهم[٦]، إنّ الله لم يقبض نبيّه صلى الله عليه وآله حتّى أكمل الدين وأنزل عليه القرآن وفيه تفصيل كلّ شيء بيّن فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع

---

(١) في البحار: «شيبويه».

(٢) في المخطوط: «حبر» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٣ ح ٢، بحار الأنوار ٢٧: ٣٠٦ ح ١١.

(٤) الأنعام (٦): ٣٨.

(٥) نهج البلاغة: ٦١ (تحقيق صبحي صالح)، شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١: ٢٨٨ رقم ١٨ من كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا. وراجع: تفسير الصافي ٢: ١١٨.

(٦) في الكافي: «عن آرائهم».

ما تحتاج إليه الأُمّة كُمَّلاً فقال عزّ وجلّ: «ما فرّطنا في الكتاب من شيء»[١].

وأُيِّد بما في تفسير الصافي: في الخصال عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث يوم القيامة قال: ليس راكب[٢] يومئذٍ إلّا أربعة: أنا وعليّ وفاطمة وصالح نبيّ الله؛ فأمّا أنا فعلى البراق، وأمّا فاطمة ابنتي فعلى ناقتي العضباء، وأمّا صالح فعلى ناقة الله التي عُقِرَت، وأمّا عليّ فعلى ناقة من نور زمامها من ياقوت وعليه حلّتان خضراوان!![٣]

٦٠٠ ـ ﴿ **وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى الظُّلُمَاتِ** ﴾[٤].

الاستدلال به على طريق الشكل الثاني ظاهر.

تمّت المائة السادسة فنشرع في المائة السابعة

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٦ ح ١ باب ٢٠ ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام، وراجع: الكافي ١: ١٩٩ ح ١ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، تحف العقول: ٤٣٦، كمال الدين ٢: ٦٧٥ ح ٣٢، معاني الأخبار: ٩٦ ح ٢ باب معنى الإمام المبين، الوافي ٣: ٤٨٠، تفسير الصافي ٢: ١١٩، تفسير البرهان ٢: ٢٢٣ ـ ٢٤٤ ح ٢٩٠٣.

(٢) في المصدر: «لن يركب».

(٣) تفسير الصافي ٢: ١١٩، الخصال ١: ٢٠٤ ح ٢٠، تفسير نور الثقلين ١: ٧١٥ ح ٧١.

(٤) الأنعام (٦): ٣٩.

[المائة السابعة من أدلّة عصمة الإمام عليه السلام]

٦٠١ ـ ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١].

إنّها تدلّ على أنّه سبحانه قادر على ذلك، والجزء الأخير منه يدلّ على أنّ المراد بالهداية الإيصال؛ لأنّ الإرادة واقعة البتّة، وقد تقرّر أنّ بعد الإيصال لا يتصوّر الضلال، فنقول: الإمام إمّا من الذي تحت الجزء الأوّل وهو باطل بالإجماع ...[٢] بطاعته فكيف وإنّه قادر على الثاني فأنّى بترجيح المرجوح؛ فثبت كونه من الثاني، وهو المطلوب.

وأُيّد الدليلان بما في تفسير الصافي عن القمّي عن الباقر عليه السلام: نزلت في الذين كذّبوا الأوصياء، هم صمّ وبكم، كما قال الله في الظلمات، من كان من ولد إبليس فإنّه لا يصدّق بالأوصياء، ولا يؤمن بهم أبداً، وهم الذين أضلّهم الله، ومن كان من ولد آدم وقد آمن بالأوصياء وهم على صراط مستقيم[٣].

٦٠٢ ـ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ * فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤].

---

(١) الأنعام (٦): ٣٩.

(٢) توجد في المخطوط هنا كلمات غير واضحة.

(٣) تفسير الصافي ٢: ١١٩، وراجع: تفسير القمّي ١: ١٩٩.

(٤) الأنعام (٦): ٤٤ و٤٥.

كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالفعل، ولا شيء من الإمام له هذه بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة. والمقدّمتان ظاهرتان.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: يـابن آدم، إذا رأيت ربّك يتابع عليك نعمه فاحذره[١].

القمّي عن الباقر عليه السلام: «فلمّا نسوا ما ذكّروا به» يعني فلمّا تركوا ولاية عليّ بن أبي طالب وقد أُمروا بها «فتحنا عليهم أبواب كلّ شيء» دولتهم في الدنيا وما بسط لهم فيها «أخذناهم بغتة» يعني بذلك قيام القائم عجّل الله فرجه الشريف حتّى كأنّهم لم يكن لهم سلطان قطّ[٢].

والعيّاشي عنه عليه السلام: لمّا تركوا ولاية عليّ وقد أُمروا بها «أخذناهم بغتة» الآية، قال: نزلت في ولد العبّاس[٣].

﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٤].

غاية الإنذار والبشارة العمل المؤدّي إلى وفق ما هو مطلوبه، وهو يتوقّف على سبب الإنذار والبشارة والحامل عليه وهو الإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بعدم خروج المكلّف نفسه عن الإطاعة، ولابدّ أن يكون معصوماً وإلّا لنقض الغرض؛ لجواز أن لا يحمل عليه بل على ضدّه، وقد وقع في رئاسة غير المعصومين ممّن ادّعوا

(١) تفسير الصافي ٢: ١٢٠.
(٢) تفسير القمّي ١: ٢٠٠، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٢١ وانظر: تفسير البرهان ٢: ٤١٩.
(٣) تفسير العيّاشي ١: ٣٦٠ ح٢٣، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٢١، تفسير البرهان ٢: ٤٢٠ ح٣٤٧٤، بحار الأنوار ٣١: ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ح٢٣.
(٤) الأنعام (٦): ٤٨.

الإمامة ـ كمعاوية ـ وقائع شنيعة وقضايا فظيعة وأشياء باطلة.

٦٠٣ ـ ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾[١].

نفي الاستواء يستلزم تقدّم العالم والمهتدي على الجاهل والضال؛ لأنّ المراد بالأعمى والبصير الضالّ والمهتدي، على ما قاله البيضاوي[٢]، أو العالم وغيره، على ما قاله القمّي[٣]، ونسبه في المجمع[٤] إلى أهل البيت عليهم السلام، فنقول: لابدّ أن يكون الإمام أعلم وأشدّ اهتداء في الجميع بالنسبة إلى الجميع بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وكلّ من كان كذلك يكون معصوماً؛ فالإمام عليه السلام يكون معصوماً.

أمّا الصغرى؛ فلاقتضاء الآية وبما استحاله العقل من ترجيح المرجوح.

أمّا الكبرى؛ فلأنّ المخطي في شيء ما يصدق عليه أنّه ضالّ فيه غير عالم به؛ لأنّ الضلال لغة[٥] خلاف الحقّ كما قال تعالى أيضاً: ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ** ﴾[٦].

وأيضاً نقول: إنّ علياً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله كان أعلم وأشدّ اهتداء، وكلّ من كان كذلك فهو أحقّ بأمر الإمامة فهو أولى بها.

أمّا الكبرى؛ فبما مرّ وبقوله تعالى: ﴿ **أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّي** ﴾ إلخ[٧].

---

(١) الأنعام (٦): ٥٠.

(٢) أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٤١١ وفيه: مثل للضال والمهتدي أو الجاهل والعالم.

(٣) تفسير القمّي ١: ٢٠١، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٢٢.

(٤) تفسير مجمع البيان ٤: ٥٩، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٢٢.

(٥) انظر: الصحاح ٥: ١٧٤٨ «ضلل» وفيه: ضدّ الرشاد.

(٦) يونس (١٠): ٣٢.

(٧) يونس (١٠): ٣٥.

أمّا الصغرى؛ فلما اعترف به أكثر الخصوم، ولما في الطرائف عن مسلم في صحيحه في أوّل كرّاس منه عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: كان عليّ عليه السلام يعرف بها الفتن. قال: وأراه زاد في الحديث: وكلّ جماعة كانت في الأرض.

وروي أنّ عليّاً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله؛ فما من آية إلّا وأعلم حيث نزلت؛ بحضيض جبل أو سهل أو أرض، وسلوني عن الفتن؛ فما من فتنة إلّا وقد علمت كبشها[1]، ومن يقتل فيها.

قال: وروي من نحو هذا كثير.

ورواه مسلم في صحيحه في الجزء الخامس منه.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن سعيد قال: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله يقول «سلوني» إلّا عليّ بن أبي طالب[2].

ومن ذلك ما رواه أبو بكر محمّد بن الحسن الآجريّ تلميذ أبي بكر والد أبي داود السجستاني في الجزء الثاني من كتاب الشريعة بإسناده إلى علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: أتينا أبا أيّوب الأنصاري فقلنا: إنّ الله تعالى أكرمك بمحمّد إذ أوحى إلى راحلته فنزلت على بابك، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ضيفك فضيلة فضّلك الله بها، ثمّ خرجت تقاتل مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فقال: مرحباً بكما وأهلاً وسهلاً، إنّي أُقسم لكما بالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا البيت الذي أنتما فيه وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليّ جالس عن يمينه، وأنا قائم بين يديه وأنس، إذ حرّك الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس،

---

(١) في الطرائف: «من كسبها» ولكن في بعض المصادر كما في المتن.

(٢) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٧٣، وراجع: العمدة لابن بطريق: ٢٦٤، بحار الأنوار ٤٠: ١٨٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٣٩٧.

انظر مَن في الباب، فخرج ونظر ورجع فقال: عمّار بن ياسر.

قال أبو أيّوب: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: يا أنس، افتح لعمّار الطيّب المطيّب، ففتح أنس، فدخل عمّار فسلّم على رسول الله ﷺ، فردّ عليه ورحّب به وقال: يا عمّار، ستكون في أُمّتي من بعدي هناة واختلاف حتّى يختلف السيف بينهم حتّى يقتل بعضهم بعضاً، ويتبرّأ بعضهم من بعض، فإن رأيت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ وإن سلك الناس كلّهم وادياً وسلك عليّ عليه السلام وادياً فاسلك وادي عليّ عليه السلام وخلّ الناس طُرّاً. يا عمّار، إنّ عليّاً لا يزال على هُدى. يا عمّار، إنّ طاعة عليّ طاعتي وطاعتي طاعة الله[1].

وروى العبدري في الجمع بين الصحاح الستّة في الجزء الثالث في باب مناقب عليّ عليه السلام من صحيح البخاري عن النبيّ ﷺ قال: رحم الله عليّاً، اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار[2].

ومن ذلك ما رواه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتاب المناقب من عدّة طرق:

فمنها: بإسناده إلى محمّد بن أبي بكر قال: حدّثتني عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: الحقّ مع عليّ وعليّ مع الحقّ لن[3] يفترقا حتّى يردا علَيّ الحوض[4].

ومنها: بإسناده إلى أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه إلى الأصبغ بن نباتة

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٠٢ ح ١٤٨، وراجع: المناقب للخوارزمي: ١٩٣ ح ٢٣٢.
(٢) رواه عنه: ابن طاووس في الطرائف: ١٠٢ ح ١٤٩، المجلسي في بحار الأنوار ٣٨: ٣٨، الماحوزي في كتاب الأربعين: ٩٠، وراجع: إحقاق الحق ٥: ٦٢٦.
(٣) في المخطوط: «لم» وما أثبتناه من المصدر.
(٤) المناقب لابن مردويه: ١٤٠ ح ١٤٠، عنه في: الطرائف: ١٠٣ ح ١٥٠.

قال: لمّا أُصيب زيد بن صوحان يوم الجمل أتاه عليّ عليه السلام وبه رمق، فوقف عليه أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: رحمك الله يا زيد فوالله ما عرفتك إلّا خفيف المؤونة كثير المعونة. قال: فرفع إليه رأسه وقال: وأنت رحمك الله فوالله ما عرفتك إلّا بالله عالماً[١]، وبآياته عارفاً[٢]، والله ما قاتلت معك من جهل ولكنّي سمعت حذيفة بن اليمان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: عليّ أمير البررة وقاتل الفجرة؛ منصور من نصره، مخذول من خذله، ألا وإنّ الحقّ معه ـ ثلاث مرّات ـ ألا فميلوا معه[٣].

ومنها: في كتاب المناقب أيضاً لابن مردويه بإسناده إلى ثابت مولى أبي ذرّ عن أُمّ سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: عليّ مع القرآن، والقرآن معه، لا يفترقان حتّى يردا علَيّ الحوض[٤].

٦٠٤ ـ ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[٥].

تدلّ على وجوب اللطف على ما برهن عليه في العقل أيضاً، فنقول: كلّ غير معصوم مانع من ألطاف الإمام بالإمكان، ولا شيء من الإمام بمانع من ألطاف الإمام بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

والصغرى مبيّنة.

---

(١) في المخطوط «عارفاً» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «وبإمامته عالماً» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) المناقب لابن مردويه: ١٦٣ ح ٢٠٤، عنه في: المناقب للخوارزمي: ١٧٧ ح ٢١٥، نهج الإيمان لابن جبر: ١٩٠، الطرائف لابن طاووس: ١٠٣ ح ١٥١، الأربعين للماحوزي: ٩٧.

(٤) مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام لابن مردويه: ١١٧ ح ١٤٣، عنه في: الطرائف: ١٠٣ ح ١٥٢، كتاب الأربعين للماحوزي: ٩٧.

(٥) الأنعام (٦): ٥٤.

والكبرى مبرهنة؛ لأنّ الإمام إنّما نُصب للألطاف بالضرورة، فمحال أن يكون هو مانعاً منها بالضرورة، (ولأنّ الإمام إن كان برضاه تعالى فكيف يجوز منعه)[١].

لا يقال: لا نسلّم أنّ النتيجة ضرورية، وقد بيّن ذلك في المنطق[٢].

لأنّا نقول: قد برهن عليها في المنطق سلمنا كون النتيجة دائمة ممّا لا شكّ فيه، وبه يتمّ المطلوب[٣].

٦٠٥ ـ ﴿ قُل لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[٤].

عمومه وحصر قوله «لا أتّبع إلّا ما يوحى إليّ» تدلّ على أنّه صلى الله عليه وآله لا يعمل إلّا بالوحي، وعلى عدم ...[٥] جواز العمل في الأحكام الإلهيّة بالرأي ولا بأهواء الغير لأنّه يوجب الضلال، فإنّ المعنى: إن اتّبعت أهواءهم قد ضللت إذاً، فإذا كان اعتماد النبيّ صلى الله عليه وآله على أهواء الغير يوجب الضلال فغيره به أولى على ما لا يخفى، ولأنّه أمر غيره بتبعيّته وبالاقتداء به وإطاعته على ما نطقت به الآيات ورتّب العذاب على المتولّي عنه، وقال: ﴿ **هٰذَا بَصَائِرُ** ﴾ فلا يجوز لكم ﴿ **وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾[٦] فلا يجوز على غيره، فلو رضي الله سبحانه ورسوله بالاختيار والأهواء لزم التناقض في قوله تعالى.

فإن قلت: إنّكم قد جوّزتم الاجتهاد وهو ليس إلّا بالرأي فكيف؟

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في الألفين.

(٢) انظر: القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، الجوهر النضيد: ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) الألفين: ٣٦٩ السادس والثمانون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الأنعام (٦): ٥٦.

(٥) توجد هنا كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٦) الأعراف (٧): ٢٠٣.

قلت: هذا الذي جوّزناه مصدره أيضاً الوحي؛ لأنّه من القواعد التي أُخرجت من أهل العصمة صلوات الله عليهم.

لا يقال: إنّ الذي يفهم من الآية من عدم جواز القول بالأهواء مختصّ بالأُصول، والإمامة من الفروع وهذا هو الجمع الموافق.

لأنّا نقول: على تقدير أنّها من الاجتهاديّات فيلزمكم القول بالنقيضين؛ فإذا كان من هذا فلابدّ لكم من تجويز الخطأ فيه فيجوز لكلّ من المجتهدين القول بنقيض ما عليه الآخر وهو خلاف إجماع الكلّ، وبذلك بتر[1] ما قيل بالاختصاص في الآيات به نفسه[2]؛ تأمّل.

٦٠٦ ـ ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾[3].

الحصر يقتضي العلم به وهو ليس إلّا بالمعصوم.

٦٠٧ ـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُونَ﴾[4].

في الألفين: فنقول: كلّ ذنب ظلم لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[5] والمراد بالحدود هنا الأوامر والنواهي بإجماع الأُمّة، وليس المراد الكلّ، بل كلّ واحد منها، بل أيّ واحد كان منها، وهي عامّة في كلّ أمر ونهي، بمعنى أنّ تعدّي كلّ واحد بانفراده ظلم بإجماع الأُمّة، وقوله تعالى «لم يلبسوا إيمانهم بظلم»

---

(١) كذا الكلمة في المخطوط.

(٢) كذا العبارة في المخطوط.

(٣) الأنعام (٦): ٧١.

(٤) الأنعام (٦): ٨٢.

(٥) الطلاق (٦٥): ١.

قوله «ظلم» نكرة في معرض النفي فيكون للعموم، فيلزم أن لا يصدر مع إيمانهم منهم ذلك، وهذا معنى العصمة، ولا شكّ أنّ للنبيّ ﷺ هاتان المرتبتان؛ لأنّه داع للناس إلى الأُولى، أعني تحصيل الإيمان، والثاني نفي الظلم والذنوب؛ فيكون معصوماً، والإمام قائم مقامه؛ لأنّ طاعته مساوية لطاعة النبيّ ﷺ فيكون داعياً إلى المرتبتين فلابدّ من تحقّقهما فيه؛ فيكون الإمام معصوماً[١].

ثاني الوجهين: الأمن والهداية بحصول هاتين المرتبتين والإمام طريق إليهما؛ لأنّه هاد وبه يحصل الأمن للمكلّف، وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة؛ لحصول الخوف من امتثال أوامره ونواهيه وخصوصاً فيما بني على الاحتياط التامّ كالدماء والفروج؛ فإنّ غير المعصوم يجوز للمكلّف فيه شيئين: أحدهما الخطأ، والثاني: تعمّده للخطأ بغلبة القوّة الشهويّة والسبعيّة، فلابدّ وأن يكون الإمام معصوماً؛ وهو المطلوب[٢].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الصادق عليه السلام: «ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» قال: آمنوا بما جاء به محمّد ﷺ من الولاية ولم يخلطوها بولاية فلان وفلان[٣].

٦٠٨ ـ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[٤].

غير المعصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء

---

(١) الألفين: ٣٧٥ السابع والتسعون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام، مع اختلاف قليل بالألفاظ.

(٢) الألفين: ٣٧٥ الثامن والتسعون من أدلّة المائة الثامنة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) تفسير الصافي ٢: ١٣٦، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ح ٤٩، وانظر: الكافي ١: ٤١٣ ح ٣ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٤ ح ٣.

(٤) الأنعام (٦): ٩٣.

من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو الدوام على اختلاف الرأيين.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي في تأويله: من ادّعى الإمامة دون الإمام[١].

٦٠٩ ـ ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ ﴾[٢].

النجوم إمّا على ما هو الظاهر فيلزمه على طريق الأولويّة الإمام المعصوم في كلّ دهر؛ ليهتدوا به في إصلاح معاشهم ومعادهم، أو الأعم، أو خصوص الأئمّة، وعلى أيّ تقدير يلزم المطلوب.

وأُيِّد بما قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: إنّ النجوم هم آل محمّد عليهم السلام[٣]؛ لأنّ الاهتداء لا يحصل إلّا بهم، ولقول أميرالمؤمنين عليه السلام: مَثَل آل محمّد كمثل النجوم إذ هوى[٤] نجم طلع نجم، وأين هدى النجوم من هدايتهم وهو الهدى الذي يوصل به إلى جنّات النعيم، وهدى النجوم لمن لا يهتدي بهدايتهم يوصل إلى دركات الجحيم، فعلى محمّد وآله من ربّنا الكريم أكمل الصلاة وأفضل التسليم[٥].

٦١٠ ـ ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٦].

لابدّ أن يكون لذلك القوم رجحان ليس في غيرهم به استعداد، لذلك فإنّ

---

(١) تفسير الصافي ٢: ١٤٠، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٣٧٠ ح ٦١.

(٢) الأنعام (٦): ٩٧.

(٣) تفسير القمّي ١: ٢١١.

(٤) في تأويل الآيات: «خفي».

(٥) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٤ ح ٤.

(٦) الأنعام (٦): ٩٧.

الآيات جمع محلّى باللّام وهو يفيد العموم[١]، ولا ريب أنّ غير المعصوم لا يعلم بها كما هي جميعها على ما دلّ عليه مقدّمة بطلان الترجيح بدون مرجّح، ويرشد إلى ذلك كونه اللّام للاختصاص، فلابدّ أن يكون المراد بالقوم المعصومين أو من كان يقتبس العلم منهم.

وأُكِّد ذلك بما قال تعالى بعد هذا: ﴿ **قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَـفْقَهُونَ** ﴾[٢] و: ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾[٣].

﴿ **قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا** ﴾[٤].

٦١١ ـ ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾[٥].

كلّ غير معصوم يمكن له هذه.

٦١٢ ـ ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[٦].

لو لم يكن إماماً معصوماً بعده صلّى الله عليه وآله لزم عدم إتمام الحجّة؛ هذا خلف.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن الكافي عن الصادق عليه السلام: إنّ الإمام يسمع[٧] في بطن أُمّه فإذا ولد خُطَّ بين كتفيه ـ وفي رواية: بين عينيه، وفي أُخرى: على عضده الأيمن ـ: ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِـدْقًا وَعَـدْلًا لَا مُـبَدِّلَ لِكَـلِمَاتِهِ وَهُـوَ السَّـمِيعُ**

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

(٢) الأنعام (٦): ٩٨.

(٣) الأنعام (٦): ٩٩.

(٤) الأنعام (٦): ١٠٤.

(٥) الأنعام (٦): ١١٢.

(٦) الأنعام (٦): ١١٥.

(٧) في الكافي: «ليسمع».

الْعَلِيمُ ﴾، فإذا صار الأمر إليه جعل الله له عموداً من نور يبصر به ما يعمل أهل كلّ بلدة[١].

وفي رواية: فبهذا احتجّ الله على خلقه[٢].

٦١٣ ـ ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[٣].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ كلّ غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة وإلّا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إضلالاً؛ ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٤].

٦١٤ ـ ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٥].

مثل ما مرّ.

٦١٥ ـ ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِى بِهِ فِى النَّاسِ كَمَنْ مَّثَلُهُ فِى الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾[٦].

ظاهرها بيان ثلاث فرق:

من كان في الظلمات وخرج عن استعداده الذي جُعلت فيه الفطرة كأهل الطبع

---

(١) تفسير الصافي ٢: ١٥١، وراجع: الكافي ١: ٣٨٧ ح٤ باب مواليد الأئمّة عليهم السلام. وانظر: الوافي ٣: ٦٨٨ ح١٢٩٣، تفسير البرهان ٢: ٤٧٢ ح٣٦٣١، تفسير نور الثقلين ١: ٧٦١ ح٢٥٣، بحار الأنوار ٢٥: ٤٠.

(٢) تفسير الصافي ٢: ١٥١.

(٣) الأنعام (٦): ١١٦.

(٤) الألفين: ٣٨٦ الثلاثون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الأنعام (٦): ١١٩.

(٦) الأنعام (٦): ١٢٢.

على ما دلّ عليه عموم «ليس بخارج منها»، وقوله «الناس» إشارة إلى أنّهم ربّما كانوا في الظلمات وربّما كانوا على الهداية.

«وأحييناه إلخ» إشارة إلى من كان معصوماً كان أصل...[1] الإمكاني يقتضي الجهل فلابدّ إن كان في حكم الميّت أو كان ميتاً ليس له حياة في الواقع فجعل منه وصف العصمة على ما أشار إليه الجعل وهو وإن كان ظاهريّاً إلّا أنّه يعضد بطريق العقل من حصر الناس في الثلاثة، ونضمّ بطلان الترجيح بدون مرجّح ونفصّل الفصول على ما دلّ عليه العقل والآية أيضاً، تمّ الدليل.

وبطريق آخر: إنّ المراد بالنور إمّا القرآن أو العقل أو النبيّ أو الإمام، والآخر يفيد المطلوب، أو المركّب منه مع غيره، وهو أيضاً تامّ، أمّا المجرّد عنه فلأنّ القرآن والعقل غير وافيين ـ لما مرّ ـ والنبيّ وإن كان وافياً لكنّه في زمانه، والسنّة كالقرآن في الإجمال؛ فثبت أنّ المراد بالنور ما هو مشتمل عليه، وإذا كان غير معصوم أو منصوص لم يكن نوراً ولا اهتداء؛ هذا خلف.

وأُيّد بما في تفسير الصافي قال: في الكافي عن الباقر عليه السلام: «ميتاً» لا يعرف شيئاً و«نوراً يمشي به في الناس» إماماً يؤتمّ به «كمن مثله في الظلمات» الذي لا يعرف الإمام[2].

والعيّاشي[3] مثله.

وعنه عليه السلام: الميّت الذي لا يعرف هذا الشأن، يعني هذا الأمر، «وجعلنا له نوراً» إماماً يأتمّ به، يعني عليّ بن أبي طالب «كمن مثله في الظلمات» قال بيده هكذا هذا

---

(١) هنا الكلمة غير واضحة في المخطوط.

(٢) تفسير الصافي ٢: ١٥٣، وراجع: الكافي ١: ١٨٥ ح ١٣ باب معرفة الإمام والرد إليه.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٣٧٥ـ٣٧٦ ح ٨٩، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٨٣.

الخلق الذين لا يعرفون شيئاً[١].

وفي المناقب: عن الصادق عليه السلام: كان ميتاً عنّا فأحييناه بنا[٢].

والقمّي قال: كان جاهلاً عن الحقّ والولاية فهديناه إلينا. قال: النور الولاية «في الظلمات» يعني ولاية غير الأئمّة عليهم السلام[٣].

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث قال: إنّ الله عزّ وجلّ يُخْرِجُ الحيّ من الميّت ويُخْرِجُ الميّت من الحيّ؛ فالحيّ المؤمن الذي يخرج طينته من طينة الكافر، والميّت الذي يخرج من الحيّ هو الكافر الذي يخرج من طينة المؤمن؛ فالحيّ المؤمن والميّت الكافر، وذلك قوله عزّ وجلّ «أومن كان ميتاً فأحييناه إلخ»[٤].

٦١٦ ـ ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّـهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾[٥].

في الألفين: كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة؛ فلا شيء من المعصوم بإمام بالضرورة[٦].

٦١٧ ـ ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[٧].

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٣٧٦ ح ٩٠، وراجع: تفسير الصافي ٢: ١٥٣، تفسير البرهان ٢: ٤٧٦ ح ٣٦٤٩.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٦٢، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٥٣.

(٣) تفسير القمّي ١: ٢١٥، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٥٣، بحار الأنوار ٦٤: ٣٠.

(٤) الكافي ٢: ٥ باب طينة المؤمن والكافر، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٥٤، تفسير البرهان ٢: ٤٥٦ ح ٣٥٧٩.

(٥) الأنعام (٦): ١٢٤.

(٦) الألفين: ٣٨٧ الرابع والثلاثون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٧) الأنعام (٦): ١٢٥.

[إذا فعل المكلّف ذلك وبذل الطاعة، فإمّا أن يتمّ لطفية الإمام بالضرورة، أو لا][١] دائماً أو لا، والأوّل يستلزم العصمة وإلّا لم يكن القطع بتمام لطفيّة الإمام[٢]، وإن كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله ومن الإمام فينتفي تكليف المكلّف بالفعل، بحيث لا يبقى مكلّفاً بالفعل، فلو لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يخرج المكلّف عن التكليف بالفعل مع حصول الأمر، ومع عدم علم المكلّف بخروجه عن التكليف، وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق؛ كذا قال في الألفين[٣].

٦١٨ ـ ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾[٤].

لو كان الإمام غير معصوم أو منصوص؛ لزم عدم الرحمة التامّة، ومرّ.

٦١٩ ـ ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٥].

على طريق الشكل الثاني ظاهر.

٦٢٠ ـ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٦].

كلّ غير معصوم قد تبع الشيطان، ولا شيء ممّن يتّبع الشيطان بإمام بالضرورة، لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فلأنّه لو لم يتّبع الشيطان في وقت ما كان معصوماً، وقد فرض غير معصوم؛ هذا خلف.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «بتمامه للإمام» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الألفين: ٢٤٨ السبعون من أدلّة المائة الخامسة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الأنعام (٦): ١٣٣.

(٥) الأنعام (٦): ١٣٥.

(٦) الأنعام (٦): ١٤٢.

وأمّا الكبرى؛ فلقوله تعالى: ﴿ **اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾[١] دلّ هذا على أنّ من يتّبع الشيطان سواء كان دائماً أو في وقت واحد في عمل واحد يستحقّ دخول جهنّم، ومن يستحقّ دخول جهنّم بعمل لا يجوز أن يُتَّبَع في كلّ عمل وقوله وفعله وإلّا لكان إماماً من أئمّة النار فهلك باتّباعه، ولا يمكن أن يتّبع أصلاً [وإلّا فلا][٢] فائدة في نصبه أو في البعض منه فيلزم منه محالان: أحدهما إفحامه، والثاني: يلزم عدم اتّباعه مطلقاً، بل فيما يعلم صوابه إمّا من اجتهاده، أو من غيره، فلا فائدة في نصبه[٣].

ولأنّه سبحانه علّل النهي في هذه الآية بعداوته والتابع للعدوّ يلزم نفي محبّة الله، وهو يستلزم نفي الإطاعة بما قال تعالى: ﴿ **إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[٤].

٦٢١ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٥].

غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل، ولا شيء من الظالم بالفعل بهادٍ بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ القرآن الكريم نطق في عدّة مواضع أنّ مرتكب الذنب ظالم لنفسه، فإن كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في أنّه ظالم قطعاً للغير ولنفسه.

أمّا الكبرى؛ فبهذه الآية، ومن لم يهده الله لا يصلح أن يجعله الله هادياً

---

(١) الأعراف (٧): ١٨.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٣) الألفين: ٤٤١ الثامن والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) آل عمران (٣): ٣١.

(٥) الأنعام (٦): ١٤٤.

بالضرورة؛ فثبت قولنا: لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فبجعلها صغرى [لقولنا][١] كلّ إمام هاد بالضرورة ينتج: لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة؛ هذا في غير المعصوم بالفعل.

وأمّا غير واجب العصمة، أي غير معصوم بالإمكان الخاصّ.

فنقول: كلّ غير معصوم بالإمكان ظالم بالإمكان، ولا شيء من الإمام بظالم بالضرورة، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بالإمكان بالضرورة؛ فيجب عصمة الإمام.

أمّا الصغرى؛ فبديهيّة.

وأمّا الكبرى؛ فبمقتضىٰ الآية؛ فإن كان كلّ إمام يهديه الله بالضرورة لا ينصب تعالى إماماً للهداية وليس بمهتد يلزم منه أحد الأمرين وهو إمّا الجهل أو الإغراء به أو نقض الغرض، واللّازم بقسميه باطل، وبالجملة فجعل من هو غير مهتد هادياً قبيح بالضرورة؛ كذا في الألفين[٢].

٦٢٢ـ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣].

في الألفين: اعلم أنّ الفواحش عامّ[٤] لا يعلم تفصيلها [بالتحقيق][٥] إلّا

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.
(٢) الألفين: ٤٦٦ العاشر من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.
(٣) الأنعام(٦): ١٥١.
(٤) في المخطوط: «علم» وما أثبتناه من المصدر.
(٥) في المخطوط «بالحق» وما أثبتناه من المصدر.

المعصوم لاختلاف الأُمّـة، وليس تـرجـيح قـول بـعض المـجتهدين أولى مـن العكس، والترجيح بلا مرجّح محال(١).

وأُيِّـد بـما فـي تـفسير الصـافي: القـمّي قـال: الوالدان رسـول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام(٢). وقد مرّ في الرواية هذا المعنى.

وأيضاً: كلّ غير معصوم يمكن أن يفعل ذلك كلّه، فعلى تـقدير وقـوع هـذا الممكن لا يكون عاقلاً، وكلّ غير معصوم يمكن له أن يكون متّصفاً بفعل هذه وبعدم العقل، ولا شيء من الإمام بمتّصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة؛ إذ الإمام إنّما نصب لمنع المكلّف من هذه والمؤاخذة عليها، فيستحيل اتصافه بها بالضرورة؛ فينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة(٣).

٦٢٣ ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٤).

في الألفين: أقول: المراد هنا بالحقّ الحقّ المعلوم يقيناً، فعلى هـذا الحـدود والقصاصات لا يجوز إلّا بالاستظهار التامّ، وهو مبنيّ على قول الإمام؛ فإنّ الحدود إليه والقصاص هو الذي هو يأمر به، فإن لم يكن معصوماً لم يحصل الاحـتياط والعلم بقوله؛ فدلّ على أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً(٥).

٦٢٤ ـ ﴿ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٦).

---

(١) الألفين: ٤١٥ الأوّل من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ٢: ١٦٩، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٢٠.

(٣) الألفين: ٣٨٨ السابع والثلاثون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الأنعام (٦): ١٥١.

(٥) الألفين: ٤١٥ الثاني من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٦) الأنعام (٦): ١٥١.

هذا تأكيد لما سبق فيجب ذلك الاحتياط وإنّما يتمّ من المعصوم[١].[٢]

٦٢٥ ـ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٣].

هذا نهي عن إثبات اليد على مال اليتيم، ثمّ استثنى بقوله: «إلّا بالتي هي أحسن» فهذا الاستثناء للإمام لا لغيره، ولا يجوز لغيره التصرّف فيه؛ فغير المعصوم لا يؤمَن عليه، ولا يعلم وجه الأحسن، ولا ولايته له عليه؛ لمساواته غيره لو لم يكن معصوماً؛ فلابدّ من إمام معصوم[٤].

٦٢٦ ـ ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾[٥].

الأمر بالعدالة في العلم والقول، ولا يتمّ إلّا بالعلم بالأحكام الواجبة والمحرّمة وهو يتوقّف على المعصوم بالشكل الثاني أيضاً.

٦٢٧ ـ ﴿ وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٦].

وجه الاستدلال على ما في الألفين: أنّه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الأحكام الشرعيّة والعقليّة واحداً مستقيماً، وذكر أنّ في الاختلاف ضلالاً عن ذلك الطريق وحذّر منه؛ لأنّ قوله «فتفرّق بكم عن سبيله» في معرض التحذير من اتّباع غير ذلك الطريق المستقيم، وذلك يحتاج إلى تحصيله علماً وعملاً واعتقاداً،

---

(١) في المصدر: «بالمعصوم».

(٢) الألفين: ٤١٥ الثالث من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأنعام (٦): ١٥٢.

(٤) الألفين: ٤١٥ الرابع من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الأنعام (٦): ١٥٢.

(٦) الأنعام (٦): ١٥٣.

ولا يحصل إلّا من النبيّ صلى الله عليه وآله وبعده من الإمام المعصوم بالضرورة[١]، فيجب أن يكون الإمام معصوماً[٢].

ويؤيّده ما في تأويله في تأويل الآيات الظاهرة عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: حدّثني أبي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه» قال: طريق الإمامة فاتّبعوه «ولا تتّبعوا السبل» أي طريقاً غيرها «ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتّقون»[٣].

وذكر عليّ بن يوسف بن جبير في كتاب نهج الإيمان قال: الصراط المستقيم هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام في هذه الآية لما هو رواه إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده إلى أبي برزة[٤] الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿ **أَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا** ﴾ الآية قد سألت الله أن يجعلها لعليّ ففعل، فقوله «يجعلها لعليّ عليه السلام»[٥].

أي سبيله التي هي الصراط المستقيم وسبيله القويم الهادي إلى جنّات النعيم[٦].

وفي تفسير الصافي: في الاحتجاج عنه صلى الله عليه وآله في خطبة الغدير: معاشر الناس، إنّ الله قد أمرني ونهاني، وقد أمرت عليّاً ونهيته فعلم الأمر والنهي من ربّه؛ فاسمعوا

---

(١) «بالضرورة» لم ترد في المصدر.

(٢) الألفين: ٤٣٩ الثامن والثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٧ ح ٩، عنه في: بحار الأنوار ٢٤: ١٧ ح ٢٥.

(٤) في المخطوط والمصدر: «أبي بريدة» فيه تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، راجع ترجمته في: أُسد الغابة ٥: ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٣: ٤٠، معجم رجال الحديث ٢١: ٤٣ وهو الموافق أيضاً لما في المناقب لابن شهر آشوب.

(٥) نهج الإيمان: ٥٣٩، وراجع: المناقب لابن شهر آشوب ٢: ٢٧٠، تفسير البرهان ٢: ٤٩٩ ح ٣٧٣٠.

(٦) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٧ ح ١٠.

لأمره تسلموا، وأطيعوه تهتدوا، وانتهوا لنهيه ترشدوا، وصيروا إلى مراده ولا تتفرّق بكم السبل عن سبيله. معاشر الناس، أنا الصراط المستقيم(١) الذي أمركم باتّباعه ثمّ عليّ من بعدي، ثمّ ولدي من صلبه أئمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون(٢).

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام أنّه قال لبريد العجلي: تدري ما يعني بـ«صراطي مستقيماً»؟ قال: قلت: لا. قال: يعني ولاية عليّ والأوصياء.

قال: وتدري ما يعني «فاتّبعوه»؟ قال: قلت: لا. قال: يعني عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قال: وتدري ما يعني «ولا تتّبعوا السُّبُل»؟ قال: قلت: لا. قال: ولاية فلان وفلان والله.

قال: وتدري ما يعني «فتفرّق بكم عن سبيله»؟ قال: قلت: لا. قال: سبيل عليّ عليه السلام(٣).

٦٢٨ ـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤).

فيه أشياء على ما في الألفين:

الأُولى: تحريض تامّ على التقوى.

الثاني: دلاله على أنّها إنّما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة.

---

(١) في الاحتجاج: «صراط الله المستقيم» وما في المتن كما في تفسير الصافي.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٦٣ و ١٧١، وراجع: الاحتجاج ١: ٧٨.

(٣) تفسير الصافي ٢: ١٧١، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٣٨٤ ح ١٢٥، عنه في: بحار الأنوار ٣٥: ٣٧١ ح١٦.

(٤) الأنعام (٦): ١٥٣.

الثالث: أنّ التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق، ويحصل العلم بالمباحات والواجبات والمنهيّات، وبالجملة الصواب في كلّ باب والاحتراز عمّا يظنّ أنّه ضلال، ولا يتمّ ذلك إلّا من النبيّ أو الإمام [المعصوم، فيجب المعصوم][١].[٢]

٦٢٩ ـ ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[٣].

في الألفين: وجه الاستدلال أن نقول: القرآن الكريم أكمل من التوراة، وهي فصّلت كلّ شيء من الأحكام، وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد، ورحمة للذين خوطبوا بها وكُلِّفوا بها، فيجب أن يكون القرآن كذلك وأزيد، ولا يعلم ذلك في كلّ حكم منه بالنصّ إلّا من طريق العلم، وهو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم بالضرورة؛ فيجب الإمام المعصوم، فيمتنع أن يكون الإمام غير معصوم[٤].

٦٣٠ ـ ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٥].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّه حصر الرحمة في اتّباع هذا الكتاب فيلزم أن ينحصر فيه الصواب فلا تؤخذ الأحكام إلّا منه أو من سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، وكلّ ما فيها فقد نطق القرآن بوجوب اتّباعه، ولا يجوز ذلك ويجب التقوى، فيجب تحصيل

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، أضفناه من المصدر.

(٢) الألفين: ٤٣٩ التاسع والثمانون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأنعام (٦): ١٥٤.

(٤) الألفين: ٤٣٩ التسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الأنعام (٦): ١٥٥.

العلم به، ولا يعلم ذلك إلّا بالنبيّ أو الإمام المعصوم فإنّهما المبنيّان للأحكام يقيناً، فيجب النبيّ أو الإمام المعصوم، وهو المطلوب[١].

٦٣١ ـ ﴿وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢].

في الألفين: أمر بالتقوى عقيب الأمر باتّباع هذا الكتاب، فهذا تحريض على عدم تجويز اتّباع غيره، ولا يمكن إلّا بالمعصوم، وليس إلّا النبيّ أو الإمام[٣].

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِى الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[٤].

غير المعصوم له هذا بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة: تأويله: قوله «يأتي ربّك» أي يأتي ربّك بجلائل آياته بإهلاكهم وعذابهم، وقوله «بعض آيات ربّك» نحو الدابّة وطلوع الشمس من مغربها أو[٥] الدجّال أو[٦] الدخان وغيرها من الآيات وغير ذلك من علامات ظهور القائم عليه السلام[٧].

---

(١) الألفين: ٤٣٩ الحادي والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الأنعام (٦): ١٥٥.

(٣) الألفين: ٤٣٩ الثاني والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الأنعام (٦): ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٥) في المصدر: «و».

(٦) في المصدر: «و».

(٧) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٨ ح ١٠.

وروي في تأويل هذه الآية في [كتاب] الكليني عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» قال: يعني في الميثاق «أو كسبت في إيمانها خيراً» قال: الإقرار بالأنبياء والأوصياء وأمير المؤمنين خاصّة، لا ينفع نفساً إيمانها لأنّها سلبت(١).

فقوله «من الميثاق» أي يوم الميثاق المأخوذ عليهم في الذرّ لله تعالى بالربوبيّة، ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالنبوّة، ولعليّ عليه السلام بالولاية والوصيّة؛ فالذي يكون منهم قد أمن من يوم الميثاق ينفعه إيمانه الآن، ومن لم يكن أمن لم ينفعه الإيمان لأنّه قد سُلب أوّلاً، والله المستعان وعليه التكلان(٢).

وفي الإكمال عنه عليه السلام في هذه الآية: يعني خروج القائم المنتظر(٣).

وعنه عليه السلام قال: الآيات هم الأئمّة عليهم السلام، والآية المنتظر القائم عليه السلام فيومئذٍ لا ينفع نفساً إيمانها(٤).

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه خروج الدجّال وقاتله، يقول في آخره: إلّا أنّ بعد ذلك الطامّة الكبرى. قيل: وما ذلك يا أميرالمؤمنين عليه السلام؟ قال: خروج دابّة الأرض من عند الصفا معها خاتم سليمان وعصا موسى، تضع الخاتم على وجه كلّ مؤمن فينطبع فيه: هذا مؤمن حقّاً، وتضعه على وجه

---

(١) الكافي ١: ٤٢٨ ح ٨١ باب فيه نكت ونتف من التنزيل عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٧٣، الوافي ٣: ٩٢٨ ح ١٦١٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٨.

(٣) إكمال الدين وإتمام النعمة ٢: ٣٥٧ باب ما ورد عن الصادق عليه السلام من النص على القائم عليه السلام، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٧٣، بحار الأنوار ٦٤: ٣٣.

(٤) إكمال الدين وإتمام النعمة ١: ١٨ السر في أمره تعالى بالسجود لآدم عليه السلام، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٧٣، تفسير البرهان ٢: ٥٠١ ح ٣٧٣٦.

كلّ كافر فيكتب: هذا كافر حقّاً، حتّى إنّ المؤمن لينادي: الويل لك يا كافر، وإنّ الكافر لينادي: طوبى لك يا مؤمن، وددت أن كنت مثلك فأفوز فوزاً عظيماً، ثمّ ترفع الدابّة رأسها فيراها من بين الخافقين بإذن الله جلّ جلاله وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها، فعند ذلك ترفع التوبة فلا تقبل توبة ولا عمل يرفع، ولا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

ثمّ فسّر صعصعة ـ راوي هذا الحديث ـ طلوع الشمس من مغربها بخروج القائم عليه السلام[1].

٦٣٢ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[2].

الاستدلال به على طريق الشكل الثاني ظاهر.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن القمّي قال: فارقوا أميرالمؤمنين عليه السلام وصاروا أحزاباً[3].

وعن الصادق عليه السلام في هذه الآية: فارق القوم ـ والله ـ دينهم[4].

وفي الحديث النبوي: ستفترق أُمّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا واحدة وهي التي تتّبع عليّاً عليه السلام[5].

---

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة ٢: ٥٢٧ باب حديث الدجّال وما يتّصل به من أمر القائم عليه السلام، وراجع: تفسير الصافي ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، وانظر: تفسير نور الثقلين ٤: ٩٧ ح ١٠١.

(٢) الأنعام (٦): ١٥٩.

(٣) تفسير الصافي ٢: ١٧٤، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٢٢ وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٥٠٣ ح ٣٧٤٤، بحار الأنوار ٩: ٢٠٨ ح ٧٧، تفسير نور الثقلين ١: ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ذيل الحديث ٣٦١.

(٤) تفسير الصافي ٢: ١٧٤.

(٥) تفسير الصافي ٢: ١٧٤، ونحوه في: معاني الأخبار: ٣٢٣ ح ١ باب معنىٰ الفرقة الواحدة الناجية.

وفي المجمع عن الباقر عليه السلام: إنّهم أهل الضلال وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الأُمّة[١].

٦٣٣ ـ ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: أنّه ذكر الطريق الذي أهداه وأوحاه الله إليه، وجعله إليه، وهو الذي يهدي إليه الأُمّة، وهو مستقيم لا عوج فيه، وهو واحد ولا تناقض في أحكامه ولا اختلاف، والإمام إنّما جُعل لهدي الناس إليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها، ولا يتمّ ذلك إلّا من المعصوم؛ فيجب عصمة الإمام[٣].

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن السجّاد عليه السلام: ما أحد على ملّة إبراهيم إلّا نحن وشيعتنا، وسائر الناس منها براء[٤].

٦٣٤ ـ ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٥].

إنّه تحذير عن الاختلاف، ولا يندفع إلّا بإمام معصوم؛ فيجب؛ كذا في الألفين[٦].

ثمّ اعلم ـ ثبّتك الله على الإيمان الذي آمنت في الميثاق إلى حين الفراق،

---

(١) تفسير مجمع البيان ٤: ٢٠٣، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ١٧٤، تفسير نور الثقلين ١: ٧٨٣ ح٣٦٣.

(٢) الأنعام (٦): ١٦١.

(٣) الألفين: ٤٤٠ الثالث والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) تفسير الصافي ١: ١٩١، وراجع: المحاسن ١: ١٤٧ ح٥٤ باب ما على ملّة إبراهيم غيركم، بحار الأنوار ٦٤: ٣٣.

(٥) الأنعام (٦): ١٦٤.

(٦) الألفين: ٤٤٠ الرابع والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

ونجّاك به من أهوال يوم التلاق بميمنة النبيّ وآله خير فعل أحسن الخلاق[١] ـ أنّ هذه السورة قد تضّمت تفضيل أهل البيت عليهم السلام على أهل الآفاق فلم يخالف في ذلك إلّا أهل النفاق، فعليهم من اللعنة قدر الاستحقاق، ولا تناهي لها في الأنفس والآفاق، وعلى أهل البيت الصلاة والسلام من الله سبحانه ومنّا بالآفاق ما حدث الوفاق بالنياق، وسارت النياق بالرفاق[٢].

سورة الأعراف وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

٦٣٥ ـ ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أنّه أمر باتّباع ما أُنزل وذلك عامّ في كلّ الأحكام وفي كلّ الأشخاص، والنبيّ صلى الله عليه وآله إنّما أُرسل لتبليغ ذلك الذي أُنزل، ويجب في الحكمة إرساله وإلّا لزم تكليف الغافل وهو محال، ودعاء الناس إليه وحملهم على العمل به، وبعد النبيّ صلى الله عليه وآله نصب الإمام لذلك، وإنّما يتوفّر الدواعي إلى اتّباعه إذا علم[٤] منه ذلك، وإنّما يحصل لهم العلم إذا كان معصوماً، فلا يتمّ فائدته إلّا بعصمته فيجب، وإلّا لزم العبث بنصبه. والفرق بين الإمام والنبيّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مبلّغ عن الله والإمام مبلّغ عنه صلى الله عليه وآله؛ كذا في الألفين[٥].

٦٣٦ ـ ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ

---

(١) الخَلاقَ ـ بالفتح ـ: الحظ والنصيب. النهاية لابن الأثير ٢: ٧٠ «خلق».

(٢) الرفاق ـ بالكسر ـ: هو حبل يشدّ في عنق البعير إلى رُسغه. لسان العرب ١٠: ١١٩ «رفق».

(٣) الأعراف (٧): ٣.

(٤) في المخطوط: «علموا» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الألفين: ٤٤٠ السادس والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

﴿خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[١].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ الحقّ ما نطق به الكتاب لما تقدّم مراراً، وأنّ الذي يوزن ويثبت من الأعمال الحقّ، فيلزم أن يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم، وإنّما يعلم ذلك من إمام معصوم، وهو ظاهر فيجب، وهو المطلوب[٢].

والاستدلال أيضاً بالجزء الثاني من هذه الآية ظاهر على طريق الشكل الثاني.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن المعاني والكافي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٣]، قال: هم الأنبياء والأوصياء[٤].

وفي رواية أُخرى: نحن الموازين القسط[٥].

٦٣٧ ـ ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[٦].

نسبة ذلك إلى الإمام إمّا جائز أو غيره، فإمّا على السواء أو كان في الإمام الفرد الأضعف أو الأشدّ، فإن كان الأوّل فثبت المطلوب، وإن كان الثاني فلزم الترجيح بدون مرجّح، وإن كان الرابع فيلزم ترجيح المرجوح، والثالث ـ أعني جواز تسلّط الشيطان على الإمام بالفرد الأضعف من غيره ـ فإمّا يمكن نفيه بالكلّيّة أو لا، الثاني

---

(١) الأعراف (٧): ٨ و٩.

(٢) الألفين: ٤٤١ السابع والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأنبياء (٢١): ٤٧.

(٤) تفسير الصافي ٢: ١٨١ ـ ١٨٢، وراجع: معاني الأخبار: ٣١ ـ ٣٢ ح ١ باب معنى الموازين التي توزن بها أعمال العباد، الكافي ١: ٤١٩ ح٣٦ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

(٥) تفسير الصافي ٢: ١٨٢.

(٦) الأعراف (٧): ١٦.

ضروريّ البطلان، وعلى الأوّل فعله إمّا لعجزه تعالى وهو محال، ورضاه بالخطأ وهو أيضاً محال؛ فثبت الأوّل المطلوب.

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الصادق عليه‌السلام: الصراط هنا عليّ عليه‌السلام[1].

٦٣٨ ـ ﴿ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[2].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ إرسال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ونصب الإمام عليه‌السلام ليحصل به الاجتناب عن اتّباع الشيطان في كلّ الأحوال وفي كلّ الأقوال والأفعال والتروك، وذلك لا يمكن إلّا مع عصمة النبيّ والإمام؛ فيجب[3].

وبالشكل الثاني أيضاً ظاهر.

٦٣٩ ـ ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[4].

المراد بالقسط العدل وضدّه ونقيضه الفحش على ما دلّ قوله عزّ وجلّ قبل هذه الآية: ﴿ **قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** ﴾[5]، فإذا كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مأموراً به فيكون غيره أيضاً مأموراً به؛ لأنّ المراد بالعدالة ترك المحرّمات والاستباق إلى الواجبات، وهذا واجب على الكلّ بالإجماع.

---

(١) تفسير الصافي ٢: ١٨٤، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٩ ح٦، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٥٢١ ح٣٧٩٧، بحار الأنوار ٦٠: ٢٢٠ ح٦٠.

(٢) الأعراف (٧): ١٨.

(٣) الألفين: ٤٤٠ الخامس والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه‌السلام.

(٤) الأعراف (٧): ٢٩.

(٥) الأعراف (٧): ٢٨.

ولأنّه تعالى أمر الكلّ في قوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾[١] وقال أمر في قوله: ﴿ **فَاعْدِلُوا** ﴾[٢] فالإمام أيضاً عادل، والفرق بين عدالة الإمام وغيره أنّ العدالة في الإمام علّة لعدالة غيره مع الشرائط المقرّرة، وهو أيضاً إجماعيّ، فلابدّ أن يختلف نسبة العدالة إلى الإمام وإلى غيره، وذلك ليس إلّا هو لازم العصمة فيه دون غيره.

وأيِّد بما في [كتاب] الكليني عن محمّد بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام[٣] عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا** ﴾ الآية[٤]، فقال: هل رأيت أحداً زعم أنّ الله أمر بالزنا أو شرب الخمر أو بشيء من المحارم؟ فقلت: لا. فقال: ما هذه الفاحشة التي يدّعون أنّ الله أمرنا بها؟ فقال: الله أعلم ووليّه. قال: إنّ هذا في اتّباع أئمّة الجور وادّعوا أنّ الله أمرهم بالائتمام بقوم لم يأمرهم الله بالائتمام بهم فردّ الله ذلك عليهم وأخبر أنّهم قد قالوا على الله الكذب، وسمّى ذلك [منهم][٥] فاحشة[٦].

وفي تفسير الصافي: ﴿ **عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[٧] يعني الأئمّة[٨].

---

(١) النحل (١٦): ٩٠.

(٢) الأنعام (٦): ١٥٢.

(٣) في المصدر مضمراً «سألته» وفي العيّاشي عن عبد صالح، ولكن في غيبة النعماني: يعني أبا عبدالله عليه السلام.

(٤) الأعراف (٧): ٢٨.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٦) الكافي ١: ٣٧٣ ح ٩ باب من ادّعىٰ الإمامة وليس لها بأهل ومن جحد الأئمّة أو بعضهم، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ١٨٨، الوافي ٢: ١٨١ ح ٦٤١، الغيبة للنعماني: ١٣١ ح ١٠ ط. نشر صدوق، بحار الأنوار ٢٤: ١٨٩ ح ٩، تفسير العيّاشي ٢: ١٢ ح ١٥.

(٧) الأعراف (٧): ٣١.

(٨) تفسير الصافي ٢: ١٨٨، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ١٢ ح ١٨، تفسير البرهان ٢: ٥٢٨ ح ٣٨٢٥.

٦٤٠ ـ ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾(١).

الاستدلال بالشكل الثاني ظاهر.

أُيِّد بما في تفسير الصافي عن العلل عنه عليه السلام «إنّهم اتّخذوا الشياطين أولياء من دون الله» يعني أئمّة [الجور](٢) دون أئمّة الحقّ(٣).

٦٤١ ـ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٤).

غير المعصوم حرّم زينة الله والطيّبات من الرزق بالفعل، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

وأُيِّد بما في الكافي عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لكم في(٥) هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: إنّ الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان، وجيحان، ونهر بلخ، والخشوع (وهو نهر الشاش)، مهران (وهو نهر الهند)، ونيل مصر، ودجلة، والفرات، فما سقت وما استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه، فإنّ شيعتنا لفي أوسع ممّا بين ذه إلى ذه يعني السماء والأرض، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ**﴾ الآية، المغصوبين عليها خاصّة لهم

---

(١) الأعراف (٧): ٣٠.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من علل الشرائع.

(٣) تفسير الصافي ٢: ١٨٩، وراجع: علل الشرائع ٢: ٦١٠ ضمن حديث طويل رقم ٨١، عنه في: تفسير نور الثقلين ٢: ١٨ ح ٥٩، تفسير البرهان ٢: ٥٢٩ ح ٣٨٢٩، بحار الأنوار ٥: ٢٣٣.

(٤) الأعراف (٧): ٣٢.

(٥) في المصدر: «من».

يوم القيامة بلا غصب[١].

وقيل: معنى ذلك أنّ هذه الأنهار التي هي عمارة الأرض وهي زينة الله التي أخرجت لعباده المطيع والعاصي، والطيّبات من الرزق الحلال منه؛ فالمطيع يتناول حلالاً وهم شيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله، والعاصي عدوّهم يتناول منها حراماً، فقوله: «هي للذين آمنوا» وهي الأئمّة وشيعتهم «في الحياة الدنيا» بالملك والاستحقاق، فإن نازعهم عدوّهم فيها وغصبهم عليها، فهي يوم القيامة خالصة لهم بغير منازع ولا غاصب[٢].

وفي تفسير الصافي: أنّه قيل: أصلحك الله، ذكرت أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيّد؟! فقال له: إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمانه لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به؛ فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ عليه السلام ويسير بسيرته[٣].

وفي رواية أُخرى: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه علّل خشونة مطعمه وملبسه بأنّ الله فرض على أئمّة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ[٤] بالفقير فقره[٥].

---

(١) الكافي ١: ٤٠٩ ح٥ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام، راجع: الوافي ١٠: ٢٨٧ ح٩٥٩٢ ولاحظ بيان بعض كلمات الحديث فيه، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) راجع: تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٠ ذيل الحديث ٢.

(٣) تفسير الصافي ٢: ١٩٢، وراجع: الكافي ١: ٤١١ ح٤ باب سيرة الإمام عليه السلام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر، الوافي ٢٠: ٧٠٦ ح٢٠٢٩٦، بحار الأنوار ٤٠: ٣٣٦ ح١٨.

(٤) في الوافي: التبيغ: الهيجان والغلبة.

(٥) الكافي ١: ٤١١ ح٣ باب سيرة الإمام عليه السلام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر، الوافي ⇐

وفي الكافي عنه عليه السلام أنّه رآه سفيان الثوري وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: والله لآتينّه ولأُوبّخنّه، فدنا منه فقال: يابن رسول الله، ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس، ولا عليّ ولا أحد من آبائك. فقال له عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر[1] وكان يأخذ لقتره وإقتاره[2]، وإنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها[3] فإنّ أحقّ أهلها بها أبرارها، ثمّ تلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية، فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنّي -يا ثوري- ما ترى علَيّ مِن لباس إنّما لبسته للناس، ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه ثمّ رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال: هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس، ثمّ جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليّن، فقال: لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا لنفسك لتسرّها[4].

٦٤٢ - ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

⇐ ٣: ٣٥٧ـ٣٥٨ ح١٢٥٧، تفسير الصافي ٢: ١٩٢، الوسائل ٥: ١١٢ ح٦٠٧٣ الباب ٧٢ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة، تفسير البرهان ٥: ٤٦ ذيل الحديث ٩٧٩٠.

(١) قال الجوهري: قَتَرَ على عياله يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْراً وقُتُوراً أي ضيّقَ في النفقة، وكذلك التقتير والإقتار، ثلاث لغات. الصحاح ٢: ٧٨٦ «قتر».

(٢) كذا في المخطوط والوافي والوسائل والبحار، وفي الكافي المطبوع «واقتداره».

(٣) العَزْلاء: فَمُ المزادةِ الأسفل، والجمع العزالي بكسر اللام، وإن شئت فتحت مثل الصحارى، والعَذَارى، والعَذارِي. الصحاح ٥: ١٧٦٣ «عزل». وقال ابن الأثير في النهاية ٣: ٢٣١ «عزل»: فشبّه اتّساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة. وفي الوافي ٢: ٧٠٤: عزالي بفتح اللام وكسرها وهي مصب الماء من الراوية ونحوها وإرخاؤها إطلاقها ليكثر صب الماء منها والكلام استعارة لتوسعة النعم.

(٤) الكافي ٦: ٤٤٢ ح٨ باب اللباس، الوافي ٢٠: ٧٠٣ ح٢٠٢٩٣، تفسير الصافي ٢: ١٩١، الوسائل ٥: ٢٠ ح٥٧٧٨ الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس في الصلاة وغيرها، بحار الأنوار ٤٧: ٣٦٠ ح٧١.

﴿الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام يمكن له هذه الصفات بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة؛ كذا في الألفين[٢].

وأُيِّد بما في الكافي عن محمّد بن المنصور قال: سألت العبد الصالح عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّى﴾ الآية، قال: إنّ القرآن له بطن وظهر، فجميع ما حرّم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمّة الجور، وجميع ما أحلّ الله في القرآن[٣] هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمّة الحقّ[٤].

وأُيِّد هذا بما روي أنّ الله سبحانه كنّى عن أسماء الأئمّة عليهم السلام في القرآن بأحسن الأسماء وأحبّها إليه، وكنّى عن أعدائهم بأقبح الأسماء وأبغضها إليه[٥].

٦٤٣ ـ ﴿حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

في الألفين: كلّ غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه بالضرورة؛ ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٧].

---

(١) الأعراف (٧): ٣٣.

(٢) الألفين: ٣٨٩ السادس والأربعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) في المصدر: «الكتاب» بدل «القرآن».

(٤) الكافي ١: ٣٧٤ ح ١٠ باب من ادّعىٰ الإمامة وليس لها بأهل، الوافي ٢: ١٨١ ـ ١٨٢ ح ٦٤٢، تفسير الصافي ٢: ١٩٤، تفسير البرهان ٢: ٥٣٩ ح ٣٨٦٨، بحار الأنوار ٢٤: ١٨٩ ـ ١٩٠ ح ١٠.

(٥) راجع: تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧١.

(٦) الأعراف (٧): ٣٨.

(٧) الألفين: ٣٩٠ التاسع والأربعون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وأيضاً إنّها تدلّ على أن لم يغفر الله [للمقلّدين المخطئين][١] لأنّه لم يقبل عذرهم حيث قالوا: ربّنا هؤلاء أضلّونا، ولا شكّ أنّ المقلّد إنّما يقلّد لشبهة أوجبت اعتقاده لصلاحيّة التقليد، وكلّ غير معصوم يحتمل فيه ذلك، فلابدّ وأن يكون الإمام معصوماً؛ حتّى يحصل اليقين لمن يقبل قوله ويعمل به[٢].

٦٤٤ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذٰلِكَ نَجْزِى الْمُجْرِمِينَ﴾[٣].

الاستدلال به مثل ما مرّ.

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله ما ذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: حدّثني أبي، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزلت هذه الآية في أهل الجمل طلحة والزبير، والجمل جملهم[٤].

بيان ذلك: أنّ أهل الجمل هم الذين كذّبوا بآيات الله، وأعظم آياته أميرالمؤمنين عليه السلام، واستكبروا عنها وبغوا عليها، ولا تفتّح لهم أبواب السماء، أي لأرواحهم الخبيثة وأعمالهم القبيحة[٥].

كما جاء في تفسير مولانا الإمام أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حكى لأصحابه حال من يبخل بالزكاة، فقالوا له: ما أسوأ حال هذا! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَوَلا أُنبّئكم بأسوأ حالاً من هذا؟ فقالوا: بلى يا رسول الله. فقال: رجل حضر الجهاد في سبيل الله فقتل مقبلاً غير مدبر، وحور

---

(١) في المخطوط والمصدر: «للمقلّد المخطئ» وما أثبتناه للسياق.

(٢) الألفين: ٣٩٠ الخمسون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأعراف (٧): ٤٠.

(٤) تفسير القمّي ١: ٢٣٠.

(٥) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧١ ح ٤.

العين يطّلعن عليه[1]، وخزّان الجنّة يتطلّعون إلى ورود روحه عليهم، [وأملاك السماء][2] وأملاك الأرض يتطلّعون نزول الحور العين إليه، والملائكة وخزّان الجنّة فلا يأتونه، فتقول ملائكة الأرض حوالي ذلك المقتول: ما بال الحور العين لا ينزلن؟ وما بال خزّان الجنّة لا يردون؟ فينادون من فوق السماء السابعة: أيّتها الملائكة، انظروا إلى آفاق السماء ودُوَينها، فينظرون فإذا توحيد هذا العبد وإيمانه برسول الله صلى الله عليه وآله وصلاته وزكاته وصدقته وأعمال برّه كلّها محبوسات دُوَين السماء قد أطبقت آفاق السماء كلّها كالقافلة العظيمة قد ملأت ما بين أقصى المشارق والمغارب، ومهاب الشمال والجنوب. فتنادي أملاك ملك الأفعال الحاملون الواردون بها: ما لنا لا تفتَّح لنا أبواب السماء فندخل إليها أعمال هذا الشهيد؟

فيأمر الله بفتح أبواب السماء فتفتح ثمّ ينادي هؤلاء الأملاك: أُدخلوها إن قدرتم، فلم تقلّها أجنحتهم ولا يقدرون على الارتفاع بتلك الأعمال، فيقولون: يا ربّنا، لا نقدر على الارتفاع بهذه الأعمال. فيناديهم منادي ربّنا عزّ وجلّ: يا أيّتها الملائكة، لستم حمّالي هذه الأثقال الصاعدين بها إن حملتها الصاعدين بها مطاياها التي ترفعها إلى دوين العرش، ثمّ تقرّها درجات الجنان. فتقول الملائكة: يا ربّنا، وما مطاياها؟ فيقول الله تعالى: وما الذي حملتم من عنده؟ فيقولون: توحيده لك وإيمانه بنبيّك. فيقول الله تعالى: فمطاياها موالاة عليّ أخ نبيّي وموالاة الأئمّة الطاهرين، فإن أُوتيت فهي الحاملة الرافعة الواضعة لها في الجنان، فينظرون فإذا الرجل معه ماله من هذه الأشياء ليس له موالاة عليّ والطيّبين من آله

---

(١) في المصدر: «يتطلعن إليه» وما في المتن ورد في بعض المصادر كالبحار وغيره.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

ومعاداة أعدائهم، فيقول الله للأملاك الذين كانوا حامليها: اعتزلوا والحقوا بمراكزكم من ملكوتي ليأتها من هو أحقّ بحملها ووضعها في موضع استحقاقها، فتلحق تلك الأملاك بمراكزها المجعولة لها، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: أيّتها الزبانية، تناوليها وحطّيها إلى سواء الجحيم لأنّ صاحبها لم يجعل لها مطايا من موالاة عليّ والطيّبين من آله.

فتنادي تلك الأملاك، ويقلب الله عزّ وجلّ تلك الأثقال أوزاراً وبلايا على باعثها لمّا فارقتها مطاياها من موالاة عليّ بن أبي طالب ونوديت تلك الأملاك إلى مخالفته لعليّ وموالاته لأعدائه، فيسلّطها الله عزّ وجلّ وهي في صورة الأسود[١] على تلك الأعمال وهي كالغربان[٢] والقرقس[٣]، فيخرج من أفواه تلك الأُسود نيران تحرقها، ولا يبقى لها عمل إلّا حبط، ويبقى عليه موالاته أعداء عليّ وجحدة ولايته فيقرّ ذلك في سواء الجحيم، فإذا هو قد حبطت أعماله وعظمت أوزاره وأثقاله؛ وهذا أسوأ حالاً من مانع الزكاة[٤].

٦٤٥ ـ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ الله سبحانه نصب الإمام عليه السلام لحمل الناس على

(١) في المخطوط: «أسد» ما أثبتناه من المصدر.

(٢) الغُراب: طائر، والجمع غِرْبان وأغْرِبَة وغُرَابَة للأنثى، والذكر غِرْبَن. المحيط في اللغة ٥: ٧٣ «غرب».

(٣) القِرْقِس: البعوض، وقيل البَقُّ. لسان العرب ٦: ١٧٣ «قرقس».

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٧٦ ـ ٧٧ ح ٣٩ في أنّ الأعمال لا تقبل إلّا بالولاية، عنه في: بحار الأنوار ٢٧: ١٨٧ ـ ١٨٨ ح ٤٦، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٢ ح ٥.

(٥) الأعراف (٧): ٤٢.

هذه المرتبة، فلابدّ وأن تكون فيه، و«الصالحات» لفظ جمع محلّى باللّام[1] فيفيد العموم،والإيمان وعمل الصالحات يشمل ترك المعاصي؛ لأنّه حكم بأنّهم أصحاب الجنّة المستحقّون لها، فلا يتمّ إلّا بترك المعاصي؛ فالإمام معصوم، وهو المطلوب[2].

٦٤٦ ـ ﴿قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّ الهداية ـ هداية الحقّ ـ لا تتمّ إلّا بالمعصوم، وإنّ السبب في دخول الجنّة العمل الصالح والتحرّز عن ضدّه وهو ليس إلّا بهدايته تعالى على ما هو ظاهر الآية، وهو لا يتيسّر إلّا بالواسطة، وهي إمّا العقل أو المعلّم، والبعض ليس إلّا بالثاني فوجب وجوده، فلو كان مخطئاً لما كان هدايته هداية الله، ولمّا كان الوارث إلى الجنّة بالحقّ، والكلّ خلاف ما ذكر، فيكون الإمام الذي هو هاد معصوماً، وهو المطلوب.

وأُيّد بما في الكافي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية: إذا كان يوم القيامة دُعي بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبأميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام فينصبون للناس فإذا رأتهم شيعتهم قالوا: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا**﴾ الآية، يعني هدانا الله في ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام[4].

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

(٢) الألفين: ٣٧٧ الثاني من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأعراف (٧): ٤٣.

(٤) الكافي ١: ٤١٨ ح٣٣ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، عنه في: الوافي ٣: ٨٩٠ ح١٥٣٦، تفسير الصافي ٢: ١٩٧، تفسير البرهان ٢: ٥٤٥ ح٣٨٨٦، بحار الأنوار ٢٤: ١٥٣ ح٤٢.

٦٤٧ ـ ﴿ قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة. ـ

وأُيِّد بما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله: إذا استقرّ أهل الجنّة في الجنّة وأهل النار في النار، أذّن مؤذّن بينهم ـ وهو أميرالمؤمنين عليه السلام ـ على ما ذكره أبو عليّ الطبرسي رحمه الله في تفسيره قال: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المؤذّن أميرالمؤمنين عليه السلام (٢).

وذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: حدّثني أبي، عن محمّدِ بن الفضيل، عنه عليه السلام قال: أنا المؤذّن (٣)، والدليل على ذلك قوله تعالى في [سورة] (٤) براءة: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ (٥) فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أنا الأذان في الناس (٦).

قلت: وروى أبو القاسم الحسكاني بإسناده عن محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه أنّه قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: أنا ذلك المؤذِّن (٧).

---

(١) الأعراف (٧): ٤٤.

(٢) تفسير مجمع البيان ٤: ٢٥٩.

(٣) كذا في المخطوط وتأويل الآيات الظاهرة، وفي تفسير مجمع البيان: «أنا ذلك المؤذّن»، وفي تفسير القمّي: «المؤذّن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يؤذّن أذاناً يسمع الخلائق كلّها.

(٤) ما بين المعقوفتين من تفسير القمّي.

(٥) التوبة (٩): ٣.

(٦) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٤ ح٧ و٨، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٣١، تفسير مجمع البيان ٤: ٢٥٩، بحار الأنوار ٣٦: ٦٥ ح١ وانظر: تفسير البرهان ٢: ٧٣٣ح ٤٤٢١، تفسير الصافي ٢: ٣٢١ في سورة التوبة.

(٧) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٤ ح٩، وراجع: شواهد التنزيل ١: ٢٦٨ وفيه: المؤذّن ⇐

وبإسناده عن أبي صالح، عن ابن عبّاس أنّه قال: لعليّ عليه السلام في كتاب الله أسماء لا يعرفها الناس، قوله تعالى: ﴿**فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ**﴾ قال: فأنا المؤذّن ﴿**أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ الذين كذّبوا بولايتي واستخفّوا بحقّي[(١)].

٦٤٨ ـ ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ * وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾[(٢)].

الاستدلال به على طريق الشكل الثاني ظاهر، كما مرّ غير مرّة.

وأُيِّد بما في المجمع والجوامع عن أميرالمؤمنين عليه السلام: نحن نوقف يوم القيامة بين الجنّة والنار؛ فمن نصرنا[(٣)] عرفناه بسيماه فأدخلناه الجنّة، ومن أبغضنا عرفناه بسيماه فأدخلناه النار[(٤)].

وفي تفسير الصافي والقمّي عن الصادق عليه السلام: الأعراف كثبان[(٥)] بين الجنّة والنار، والرجال الأئمّة عليهم السلام[(٦)].

وفي تأويل الآيات الظاهرة عن أبي عبدالله: كثبان بين الجنّة والنار، فيوقف

⇐ أميرالمؤمنين، ولكن حكاه عنه صاحب تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٤ والطبرسي في تفسير مجمع البيان ٤: ٢٥٩ كما في المتن.

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٤ ح ٩، تفسير مجمع البيان ٤: ٢٥٩.

(٢) الأعراف (٧): ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) في المخطوط: «ينصرنا» وكذا في: المجمع وتفسير الصافي وما أثبتناه موافق لما في الجوامع والبحار.

(٤) تفسير جوامع الجامع ١: ٦٦٠، تفسير مجمع البيان ٤: ٢٦٢، تفسير الصافي ٢: ١٩٨، بحار الأنوار ٨: ٣٣٢ وانظر: شواهد التنزيل ١: ٢٦٣، تفسير البرهان ٢: ٥٥٣ ح ٣٩١٤.

(٥) انكثب الرمل: أي اجتمع. وكلّ ما انصبّ في شيء فقد انكثب فيه. ومنه سمّي الكثيب من الرمل؛ لأنّه انصبّ في مكانٍ فاجتمع فيه؛ والجمع الكُثْبان، وهي تلال الرمل. الصحاح ١: ٢٠٩ «كثب».

(٦) تفسير الصافي ٢: ١٩٨ و٢٠١، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٣١، تفسير مجمع البيان ٤: ٢٦١، تفسير جوامع الجامع ١: ٦٥٩، بحار الأنوار ٤: ٢٤٧ ح ١، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٤٠ ح ١٣٦.

عليها كلّ نبيّ وخليفة نبيّ مع المذنبين من أهل زمانه كما يقف صاحب الجيش مع الضعفاء من جنده وقد سبق المحسنون إلى الجنّة، فيقول ذلك الخليفة للمذنبين الواقفين: انظروا إلى إخوانكم المحسنين قد سبقوا إلى الجنّة، فيسلّم المذنبون عليهم وذلك قوله تعالى: ﴿ **وَنَادَوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ** ﴾[١]. ثمّ أخبر سبحانه أنّهم ﴿ **لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ** ﴾[٢] يعني هؤلاء المذنبين لم يدخلوا الجنّة وهم يطمعون أن يُدخلهم الله إيّاها بشفاعة النبيّ والإمام، ينظر هؤلاء المذنبون إلى أهل النار فيقولون: ﴿ **رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾[٣].[٤]

وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ** ﴾ قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: هم آل محمّد عليهم السلام لا يدخلون الجنّة إلّا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلّا من أنكرهم وأنكروه[٥].

وروى الشيخ أبو جعفر رحمه الله عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سُئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ **وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ** ﴾، فقال: سورٌ بين الجنّة والنار قائم عليه محمّد، وعليّ، والحسن، والحسين، وفاطمة، وخديجة عليهم السلام فينادوا: أين محبّونا؟ وأين شيعتنا؟ فيقبلون إليهم، فيعرفونهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وذلك قوله: «يعرفون كلّاً بسيماهم»، فيأخذون بأيديهم فيجوزون بهم على الصراط

---

(١) الأعراف (٧): ٤٦.

(٢) الأعراف (٧): ٤٦.

(٣) الأعراف (٧): ٤٧.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٥ ح١٠، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٢٠١، بحار الأنوار ٨: ٣٣١ وراجع: تفسير مجمع البيان ٤: ٢٦١.

(٥) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٥ ح١١، وراجع: تفسير مجمع البيان ٤: ٢٦١، تفسير الصافي ٢: ١٩٩، تفسير نور الثقلين ٢: ٣٣ ح١٣٣، بحار الأنوار ٨: ٣٣١.

ويدخلونهم الجنّة[١].

وفي الكافي عن الهيثم بن واقد، عن مقرن قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: جاء ابن الكوّاء إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، قول الله عزّ وجلّ ﴿ **وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ** ﴾، فقال: نحن على الأعراف نعرف أنصارنا بسيماهم، ونحن الأعراف الذين لا يُعْرَف الله إلّا بسبيل معرفتنا، ونحن الأعراف يُعرِّفنا الله عزّ وجلّ يوم القيامة على الصراط الناس فلا يدخل الجنّة إلّامن عرفنا وعرفناه، ولا يدخل النار إلّا من أنكرنا وأنكرناه، إنّ الله عزّ وجلّ لو شاء لعرّف العباد نفسه ولكن جعلنا أبوابه وصراطه وسبيله ووجهه الذي يؤتى منه؛ فمن عدل عن ولايتنا و[٢]فضّل علينا غيرنا فإنّهم عن الصراط لناكبون[٣].

ويؤيّد هذا أنّه صلوات الله عليه قسيم الجنّة والنار[٤].

وفي تفسير الصافي عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعليّ أكثر من عشر مرّات: يا عليّ، إنّك والأوصياء من بعدك أعراف بين الجنّة والنار، ولا يدخل الجنّة إلّا من عرفكم وعرفتموه، ولا يدخل النار إلّا من أنكركم وأنكرتموه[٥].

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٦ ح١٢، عنه في: بحار الأنوار ٢٤: ٢٥٥ ح١٩، وراجع: تفسير البرهان ٢: ٥٤٩ ح٣٩٠٣.

(٢) في المصدر: «أو».

(٣) الكافي ١: ١٨٤ ح٩ باب معرفة الإمام عليه السلام والردّ إليه، عنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٦ ح١٣، الوافي ٢: ٨٦ ح٥٢٨.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٦ ذيل الحديث ١٣.

(٥) تفسير الصافي ٢: ١٩٩ وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ١٨ ح٤٤، تفسير البرهان ٢: ٥٥٣ ح٣٩١٨، بحار الأنوار ٨: ٣٣٧ ح٩.

وعن الباقر عليه السلام أيضاً كذلك[١].

وفي البصائر عنه عليه السلام قال: نحن أُولئك الرجال، الأئمّة منّا يعرفون من يدخل النار ومن يدخل الجنّة، كما تعرفون في قبائلكم الرجل منكم يعرف مَن فيها من صالح أو طالح[٢].

والأخبار في هذا المعنى كثيرة، وزاد في بعضها: لأنّهم عرفاء العباد عرّفهم الله إيّاهم عند أخذ المواثيق عليهم بالطاعة فوصفهم في كتابه فقال: ﴿ **وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ** ﴾، وهم الشهداء على الناس والنبيّون شهداؤهم، بأخذهم[٣] لهم مواثيق العباد بالطاعة[٤].

والقمّيّ عن الصادق عليه السلام: كلّ أُمّة يحاسبها إمام زمانها، ويعرف الأئمّة أولياءهم وأعداءهم بسيماهم وهو قوله ﴿ **وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ** ﴾ فيعطوا أولياءهم كتابهم بيمينهم فيمرّوا إلى الجنّة بلا حساب[٥].

وفي البصائر والقمّيّ عن الباقر عليه السلام أنّه سُئل عن أصحاب الأعراف فقال: إنّهم قوم استوت حسناتهم وسيّئاتهم فقصرت بهم الأعمال، وإنّهم لكما قال الله عزّوجلّ[٦].

---

(١) ورد في: تفسير الصافي ٢: ١٩٩ عن الإمام الباقر عليه السلام: «هم آل محمّد عليهم السلام لا يدخل الجنّة إلّا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار إلّا من أنكرهم وأنكروه».

(٢) بصائر الدرجات ١: ٤٩٥ ح ١ باب ١٦ في الأئمّة أنّهم الذين ذكرهم الله يعرفون أهل الجنّة والنار (ط. مكتبة السيّد المرعشي)، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٥٤٨ ح٣٨٩٨، بحار الأنوار ٢٤: ٢٥٠ ح ٥.

(٣) في المخطوط: «وأخذهم» وفي البحار: «بأخذه» وما أثبتناه من تفسير الصافي ونور الثقلين.

(٤) تفسير الصافي ٢: ١٩٩، وراجع: تفسير نور الثقلين ٢: ٣٣ ح ١٢٩، بحار الأنوار ٣٠: ٣٩.

(٥) تفسير القمّي ٢: ٣٨٤، عنه في: تفسير الصافي ٢: ١٩٩، تفسير البرهان ٥: ٤٧٧ ح ١١٠٤١، بحار الأنوار ٨: ٣٣٩ ح ٢١، تفسير نور الثقلين ٢: ٣٢ ح ١٢٦.

(٦) حكاه عنهما الفيض الكاشاني في: تفسير الصافي ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عنهم، فقال: قوم استوت حسناتهم وسيّئاتهم؛ فإن أدخلهم النار فبذنوبهم، وإن أدخلهم الجنّة فبرحمته[١].

وفي رواية العيّاشي: إن أدخلهم الجنّة فبرحمته، وإن عذّبهم لم يظلمهم[٢].

أقول: لا منافاة بين هاتين الروايتين وبين ما تقدّمها من الأخبار كما زعمه الأكثرون؛ لأنّ هؤلاء القوم يكونون مع الرجال الذين على الأعراف وكلاهما أصحاب الأعراف، يدلّ على ما قلناه صريحاً حديث الجوامع والقمّي الآيتان في آخر هذه الآيات؛ لأنّهما يدلّان على أن يكون على الأعراف الأئمّة مع مذنبي أهل زمانهم من شيعتهم، والوجه في إطلاق لفظ الأعراف على الأئمّة عليهم السلام ـ كما ورد في عدّة من الأخبار التي سبقت ـ أنّ الأعراف إن كان اشتقاقها من المعرفة فالأنبياء والأوصياء عليهم السلام هم العارفون والمعروفون والمعرّفون الله والناس للناس في هذه النشأة، وإن كان من العرف[٣] بمعنى المكان العالي المرتفع فهم الذين من فرط معرفتهم وشدّة بصيرتهم كأنّهم في مكان عال مرتفع ينظرون إلى سائر الناس في درجاتهم ودركاتهم، ويميّزون السعداء عن الأشقياء على معرفتهم بهم، وهم بعد في هذه النشأة، وكذلك بعض من سار بسيرتهم من شيعتهم كما يدلّ عليه حديث حارثة بن النعمان الذي كان ينظر إلى أهل الجنّة يتزاورون في الجنّة، وإلى أهل النار يتعاوون في النار، وكان بعدُ في الدنيا، وحديثه مرويّ في الكافي[٤].

---

(١) الكافي ٢: ٣٨١ ح١ باب أصناف الناس، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٠٠.

(٢) تفسير العيّاشي ٢: ١٨ ح٤٦، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٢٠٠.

(٣) العُرْف: الرَّمل والمكان المرتفعان، ويُضَمُّ راؤه، وفي الصحاح: العُرْف: الرّمل المرتفع. راجع: تاج العروس ١٢: ٣٧٨، الصحاح ٤: ١٤٠١ «عرف».

(٤) راجع: تفسير الصافي ٢: ٢٠٠، وانظر: الكافي ٢: ٥٤ ح٢ فيما يخصّ حديث حارثة بن النعمان ⇐

٦٤٩ ـ ﴿ وَنَادَوا ﴾ إلى قوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[١].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ كلّ مأموم تابع للإمام في أقواله وأفعاله وتروكه لا يتبرّأ أن يجعله معه في الآخرة بالضرورة، ويتبرّأ من أن يجعله مع الظالم بهذه الآية، فلا يكون الإمام ظالماً بالضرورة، وكلّ غير معصوم فهو ظالم بالإمكان؛ فالإمام ليس غير معصوم، والموضوع موجود؛ فالإمام معصوم[٢].

وأُيِّد بما في تفسير الصافي عن القمّيّ عنه عليه السلام: الأعراف كثبان بين الجنّة والنار، والرجال الأئمّة عليهم السلام يقفون على الأعراف مع شيعتهم وقد سبق المؤمنون إلى الجنّة، فيقول الأئمّة لشيعتهم من أصحاب الذنوب: انظروا إلى إخوانكم في الجنّة قد سبقوا إليها بلا حساب وهو قول الله تبارك وتعالى **﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾**[٣]، ثمّ يقال لهم: انظروا إلى أعدائكم في النار، وهو قوله: **﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾** في النار فيقولوا: **﴿ مَا أَغْنَىٰ**

⇐ في باب حقيقة الإيمان واليقين، وإليك نصّه: روى الكليني بسنده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حارثة بن مالك بن النعمان الأنصاري، فقال له: كيف أنت يا حارثة بن مالك؟ فقال له: يا رسول الله مؤمن حقّاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء حقيقة فما حقيقة قولك؟ فقال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت هواجري، وكأنّي أنظر إلى عرش ربّي وقد وضع للحساب، وكأنّي أنظر إلى أهل الجنّة يتزاورون في الجنّة، وكأنّي أسمع عواء أهل النار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: عبد نوّر الله قلبه أبصرت فاثبت، فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يرزقني الشهادة معك، فقال: اللهم ارزق حارثة الشهادة، فلم يلبث إلّا أيّاماً حتّى بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية فبعثه فيها، فقاتل فقتل تسعة أو ثمانية، ثمّ قُتل.

(١) الأعراف (٧): ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) الألفين: ٣٩٠ الثالث والخمسون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأعراف (٧): ٤٦.

عَنكُمْ جَمْعُكُمْ ﴾ في الدنيا ﴿ **وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ** ﴾[١].

ثمّ يقولون لمن في النار من أعدائهم: هؤلاء شيعتي وإخواني الذين كنتم أنتم تحلفون في الدنيا لا ينالهم الله برحمة، ثمّ يقول الأئمّة لشيعتهم: ادخلوا الجنّة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون[٢].

٦٥٠ ـ ﴿ لَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[٣].

كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٤].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: إنّ الأرض كانت فاسدة فأصلحها الله عزّ وجلّ بنبيّه فقال: «لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها»[٥].

والقمّي: أصلحها برسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين، فأفسدوها حين تركوا أميرالمؤمنين[٦].

٦٥١ ـ ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذٰلِكَ

---

(١) الأعراف (٧): ٤٧ و٤٨.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٢٠٢، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، وعنه في: تفسير البرهان ٣: ٥٥٢ ح ٣٩١١.

(٣) الأعراف (٧): ٥٦.

(٤) الألفين: ٣٩٠ الرابع والخمسون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) تفسير الصافي ٢: ٢٠٦، وراجع: الكافي ٨: ٥٨ ح ٢٠، تفسير العيّاشي ٢: ١٩ ح ٥١، وانظر: الوافي ٣: ٩٠ ح ١٥٨٦، تفسير البرهان ٢: ٥٥٩ ح ٣٩٣٤ وح ٣٩٣٥.

(٦) تفسير القمّي ١: ٢٣٦، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٠٦، بحار الأنوار ٣٦: ١٤٧ ـ ١٤٨ ح ١٢٢، تفسير نور الثقلين ٢: ٤١ ح ١٦٦، تفسير البرهان ٢: ٥٥٩ ح ٣٩٣٣.

نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾[١].

تحريض على الشكر وهو يتمّ إمّا بالمعصوم ـ كما مرّ غير مرّة ـ ويدلّ على أنّ استعداد المواد شرط للإفاضة والاستفاضة.

وأُيّد بما عن القمّي: مثلٌ للأئمّة عليهم السلام يخرج علمهم بإذن ربّهم، ولأعدائهم لا يخرج علمهم إلّا كدراً فاسداً[٢].

وفي المناقب: قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام: ما بال لحاكم أوفر من لحانا؟ فقرأ عليه السلام هذه الآية[٣].

٦٥٢ ـ ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤].

فيه حثّ على الفلاح وأنّ ذكر الآلاء يؤدّي إلى الشكر الموجب للفلاح، وأنّ وجود الإمام لطف ونعمة عظيمة بالنسبة إلى غيره بعد الإلوهيّة والنبوّة، فلو كان غير معصوم لما كان موجباً للفلاح دائماً، فنقول: كلّ إمام من آلائه دائماً أو بالضرورة، وكلّ ما هو من آلائه لابدّ أن يكون موجباً للفلاح على طريق المشروطة بهذه الآية؛ فالإمام لابدّ أن يوجب الفلاح دائماً أو بالضرورة.

وأُيّد بما في الكافي عن الصادق عليه السلام: أتدري ما آلاء الله؟ قلت[٥]: لا. قال: هي أعظم نعم الله على خلقه وهي ولايتنا[٦].

---

(١) الأعراف (٧): ٥٨.

(٢) تفسير القمّي ١: ٢٣٦، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٠٧، بحار الأنوار ٢٤: ١٠٨ ح١٩.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٢٢٣، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٠٨، بحار الأنوار ٦٣: ١٠٩، تفسير نور الثقلين ٢: ٤١ ح١٦٧.

(٤) الأعراف (٧): ٦٩.

(٥) في المخطوط وتفسير الصافي «قيل» وما أثبتناه من الكافي.

(٦) الكافي ١: ٢١٧ ح٣ باب أنّ النعمة التي ذكرها الله عزّوجلّ في كتابه الأئمّة عليهم السلام، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٢١١، الوافي ٣: ٥٣٨ ح١٠٧٠.

٦٥٣ ـ ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾[١].

كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة[٢].

٦٥٤ ـ ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[٣].

في الألفين: التقوى لا تتمّ إلّا بإمام معصوم ـ كما مرّ غير مرّة ـ والمعصوم ليس من فعل المكلّفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفاً بالمعصوم، وما يعلمه إلّا الله تعالى، ولا يتمكّن الرعيّة من فعله ولا من العلم به، فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوماً وينصبه وينصّ عليه لكان تحريضه على ذلك ينزل منزلة العبث وكان نقضاً لغرضه، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً[٤].

٦٥٥ ـ ﴿ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ ﴾[٥].

كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان.

وتمّ وأُكِّد بما في تفسير الصافي عن الكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام أنّ الله خلق الخلق[٦] فخلق من أحبّ ممّا أحبّ، وكان ما أحبّ أن خلقه من طينة الجنّة،

---

(١) الأعراف (٧): ٨٦.

(٢) الألفين: ٣٩٠ الخامس والخمسون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأعراف (٧): ٩٦.

(٤) الألفين: ٣٩١ السادس والخمسون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الأعراف (٧): ١٠٠ ـ ١٠١.

(٦) خلقاً: خ ل.

وخلق من أبغض ممّا أبغض وكان ما أبغض أن خلقه من طينة النار، ثمّ بعثهم في الظلال. قيل: وأيّ شيء الظلال؟ قال: ألم تر أنّ ظلّك في الشمس شيء وليس بشيء، ثمّ بعث منهم النبيّين فدعوهم إلى الإقرار بالله وهو قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1]، ثمّ دعوهم إلى الإقرار بالنبيّين فأقرّ بعضهم وأنكر بعض، ثمّ دعوهم إلى ولايتنا فأقرّ بها ـ والله ـ من أحبّ وأنكرها من أبغض وهو قوله: «فما كانوا ليؤمنوا بما كذّبوا به[2] من قبل». قال عليه السلام: كان التكذيب ثمّ[3].

٦٥٦ ـ ﴿كَذٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ * وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[4].

مثل ما مرّ، أُيِّد بما في الكافي عن الكاظم عليه السلام أنّها نزلت في الشاكّ[5].

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لأبي بصير: يا أبا بصير، إنّكم وفيتم بما أخذ الله عليه ميثاقكم من بعد ولايتنا وإنّكم لم تبدلوا بنا غيرنا، ولو لم تفعلوا لعيّركم الله كما عيّرهم حيث يقول جلّ ذكره: «وما وجدنا لأكثرهم من عهد» الآية[6].

والعيّاشي عن أبي ذر: والله ما صدق أحد ممّن أُخِذ ميثاقه فوفى بعهد الله غير أهل بيت نبيّهم وعصابة قليلة من شيعتهم، وذلك قول الله: «وما وجدنا لأكثرهم

---

(١) الزخرف (٤٣): ٨٧.

(٢) لفظة «به» في القرآن الكريم إنّما هي في سورة يونس وليست هنا «هامش المصدر عن المصنّف» وراجع: سورة يونس الآية ٧٥.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٢٢٢، وراجع: الكافي ١: ٤٣٦ ح٢ باب فيه نتف وجوامع من الرواية والولاية، تفسير العيّاشي ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧ ح٣٧، وراجع: الوافي ٣: ٤٩٤ ح٩٩٦، تفسير البرهان ٢: ٥٦٦ ح٣٩٤٨.

(٤) الأعراف (٧): ١٠١ ـ ١٠٢.

(٥) الكافي ٢: ٣٩٩ ح١ باب الشك، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٢٣.

(٦) الكافي ٨: ٣٥ رقم ٥ الخطبة الطالوتيّة، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٢٣.

من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين»، وقوله: ﴿وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١].[٢]

٦٥٧ ـ ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

تعلّق مشيّته سبحانه باختيار غير المعصوم مع إمكانه في التوريث يوجب ترجيح المرجوح وبطلانه مسلّم، وبه بطل الاختيار أيضاً؛ فإنّ الآية تدلّ على أنّ الله تعالى مالك الأرض على الإطلاق، وعلى ثبوت اختياره، وقد ثبت أنّ الإمام للتصرّف في الأرضين في الجملة بالتواريث وهو يتوقّف على توريثه تعالى له بحكم هذه الآية، وذلك لابدّ أن يكون منه سبحانه من كان فيه حقّ التقوى على ما أشار إليه بقوله: «والعاقبة للمتّقين»، وبذلك يتمّ الدليل.

وأُيّد بما في الكافي عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام «إنّ الأرض لله يورثها من يشاء» الآية، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا؛ فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويُخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنّه يُقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم[٤].

---

(١) هود (١١): ١٧.

(٢) تفسير العيّاشي ٢: ٢٣ ح ٥٩، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٢٣، تفسير البرهان ٢: ٥٦٧ ح ٣٩٥١، بحار الأنوار ٦٥: ٨٥ ح ٧، تفسير نور الثقلين ٢: ٥٣ ح ٢٠٩.

(٣) الأعراف (٧): ١٢٨.

(٤) الكافي ١: ٤٠٧ ح ١ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٢٨، الوافي ١٨: ٩٨٢ ح ١٨٦٧٦، تفسير نور الثقلين ٢: ٥٧ ح ٢٢٢.

وفي تفسير الصافي عن العيّاشي عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده» قال: فما كان لله فهو لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

٦٥٨ ـ ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِى الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا ﴾[٢].

إنّ القرآن أفضل من الألواح لكلّ ما فيه مع زيادة بالإجماع، ولأنّ ناسخه والناسخ أفضل من المنسوخ فلابدّ أن يكون فيه تفصيل كلّ شيء بالموعظة وغيرها كما فيه، ومن جملة ذلك أمر الإمامة وخصوصيّة الإمام.

وأيضاً: التفصيل في الكلّ ليس إلّا بالنصّ الموجب لليقين وهو ليس إلّا بالمعصوم بعد النبيّ لإجمال غيره ـ كما مرّ غير مرّة ـ.

وأيضاً: المستنبط من القرآن على التفصيل ليس إلّا هو، فلابدّ أن يكون عالماً بكلّ ما فيه.

وأيضاً: إنّ عليّاً والأئمّة من ولده عليهم السلام مِن أعلم علماء أُمّته صلى الله عليه وآله بالضرورة، وكلّ من كان كذا كان عالماً بما في الألواح لقوله صلى الله عليه وآله: علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل»[٣] ولتواتر ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «مِن أنّ كلّ ما وجد في السابق وجد في اللّاحق حذو النعل بالنعل»[٤] مؤيَّداً بعموم: ﴿ لَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[٥]؛ فلابدّ أن يكون في

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٢٥ ح ٦٥، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٥٧١ ح ٣٩٦٢، بحار الأنوار ٩٧: ٥٨ ح ١.

(٢) الأعراف (٧): ١٤٥.

(٣) راجع: عوالي اللآلي ٤: ٧٧ ح ٦٧، بحار الأنوار ٢: ٢٢ ح ٦٧.

(٤) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠١ ح ١ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وجه دلائل الأئمّة عليهم السلام والردّ على الغلاة والمفوّضة مع اختلاف قليل بالألفاظ، ونحوه في: كمال الدين ٢: ٥٣٠ و ٥٧٦.

(٥) الأحزاب (٣٣): ٦٢ وغيرها.

هذه الأُمّة مَن كان عالماً بهذه الألواح على التفصيل، وهذا ليس إلّا من خواصّ المعصوم.

وأُكِّد هذا بما في المجلي عن أخطب خوارزم ـ وكان منهم ـ قال: روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى يحيى بن زكريّا في زهده، وإلى موسى بن عمران في بطشه، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب[1].

وفي آخر بعد «فهمه»: وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته[2].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الصادق عليه السلام في الجفر: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أنزل الألواح على موسى عليه السلام أنزلها عليه وفيها تبيان كلّ شيء كان أو هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فلمّا انقضت أيّام موسى عليه السلام أوحى الله إليه أن يستودع الألواح ـ وهي زبرجدة من الجنّة ـ جبلاً يقال له زينة، فأتى موسى الجبل فانشقّ له الجبل فجعل فيه الألواح ملفوفة، فلمّا جعلها فيه انطبق الجبل عليها، فلم تزل في الجبل حتّى بعث الله نبيّه صلى الله عليه وآله فأقبل ركب من اليمن يريدون الرسول صلى الله عليه وآله فلمّا انتهوا إلى الجبل انفرج الجبل وخرجت الألواح ملفوفة كما وضعها موسى، فأخذها القوم فلمّا وقعت في أيديهم أُلقي في قلوبهم أن لا ينظروا إليها، وهابوها [حتّى يأتوا بها] رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنزل جبرئيل على نبيّه صلى الله عليه وآله فأخبره بأمر القوم

---

(١) المجلي في مرآة المنجي ٤: ١٢٥٤، وراجع: المناقب للخوارزمي: ٨٣ ح ٧٠ الفصل الرابع في بيان غزارة علمه عليه السلام وأنّه أقضى الناس.

(٢) انظر: الصراط المستقيم للعاملي ١: ٢١٢ مع اختلاف قليل، بحار الأنوار ٣٩: ٣٩ مع اختلاف قليل، المواقف للإيجي ٣: ٦٣٥ مع اختلاف قليل أيضاً.

وبالذي أصابوه، فلمّا قدموا على النبيّ ﷺ وسلّموا عليه، ابتدأهم فسألهم عمّا وجدوا، فقالوا: وما علمك بما وجدنا؟ فقال: أخبرني ربّي، وهي الألواح. قالوا: نشهد أنّك لرسول الله ﷺ.

فأخرجوها فوضعوها إليه، فنظر إليها وقرأها وكانت بالعبراني، ثمّ دعا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: دونك هذه ففيها علم الأوّلين والآخرين وهي ألواح موسى وقد أمرني ربّي أن أدفعها إليك. فقال: لستُ أُحسِن قراءتها. قال: إنّ جبرئيل أمرني أن آمرك أن تضعها تحت رأسك ليلتك هذه فإنّك تصبح وقد علمتَ قراءتها. قال: فجعلها تحت رأسه فأصبح وقد علّمه الله كلّ شيء فيها، فأمر رسول الله ﷺ بنسخها، فنسخها في جلد وهو الجفر، وفيه علم الأوّلين والآخرين وهو عندنا، والألواح عندنا، وعصا موسى عندنا، ونحن ورثنا النبيّين صلوات الله عليهم أجمعين [١].

وفي البصائر أنّ الباقر عليه السلام عرّف تلك الصخرة ليمانيّ دخل عليه [٢].

٦٥٩ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِن رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذٰلِكَ نَجْزِى الْمُفْتَرِينَ﴾ [٣].

كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٢٣٧، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٢٨ ح٧٧، بحار الأنوار ١٣: ٢٢٥ ح٢١، تفسير نور الثقلين ٢: ٦٩ ح٢٥٩.

(٢) بصائر الدرجات ١: ١٦١ ح٧ باب ١١ ما يبيّن فيه كيفيّة وصول الألواح إلى آل محمّد ﷺ، وعنه في تفسير الصافي ٢: ٢٣٨.

(٣) الأعراف (٧): ١٥٢.

وأُيّد بما في الكافي عن الباقر أنّه تلا هذه الآية، فقال: فلا ترى صاحب بدعة إلّا ذليلاً، ولا مفترياً على الله وعلى رسوله وأهل بيته عليهم السلام إلّا ذليلاً[١].

٦٦٠ـ ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ الآية[٢].

إذا كان اختيار نبيّ الله كان كذلك فكيف كان عصمة مختار غيره، وهذا تامّ على قول الخصوم فهو بالإلزام أولى، وتمّ بالبرهان بوجهٍ آخر؛ فتأمّل.

٦٦١ إلى ٦٦٣ ـ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ... وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: أنّه تعالى حكيم ما وصف نفسه به فهو في غاية الحكمة والرحمة، فإنّ رحمته وسعت كلّ شيء ـ على ما في هذه الآية ـ فيستحيل عليه ما ينافي ذلك، ونقض الغرض ينافيه دائماً، فنقول: الحكمة والرحمة التامّة يقتضيان نصب نائب النبي صلى الله عليه وآله؛ ليفعل كفعله صلى الله عليه وآله ويقوم مقامه في الهداية واستحكام دين الحقّ على ما قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾**[٤] وإلّا لم يتمّ الغرض، لأنّ رحمته تعالى لا تختصّ بعصر دون عصر وبشيء دون شيء فيتمّ، فلو لم يكن النائب معصوماً لجاز صدور ضدّ

---

(١) الكافي ٢: ١٦ح٦ باب الإخلاص، وعنه في: الوافي ٤: ٣٧٧ح٢١٤٨، تفسير الصافي ٢: ٢٤١، تفسير البرهان ٢: ٥٩٠ح٣٩٩٧، بحار الأنوار ٦٧: ٢٤٠ح٨.

(٢) الأعراف (٧): ١٥٥.

(٣) الأعراف (٧): ١٥٦ـ١٥٧.

(٤) التوبة (٩): ٣٣.

الغاية عنه ولا يحصل الغرض، وهو محال عليه تعالى[١].

الثاني: أنّ المراد بالنور إمّا القرآن على ما قاله البيضاوي[٢] والأمر بتبعيّته لا يبيّن إلّا بالإمام المعصوم؛ لاستحالة التكليف بغير المقدور فإنّه لا ينفي ظاهره ومحكماته بجميع الأحكام، وكذا السنّة والإجماع، والتخصيص بمحكمه مع أنّه خلاف الظاهر يستلزم تعطيل بعض الأحكام الواجبة بالإجماع على عدم الاعتقاد فيه فيلزم إمّا كون الواجب غير واجب أو التكليف بما لا يطاق.

أو المراد به مبيّنه، أعني الإمام الواجب الاتّباع في قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٣] وهو يفيد المطلوب؛ لأنّه أمره سبحانه بتبعيّة المخطئ في خطئه، خطاء.

وأُيّد بما في الكافي عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاستطاعة فأجابني بجواب، فلمّا انتهى قال عليه السلام: بطاعة الإمام الرحمة التي يقول الله: «ورحمتي وسعت كلّ شيء» علماً، يقول: علم الإمام وسع علمه الذي هو من علمه كلّ شيء وهم شيعتنا. ثمّ قال: «فسأكتبها للذين يتّقون» يعني ولاية الإمام وطاعته ثمّ قال: ﴿**الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ**﴾ يعني النبيّ والوصي والقائم ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ إذا قام ﴿**وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾، والمنكر من أنكر فضل الإمام وجحده ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ أخذاً للعلم من أهله

---

(١) انظر: الألفين: ٣٩٧ الخامس والستّون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) راجع: أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٣٠٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ**﴾ في سورة المائدة الآية ١٥.

(٣) النساء (٤): ٥٩.

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ والخبائث قول من خالف ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ وهي الذنوب التي كانوا فيها قبل معرفتهم فضل الإمام ﴿وَالأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ والأغلال ما كانوا يقولون بما لم يكونوا أمروا به من ترك فضل الإمام، فلمّا عرفوا فضل الإمام وضع عنهم إصرهم، والإصر[1] الذنب وهي الآصار، ثمّ نسبهم فقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ﴾ يعني بالنبيّ ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ وهو أميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام ﴿أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وقيل في توجيه هذا التأويل: إنّه عليه السلام كنّى عن رحمة الله سبحانه بعلم الإمام لأنّ علم الإمام هو الهادي إلى رحمة الله يوم القيامة وإنّما سُمّيت الرحمة بالعلم فمجازاً لتسمية الشيء باسم عاقبته، وقوله «وسع علمه» أي علم الإمام الذي هو من علمه أي من علم الله عزّ وجلّ، وقوله: «كلّ شيء» وهو شيعتنا أي كلّ شيء من ذنوب شيعتنا وسعته رحمة ربّنا. «وسأكتبها» أي الولاية الموجبة لرحمته «للذين يتّقون» وهم الشيعة لأنّهم الموصوفون بالصفات المذكورة ولهم في الولاية الأعمال المبرورة والمساعي المشكورة[3].

الثالث: ما في الألفين: وجه الاستدلال أنّ الإمام نصب لدعاء الأُمّة إلى هذه الأشياء أي اتّباع النور الذي أنزل معه، فلا يكون فيه اختلاف لأنّه طريق واحد، وغير المعصوم لا يصحّ منه ذلك، ولا يعلم حصوله، فتنتفي فائدته، فيجب عصمته[4].

---

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٣: ٩١٢: والإصار حبل صغير يشد أسفل الخباء كالإصر، ولعلّ المراد أنّ الذنب يشدّ به رجل المذنب على القيام بالطاعة كما أن الإصار يشدّ به أسفل الخباء.

(٢) الكافي ١: ٤٢٩ ح٨٣ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٥٩٣ ح٤٠٠٧، تفسير نور الثقلين ٢: ٨٣ ح٢٩٩، بحار الأنوار ٢٤: ٣٥٣ ح٧٣.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٨ ح١٦.

(٤) الألفين: ٤٤٤ الثاني من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

الرابع: أنّ وجوب اتّباع النبيّ وأنّ التقوى والنجاة لا تحصل إلّا باتّباعه من هو بعده بلا فصل أنّه ماذا صنع بهم الرسول الذي أُمروا باتّباعه حتّى يحصل لهم ذلك المقام، وهو التقوى ووجوب الرحمة، فذكر مراتب:

الأولىٰ: أنّه يأمرهم بالمعروف، وهو فعل كلّ حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله أو دُلّ عليه، وذلك يستلزم لشيئين: أحدهما: إعلامهم بالمعروف. وثانيهما: أمرهم به وحملهم عليه، وهو يشمل كلّ الواجبات يعلمهم بها وجوباً، ويأمرهم بها وجوباً عليه وعليهم وجوب الفعل، وكلّ المندوبات يعلمهم وجوباً عليه ويأمرهم بها على سبيل أمر ندب؛ ليكون فعلها عليهم مندوباً، ويدخل في ذلك ترك المكروهات فإنّه راجح، فجاز إطلاق المعروف عليه.

الثانية: النهي عن المنكر بأن ينهاهم عن كلّ المنكرات، وهو يشتمل على شيئين: أحدهما إعلامه إيّاهم بذلك، وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوباً.

الثالثة: يحلّ لهم الطيّبات، وهذه إشارة إلى الإذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين أيضاً: أحدهما إعلامهم به، وثانيهما إباحته لهم.

الرابعة: إعلامهم بالخبائث ـ كالسموم والنبات ـ وما يحرم عليهم من أكل المآكل والمشارب والملابس الخبيثة.

الخامسة: أن يضع عنهم إصرهم والأغلال، ومعناه أن يُخرجهم من المناقص والأخلاق الذميمة والقوى الشهويّة والغضبيّة إلى القوى الروحانيّة، والإمام يفعل ذلك بالأُمّة بعد النبيّ فلابدّ أن يكون بمنزلة النبيّ ﷺ في ذلك، ويفعل فعله، فلابدّ أن يحصل له هذه المراتب من النبيّ ﷺ، وإلّا لكان مساوياً للرعيّة في احتياجه إلى مكمّل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجّح، وليس

حصول ذلك لهم منه أولى من حصوله من أنفسهم، فيكون معصوماً، وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك وإلّا كان معصوماً، فإنّا لا نعني بالمعصوم إلّا مَن هو على هذه الطريقة، فيجب عصمة الإمام، وهو المطلوب[١].

الخامس: المتّقون هم المتّبعون للنبيّ الأُمّي بحكم هذه الآية فإنّه تعالى عرّفهم بذلك، والمعرِّف مساوٍ للمعرَّف فيكون المتّقي[٢] والمتّبع للرسول في كلّ أقواله وأفعاله وتروكه مساويين[٣] له، وهو ظاهر ضروريّ، وغير المعصوم غير متَّبع للرسول كذلك، والإمام إنّما نُصّب لهداية الناس إلى اتّباع الرسول في جميع أقواله وأفعاله وتروكه، وأن لا يخرجوا بفعل ولا ترك ولا قول عن شريعة النبيّ بما ينافيها، وحملهم على ذلك، ومن غير المعصوم لا يتصوّر ذلك، فلا شيء من غير المعصوم بإمام[٤].

السادس: أنّ الرحمة أوجبها الله تعالى للذين يتّقون، وغير المعصوم بالفعل لا يجب ولا يوجب الله الرحمة؛ لأنّه فاعل الذنب فهو مستحقّ للعقاب، فلا تجب رحمته، فلا شيء من غير المعصوم بمتّقٍ، والإمام إنّما نصب للدعوة إلى التقوى والحمل عليها، فلا يمكن أن يكون غير متّق، فلا يمكن أن يكون غير معصوم[٥].

السابع: على طريق الإلزام، فإنّ الخصوم قائلون بأنّ علمه سبحانه وإرادته علّة

---

(١) الألفين: ٤٤٣ الدليل الأوّل من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام وقد ذكر هذه المراتب الخمسة كلّها.

(٢) في المخطوط: «المتّبع» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: «مساوياً له» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الألفين: ٤٤٢ المائة من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الألفين: ٤٤٢ التاسع والتسعون من أدلّة المائة العاشرة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

لحصول المعلوم والمراد، فنقول: إنّ الله تعالى أخبر بثبوت قوم بعد هذا كان لهم هذه الأوصاف وكونهم على هذه الأوصاف يستلزم عصمتهم، وهو تامّ على قواعدهم.

وأُيّدت تلك الوجوه بما مرّ، وبما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الباقرعليه السلام: النور عليّ عليه السلام[1].

٦٦٤ ـ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِى آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾[2].

هذا دلّ على إتمام حجّه الله على المكلّف وعلى ذمّ التقليد، وعلى أنّه ليس بعذر لهم يوم القيامة، وكلّ ذلك لا يتمّ إلّا بإمام معصوم، وقد مرّ غير مرّة مشروحاً وهو تامّ على أيّ تقدير فسّرت الآية؛ فتأمّل.

وأُيّد بما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله ما ذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: قال الصادق: إنّ الله أخذ الميثاق على الناس لله بالربوبيّة، ولرسوله بالنبوّة، ولعليّ أميرالمؤمنين والأئمّة عليهم السلام بالإمامة ثمّ قال: ألستُ بربّكم ومحمّد نبيّكم وعليّ أميركم والأئمّة الهادون أولياؤكم؟ قالوا: بلى؛ فمنهم من أقرّ[3]

---

(١) تفسير الصافي ١: ٥٢٥ و٢: ٢٤٣، وراجع: تفسير العيّاشي ١: ٢٨٥ ح٣٠٨ في تفسير الآيات ١٧٤ ـ ١٧٥ من سورة النساء، و٢: ٣١ ح٨٨ في تفسير الآية ١٥٧ من سورة الأعراف. وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٢٠٤ ح٢٨٥٥، بحار الأنوار ٩: ١٩٧ ح٤٧.

(٢) الأعراف (٧): ١٧٢ و١٧٣.

(٣) في المصدر: «إقرار» بدل «من أقرّ».

باللسان، ومنهم من أقرّ[١] بالقلب[٢].

وروي من طريق العامّة في كتاب الفردوس لابن شيرويه حديثاً يرفعه إلى حذيفة اليماني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو يعلم الناس متى سمّي عليّ أميرالمؤمنين ما أنكروا فضله؛ سُمّي أميرالمؤمنين وآدم بين الروح والجسد، وقوله تعالى: «وإذ أخذ ربّك» إلى قوله: «قالوا بلى». وقالت الملائكة بلى، فقال تبارك وتعالى: أنا ربّكم ومحمّد نبيّكم وعليّ أميركم[٣].

وفي الكافي عن أبي الربيع القزّاز عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: لِمَ سمّي عليّ أميرالمؤمنين؟ قال: الله سمّاه وهكذا أنزل الله في كتابه وهو قول الله عزّ وجلّ: «وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم وأنّ محمّداً نبيّكم رسولي وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين قالوا بلى»[٤].

وممّا ورد في تسميته بأميرالمؤمنين صلوات الله عليه وعلى ذريّته الطيّبين ما رواه الشيخ المفيد رحمه الله بإسناده إلى أنس بن مالك قال: كنت خادم رسول الله، فلمّا كانت ليلة أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بوضوء، فقال: يا أنس، يدخل عليك الساعة من هذا الباب أميرالمؤمنين وخير الوصيّين، أقدم الناس سلماً وأكثر الناس علماً، وأرجحهم [حلماً][٥]. فقلت: اللهمّ اجعله من قومي.

---

(١) في المصدر: «تصديق» بدل «من أقرّ».

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٧٩ ح١٧.

(٣) حكاه عنه شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٠ ح١٨، والقندوزي في ينابيع المودّة ٢: ٢٤٨ ح٦٩٦، وراجع: نهج الإيمان لابن جبر: ٤٤٦.

(٤) الكافي ١: ٤١٢ ح٤ باب نادر و «قالوا بلى» في ذيل الرواية لم ترد في الكافي، ولا في الوافي ٣: ٦٦٨ ح١٢٧١، ولا في مرآة العقول ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١. ولعلّه من سهو الناسخ للمخطوطة.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

قال: فلم ألبث أن دخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام من الباب ورسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ، فرمى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء على وجهه حتّى امتلأت عيناه منه، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، أحدث فيّ حدث؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما حدث[١] فيك إلّا خيراً، أنت منّي وأنا منك، تؤدّي عنّي وتفي بذمّتي وتغسلني وتواريني في لحدي، وتُسمع الناس عنّي، وتُبيِّن لهم ما يختلفون فيه بعدي[٢].

وذكر أيضاً حديثاً أسنده إلى ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأُمّ سلمة: اسمعي واشهدي، هذا عليّ أميرالمؤمنين وسيّد الوصيين[٣].

وروى أيضاً حديثاً مسنداً إلى معاوية بن تغلب قال: قيل لأبي ذر رضي الله عنه: أوصِ. قال: أوصيت. قيل: إلى مَن؟ قال: إلى أميرالمؤمنين. قيل: عثمان؟ قال: لا ولكنّه أميرالمؤمنين حقّاً عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إنّه لزر[٤] هذه الأرض وربّاني هذه الأُمّة، لو قد فقدتموه لأنكرتكم الأرض ومن عليها[٥].

وروى حديثاً مسنداً عن بريدة بن[٦] الخصيب الأسلمي ـ وهو مشهور بين العلماء ـ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني في سابعة سبعةٍ فيهم أبو بكر وعمر وطلحة والزبير فقال: سلِّموا على عليّ بإمرة المؤمنين، فسلّمنا عليه بذلك،

---

(١) في المخطوط «أُحدث».

(٢) الإرشاد ١: ٤٦، وراجع: بحار الأنوار ٤٠: ١٦ ح ٣٢، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨١ ح ٢٢.

(٣) الإرشاد ١: ٤٧، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٢ ح ٢٣. وفي بعض المصادر: «وسيّد المسلمين» بدل «وسيّد الوصيين» كما في: مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٢٥٣، بحار الأنوار ٣٨: ١٢٣، إعلام الورى ١: ٣٢٢، ينابيع المودّة ١: ١٥٩ ح ٣٠ وغيرها.

(٤) في المخطوط: «ربّ» وما أثبتناه من الإرشاد.

(٥) الإرشاد ١: ٤٧، وعنه في: بحار الأنوار ٣٧: ٣٣١ ح ٦٨، وانظر: تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٢ ح ٢٤.

(٦) في المخطوط: «أنّ» بدل «بن» وما أثبتناه من المصدر.

ورسول الله صلى الله عليه وآله حيّ بين أظهرنا(١).

وفي تفسير مجاهد من طريق العامّة قال: ما في القرآن «يا أيّها الذين آمنوا» إلّا ولعليّ عليه السلام سابقة في ذلك؛ لأنّه سبقهم إلى الإسلام فسمّاه الله في تسع وثمانين موضعاً أميرالمؤمنين، وسيّد المخاطبين إلى يوم الدين(٢).

وروى الحسين بن جبير رحمه الله صاحب كتاب «النخب» في كتابه حديثاً مسنداً إلى الباقر عليه السلام قال: سُئل الباقر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ **فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ** ﴾(٣) مَن هؤلاء؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء الرابعة أذّن جبرئيل وأقام وجمع النبيّين والصدّيقين والشهداء والملائكة وتقدّمتُ وصلّيت بهم، فلمّا انصرفت قال جبرئيل: قل لهم: بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين(٤).

وروى أخطب خوارزم حديثاً مسنداً يرفعه إلى سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته فغدا عليه عليّ بن أبي طالب وكان يحبّ أن لا يسبقه إليه أحد، فدخل فإذا النبيّ صلى الله عليه وآله في صحن الدار وإذا رأسه في حجر دحية، فقال: السلام عليك، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له دحية: وعليك السلام، أصبح بخير يا أخا رسول الله. فقال له عليّ: جزاك الله عنّا أهل البيت خيراً.

---

(١) الإرشاد ١: ٤٧، وراجع: نهج الإيمان لابن جبر: ٤٦٢، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٢ ح ٢٥.

(٢) حكاه عنه: شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٢ ح٢٦، وابن جبر في نهج الإيمان: ٤٦٣، وابن شهر آشوب في المناقب ٢: ٢٥٢، وراجع: بحار الأنوار ٣٧: ٣٣٣ ضمن حديث ٧٣.

(٣) يونس (١٠): ٩٤.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٣ ح ٢٧، عنه في: بحار الأنوار ٣٧: ٣٣٨ ح ٧٩، وراجع: نهج الإيمان لابن جبر: ٤٦٨.

فـقال له دحـية: إنّـي آخـيتك[1] وإنّ لك عـندي مـدحة أزفّـها إليك؛ أنت أميرالمؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين وأنت سيّد ولد آدم ما خلا النبيّين والمرسلين، لواء الحمد بيدك يوم القيامة تزفّ أنت وشيعتك مع محمّد وحزبه إلى الجـنان، قد أفلح من تولّاك، وخسر من تخلّاك، محبّو محمّد محبّوك، ومبغضوه مبغضوك لن تنالهم شفاعة محمّد ﷺ، أُدن منّي يا صفوة الله وخذ رأس ابن عمّك فأنت أحقّ به منّي، فأخذ رأس رسول الله ﷺ، فانتبه وقال: ما هذه الهمهمة؟ فأخبره الخبر، فقال: لم يكن دحية وإنّما كان جبرئيل، سمّاك باسم سمّاكَ الله به وهو الذي ألقى محبّتك في صدور المؤمنين ورهبتك في صدور الكافرين[2].

وروى الشيخ الفقيه محمّد بن جعفر رحمه الله حديثاً مسنداً عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: يا علي، طوبى لمن أحبّك وويل لمن أبغضك وكذّب بك.

يا علي، أنت العَلَم لهذه الأُمّة؛ من أحبّك فاز، ومن أبغضك هلك.

يا علي، أنا مدينة العلم وأنت الباب.

يا علي، أنت أميرالمؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين.

يا علي، ذكرك في التوراة وذكر شيعتك قبل أن يُخْلَقوا بكلّ خير وكـذلك ذكرهم في الإنجيل، وما أعطاك الله من علم الكتاب فإنّ أهل الإنجيل يعظّمون إليّا وشيعته وما يعرفونهم، وأنت وشيعتك مذكورون في كتبهم.

---

(١) في بعض المصادر «أحبّك».

(٢) المناقب للخوارزمي: ٣٢٣ ح ٣٢٩ الفصل التاسع عشر في فضائل شتى له، وراجع: كشف اليقين في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام: ٢٧١، الدرّ النظيم: ٢٨٦، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٣ ح ٢٨، بحار الأنوار ٣٧: ٢٩٥ ح ١٢، كشف الغمّة ١: ٣٥٠.

يا علي، خبّر أصحابك أنّ ذكرهم في السماء أفضل وأعظم من ذكرهم في الأرض فليفرحوا بذلك وليزدادوا اجتهاداً؛ فإنّ شيعتك على منهاج الحقّ والاستقامة، الحديث[1].

وفي كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم ـ من الجمهور ـ روى حديثاً يرفعه إلى أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس، اسكب لي وضوءًا، ثمّ صلّى ركعتين ثمّ قال: يا أنس، يدخل عليك من هذا الباب أميرالمؤمنين وسيّد المسلمين وقائد الغرّ المحجّلين وخاتم الوصيّين. قال أنس: فقلت: اللهمّ اجعله رجلاً من الأنصار وكتمته، إذ جاء عليّ عليه السلام، فقال: مَن هذا يا أنس؟ قلت: عليّ. فقام مستبشراً واعتنقه ثمّ جعل يمسح عرق وجه عليّ بوجهه، فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، لقد رأيتك صنعت شيئاً لم تصنعه بي قبل. قال: وما يمنعني وأنت تؤدّي عنّي وتسمعهم صوتي وتبيِّن لهم ما اختلفوا فيه بعدي[2].

وروى الشيخ محمّد بن جعفر عليه السلام حديثاً مسنداً إلى أنس بن مالك وعبدالله بن عبّاس قال: قالا جميعاً: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: السلام عليك يا رسول الله. قال: وعليك السلام يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال عليّ: وأنت حيّ يا رسول الله؟ قال: نعم وأنا حيّ، إنّك ـ يا علي ـ مررت بنا أمس يومنا، وأنا وجبرئيل في حديث ولم تسلِّم، فقال جبرئيل: ما بال

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٤ ح ٢٩، بحار الأنوار ٣٧: ٣٣٨ ضمن الحديث ٨٢.

(٢) حلية الأولياء ١: ٦٣، وراجع: بحار الأنوار ٣٧: ٣٠٠ ح ٢١، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٤ ح ٣٠، البرهان في تفسير القرآن ٣: ٤٣٣ ح ٦٠٦٨. وفي: تفسير العيّاشي ٢: ٢٦٢ ح ٣٩ عن أنس مع اختلاف قليل بالألفاظ، وعنه في تفسير نور الثقلين ٣: ٦١ ح ١١٦.

أميرالمؤمنين مرّ بنا ولم يسلِّم، أما والله لو سلّم لسررنا ورددنا عليه. فقال عليّ: يا رسول الله، لقد رأيتك ودحية وقد استخليتما في حديث فكرهت أن أقطعه عليكما. فقال له النبيّ ﷺ: إنّه لم يكن دحية وإنّما كان جبرئيل.

فقلت: يا جبرئيل، كيف سمّيته أميرالمؤمنين؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إليّ في غزاة بدر أن اهْبِط إلى محمّد فمُره أن يأمر أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب يجول بين الصفّين فإنّ الملائكة يحبّون أن ينظروا إليه وهو يجول بين الصفّين؛ فسمّاه الله في السماء أميرالمؤمنين، فأنت يا أميرالمؤمنين أمير مَن في السماء وأمير مَن في الأرض، وأمير مَن مضى وأمير مَن بقي، ولا أمير قبلك ولا أمير بعدك، إنّه لا يجوز أن يسمّى بهذا الاسم من لم يسمّه الله تعالى به[١].

وروى الشيخ محمّد بن يعقوب رحمه الله مسنداً إلى عمر بن زاهر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ وقد سأله رجل عن القائم عليه السلام يسلّم عليه بإمرة المؤمنين؟ ـ: قال: لا، ذاك اسم سمّى الله به أميرالمؤمنين ولم يتسمّ به أحد قبله ولا بعده إلّا كافر. قال: وكيف يسلّم على القائم؟ قال: يقول: السلام عليك يا بقيّة الله، ثمّ قرأ: ﴿ **بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ** ﴾[٢].[٣]

وروى أيضاً عن سهل بن زياد، عن سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّا أهل بيت نوّه الله بأسمائنا، لمّا خلق الله السماوات والأرض أمر منادٍ ينادي: أشهد أن لا إله إلّا الله ـ ثلاثاً ـ وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ ثلاثاً ـ وأشهد

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٥ ح ٣١، بحار الأنوار ٣٧: ٣٠٧ ح ٣٩.

(٢) هود (١١): ٨٦.

(٣) الكافي ١: ٤١١ ح ٢ باب نادر، عنه في الوافي ٣: ٦٦٨ ح ١٢٧٢، بحار الأنوار ٢٤: ٢١١ ـ ٢١٢ ضمن حديث ١، تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٦ ح ٣٢، تفسير نور الثقلين ٢: ٣٩٠ ح ١٩٠.

أنّ عليّاً أميرالمؤمنين حقّاً ـ ثلاثاً ـ (١).

وروى الكراجكي رحمه الله في كنز الفوائد حديثاً مسنداً إلى ابن عبّاس قال: قال رسول الله: والذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً ما استقرّ الكرسيّ والعرش ولا دار الفلك ولا قامت السماوات والأرض إلّا بأن كتب عليها «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ أميرالمؤمنين. إنّ الله لمّا عرج بي إلى السماء واختصّني بلطيف ندائه قال: يا محمّد، قلت: لبّيك وسعديك. قال: أنا المحمود وأنت محمّد، شققت اسمك من اسمي، وفضّلتك على جميع بريّتي، فانصب أخاك عليّاً [عَلَماً] لعبادي يهديهم إلى ديني.

يا محمّد، إنّي قد جعلت عليّاً أميرالمؤمنين؛ فمن تأمّر عليه لعنته، ومن خالفه عذّبته، ومن أطاعه قرّبته.

يا محمّد، إنّي قد جعلت عليّاً إمام المسلمين؛ فمن تقدّم عليه أخّرته، ومن عصاه استخففته، إنّ عليّاً سيّد الوصيّين وقائد الغرّ المحجّلين، وحجّتي على الخلائق أجمعين.

تنبيهٌ: إعلم أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أفضل من النبيّين والمرسلين حيث ثبت من طريق المؤالف والمخالف أنّ الله سبحانه سمّاه أميرالمؤمنين وأمّره على ذريّة آدم وهم ذرّ، وأقرّوا له بذلك، والآمر أفضل من المؤمَّر عليه، وإنّ اللّام في المؤمنين للاستغراق فيعمّ جميع المؤمنين، ومن جملتهم الأنبياء والمرسلون، لقوله تعالى في سورة الصافّات عن نوح عليه السلام: ﴿ **إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (٢)، وعن إبراهيم عليه السلام:

---

(١) الكافي ١: ٤٤١ ح٨ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته، عنه في: الوافي ٣: ٦٨٣ ح١٢٨٦، بحار الأنوار ١٦: ٣٦٨ ح٧٨.

(٢) الصافّات (٣٧): ٨١.

﴿**إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ**﴾[١]، وعن موسى وهارون: ﴿**إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢]، وعن إلياس: ﴿**إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣] فهؤلاء خمسة من الأنبياء والمرسلين، منهم ثلاثة أُولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى، ومنهم هارون وإلياس أنبياء مرسلون، فيكون أميرالمؤمنين أفضل منهم لأنّ آمر المؤمنين أفضل من المؤمَّر عليه[٤].

وهذا يستلزم العصمة كيف والله سبحانه لم يحكم بإمارة آمر العاصي.

ويؤيّد ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وقد سأله أميرالمؤمنين في حديث طويل: فأنت أفضل أم جبرئيل؟ فقال: يا علي، إنّ الله فضّل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقرّبين، وفضّلني على جميع النبيّين والمرسلين، والفضل بعدي لك يا علي وللأئمّة من بعدك[٥].

وهذه البعديّة معنويّة، أي مرتبة الفضل التي فضّلني الله بها ليست لأحد إلّا لك وللأئمّة بعدك[٦].

والدليل على ذلك أيضاً ما روي عن الطريقين قوله صلى الله عليه وآله: عليٌّ خير البشر ومن أبى فقد كفر[٧].

وقوله صلى الله عليه وآله: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى

---

(١) الصافّات (٣٧): ١١١.

(٢) الصافّات (٣٧): ١٢٢.

(٣) الصافّات (٣٧): ١٣٢.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٦ ذيل الحديث ٣٤.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٢ ضمن حديث ٢٢ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار النادرة.

(٦) انظر: تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٦ ـ ١٨٧ ذيل الحديث ٣٤.

(٧) بحار الأنوار ٣٨: ٩ و ١١.

إبراهيم في حكمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى عليّ ابن أبي طالب[١].

فأوجب مساواته للأنبياء عليهم السلام في صفاته، والأنبياء أفضل من باقي الصحابة؛ فكان عليّ أفضل من باقي الصحابة؛ لأنّ المساوي للأفضل أفضل من ذلك المفضول، وهذا كافٍ في المدّعى.

وفي تأويل الآيات الظاهرة: والدليل على أنّه والأئمّة أفضل منهم ما جاء في الدعاء وهو: «سبحان من استعبد أهل السماوات والأرضين بولاية محمّد وآل محمّد وشيعتهم، سبحان من خلق الجنّة لمحمّد وآل محمّد، سبحان من يورثها محمّد وآل محمّد وشيعتهم، سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمّد وآل محمّد، سبحان من يملكها محمّداً وآل محمّد، سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمّد وآل محمّد»[٢].

إعلم أنّه قد ظهر من أسرار هذا الدعاء أشياء: أنّ المتعبّد بولايته أفضل من [كلّ] متعبّد، وأنّ الجنّة موروثة لمحمّد وآل محمّد وشيعتهم، فيكون الأنبياء والمرسلون من شيعتهم، بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿ **وَاجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ** ﴾[٣]؛ فيكون محمّد وآل محمّد أفضل منهم، وأن يكون خلق النار من أجلهم لأنّهم الذين يقسمون الجنّة لأوليائهم والنار لأعدائهم، ويعمّ ذلك جميعهم قوله: «سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما أسكن في الليل والنهار لمحمّد وآل محمّد» والكلّ داخل تحت هذا العموم؛ فيكون محمّد وآل محمّد أفضل الخلائق أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) بحار الأنوار ٣٥: ٣٩، وانظر: المنجي في مرآة المجلي ٤: ١٢٥٤.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٨ ح ٣٥.

(٣) الشعراء (٢٦): ٨٥.

٦٦٥ ـ ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[1].

كلّ غير معصوم له هذه المذكورة في الآيات المذكورة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، والمقدّمتان ظاهرتان.

وفي العلل عن أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركّب في البهائم شهوة بلا عقل، وركّب في بني آدم كلتيهما؛ فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شرّ من البهائم[2].

٦٦٦ ـ ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[3].

العلم بهذه الأسماء كلّها على ما يقتضيه الجمع المحلّى باللّام والعلم بمعانيها وإطلاقها عليه لا يعلم بها إلّا بالمعصوم؛ لأنّ ربّما كان البعض كفروا في الاعتقاد بالزيادة وغيرها على ما هو المقرّر في علم الكلام من الاختلاف في قدمها وحدوثها وزيادتها في الواقع والذهن، والاختلاف في غيبتها وإضافتها وحقيقتها واشتراكها بلفظها ومعانيها وكلّ ذلك لا يعلم كما هو حقّها إلّا بالمعلّم المعصوم، وهذا لا يخفى على من تأمّل مواضع النزاع، ولهذا حذّر الله تعالى عن الإلحاد فيه ومنع عن اختلاط الذين يعدلوا بأسمائه عمّا هي عليه فيسمّون بها أصنامهم أو يصفونه بما لا يليق به ويسمّونه بما لا يجوز تسميته به.

---

(١) الأعراف (٧): ١٧٩.

(٢) علل الشرائع ١: ٤ ح ١ باب ٦ العلّة التي من أجلها صار في الناس من هو خير من الملائكة وصار فيهم من هو شرّ من البهائم، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٥٤، بحار الأنوار ٥٧: ٢٩٩ ح ٥، تفسير نور الثقلين ٢: ١٠٣ ح ٣٧١.

(٣) الأعراف (٧): ١٨٠.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عنه عليه السلام قال: إذا نزلت بكم شدّة فاستعينوا بنا على الله وهو قول الله: «ولله الأسماء الحُسنىٰ فادعوه». قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: نحن والله الأسماء الحُسنى الذي لا يقبل من أحد إلّا بمعرفتنا. قال: «فادعوه بها»[١].

وفي التوحيد عن الصادق عليه السلام في حديث: وله الأسماء الحسنى التي لا يُسمّى بها غيرها وهي التي وصفها في الكتاب فقال: «فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه» جهلاً بغير علم، فالذي يلحد في أسمائه بغير علم يشرك وهو لا يعلم، ويكفر وهو يظنّ أنّه يحسن، ولذلك قال: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾[٢]، فهم الذين يلحدون في أسمائه بغير علم فيضعونها غير مواضعها.

وفي تأويل الآيات الظاهرة: ومعنى ذلك أنّ أسماءهم مشتقّة من أسماء الله تعالى كما ورد كثيراً في الأسماء محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أنّها مشتقّة من أسمائه وقد أمر عباده أن يدعوه بها لإجابة الدعاء، وقد ورد عنهم صلوات الله عليهم إنّه ما سأل الله تعالى أحدٌ بهم إلّا استجاب بهم دعاءه، وذلك ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

وقوله تعالى: «وذروا الذين يلحدون في أسمائه» أي يعدلون عنها، وقد عرفنا أسماءه الذين أمرنا أن ندعوه بها وأمرنا أن نذر الذين يلحدون فيها، وهم أعداؤهم

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٤٢ ح١١٩، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٦١٧ ح٤٠٩٢، بحار الأنوار ٩١: ٥ ح٧.

(٢) يوسف (١٢): ١٠٦.

الظالمون، وكفاهم جزاءًا بعد هذا قوله تعالى: ﴿ **سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[(١)]. [(٢)]

وممّا يؤيّد هذا التأويل من أنّ الأسماء الحسنى هم الأئمّة عليهم السلام عقيب الآية قوله تعالى: ﴿ **وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** ﴾[(٣)]. [(٤)]

وأُيّد ما ذُكر هذا في حديث الحوض وما ورد من تفسير «كلمات» في قوله تعالى: ﴿ **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ** ﴾[(٥)]، وما ورد من الطريقين في تفسير آية ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ** ﴾[(٦)] من قوله تعالى: قال: يا محمّد، إنّي اطّلعت اطّلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسماً من أسمائي، الحديث[(٧)].

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سمِّي الحسن حسناً لأنّه بإحسان الله قامت السماوات والأرض والحسن مشتقّ من الإحسان، وعليّ والحسن اسمان من أسماء الله، والحسين تصغير الحسن[(٨)].

٦٦٧ ـ ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[(٩)].

بعد جعله سبحانه لهم على ذلك يستحيل عليهم الخطأ.

فإن قلت: ذلك يستقيم على القول بالجبر كالخصم.

---

(١) الأعراف (٧): ١٨٠.

(٢) التوحيد: ٣٢٤ باب ٥٠ العرش وصفاته، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٥٥، تفسير البرهان ٣: ٢١٣ ح٥٤٠٣، بحار الأنوار ٥٥: ٣١ ضمن حديث ٥١، تفسير نور الثقلين ٢: ١٠٤ ح٣٧٦.

(٣) الأعراف (٧): ١٨١.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٨٩ ح٣٦.

(٥) البقرة (٢): ٣٧.

(٦) البقرة (٢): ٢٨٥.

(٧) بحار الأنوار ٢٧: ٢٠٠، ينابيع المودّة ٣: ٣٨٠.

(٨) المناقب لابن شهر آشوب ٣: ١٦٦، عنه في: بحار الأنوار ٤٣: ٢٥٢ ح ٣٠.

(٩) الأعراف (٧): ١٨١.

قلت: لو قلنا بأنّ المعصومين حكمهم غير حكم غيرهم بأدلّة ونصّ وبرهان وإلّا فإلزام، وانّ الإمام مع الشرائط المقرّرة علّة في هداية المكلّفين بالحقّ إلى الحقّ، فلابدّ من أن يجب له القوّة العمليّة والعلميّة، وهو العصمة؛ لأنّ الإمكان لا يصلح أن يكون علّه لشيء.

وأُيّد بما جاء في تأويلها أنّهم الأئمّة عليهم السلام، منها ما رواه الكليني مسنداً إلى عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وممّن خلقنا» الآية، قال: هم الأئمّة عليهم السلام (١).

وفي المجمع عنهما عليهما السلام قالا: نحن هم(٢).

والقمّي: هذه الآية لآل محمّد وأتباعهم(٣).

وفي تفسير الصافي والعيّاشي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: والذي نفسي بيده لتفترقنّ هذه الأُمّة على ثلاث وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا فرقة، «وممّن خلقنا أُمّة يهدون» الآية، فهذه التي تنجو من هذه الأُمّة(٤).

وأُيّد هذا بما رواه من طريق الجمهور عن ابن أبي نعيم وابن مردويه بإسناده عن رجاله عن عليّ عليه السلام قال: تفترق هذه الأُمّة على ثلاث وسبعين فرقة؛ اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنّة، وهم الذين قال الله عزّ وجلّ: «وممّن خلقنا»

---

(١) الكافي ١: ٤١٤ ح١٣ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

(٢) تفسير مجمع البيان ٤: ٤٠٠.

(٣) تفسير القمّي ١: ٢٤٩.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٢٥٥، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٤٣ ح١٢٢، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٦١٨ ـ ٦١٩ ح٤٠٩٩، بحار الأنوار ٢٤: ١٤٤ ح١٠، تفسير مجمع البيان ٤: ٤٠٠، وانظر: تفسير نور الثقلين ٢: ١٠٤ ح٣٨١.

الآية، وهم أنا وشيعتي[١].

صدق صلوات الله عليه أنّه هو وشيعته هم الفرقة الناجية، وإن لم يكونوا وإلّا فمن؟

وأحسن ما قيل في هذا قول خواجه نصير الدين محمّد الطوسي ـ قدّس الله روحه ـ وقد سُئل عن الفرقة الناجية، فقال: بحثنا عن المذاهب وعن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ستفترق أُمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقي في النار، فوجدنا الفرقة الناجية هي الإماميّة؛ لأنّهم باينوا جميع المذاهب في أُصول العقائد، وتفرّدوا بها، وجميع المذاهب قد اشتركوا فيها، والخلف الظاهر بينهم في الإمامة، فتكون الإماميّة الفرقة الناجية وكيف لا؟ وقد ركبوا فلك النجاة الجارية، وتعلّقوا بأسباب النجوم الثابتة والسارية، فهم ـ والله ـ أهل المناصب العالية، وأولو المراتب السامية، وهم غداً في عيشة راضية، في جنّة عالية قطوفها دانية[٢].

٦٦٨ إلى ٦٧٠ ـ ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾[٣].

وجه الاستدلال من وجوه:

الأوّل: في الألفين: وجه الاستدلال يتوقّف على مقدّمات:

الأُولى: أنّ عدم المعلول لعدم علّته، فعدم العلّة هي علّة العدم[٤].

---

(١) حكاه عنه شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٠ ح٣٧، ونقله عن ابن مردويه الخوارزمي في المناقب: ٣٣١ ح ٣٥١، وراجع: مناقب علي بن أبي طالب لابن مردويه: ٢٤٤ ح ٢٠ في ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام (سورة الأعراف) وانظر: بحار الأنوار ٢٤: ١٤٦ ح١٨.

(٢) حكاه عنه شرف الدين الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٠ رقم ٣٨.

(٣) الأعراف (٧): ١٨٦.

(٤) انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٢١، كتاب المحصّل: ٣٣٢.

الثانية: أنّ الوهم هو سبب الضلال؛ لأنّه هو الذي يعارض العقل في كثير من المقدّمات، وغلبة الشهوات وسببها البعيد[١] القوّة الشهوانيّة، فخلق الله تعالى العقل للمكلّف بحيث يتمكّن المكلّف من إبطال قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوات والقوى الغضبيّة، ثمّ نراها في كثير من الناس تقهر عقله ويذعن[٢] لها بالطاعة أكثر وأعظم، وإذا قايسنا المطيع لقواه[٣] الشهويّة والغضبيّة والوهميّة المرجّح لها على القوّة العقليّة إلى مرجّح القوّة العقليّة وجدنا الأوّل أكثر من الثاني بأضعاف مضاعفة، وكلّ ذلك سبب عدم العصمة، فلو لم يوجد رئيس معصوم يردع المطيع للقوّة الشهويّة، ويلزم كلّ مكلّف في كلّ وقت بالحقّ، لزم الضلال.

الثالثة: أنّ «هادي» نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها[٤]، فينتفي كلّ هاد.

الرابعة: قوله «يضلل» نكرة في معرض إثبات، فلا يعمّ، فيلزم أنّه تعالى إن أضل مطلقاً لم يكن له هاد لا نبيّ ولا إمام ولا غيره.

الخامسة: قد بيّنّا[٥] أنّ المعصوم من فعله وهو سبب ركوب طريق الصواب والصحّة، فلو لم يوجده تعالى كان الله سبباً لعدم المعصوم، وعدم المعصوم هو سبب الضلال؛ فيلزم أن يكون الله تعالى سبباً للضلال، تعالى الله وتقدّس عن ذلك[٦].

---

(١) في المخطوط: «البعيدة» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «يدعى» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: «المقهورة» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

(٥) بيّنه في الدليل السادس والخمسين من هذه المائة (المائة التاسعة).

(٦) في المخطوط زيادة «وإذا كان سبباً للضلال» بعد «ذلك» فحذفناها لاقتضاء السياق ذلك، ولعلّه من سهو النسّاخ.

إذا تقرّر هذا فنقول: لو لم يكن المعصوم موجوداً في كلّ زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلّفين؛ لتحقّق علّة ضلالهم، ويكون المضلّ هو الله تعالى، فيلزم أن لا يكون لهم من هادٍ، فيلزم انتفاء فائدة البعثة، وإمامة غير المعصوم، ويلزم أن لا يكون غير المعصوم إماماً، فتبطل إمامة غير المعصوم، وهو المطلوب[١].

الثاني: عدم عصمة الإمام ملزوم للمحال، وكلّما هو ملزوم للمحال فهو محال؛ فعدم عصمة الإمام محال. أمّا بيان الملازمة: فلأنّا قد بيّنّا في الدليل المتقدّم أنّه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوماً أصلاً لزم صدور ذنب من كلّ واحد من المكلّفين، فيكون ضالاً، وقد أضلّه الله تعالى، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، ومتى أضلّه لم يهده الله لصدق: لا شيء من هادٍ له، لما تقدّم من عموم نفي ﴿**فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ**﴾[٢]، فلو هداه الله في كلّ وقت لكان له هادٍ، والموجبة الجزئيّة تناقض السالبة الكليّة[٣]، وقد صدقت السالبة الكلّيّة فتكذب الموجبة الجزئيّة فلا يهتدي بالنبيّ ولا إمام يهديه، فتنتفي فائدة البعثة وفائدة نصب الإمام، وهذا محال، وأمّا استحالة كلّما استلزم المحال فظاهر[٤].

كلّما انتفىٰ المعصوم انتفى الإمام مطلقاً، ونفي الإمام مطلقاً لا يجوز؛ فنفي المعصوم لا يجوز، أمّا الملازمة: فلأنّا قد بيّنّا[٥] فيما تقدّم أنّ نفي المعصوم

---

(١) الألفين: ٣٩١ الثامن والخمسون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الرعد (١٣): ٣٣ وغيرها.

(٣) انظر: الجوهر النضيد: ٧٥، القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة: ٢٩٣.

(٤) الألفين: ٢٩٢ التاسع والخمسون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) بيّنه العلّامة في المقدّمة الخامسة من الدليل الثامن والخمسين وفي الدليل التاسع والخمسين من هذه المائة (المائة التاسعة).

يستلزم إضلالِ الله تعالى لمن يعمل ذنباً، فإن لم يوجد من يعمل ذنباً أصلاً ثبت المعصوم، وهو المطلوب.

وإن وجد[١] فالله تعالى قد أضلّه فينتفي «كلّ هاد له»؛ لما تقدّم من عموم قوله ﴿ **فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ** ﴾ في زمان من الأزمنة، بل ينتفي عنه دائماً؛ لأنّه نكرة ورد عليها النفي، وكلّ نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم[٢]، فتعمّ في الأزمان والأشخاص له.

وأمّا استحالة اللّازم؛ فلما بيّنا من وجوب نصب الإمام، أمّا عندنا فعقلاً، وأمّا عند أهل السنّة فشرعاً، وبالجملة فقد تقدّم البرهان على استحالته[٣].

٦٧١ ـ ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[٤].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّه دلّ ذلك على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما يتّبع الوحي الإلهي ولا يجوز له غير ذلك فإنّ «إنّما» للحصر، والناس مخاطبون بذلك، وإنّه إنّما يأمر الناس ويهديهم إلى ما أوحاه الله تعالى من الأحكام لا غير، والإمام قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك ولا يجوز أن يتّبع الناس إلّا بالنصّ من النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام [فيما فيه إجمال وما هو نص صريح من القرآن فالنبيّ صلى الله عليه وآله يبلّغه ويحمل الناس عليه ولا يشارك باجتهاد مجتهد ولا برأي ولا غيره، فلابدّ وأن يوثق به، ويحصل اليقين أن لا يخلّي شيئاً منه، ولا يأمر بغيره][٥].

---

(١) في المخطوط: «وجدنا» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

(٣) الألفين: ٣٩٢ الستّون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الأعراف (٧): ٢٠٣.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

ولا يحصل ذلك إلّا بعد العلم بأنّه معصوم، فكذا الإمام فيجب عصمته فإنّه لولا عصمته لم يحصل للمكلّف الوثوق به ولا العلم بقوله، فيُعذر في عدم اتّباعه؛ لدلالة القرآن في عدّة مواضع أنّه تعالى لا يعذّب العاصي إلّا بعد إعلامه بالبيّنات والبراهين (١).

وبوجهٍ آخر: أنّه ذكر ذلك حجّة عليهم على وجوب اتّباعه؛ لأنّه إنّما يتّبع ما يوحى إليه من ربّه، وفيه بصائر من الله وهدًى ورحمة، وذلك موقوف على أنّه لا يصدر منه ضدّ ذلك، ولا يتمّ إلّا بعصمته، وهذا بعينه قائم في الإمام؛ لأنّه قائم مقامه فيجب عصمته (٢).

سورة الأنفال وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

٦٧٢ ـ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا * ... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ الآيات (٣).

كلّ مكلّف مأمور بجميع هذه الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب، ومنهيّ عن المعاصي كذلك، وهذا هو العصمة؛ فالعصمة مطلوبة من الكلّ؛ لأنّ الإيمان مطلوب وينحصر فيه بذكر «إنّما» وهو ظاهر على القول بدخول الأعمال واشتراطها وعلى غيره، فالظاهر مطلوب على ما لا يخفى، فكلّ واحد من الأُمّة ممكن العصمة، وغاية الإمام التقريب منها بحسب الإمكان، فلو لم يكن واجب

---

(١) الألفين: ٤٤٥ الرابع من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الألفين: ٤٤٥ الخامس من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الأنفال (٨): ١ ـ ٣.

العصمة لم تكن عِلّة ما في ثبوت الممكن لما تقرّر في المعقول[1] من وجوب وجود العلّة[2].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن القمّي أنّها نزلت في عليّ[3] وأبي ذر وسلمان والمقداد[4].

٦٧٣ و ٦٧٤ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[5].

الاستدلال بها من وجهين:

الأوّل: أنّ كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثاني: أنّ من الخلفاء من قد فرّ واختار الهزيمة لغير التحرّف والتحيّز، وإنّ كلّ من يفرّ ويحوز عن صفّ المعركة بالهزيمة والتولّي لغير متحرّف أو متحيّز فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم؛ فمن الخلفاء من قد باء بغضبه تعالى ومأواه جهنّم، وكلّ من كان كذلك لا يصلح للأُمّة[6] بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فلما مرّ[7] مِن أنّه لا خلاف بين الشيعة في ذلك في الثلاثة مع

---

(١) انظر: تجريد الاعتقاد: ١٣٣، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١١٩.

(٢) راجع: الألفين: ١٨١ السابع من أدلّة المائة الرابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام، مع اختلاف قليل وزيادة في بعض الألفاظ.

(٣) في المصدر: «أميرالمؤمنين عليه السلام».

(٤) تفسير الصافي ٢: ٢٦٨.

(٥) الأنفال (٨): ١٥ و١٦.

(٦) كذا في المخطوط «للأُمّة». والظاهر الأنسب في المقام والبحث «للإمامة».

(٧) قد مرّ سابقاً مع عرض الأقوال في ذلك.

اتفاق رواياتهم، ولا خلاف بينهم في عدم ثبات عمر وعثمان، واختلفت رواياتهم في أبي بكر، وقد مرّت الأخبار في ذلك.

أمّا الكبرى؛ فبالآية.

فإن قلت: لا منافاة بين هذا وبين خلافهم لجواز رفع ذلك بالتسوية.

قلت: بعد ثبوت هذا بالنصّ لابدّ للمثبت من دليل على ذلك، وهذا على تقدير عدم العصمة، وإلّا فلا فائدة للمثبت لو أثبته.

٦٧٥ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[١].

في الألفين: نهى عن التولّي مع السماع، والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم، ولا يحصل ذلك إلّا مع عصمته؛ لأنّ خبر الفاسق نهى الله عنه بمجرّد سماعه؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾**[٢]؛ فكلّ من أمكن[٣] أن يكون فاسقاً لا يحصل من خبره العلم، فلا يكون منهيّاً عن التولّي عنه، فلا فائدة في نصبه، والإمام قائم مقام النبي فيما هو لأجله، فيجب عصمته؛ ليحصل العلم به بقوله، فيحرم التولّي عنه، وإلّا لم يحرم[٤].

٦٧٦ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٥].

الأمر بإطاعة الرسول يستلزم عصمته صلى الله عليه وآله؛ لاستحالة كونه أمراً بإطاعة العاصي

---

(١) الأنفال (٨): ٢٠.

(٢) الحجرات (٤٩): ٦.

(٣) الكلمة في المخطوط غير واضحة وكأنّها «ثبت» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الألفين: ٤٤٦ السادس من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) الأنفال (٨): ٢٤.

وإنّه لو أوجبه للزم كون الخطأ صواباً، وهو جمع بين الضدّين أو النقيضين واستحالته ظاهر، وهذا يستلزم عصمة الإمام للتسوية بينه وبينه في قوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[١].

ويعضده ما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله ما ورد من طرق العامّة، نقله ابن مردويه عن رجاله مرفوعاً عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال: قوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا لله» الآية، قال: إلى ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٢].

ويؤيّده ما رواه أبو الجارود عنه عليه السلام: قوله تعالى هذه نزلت في ولاية أميرالمؤمنين صلوات الله عليه[٣].

وفي تفسير الصافي عن الباقر عليه السلام في هذه الآية: ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإنّ اتّباعكم إيّاه وولايته أجمع لأمركم وأبقى للعدل فيكم[٤].

٦٧٧ ـ ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[٥].

القول بالاختيار يؤدّي إلى الفتنة، وكلّ ما يؤدّي إلى الفتنة والهرج والمرج

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩١ ح ١، وعنه في: بحار الأنوار ٣٦: ١٢٣ ح ٦٦ ورواه المجلسي أيضاً في البحار ٣٦: ١٨٦ ح ١٨٦ عن كشف الغمّة، وأخرجه في: تفسير البرهان ٢: ٦٦٤ ح ٤٢٣٤ من طريق العامّة.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩١ ح ٢، ورواه القمّي بسنده عن أبي الجارود في تفسيره ١: ٢٧١، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٦٦٤ في ذيل الحديث ٤٢٣٤، بحار الأنوار ٩: ٢١٠، ورواه أيضاً الكليني بسنده عن أبي الربيع الشامي عن الإمام الصادق عليه السلام. الكافي ٨: ٢٤٨ ح ٣٤٩.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٢٨٩، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٧١، تفسير البرهان ٢: ٦٦٤ ح ٤٢٣٥، بحار الأنوار ٩: ٢١٠، تفسير نور الثقلين ٢: ١٤١ ح ٥٢.

(٥) الأنفال (٨): ٢٥.

محذور عنه بالضرورة؛ فالقول بالاختيار محذّر عنه بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ الإمام إذا توفّي وتعدّدت البلاد لم يكن أهل بعضها أولى أن يختاروا[١] الإمام دون غيرهم، فإذا ولّوا رجلين ولم يكن عقد أحدهما أولى من الآخر أدّى ذلك إلى الفتنة.

لا يقال: الحكم هاهنا كالحكم في وليّ المرأة إذا زوّجها من كفوين دفعة.

لأنّا نقول: إبطال العقدين في المرأة لا يؤدّي إلى الفتن وإثارة الفساد، بخلاف صورة النزاع؛ لأنّه مع إبطالهما لا أولويّة في تخصيص بعض البلاد بأن ينصّب أهلها الرئيس العام دون بعض، فيستمرّ حال النزاع [كما استمرّ مع العقد ونفوذه][٢].[٣]

أمّا الكبرى؛ فبهذه الآية وبغيرها ممّا يفيد النهي عنها على العموم.

وأُكّد ذلك بما في الطرائف فقال: ومن كتاب شواهد التنزيل بإسناده إلى عبدالله ابن عبّاس رحمه الله في تأويل هذه الآية قال: لمّا نزلت هذه الآية قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من ظلم عليّاً مقعدي هذا بعد وفاتي فكأنّما جحد نبوّتي ونبوّة الأنبياء قبلي[٤].

ومن كتاب عبدالله بن محمّد بن عليّ السرّاج في تأويل هذه الآية بإسناده إلى عبدالله بن مسعود أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يابن مسعود، إنّه قد أُنزل عليّ آية

---

(١) في المخطوط: «يختار» وما أثبتناه من كتاب الألفين والسياق يقتضيه أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من كتاب الألفين.

(٣) الألفين: ٥١ الوجه الثالث عشر من النظر الخامس من المقدّمة التي ذكرها العلّامة قبل الشروع في أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٣٥ ح ٢٤، وراجع: شواهد التنزيل ١: ٢٧١ ح ٢٦٩، وعنه في مناقب ابن شهر آشوب ٣: ١٧، بحار الأنوار ٣١: ٥٧٥، تفسير مجمع البيان ٤: ٤٥٣، تفسير نور الثقلين ٢: ١٤٣ ح ٦٣.

«واتّقوا فتنة» الآية، وأنا أستودعكها، ومسمّ لك خاصّة [الظلمة][1]، فكن لما أقول [لك][2] واعياً وعنّي له مؤدّياً، من ظلم عليّاً مجلسي هذا كمن جحد نبوّتي ونبوّة من كان قبلي.

فقال له الراوي: يا أبا عبد الرّحمن، أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم. قال: قلت: فكيف ولّيت الظالمين؟ قال: لا جرم جلبت عقوبة عملي، وذلك أنّي لم أستأذن إمامي كما استأذنه جندب وعمّار وسلمان، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه[3].

وأُيّد أيضاً بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال: أصابت الناس فتنة بعدما قبض الله نبيّه حتّى تركوا عليّاً وبايعوا غيره، وهي الفتنة التي فتنوا بها، وقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باتّباع عليّ والأوصياء من آل محمّد عليهم السلام[4].

وفي المجمع عن عليّ والباقر عليهما السلام أنّهما قرءا: لتصيبنّ[5].

وعن القمّيّ أنّها نزلت في طلحة والزبير لمّا حاربوا[6] أميرالمؤمنين عليه السلام وظلموه[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، وإنّما أثبتناه من المصدر.

(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٣٦ ح ٢٥.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٢٨٩، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٥٣ ح ٤٠، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٦٦٦ ح ٤٢٤٤، بحار الأنوار ٦٧: ٣٣٥. وانظر: تفسير نور الثقلين ٢: ١٤٢ ح ٥٨.

(٥) تفسير مجمع البيان ٤: ٤٥٠، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٩٠، بحار الأنوار ٦٧: ٣٣٥، تفسير نور الثقلين ٢: ١٤٣ رقم ٦٢.

(٦) في تفسير القمّي والبرهان: «حاربا» وما في المتن كما في: تفسير الصافي.

(٧) تفسير القمّي ١: ٢٧١، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٦٦٧ ح ٤٢٤٧، تفسير الصافي ٢: ٢٩٠.

وقال في تأويل الآيات الظاهرة في معنى هذه الآية: إنّه لمّا أمر الله سبحانه الذين آمنوا بإجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وطاعته ـ قال لهم محذّراً عن معصيته في أمر[1] عليّ عليه السلام وولايته ـ: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** ﴾[2] الآية، والفتنة الاختبار بالولاية كما تقدّم ذكرها، وقوله «لا تصيبنّ» فمن جعل «لا» نافية جعل الفتنة عامّة، ومن جعلها زائدة جعل الفتنة خاصّة، والتقدير «تصيبنّ الذين ظلموا خاصّة»، فعلى القول الأوّل أنّها عامّة تصيب الظالم وغيره، فأمّا الظالم فمعذّب بها مهان، وأمّا غيره فمختبر بالامتحان، وعلى القول الثاني أنّها تصيب الظالم وغيره خاصّة، وهو الصحيح؛ لأنّ فيها منع الناس من الظلم ومن مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله.

وذكر أبو عليّ الطبرسي رحمه الله في تأويل هذه الآية قال: قال الحسن البصري[3]: الفتنة هي البليّة[4] التي يظهر باطن أمر الإنسان فيها، وقال: ونزلت في عليّ عليه السلام وعمّار وطلحة والزبير، قال: وقد قال الزبير: لقد قرأنا هذه الآية زماناً، وما أرانا الله من أهلها، فإذا نحن المعنيّون بها، فخالفنا حتّى أصابتنا خاصّة[5].

وقال أيضاً في حديث أبي أيّوب الأنصاري: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعمّار: إنّه سيكون من بعدي هنات[6] حتّى يختلف السيف فيما بينهم، وحتّى يقتل بعضهم

---

(١) في المخطوط: «أُمور» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «واتّقوا الله» الآية، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في مجمع البيان ذكر هذا القول بعنوان «قيل»، ولكن القول الذي يليه هو للحسن البصري. والظاهر أنّ المصنّف ذكر ذلك اعتماداً على ما في تأويل الآيات الظاهرة؛ لأنّه هو الموافق لما في المتن، ولم يرجع إلى المصدر (تفسير مجمع البيان).

(٤) في المخطوط: «الثلاثة» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تفسير مجمع البيان ٤: ٤٥٢، وعنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٢ رقم ٣.

(٦) في فلان هنات: أيّ خَصَلات شَرّ، ولا يقال ذلك في الخير. الصحاح ٦: ٢٥٣٧ «هنو».

بعضاً، وحتّى يتبرّأ بعضهم من بعض، فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع عن يميني، عليّ بن أبي طالب؛ فإن سلك الناس كلّهم وادياً وسلك عليّ وادياً فاسلك وادي عليّ [وخلِّ][1] الناس.

يا عمّار، إنّ عليّاً لا يردّك من هدى، ولا يدلّك على ردى.

يا عمّار، طاعة عليّ طاعة الله.

رواه السيّد أبو طالب الهروي بإسناده عن علقمة وعن الأسود قالا: أتينا أبا أيّوب الأنصاري فأخبرنا به[2].

وقال أيضاً في كتاب شواهد التنزيل للحاكم أبي القاسم الحسكاني رحمه الله[3].

٦٧٨ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4].

في الألفين: إنّما جعل الخيانة مع العلم، فلابدّ أن ينصب طريقاً إلى العلم، وذلك الطريق هو النبيّ صلى الله عليه وآله فيكون قوله يفيد العلم، وإنّما يكون بعصمته، فيجب عصمته ليتمّ فائدة بعثته، وكذا الإمام؛ لأنّه ينصب ليحصل منه ما يحصل من النبيّ صلى الله عليه وآله[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

(٢) تفسير مجمع البيان ٤: ٤٥٣، وعنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٢ ح ٤.

(٣) كذا في المخطوط. ولكنّ العبارة ناقصة نكملها من المصدر: ورد في تفسير مجمع البيان ٤: ٤٥٣ (ومثله في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٢ ح ٥): قال (الحسكاني): وحدّثنا عنه السيّد أبو الحمد مهدي بن نزار قال: حدّثني محمّد بن القاسم بإسناد متّصل عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من ظلم عليّاً مقعدي هذا بعد وفاتي فكأنّما جحد نبوّتي ونبوّة الأنبياء من قبلي.

(٤) الأنفال (٨): ٢٧.

(٥) الألفين: ٤٤٥ السابع من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وأيضاً: فإنّ كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

٦٧٩ ـ ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية[١].

الاستدلال به بالشكل الثاني ظاهر.

وأُيّد بالمروي في تفسير الصافي ...[٢]

٦٨٠ ـ ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣].

كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

وأُكّد بالمروي في تفسيره من الطريقين، منها: ما في تفسير الصافي والمجمع عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: لمّا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام يوم غدير خمّ قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، طار ذلك في البلاد، فقدم على النبيّ صلى الله عليه وآله النعمان بن الحارث الفهري[٤]، فقال: أمرتنا أن نشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك لرسول الله وأمرتنا بالحجّ والجهاد والصوم والصلاة والزكاة فقبلناها ثمّ لم ترض حتّى نصبت بهذا الغلام فقلت: من كنت مولاه فعليّ مولاه، هذا شيء منك أو من عند الله؟ فقال: والله الذي لا إله إلّا هو إنّ هذا أمر الله، فولّى النعمان بن الحارث وهو يقول: اللهمّ

---

(١) الأنفال (٨): ٣٠.

(٢) في المخطوط ـ هنا ـ يوجد بياض في أكثر من نصف صفحة.

(٣) الأنفال (٨): ٣٢.

(٤) في المجمع: «النعمان بن الحرث الفهريّ» وفي الكافي: «الحارث بن عمرو الفهري» وهذا ما نبّه عليه أيضاً الفيض الكاشاني في: تفسير الصافي ٢: ٢٩٧.

إن كان هذا هو الحقّ من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء؛ فرماه الله بحجر على رأسه فقتله، وأنزل الله تعالى: ﴿ **سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ** ﴾[١].[٢]

وفي الكافي عن أبي بصير قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ أقبل أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ فيك شبهاً من عيسى بن مريم ولولا أن يقول فيك طوائف من أُمّتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولاً لا تمرّ بملأ من الناس إلّا أخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة. قال: فغضب الأعرابيّان والمغيرة بن شعبة وعدّة من قريش معهم، فقالوا: ما رضي أن يضرب لابن عمّه مثلاً إلّا عيسى بن مريم، فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿ **وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ * إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ * وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم** ﴾ يعني من بني هاشم ﴿ **مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ** ﴾[٣] قال: فغضب الحارث بن عمرو الفهري وقال: اللهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك أنّ بني هاشم يتوارثون هرقلاً[٤] بعد هرقل[٥] فأرسل

---

(١) المعارج (٧٠): ١.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وراجع: تفسير مجمع البيان ١٠: ١١٩ (في تفسير سورة المعارج الآية ١). ورواه أيضاً الحسكاني في شواهد التنزيل ٢: ٣٨١، والبحراني في تفسير البرهان ٥: ٤٨٥ ح ١١٠٦٥، والحويزي في تفسير نور الثقلين ٢: ١٥١ ح ٨٠، ورواه أيضاً: المجلسي في بحار الأنوار ٣٧: ١٣٦، وابن بطريق في العمدة: ١٠٢ ح ١٣٥ كلاهما عن تفسير الثعلبي، وانظر: الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ١٠: ٣٥.

(٣) الزخرف (٤٣): ٥٧ ـ ٦٠.

(٤) هِرَقِل، على وزن خِنْدِف، ويقال هِرَقْل على وزن دِمَشق، من ملوك الروم، أوّل من ضرب الدنانير، وأوّل من أحدث البيعة. لسان العرب ١١: ٦٩٤، وانظر: القاموس المحيط ٣: ٦٣٩ «هرقل».

(٥) قال المازندراني في شرح الكافي ١١: ٣٦٥: أي توارث هرقل بعد هرقل، حذف المفعول

⇐

علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فأنزل الله عليه مقالة الحارث، ونزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية[١]، ثمّ قال: يابن عمرو، إمّا تبت وإمّا رحلت؟ فدعا براحلته فركبها فلمّا كان بظهر المدينة أتته جندلة[٢] فرضخت[٣] هامته[٤]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين: انطلقوا إلى صاحبكم فقد أتاه ما استفتح به. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[٥].[٦]

ويعضده ما قيل: قد جرى ما يناسب هذا بقضيّة الخوارج حتّى بهتوه وهم أكرهوه[٧]، وأحبّته النصيريّة حتّى جعلوه إلهاً من دون الله[٨].

وأُكّد هذا بما في الطرائف عن أحمد بن حنبل في مسنده، وابن المغازلي الشافعي في كتابه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ: إنّ فيك مثلاً من عيسى عليه السلام: أبغضته اليهود حتّى بهتوا أُمّه، وأحبّته النصارى حتّى أنزلوه المنزل الذي ليس بأهل[٩].

⇐ المطلق وأقيم المضاف إليه مقامه وأُعرب بإعرابه. وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٥: ١٢٧: هرقلاً بعد هرقل: بكسر الهاء والقاف اسم ملك الروم، أي ملكاً بعد ملك.

(١) الأنفال (٨): ٣٣.

(٢) الجندلة: واحد الجندل: ما يُقلّه الرجل من الحجارة. وقيل: هو الحجر كلّه. تاج العروس ١٤: ١٢٥ «جندل».

(٣) الرضخ: كسر الرأس. لسان العرب ٣: ١٩ «رضخ». وفي بعض المصادر «رضت».

(٤) الهامة: الرأس، والجمع هام. الصحاح ٥: ٢٠٦٣ «هيم».

(٥) إبراهيم (١٤): ١٥.

(٦) الكافي ٨: ٥٧ ح١٨، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، تفسير البرهان ٢: ٦٨٠ ح٤٢٥٨، تفسير نور الثقلين ٢: ١٥٠ ـ ١٥١ ح٧٩، بحار الأنوار ٣٥: ٣٢٣ ح٢٢.

(٧) في المخطوط: «أحبّوه» وما أثبتناه من المصدر.

(٨) القائل هو ابن طاووس في الطرائف: ٦٨ في ذيل الحديث ٧٧.

(٩) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٦٨ ح٧٧، وانظر: مسند أحمد ١: ١٦٠ ط. دار صادر ـ بيروت، نهج الإيمان لابن جبر: ٤٨٩، الصراط المستقيم ليونس العاملي ٢: ٦١، المناقب لابن المغازلي: ٧١.

٦٨١ إلى ٦٨٤ ـ ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(١).

في الألفين: وجه الاستدلال بها من وجوه:

أحدها: أنّه نفى تعذيبهم والنبيّ فيهم كرامة للنبيّ صلى الله عليه وآله، فيكون النبيّ أكرم من أُمّته كلّهم عند الله، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾(٢)؛ فيكون النبي صلى الله عليه وآله أتقى كلّ الأُمّة، وكلّ الأُمّة معصومة، والأتقى من المعصوم معصوم، فيكون النبيّ معصوماً والإمام قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّ طاعته مساوية لطاعته كما يشهد به قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(٣) سوّى بين الطاعتين ولهذا قال تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» كرّر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبيّ وأُولي الأمر تابعة لطاعة الله، ثمّ عطف أُولي الأمر على الرسول وجعل الطاعة واحدة، فينبغي أن يكون للإمام هذه الكرامة التي للنبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا لزم تخصيص بعض الأمة(٤) باللطف الحاصل من النبيّ دون بعض، وهو ترجيح من غير مرجّح، وهو باطل. وإذا كان للإمام هذه المرتبة ـ وهي نفي العذاب ما دام الإمام في أُمّته ـ فيكون أكرم من كلّ أُمّته عند الله تعالى فيكون أتقى الكلّ، وله التُقىٰ المطلق، ولا يتحقّق ذلك إلّا بالعصمة.

وثانيها: أنّ الذنب موجب للعذاب، ووجود النبيّ صلى الله عليه وآله في أُمّته علّة لإسقاطه لأنّه مساو للاستغفار كما ذكر الله في إسقاطه، والاستغفار موجب له؛ لأنّ التسوية

---

(١) الأنفال (٨): ٣٣.

(٢) الحجرات (٤٩): ١٣.

(٣) النساء (٤): ٥٩.

(٤) في المخطوط: «الأمر» وما أثبتناه من المصدر.

موجبة لإسقاط العقاب[1] كما بيِّن في علم الكلام[2]، فكذا مساويه، ووجود الإمام مساوٍ لوجود النبيّ ﷺ فيلزم أن يكون وجود الإمام فيهم مسقطاً للتعذيب فيستحيل من الإمام وجود الذنب كرعيّته بالبديهة.

وثالثها: قوله تعالى: «وأنت فيهم» ليس المراد مجرّد الوجود في عصرهم[3] لتحقّق ذلك في حقّ الكفّار، بل المراد وأنت فيهم مطاع الأمر والنهي وهم متابعون لك في الفعل والترك، محتجّون بكلّ حاله من أحواله، لا يخالفون في شيء أصلاً، ولا ينفردون بأمر دون أمره، ويسلّمون إليه في كلّ أُمورهم، ويحكّمونه تحكيماً مطلقاً، ويرضون بكلّ ما يحكم به عليهم، فإذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً، فانتفى التعذيب؛ لاستحالة صدور التعذيب منه تعالى لغير ذنب؛ لما تقرّر في علم الكلام[4]؛ فلا يتمّ ذلك إلّا بعصمة النبيّ ﷺ، والإمام مساوٍ للنبيّ في جميع ما عدا الواسطة؛ لأنّ النبيّ ﷺ يخبر عن الله تعالى لا بواسطة أحد من البشر، والإمام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبيّ ﷺ فهو سيّد البشر فيكون معصوماً.

ورابعها: أنّ الناس ينقسمون بالاعتبار إلى خمسة أقسام:

الأوّل: ما النبيّ فيهم، وهم الذين يأخذون أحكامهم كلّها عن النبيّ ﷺ،

---

(١) في المخطوط: «الصفات» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) راجع: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٤٨ ـ ٤٩، تجريد الاعتقاد: ٣٠٦، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤٥.

(٣) في المخطوط: «عقرهم» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) انظر: تجريد الاعتقاد: ٢٠٢، نهج الحق وكشف الصدق: ١٣٥، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٤.

ويرضون بحكمه، ويسلِّمون إليه في كلّ أُمورهم، ولا يعصون الله ما أمرهم به ولا فيما نهاهم.

الثاني: ما[1] يهملوا بعض الفروع مع حفظ الأُصول وهم يستغفرون، أي يتوبون توبة صحيحة.

الثالث: ما يمتثلون[2] البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون.

الرابع: ما يهملوا كلّ الفروع ولا يستغفرون.

الخامس: المخالفون للإيمان.

والأوّلان لا يعذّبهما الله، والأخير مخلّدون في النار، والثالث والرابع إن حصل عفو من الله تعالى لكرمه العامّ وجوده الذي لا يتناهى، إمّا ابتداء أو لشفاعة النبيّ أو أحد الأئمّة، ومصدرها الكرم لقوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ**﴾[4]؛ فالكلّ من كرمه تعالى وإلّا عذّبوا بقدر ما يستحقّون على ذنوبهم ثمّ أُدخل الجنّة بعد ذلك بسبب إيمانهم؛ لأنّ كلّ مؤمن يجب له الجنّة بإيمانه، لكن يعذّب المؤمن المستحقّ للعذاب قبل أن يدخل الجنّة أخيراً، والإمام عليه السلام مساوٍ للنبيّ في حصول الغاية في المراتب كلّها، فلابدّ وأن يكون معصوماً؛ حتّى يتمّ الغاية.

واعتُرض عليه بأنّ هذه القضيّة شخصيّة فلا يتعدّى حكمها إلى غير موضعها، وبأنّه تعالى علّق نفي التعذيب إمّا بطريق التعليل، أو بطريق العلامة على أحد

---

(١) في المخطوط: «أن» وما أثبتناه من المصدر ولأنّ السياق يقتضيه.

(٢) في المخطوط: «يمثّلون» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) البقرة (٢): ٢٥٥.

(٤) الأنبياء (٢١): ٢٨.

أمرين: كونه عليه‌السلام فيهم، واستغفارهم، فلا مدخل للإمام فيهم. وبأنّ هذه الآية تدلّ على نقيض مطلوبكم؛ لأنّه تعالى نفى العذاب بكون النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله [فيهم][1] وباستغفارهم فلا حاجة إلى الإمام. وبأنّ قوله تعالى «وما كان الله ليعذّبهم» بعد قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[2] فمنّ الله تعالى على نبيّه بنفي تعذيبهم بما ذكر، وحيث هو عليه‌السلام في البلد الذي هم فيه، لأنّ الله تعالى لمّا كان ينزل العذاب على الأُمم السابقة كان يأمر من كان منهم من الأنبياء بالخروج من ذلك البلد تخويفاً وإكراماً لمحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله لم ينزل عليهم، فالضمير في قوله «وأنت فيهم» عائد إلى الكفّار الذي تقدّم قولهم «أمطر علينا».

والجواب عن الأوّل: مسلّم أنّها شخصيّة، ولم نقس على النبيّ الإمام، بل على النبيّ لمّا اتّحدت الغاية في بعثة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مع غاية الإمام في معظم أجزائها وعموم نفع ذلك في الأزمان، بل لا يتمّ غاية البعثة إلّا بنصب الإمام، وكانت الغاية المقصودة من النبيّ والإمام ـ وهي المشتركة بينهما ـ لا تتمّ إلّا بالعصمة، فكلّ من حصلت تلك الغاية منه وجبت فيه العصمة، وشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والإقامة مقامه.

ومنه يظهر الجواب عن الثاني، فإنّ نفي التعذيب مع وجوده عليه‌السلام فيهم إمّا إظهاراً لكرامته بحيث ينقاد الخلق لطاعته، أو لأجل امتثال أوامره ونواهيه كما

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) الأنفال (٨): ٣٢.

قرّرنا[١] أوّلاً [و][٢] يشاركه الإمام على كلّ واحد من التقديرين فيه؛ لأنّ طاعته مطلقاً كطاعته، بل طاعة النبيّ لا تحتاج إلى المبالغة في الترغيب فيها والتحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج طاعته، بل طاعة الإمام تحتاج إليه أكثر.

وأيضاً نقول: ولمّا بيّنّا[٣] مساواة الإمام للنبيّ في أكثر الغاية المطلوبة منه وهو علّة هذا التعليق، وإنّما يقوم مقامه مع عدمه، لم يحتج إلى ذكره، بل ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله كافٍ عنه.

وعن الثالث: بأنّه يستلزم نفي الحاجة إلى الإمام في حال وجود النبيّ صلى الله عليه وآله، أمّا بعد وفاته صلى الله عليه وآله فيحتاج إلى الإمام لأنّه هو القائم مقامه، واللطف عامّ لكلّ الأزمان والأشخاص؛ لأنّه تعالى عامّ الفيض والجود والكرم، ولا يخصّ عنايته تعالى بأُمّة دون أمّة، ولا بأهل عصر دون عصر.

وعن الرابع: نمنع عود الضمير إلى الكفّار القائلين؛ لأنّه عليه السلام خارج عنهم، وإضمار البلد على خلاف الأصل كما تقرّر في الأُصول[٤]؛ وإن سلّمنا لم يقدح في مطلوبنا، بل هو أدلّ عليه، ومطلوبنا أولى بالحكم من قولكم؛ لأنّه تعالى إذا منع العذاب عن الكفّار بسبب وجود النبيّ صلى الله عليه وآله في بلدهم، فالمؤمنون الذين هم الصحابة أولى بذلك؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فيهم حقيقة وفي بلدهم، فيشارك الإمام في هذا الحكم لمشاركته إيّاه في الغاية المطلوبة.

ونقول في الجملة: كلّما دلّ على عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله دلّ على عصمة الإمام من

---

(١) قرّره في الوجه الثالث من هذا الدليل.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل زيادة اقتضاها السياق.

(٣) بيّنه في الوجه الرابع من هذا الدليل.

(٤) انظر: المحصول في علم أُصول الفقه ١: ٤٠٥.

غير فرق[1]. وأيّدت بما مرّ.

٦٨٥ إلى ٦٨٧ ـ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّه تعالى طلب من عباده بأمر أن لا تكون فتنة في جميع الأزمان؛ لأنّ قوله «حتّى لا تكون فتنة» دلّ على أنّ المراد في كلّ الأوقات، فنقول: أحد أُمور ثلاثة لازم: إمّا أن لا يكون إمام، وإمّا أنّ الإمام بنصب الله ونصّ الرسول، أو يكون فتنة. فإنّ الضرورة قاضية بأنّه إذا نَصَّب الإمام غير الله تعالى، بل يكون مفوّضاً إلى الخلق مع اختلاف دواعيهم وإراداتهم وأهوائهم لا يتّفقون على إمام واحد، بل تقع الفتنة، وعدم الإمام يقع منه الفتنة، فيجب أن يكون بنصب الله تعالى، فإمّا أن يكون معصوماً أو لا، الثاني باطل؛ لأنّ نصب غير المعصوم يختلف فيه الآراء، ولا يحصل الوثوق بقوله.

ولأنّه يمكن لزوم الإغراء بالجهل من نصبه، وهو من الله تعالَى محال، وإمكان المحال محال، فمحال أن يكون غير معصوم، وهو المطلوب[3].

وأيضاً: أنّه سبحانه جعل انتفاء الفتنة غاية، وكون الدين كلّه لله، ولا يُعلم انتفاء الفتن بالقتال وإنّ المراد به الإصلاح إلّا من المعصوم[4].

وثالث الأوجه: أنّ مطلوبه سبحانه منه نفي الفتنة علِى العموم، والمراد بالفتنة ما يشمل الإخلال بالواجب ووقوع الهرج والمرج على ما دلّ عليه قوله «الدين كلّه

---

(١) الألفين: ٣٩٣ الثالث والستون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الأنفال (٨): ٣٩.

(٣) الألفين: ٤٤٦ الثامن من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الألفين: ١٠٦ الثالث والثمانون من أدلّة المائة الأُولىٰ الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

لله»، فإنّ كونه كلّه لله ليس إلّا بما ذكرنا وهو ظاهر، فنقول: لو وجب نصب الرئيس على الرعيّة لا على الله لزم أحد الأمرين: إمّا الإخلال بالواجب، أو وقوع الهرج والمرج، والتالي بقسميه باطل إجماعاً ونصّاً، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ البلاد متعدّدة والمساكن متباعدة والآراء مختلفة، وفي كلّ بلد وصقع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد، ولا أولويّة لتخصيص بعض البلاد والأصقاع بكون الرئيس منهم.

فإمّا أن يجب على كلّ بلد نصب رئيس، ويلزم منه وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء المنفيّ بالآية وغيرها؛ إذ كلّ رئيس يطلب الرئاسة العامّة، وفي ذلك من الفساد أضعاف ما يحصل بترك نصبه.

أو يجب على بعض البلاد، ويلزم الترجيح بلا مرجّح.

أو لا يجب على أحد، وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعيّة.

أو يجب على كلّ بلد ولا يفعلونه، ويلزم الإخلال بواجب وهو أيضاً الفتنة[1].

وأُيّدت بما في تفسير الصافي والمجمع عن العيّاشي عن الصادق عليه السلام: لم يجئ تأويل هذه الآية، ولو قد قام قائمنا بعد سيرى من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية، وليبلغنّ عليه السلام دين محمّد صلى الله عليه وآله ما بلغ الليل حتّى لا يكون مشرك على ظهر الأرض كما قال تعالى: ﴿**يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْئًا**﴾[2].[3]

---

(١) الألفين: ٦١ الوجه الثامن والعشرون من النظر الخامس في نقل مذهب الخصم وإبطاله، قبل الكلام في أدلّة المائة الأُولى الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام (مع زيادة في بعض الألفاظ).

(٢) النور (٢٤): ٥٥.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣٠٣، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٥٦ ح٤٨، تفسير مجمع البيان ٤: ٤٦٦. وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٥١: ٥٥ ح٤١ رواه عن العيّاشي، وكذلك تفسير البرهان ٢: ٦٨٦ ح٧٤٧٢، ورواه عن: مجمع البيان في تفسير نور الثقلين ٢: ١٥٥ ح٩٦.

٦٨٨ ـ ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم** ﴾ الآية[1].

المراد بهؤلاء هم السادات من أقرباء النبيّ ﷺ على ما دلّ عليه الإجماع، والمراد بذي القربى مَن كان غير اليتامى والمساكين وابن السبيل مع أنّ الكلّ مشتركون في القرابة واشتراط الفقر والمسكنة في الاستحقاق، فلابدّ من وجه تخصيص، والتخصيص ليس إلّا باعتبار شدّة القرابة وزيادة الزلفى من الله، فدلّ على أنّ ذا القربى أولى من بواقي ذي قرابته ﷺ بمزيّة واستعداد فيهم ليس في غيرهم على ما دلّ عليه أيضاً التقديم الذكري وإرادته تعالى بنفسه وبرسوله، وأقرب أقربائه ليس إلّا أهل بيته المعصومين صلوات الله عليهم.

وأُيّد ذلك بما في الكافي عن الباقر عليه السلام أنّ ذا القربى هم قرابة رسول الله ﷺ، والخمس للرسول ولنا[2].

وفي الكافي والتهذيب عن أميرالمؤمنين عليه السلام: نحن والله عنى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبرسوله ﷺ فقال: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ** ﴾[3] منّا خاصّة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يُطعمنا أوساخ أيدي الناس[4].

---

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ ح ٢ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، عنه في تفسير الصافي ٢: ٣٠٣، الوافي ١٠: ٢٨٠ ـ ٢٨١ ح ٩٥٨٥، تفسير البرهان ٢: ٦٩٠ ح ٤٢٧٦. وراجع: تفسير نور الثقلين ٢: ١٥٥ ح ٩٩.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الكافي ١: ٥٣٩ ح ١ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب ⇐

وفي الكافي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم. فقال [لي][1] الكفّ عنهم أجمل. ثمّ قال: والله يا أبا حمزة، إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا. قلت: فكيف لي بالمخرج من هذا؟ فقال لي: يا أبا حمزة، كتاب الله المنزل يدلّ عليه، إنّ الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ثمّ قال: «واعلموا» الآية، ونحن أصحاب الفيء والخمس وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح ولا خمس يخمّس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه؛ فرجاً كان أو مالاً، ولو قد ظهر الحقّ لقد بيع الرجل نفسه الكريمة عليه فيمن لا يزيد حتّى إنّ الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل إلى شيء من ذلك وقد أخرجونا وشيعتنا[2] من حقّنا بلا عذر ولا حقّ ولا حجّة[3].

٦٨٩ ـ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4].

الإمام هاد، والجاهل العاصي كهؤلاء ليس بهاد في الجملة؛ فالإمام ليس بعاص.

⇐ الأحكام ٤: ١٢٦ ح ٣٦٢ باب ٢٦ تمييز أهل الخمس ومستحقه ممّن ذكر الله في القرآن، وعنهما الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ٤: ٣٠٤.

(١) في المخطوط: «في» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «أخرجنا لشيعتنا» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٨: ٢٨٥ ح ٤٣١، عنه في: الوافي ١٠: ٣٣١ ح ٩٦٥٤، الوسائل ١٦: ٣٧ ح ٣ من الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، تفسير البرهان ٢: ٦٩٧ ح ٤٣١٢.

(٤) الأنفال (٨): ٥٥.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ المراد من الإمام ليس منه الهداية في وقت ما دون آخر، ولا في حكم دون آخر، ولا لبعض دون بعض.

وأمّا الكبرى؛ فلأنّ العاصي ضالّ ما دام عاصياً، والضالّ ليس بهادٍ ما دام ضالّاً[١].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن القمّي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: نزلت في بني أُميّة فهم أشرّ خلق الله، هم الّذين كفروا في بطن القرآن[٢].

٦٩٠ ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٣].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٤].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن القمّي أنّها نزلت في معاوية لمّا خان أميرالمؤمنين[٥].

٦٩١ ـ ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٦].

في تأويل الآيات الظاهرة قال: التأويل معناه: وإن جنحوا أي مالوا، والسلم مؤنّثة وهي ضدّ الحرب وهي كناية عن الولاية؛ لأنّ كلّ من أتى بها كان سالماً،

---

(١) الألفين: ٢٢٢ الخامس والتسعون من أدلّة المائة الرابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣١٠ ـ ٣١١، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٧٩، تفسير العيّاشي ٢: ٦٥ ح ٧٢، وأيضاً روي ذلك في: تفسير البرهان ٢: ٧٠٥ ح ٤٣٤٣ عن القمّي وح ٤٣٤٤ عن العيّاشي، تفسير نور الثقلين ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤ ح ١٣٢ عن القمّي و ١٣٤ عن العيّاشي.

(٣) الأنفال (٨): ٥٨.

(٤) الألفين: ٣٩٦ الرابع والستّون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) تفسير الصافي ٤: ٣١١، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٧٩، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٧٠٥.

(٦) الأنفال (٨): ٦١.

ومن لم يأت بها كان محارباً، وقد سمّيت الولاية السلم في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾[١] والسلم هي الولاية[٢].

وبيان ذلك ما في الكافي: عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «وإن جنحوا» الآية، قلت له: ما السلم؟ قال: الدخول في أوامرنا[٣] ونواهينا، وأمرهم عبارة عن الولاية[٤].

٦٩٢ ـ ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥].

لا خلاف في أفواج المؤمنين هناك عن عمومه، كيف ومنهم من لم يقدر على ذلك؟ ولو بقي على العموم لتنافى بينهما وبين ما يجيء بعد هذه الآية، فلابدّ أن يكون فيهم وصفاً زائداً لا يكون في غيرهم به أو قابلوا[٦] لأن أردفهم الله به سبحانه وذلك ليس إلّا العصمة لاشتراك غيرهم في ما سواه وأنّى يكون غيره، ولو جوّز عليهم الخطأ لجاز أن خلطوا في النصرة وجهلوا بما به النصرة وفي كيفيّته؛ ولهذا من كان منهم كذلك اختاروا الفرار، فكيف يجوز تقديم الفرّار على الكرّار!!

مع أنّه أُكِّد هذا بما رواه الجمهور في تأويله، فمنه ما في تأويل الآيات الظاهرة عن أبي نعيم في كتاب حلية الأولياء بإسناده إلى محمّد بن السائب الكليني عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: مكتوب على العرش: «لا إله

---

(١) البقرة (٢): ٢٠٨.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٥ رقم ٧.

(٣) في تأويل الآيات والكافي: أمرنا.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٥ رقم ٨، وراجع: الكافي ١: ٤١٥ ح١٦ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، وفيه: «قال قلت ما السلم؟ قال: الدخول في أمرنا».

(٥) الأنفال (٨): ٦٢.

(٦) كذا الكلمة في المخطوط.

إلّا الله وحده لا شريك له، محمّد عبدي ورسولي، أيّدته بعليّ بن أبـي طـالب» وذلك قوله: «هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين» يعني عليّ بن أبي طالب[1].

وأُيّد بما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي عن رجاله قال: أخبرنا الشريف أبـو نصر محمّد بن محمّد بن الوبيني بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن ابن أبي النجم خادم رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لمّا أُسري بي إلى السماء رأيت على ساق العرش مكتوباً: «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله وصفيّي من خلقي، أيّدته بعليّ ونصرته به»[2].

٦٩٣ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]...

وهو مثل ما مرّ، ونقول أيضاً بالتأييد أنّ ذكره تعالى ذلك لبيان شأن حـالهم وتفضيلهم؛ لأنّه جلّ وعزّ غنيّ مطلق لا يحتاج في كفاية النبيّ ﷺ وكفالته ونصرته إلى غيره على ما أكّد ذلك بالواو العاطفة المقتضية للجمعيّة عند الأكثر، فكيف يجوز الجمع بين النقيضين وإنّه جلّ وعزّ أمر النبيّ ﷺ بالقتال لما قال بعد هذه الآية، فقال: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾**[4]، وإنّه سبحانه عـلم ضعفهم لمّا قال: **﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾**[5] فلابدّ أن يكون المراد به من كان أشجعهم وأتبعهم لرسول الله ﷺ وليس هو إلّا عليّ عليه السلام وولده.

على ما أكّد ذلك في تأويل الآيات الظاهرة فقال: ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٥ ح ٩، ينابيع المودّة ١: ٦٩ ح ٤٠ عن أبي نعيم، وفي حلية الأولياء ٣: ٢٧ ضمن رقم ٢٠٢، وراجع: أمالي الصدوق ٢٨٤ ح ٦/٣١٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٥ ح ١٠.

(٣) الأنفال (٨): ٦٤.

(٤) الأنفال (٨): ٦٥.

(٥) الأنفال (٨): ٦٦.

بالطريق المذكور وبإسناده عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو المعنيّ بقوله «المؤمنين»، بيان ذلك أنّ الله سبحانه لمّا أمر نبيّه صلى الله عليه وآله بقتال وأوجبه عليه وأوجب على كلّ واحد من أصحابه، قتال عشرة، فقال: ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِـائَتَيْنِ** ﴾، وعـلم سـبحانه بـتخاذل أصـحابه وعجزهم عن ذلك، قال له إعلاماً: فإنّ حسبك الله وإنّه ﴿ **هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾، ويعني به أميرالمؤمنين، وقال هاهنا: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ اللَّـهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ أي والذي اتبعك بعض المؤمنين عليه السلام، أي لا تـحزن على ما يفوتك من نصر أصحابك فـإنّ الله يكـفيك القـتال ويـنصرك ويـؤيّدك بأميرالمؤمنين عليه السلام؛ لأنّ الله سبحانه لم يجعل النصرة والفـتح إلّا عـلى يـديه فـي جميع المواطن[1].

وهذا الذي رواه الجمهور أيضاً في تبعيّة عليّ عليه السلام ومعيّة النبيّ صلى الله عليه وآله.

ومن ذلك ما في الطرائف عن الثعلبي في كتاب تفسيره للقرآن في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ** ﴾[2] عن مجاهد قال: كان من نعم الله على عليّ بن أبي طالب عليه السلام وما وضع الله له وزاده من الخير أنّ قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيال كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للعبّاس عمّه وكان من أيسر جميع بني هاشم: يا عبّاس، أخوك أبو طالب كثير العيال وقد أصاب الناس ما ترى في هذه الأزمة، فانطلق بنا نخفّف عن عياله؛ آخذ أنا من بيته رجلاً وتأخذ أنت من بيته رجلاً فتكفيهما عنه من عياله. قال العبّاس: نعم، فانطلقا حتّى أتيا

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٥ ح ١١.

(٢) التوبة (٩): ١٠٠.

أبو طالب، فقالا: نريد أن نخفّف عنك من عيالك حتّى ينكشف عن الناس ما هم فيه. فقال أبو طالب: إن تركتما لي عقيلاً فاصنعا ما شئتما. فأخذ النبيّ ﷺ عليّاً وأخذ العبّاس جعفراً فضمّه إليه. فلم يزل عليّ مع رسول الله حتّى بعثه الله نبيّاً واتّبعه عليٌّ فآمن به وصدّقه، ولم يزل جعفر عند العبّاس حتّى أسلم واستغنى عنه[١].

٦٩٤ ـ ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾[٢].

كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة، ولا شيء من الإمام له هذه بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن القمّي: وإن يريدوا خيانتك في عليّ فقد خانوا الله من قبلُ فيك كما مضى في قصّة بدر[٣]. والأخبار في يوم الغدير يعضده.

٦٩٥ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤].

العلّة الغائيّة في الإمام إنّما هو حصول هذه الأوصاف وعدم الخطأ بارتفاعها، والعلّة الغائيّة علّة بمهيّتها معلولة بوجودها[٥]، فدلّ على أنّ الحصول وارتفاع الخطأ معلول الإمامة وقد تحقّقت الإمامة فيتحقّق ارتفاع الخطأ ما دامت متحقّقة

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧ ح٣ عنه المجلسي في: بحار الأنوار ٣٥: ٢٤ ح١٩، وراجع: الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٥: ٨٤.

(٢) الأنفال (٨): ٧١.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣١٥، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٦٩.

(٤) الأنفال (٨): ٧٢.

(٥) انظر: الإشارات والتنبيهات (الإلهيّات): ١٦.

في محلّها، وهو الإمام؛ فالمراد بالموصوفين إمّا الأئمّة أو الذين كانوا بسببهم جادّون لهذه، وعلى التقديرين يستلزم العصمة[١].

وأُكّد بما في الطرائف عن الثعلبي عن الحسن والشعبي ومحمّد بن كعب القرظي، ورواه الشافعي ابن المغازلي عن إسماعيل بن عامر وعن عبدالله بن عبيدة الترمذي[٢]: إنّ عليّاً هو المشهود له بالفضل، وهو المقصود بالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله[٣].

٦٩٦ ـ ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾[٤].

عمومه يقتضي القدح بفدك، وأنّ أقرب أقرباء النبيّ صلى الله عليه وآله أحقّ بالاستخلاف إذا تساووا مع غيرهم في ما سوى الرحم والأقربيّة، فكيف لم يكن مع المزيّة؟

وأُيّد بما في الكافي عن الصادق عليه السلام: لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين أبداً، إنّما جرت من عليّ بن الحسين كما قال: «أُولوا الأرحام» الآية، فلا تكون بعد عليّ بن الحسين إلّا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب[٥].

---

(١) انظر: الألفين: ٢٢٢ السابع والتسعون من أدلّة المائة الرابعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام (مع اختلاف قليل بالألفاظ).

(٢) في المصدر: «البريدي».

(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥١ ضمن الحديث ٤٤.

(٤) الأنفال (٨): ٧٥.

(٥) الكافي ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ح ١ باب ثبات الإمامة في الأعقاب وأنّها لا تعود في أخ ولا عم ولا غيرهما من القرابات، عنه في: الوافي ٢: ١٣٥ ح ٦٠٧، تفسير الصافي ٢: ٣١٧، تفسير البرهان ٤: ٤١٢ ح ٨٥٢٣، تفسير نور الثقلين ٢: ١٧٠ ح ١٦٤، وفي بحار الأنوار ٢٥: ٢٥٠ ح ٢ عن غيبة الشيخ الطوسي.

سورة البراءة وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

٦٩٧ ـ ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية[١].

كلّ غير معصوم كان من المبرَّئين بالإمكان وتمّ.

والاستدلال على المطلوب بنزول هذه السورة أيضاً مشهور بيانه ما روي من طريق العامّة والخاصّة، ومن ذلك ما في الطرائف عن أحمد بن حنبل في مسنده من طرق جماعة، فمنها: أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكّة، فلمّا بلغ إلى ذي الحليفة بعث إليه فردّه وقال: لا يؤدي بها إلّا رجل من أهل بيتي، فبعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٢].

ومن مسند حنبل: عن سماك، عن حبيش رفعه قال: لمّا أُنزلت عشر آيات من سورة براءة على النبيّ صلى الله عليه وآله، دعا النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر فبعثه بها ليقرأها على أهل مكّة، ثمّ دعا النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام فقال: أدرك أبا بكر فحيث ما لحقته خذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكّة [فاقرأه] عليهم. قال: فلحقته بالجحفة فأخذ الكتاب منه، فرجع أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، نزل فيّ شيء؟ قال: لا ولكن جبرئيل جاءني فقال: لن يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك[٣].

وروى البخاري في صحيحه في نصف الجزء الخامس في باب «وأذان من الله

---

(١) التوبة (٩): ١.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٣٨ ح ٢٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٥١ ط. دار صادر ـ بيروت، وراجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٣٨ ح ٢٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢: ٢٩١، نهج الإيمان لابن جبر: ٢٤٧، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام لابن الدمشقي ١: ٩٦.

ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أنّ الله بريء من المشركين ورسوله» حديث سورة براءة، وزاد فيه قال: وأذّن عليّاً في أهل بيتي يوم النحر: ألا لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان[1].

وروى أيضاً في الجمع بين الصحاح الستّة في الجزء الثالث في تفسير سورة براءة من صحيح أبي داود وصحيح الترمذي في حديث يرفعونه إلى عبدالله بن عبّاس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر وأمره أن ينادي في الموسم ببراءة، ثمّ أردفه عليّاً، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء[2] ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء، فقام أبو بكر فزعاً فظنّ أنّه حدث أمر، فدفع إليه عليّ عليه السلام كتاباً من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه أنّ عليّاً عليه السلام ينادي بهؤلاء الكلمات فإنّه لا ينبغي أن يبلّغ عنّي إلّا رجل من أهل بيتي، فانطلقا، فقام عليّ عليه السلام أيّام التشريق ينادي: ذمّة الله ورسوله بريئة من كلّ مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجّنّ بعد العام بالبيت مشرك، ولا يطوف بعد اليوم عريان، ولا يدخل الجنّة إلّا نفس مؤمنة[3].

ورواه الثعلبي في تفسيره في تفسير سورة براءة، وشرح الثعلبي[4] كيف نقض المشركون العهد الذي عاهدهم النبيّ في الحديبية، ثمّ قال الثعلبي في أواخر حديثه ما هذا لفظه: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر تلك السنة على الموسم، فلمّا

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٤ ط. دار الفكر ـ بيروت، عنه في: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٣٨ ح ٣٠، وراجع: بحار الأنوار ٣٥: ٣٠٦ ح ٢٨.

(٢) الرُّغاء: صوت ذوات الخف، وقد رغا البعير يَرْغو رُغَاء، إذا ضجّ. الصحاح ٦: ٢٣٥٩ «رغا».

(٣) عنه في: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٨ ح ٣١، بحار الأنوار ٣٥: ٣٠٦ ح ٢٨، وراجع: ينابيع المودّة ١: ٢٦٣ ح ٣ الباب الثامن عشر في تبليغ علي عليه السلام أهل مكّة بعض آيات سورة البراءة.

(٤) انظر: الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٥: ٧.

دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فقال: اخرج بهذه القصّة من صدر براءة وأذّن بذلك في الناس إذا اجتمعوا، فخرج عليّ على ناقة رسول الله العضباء حتّى أدرك أبا بكر بذي الحليفة فأخذها منه، فرجع أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمّي، أنزل في شأني شيء؟ قال: لا ولكن لا يبلّغ عنّي غيري أو رجل منّي. ثمّ ذكر الثعلبي صورة نداء عليّ عليه السلام وإبلاغه لما أمر الله به ورسوله[1].

ومثل ذلك نقله البيضاوي[2] في أنوار التنزيل.

فإذا لم يكن الأوّل أهلاً لذلك الشيء فكيف يكون أهلاً للأعظم منه؟ والقول بأنّه منه صلى الله عليه وآله دليل ظاهر على أنّه أهل للخلافة، فإنّه في أكثر رواياتهم[3]: قال جبرئيل: لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك، فدلّت الروايات على أنّه عليه السلام منه صلى الله عليه وآله وأنّه بمنزلته في تبليغ الأحكام والقضاء.

وأفاد ابن بابويه رحمه الله في هذا المقام فقال: إذا كان أبو بكر لم يكن منه صلى الله عليه وآله لكان غير تابع له بدليل قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى** ﴾[4]، وإذا لم يكن تابعاً له صلى الله عليه وآله لم يكن محبّاً له صلى الله عليه وآله بدليل قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾[5]، وإذا لم يكن محبّاً للنبيّ صلى الله عليه وآله كان مبغضاً له فيكون

---

(١) تفسير الثعلبي ٥: ٨، عنه في الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٣٩ ح ٣٢، بحار الأنوار ٣٥: ٣٠٧ ذيل الحديث ٢٨.

(٢) راجع: أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٣: ١٢٨.

(٣) راجع: ما رواه ابن بطريق في كتاب العمدة: ١٦٠ وما بعدها في ذكر أخذه عليه السلام لسورة براءة، وكذلك ما رواه السيّد ابن طاووس في الطرائف: ٣٩ وغيرها بأسانيد وردت في صحاحهم ومسانيدهم، ومن أراد الاطّلاع عليه بمراجعة ذلك.

(٤) إبراهيم (١٤): ٣٦.

(٥) آل عمران (٣): ٣١.

كافراً؛ لأنّ حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله إيمان وبغضه كفر[١].

ودلّ على كونه منه قوله تعالى: ﴿**أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ**﴾[٢] فإنّ المروي في الطريقين أنّ صاحب البيّنة النبيّ صلى الله عليه وآله والشاهد عليّ عليه السلام[٣]، ورووا أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ طاعة عليّ طاعتي ومعصيته معصيتي[٤]. وقال صلى الله عليه وآله في أُحد: يا جبرئيل، إنّه منّي وأنا منه، وقال جبرئيل: وأنا منكما[٥]. والجملة دالّة على عصمته كالنبيّ صلى الله عليه وآله، فيكون هو الإمام.

وما قيل أنّه صلى الله عليه وآله أردفه بعليّ ليقرأه سورة براءة ولا نسلّم عزله، لا مجال لهذا المنع بعد اتفاق الروايات على أنّ الاشتراك يقتضي أنّه بنفسه لا يصلح لهذا الأمر الجزئي فأنّى وإرساله صلى الله عليه وآله أوّلاً ينبغي أن يكون من الوحي لقوله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[٦] والآيات الدالّة على أنّه صلى الله عليه وآله لا يفعل ولا يقول شيئاً إلّا بالوحي فالسبب فيه إظهار عدم أهليّته بمثل ذلك الأمر، وعلى تقدير جواز الاجتهاد للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ كما عليه الخصوم ـ يجري فيه ذلك بنوع توجيه.

وأُيّد ما رواه الجمهور بما روي في تفسير الصافي عن الصادق عليه السلام أنّ رسول

---

(١) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣ (المقدّمة).

(٢) هود (١١): ١٧.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ١٣٧، غاية المرام للبحراني ٤: ٦٦ الباب الحادي والستّون.

(٤) الأمالي للشيخ الصدوق: ٨٣ و ١٤٩، الخصال: ٤٩٦ ح ٥، بحار الأنوار ٣٨: ٩٥، ينابيع المودّة ١: ١٧٣.

(٥) الخصال: ٥٥٦ ضمن حديث ٣١ في أبواب الأربعين وما فوقه، في احتجاج أميرالمؤمنين عليه السلام على الناس يوم الشورىٰ، علل الشرائع: ٧ باب ٦ العلّة التي من أجلها صارت الأنبياء والرسل والحجج صلوات الله عليهم أفضل من الملائكة، ضمن حديث ٣، بحار الأنوار ٣٠: ٤٢٦.

(٦) النجم (٥٣): ٤.

الله ﷺ بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقرأها على الناس، فنزل جبرئيل فقال: لا يبلّغ عنك إلّا عليّ، فدعا رسول الله ﷺ عليّاً فأمره أن يركب ناقته العضباء[١] وأمره أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويقرأه على الناس بمكّة. فقال أبو بكر: أسخطة؟ فقال: لا، إلّا أنّه أُنزل عليه أنّه لا يبلّغ إلّا رجل منك، فلمّا قدم عليّ عليه السلام مكّة وأنّ يوم النحر بعد الظهر، وهو اليوم الحجّ الأكبر، قام ثمّ قال: إنّي رسول رسول الله إليكم، فقرأها عليهم: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر».

وفي خبر محمّد بن مسلم: قال أبو بكر: يا علي، هل نزل فيّ شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ؟ [قال: لا] ولكن أبى الله أن يبلّغ عن محمّد إلّا رجل منه، فوافى الموسم فبلّغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار في أيّام التشريق كلّها ينادي: «براءة من الله ورسوله» الآية، ويقول: ولا يطوفنّ بالبيت عريان[٢].

وفي المجمع روى أصحابنا أنّ النبيّ ﷺ ولّاه الموسم وأنّه حين أخذ البراءة من أبي بكر، رجع أبو بكر[٣].

وفي هذه الواقعة دلالة واضحة وبيّنة راجحة على أنّ المردود غير مستحقّ

---

(١) ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة. وأمّا ناقة رسول الله ﷺ كانت تسمّى «العضباء» فإنّما كان لقباً لها، ولم تكن مشقوقة الأذن. الصحاح ١: ١٨٤ «عضب». وقال ابن الأثير: هو علم لها منقول. راجع: النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٥١ «عضب».

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٢٠، وراجع حول خبر محمّد بن مسلم: تفسير العيّاشي ٢: ٧٤ ح٥، تفسير البرهان ٢: ٧٣٠ ح٤٤٠٤، بحار الأنوار ٣٥: ٢٩٥ ذيل الحديث ١٥، تفسير نور الثقلين ٢: ١٨٠ ح١٨.

(٣) تفسير مجمع البيان ٥: ٨، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٢١. وورد في تكملة الرواية «... فقال: يا رسول الله أنزل فيّ قرآن؟ فقال: لا، ولكن لا يؤدّي إلّا أنا أو رجل منّي». راجع: تفسير البيان ٥: ١٦٩.

للقيام بأمر الخلافة ولا يصلح لأن يكون نائباً عنه صلى الله عليه وآله في شيء، فإنّ من لم يستصلحه الله لتبليغ الأمر الجزئي كيف يكون صالحاً للولاية الكلّيّة والقيام بمصالح جميع الخلق.

وعن بعض المحقّقين: أنّ بعث أبي بكر كان بأمر الله تعالى لا بالاجتهاد من النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّه صلى الله عليه وآله غير [متديّن][1] بالاجتهاد لأنّه متمسّك ليس إلّا بالوحي الإلهي وكذلك ردّه وأخذ السورة منه، ولا يلزم من هذا النسخ عبثٌ ولا بداء ولا تناقض؛ لأنّ الغرض منه والحكمة فيه هي الدلالة الواضحة الظاهرة لجميع الخلق وقيام الحجّة عليهم في بيان نقص المعزول، ورتبة كمال المبعوث، وإيقاظاً لذوي الغفلة والمغمورين في الجهالة أنّه غير صالح لتبليغ الأحكام ولا تولية الأُمور الشرعيّة ولا في تدبير سياسة المدينة لما علم تعالى أنّه غير مستعدّ للشرائط المفتقرة في الأُمور المهمّة، وأنّه غير مستحقّ لهذه الكرامات، وأنّ المستحقّ لها هو المستعدّ بوصف العدالة المطلقة، الذي هو بعض الرسول وجزء منه القائم مقامه في كلّ أُموره[2].

٦٩٨ ـ ﴿أَنَّ اللَّهَ مُخْزِى الْكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[3].

الاستدلال به على طريق الشكل الثاني ظاهر. وأُكّد بأنّ الأذان في اللغة

---

(١) في المخطوط: «بادر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) حكاه عن بعض المحقّقين ابن أبي الجمهور الأحسائي في كتابه: المجلي في مرآة المنجي ٤: ١١٩٩، وانظر أيضاً ما ذكره ابن أبي الجمهور حول حديث أخذ براءة. وراجع: بحار الأنوار ٣٥: ٣١٠ حول بعث أبي بكر لأداء سورة البراءة ولاحظ ما ذكره المجلسي في ذلك.

(٣) التوبة (٩): ٢ ـ ٣.

الإعلام[1]. وقد مرّ أنّ المُعلِم بذلك هو عليّ فإضافته إليه تعالى وإلى رسوله دلّ على كمال رتبة المُعلم على غيره، بل على عصمته؛ فتأمّل.

وقد قيل: وهو هاهنا اسمٌ من أسماء أميرالمؤمنين صلوات الله عليه لما يأتي بيانه، ويسمّى به مجازاً تسمية للفاعل باسم المفعول؛ لأنّه هو المؤدّي لسورة براءة وهو المؤذّن بها وهو فاعل الأذان؛ لأجل ذلك سمّي به[2].

وبيان ذلك بما مرّ، وبما ذكره في تأويل الآيات الظاهرة عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه بإسناده إلى عليّ بن الحسين عليه السلام في قوله: «وأذان من الله ورسوله» قال: الأذان أمير المؤمنين صلوات الله عليه. ومنه قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في الناس[3].

ومنه ما رواه الحسن الديلمي بإسناده عن رجاله إلى عبدالله بن سنان قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ لأميرالمؤمنين أسماء لا يعلمها إلّا العالِمون، وإنّ منها الأذان عن الله ورسوله وهو الأذان[4].

ومنه ما روي بحذف الإسناد عن الرجال عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ «وأذان» الآية، قال: الأذان اسم نحله الله سبحانه عليّاً عليه السلام من السماء؛ لأنّه هو الذي أدّى عن الله ورسوله سورة براءة وقد كان بعث أبا بكر فأنزل الله عزّ وجلّ جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد، إنّ الله يقول لك: لا يبلّغ عنك إلّا أنت أو رجل

---

(١) الإذن في الشيء إعلامٌ بإجازته والرخصة فيه. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ١٠ «أذن».

(٢) هذا الكلام ورد نصّه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٧ (في بداية سورة البراءة).

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٧ ح ١، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٨٢، وانظر: تفسير البرهان ٢: ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ح ٤٤٢٠، بحار الأنوار ٣٥: ٢٩٢، تفسير نور الثقلين ٢: ١٨٣ ح ٣٠ و ٣١.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٧ ح ٢.

منك، فبعث رسول الله عليّاً عليه السلام فأخذ الصحيفة من أبي بكر ومضى بها أهل مكّة، فسمّاه الله تعالى أذاناً من الله ورسوله.

فقد بان لك من العزل والتولية لأميرالمؤمنين من الفضل الظاهر المبين ما امتاز به عن الخلق أجمعين [١].

٦٩٩ ـ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

مفاده أنّ الله لا يعاقب ولا يخاطب من لا يعلم الحكم من المسترشدين حتّى يسمع كلام الله ويتدبّره ويطّلع على حقيقة الأمر، ومعظم الأدلّة فيه بعد التخلية والتحلية فيقول كلّ غير معصوم مخالفه معذور، ولا شيء من الإمام مخالفه معذور بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ غير المعصوم قوله غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمّد الكذب عليه ويحكم فيأبى [٣]، وكلّ من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم على ما لا يخفى، وكلّ من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور؛ لقوله تعالى في هذه الآية، فإنّه سبحانه علّل عدم معاقبتهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم بما هو يفيده وهو كلام الله تعالى، والإمام إذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا المظنّة.

وأمّا الكبرى؛ فلانتفاء فائدة نصبه.

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٧ ح٣، وروى الصدوق نحوه في معاني الأخبار: ٢٩٨ ح٢ باب معنى الأذان من الله ورسوله، وعنه في: بحار الأنوار: ٢٩٢ ح٨.

(٢) التوبة (٩): ٦.

(٣) كذا الكلمة في المخطوط.

٧٠٠ ـ ﴿وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾[١].

لا شيء من الإمام بناكث العهد والطاعة ولا بمزيل للتكليف وسبب لعدم الإيمان والفعل المكلّف به بالضرورة، وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، ويدخل فيه ناكثي بيعة عليّ.

وأُيّد بما في تأويل الآيات الظاهرة عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: روي عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: [ما قاتلت] أهل الجمل وأهل صفّين [إلّا بآية] في كتاب الله وهي قوله عزّ وجلّ: «وإن نكثوا» الآية[٢].

وفي تفسير الصافي عن القمّيّ: نزلت في أصحاب الجمل، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام يوم الجمل: ما قاتلت هذه الفئة الناكثة إلّا بآية من كتاب الله، يقول الله: «وإن نكثوا» الآية[٣].

وفي قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام قال: دخل علَيّ أُناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا من أئمّة الكفر، إنّ عليّاً عليه السلام يوم البصرة لمّا صفّ الخيول قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتّى أعذر فيما بيني وبين الله عزّ وجلّ وبينهم، فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة، هل تجدون علَيّ جوراً في حكمٍ؟ قالوا: لا. [قال:] فحيفاً في قسمة؟[٤] قالوا: لا. قال: فرغبة في دنيا

---

(١) التوبة (٩): ١٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٩ ح٦.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣٢٤، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٨٣، وعنه في: بحار الأنوار ٢٩: ٤٢٩ ح١٥، وتفسير نور الثقلين ٢: ١٨٨ ح٥٨.

(٤) في قرب الإسناد: «قسم» وفي تفسير الصافي كما في المتن.

أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم فنقمتم علَيّ ونكثتم بيعتي؟ قالوا: لا. قال: فأقمت فيكم الحدود وعطّلتها عن غيركم؟ قالوا: لا. قال: فمال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث؟ إنّي ضربت الأمر أنفه وعينه فلم أجد إلّا الكفر والسيف، ثمّ ثنّى إلى أصحابه فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «وإن نكثوا» إلخ، ثمّ قال عليه السلام: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة واصطفى محمّداً بالنبوّة إنّهم لأصحاب هذه الآيـة وما قوتلوا منذ نزلت[1].

وفي المجمع: وقرأ عليّ عليه السلام هذه الآية يوم البصرة ثمّ قال: أما والله لقد عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا عليّ، لتقاتلنّ الفئة الناكثة، والفئة الباغية، والفئة المارقة، إنّهم لا أيمان لهم[2].

وفي معناه أخبار كثيرة.

تمّت المائة السابعة فنشرع في المائة الثامنة

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٣٢٤، وراجع: قرب الإسناد: ٩٦ ح٣٢٧. وفي بحار الأنـوار ٣٢: ١٨٥ ح١٣٣ عن تفسير العيّاشي.

(٢) تفسير مجمع البيان ٥: ٢١، وعنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ١٩٩ ح٧.

[المائة الثامنة من أدلّة عصمة الإمام عليه السلام]

٧٠١ ـ ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾[١].

كلّ إمام قائل بهذا وآمر به في الواقع بالفعل، وكلّ من قال بهذا وأمر به في الواقع يكون معصوماً؛ فالإمام معصوم. أمّا الصغرى، فظاهرة. وأمّا الكبرى؛ فلأنّ غير المعصوم لا يظنّ به فكيف العلم، فأنّى يجوز إلقاء النفس إلى التهلكة المعهودة فكيف إشعار ذهاب الغيظ بمجرّده، وإنّه لا يعلم هذا فلا يجوز له الحثّ عليه والحكم بالنصر.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن أبي الأعزّ [التميمي][٢] قال: كنت واقفاً يوم صفّين[٣] إذ نظرت إلى العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب وهو شاك في السلاح[٤]، إذ هتف به هاتف من أهل الشام يقال له عرار بن أدهم:

---

(١) التوبة (٩): ١٤.

(٢) في المخطوط: «اليمنى» وفي تفسير الصافي «التيمي»، وما أثبتناه من تفسير العيّاشي «التميمي» الظاهر هو الصحيح لقد ذكره النمازي في مستدركات علم الرجال بهذا العنوان حيث قال: أبو الأعزّ التميمي، لم يذكروه هو من أصحاب مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام شهد صفين. مستدركات علم الرجال ٨: ٣٢٩ رقم ١٦٦٤٥.

(٣) في المصدر: «واقفاً بين صفّين».

(٤) رجل شاكٌ في السلاح: هو اللابس للسلاح التام. الصحاح ٤: ١٥٩٤ «شكك».

يا عبّاس، هلمّ إلى البراز، ثمّ تكافحا[١] بسيفهما مليّاً[٢] لا يصل واحد منهما إلى صاحبه لكمال لامته إلى أن حطّ العبّاس درع الشامي فأهوى إليه بسيفه فانتظم به جوانح الشامي وخرّ الشامي صريعاً وكبّر الناس تكبيرة ارتجّت لها الأرض، فسمعت قائلاً: «قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم» الآية، فالتفتُّ فإذا هو أميرالمؤمنين[٣].

٧٠٢ و ٧٠٣ ـ ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾[٤].

الخطاب للمنافقين، فكلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، وتمّ كما مرّ غير مرّة.

والمراد بالمؤمنين المعصومون عليهم السلام ؛ لأنّه سبحانه قرنه به وبرسوله ومدح المخلصين غير المتّخذين من دونهم بطانة وخاصّة يوالونهم، فذمّ مقابليهم، وإنّه جلّ وعزّ ثلّث المكلّفين المأمورين فإنّ المخاطبين بعضهم منافق وبعضهم غيره وهؤلاء غير المؤمنين، فلابدّ أن يكون المؤمنون هم المختارين عن هؤلاء المجاهدين الممدوحين وليس ذلك إلّا بمزيّة ليس في غيرهم وهي ليست إلّا بالعصمة؛ لاشتراك غيرهم لهم في ما سواها، وإنّ الترغيب إليهم يستلزم التنصيص عليهم، وإنّ الحكم بإيمانهم وتوليتهم يستلزم عصمتهم.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الباقر عليه السلام: يعني بالمؤمنين آل محمّد،

---

(١) المكافحة: مُصادفة الوجه بالوجه مفاجأة، وكافحه مكافحة وكفاحاً: لقيه مواجهة. تاج العروس ٤: ١٨٤ «كفح».

(٢) مليّاً: أي حيناً طويلاً، ومثله فلبث مليّاً: أي مدّة طويلة لا حدّ لها. مجمع البحرين ١: ٣٩٧ «ملا».

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣٢٥، وانظر: تفسير العيّاشي ٢: ٨٠ ـ ٨١، تفسير البرهان ٢: ٧٤٤ ح٤٤٥٦.

(٤) التوبة (٩): ١٦.

والوليجة[١] البطانة[٢].

وفي الكافي عنه: يعني بالمؤمنين الأئمّة عليهم السلام[٣].

وعن أبي محمّد الزكي عليه السلام: الوليجة الذي يقام دون وليّ الأمر، والمؤمنون في هذا الموضع هم الأئمّة عليهم السلام الذين يؤمنون على الله فيجيز أمانهم[٤].

وعن إسحاق بن محمّد النخعي قال: حدّثنا سفيان بن محمّد الضبعي قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوليجة، قلت في نفسي ـ لا في الكتاب ـ من ترى المؤمنين هاهنا؟ فرجع الجواب: الوليجة من يقام من دون الله ولي، وحدّثتك نفسك عن المؤمنين مَن هم في هذا الموضع؟ فهم الأئمّة الذين يؤمنون بالله فيجيز أمانهم[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تتّخذوا من دون الله وليجة فلا يكونوا مؤمنين، فإنّ كلّ سبب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة إلّا ما أثبته القرآن[٦].

وأُكّد هذا ما في الطرائف عن أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده إلى

---

(١) الوليجة: البطانة ـ بالكسر ـ يقال: فلان وليجة فلان: أي بطانته وخاصّته. النهاية لابن الأثير ٥: ٢٢٤ «ولج».

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٢٦، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٨٣، عنه في: بحار الأنوار ٢٤: ٢٤٧ ح١٢.

(٣) الكافي ١: ٤١٥ ح١٥ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، عنه في: الوافي ٣: ٨٨٦ ح١٥٢٥، بحار الأنوار ٢٤: ٢٤٤ ح١.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٢٤٦.

(٥) الكافي ١: ٥٠٨ ح٩ باب مولد أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام، عنه في: الوافي ٣: ٨٥١ ـ ٨٥٢ ح١٤٦٤ وراجع: تفسير الصافي ٢: ٣٢٦، تفسير البرهان ٢: ٧٤٦ ح٤٤٦٠، تفسير نور الثقلين ٢: ١٩٢ ح٧٤، بحار الأنوار ٢٤: ٢٤٥ ح٢.

(٦) الكافي ١: ٥٩ ح٢٢ باب البدع والرأي والمقاييس، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٢٦، تفسير نور الثقلين ٢: ١٩٢ ح٧٣.

المستظل[١] قال: إنّ عمر بن الخطّاب خطب إلى عليّ عليه السلام أُمّ كلثوم، فاعتلّ بصغرها، فقال له: لم أكن أُريد الباه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كلّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبي، وكلّ قوم فإنّ عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإنّي أنا أبوهم وعصبتهم[٢].

٧٠٤ ـ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣].

وجه الاستدلال أنّ علياً عليه السلام كان أسبق إيماناً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وكلّ من كان كذا فهو أفضل. أمّا الصغرى فلوجوه:

منها: إجماعنا المستند إلى ما تواترت من الروايات الدالّة على سبق إيمانه عليه السلام من طرق العامّة والخاصّة من كتبهم المعتبرة: كتاريخ الطبري، وأنساب الصحابة عنه، والمعارف عن القتيبي، وتاريخ يعقوب النسوي، وعثمانيّة الجاحظ، وتفسير الثعلبي، وكتاب أبي زرعة الدمشقي، وخصائص النطنزي، وكتاب المعرفة لأبي يوسف النسوي، وأربعين الخطيب، وفردوس الديلمي، وشرف النبي صلى الله عليه وآله للخركوشي، وجامع الترمذي، وإبانة العكبري، وتاريخ الخطيب، ومسند أحمد حنبل، وكتاب الطبقات لمحمّد بن سعد، وفضائل الصحابة للعكبري، وعبدالله أحمد بن حنبل في كتاب ابن مردويه الأصفهاني، وكتاب المظفّر السمعاني، وأمالي سهل بن عبدالله المروزي، وتاريخ بغداد، والرسالة القواميّة، ومسند الموصلي، وتفسير قتادة، وكتاب الشيرازي، وكشّاف الزمخشري.

---

(١) في الطرائف: «المستطيل» وما في المتن كما في البحار.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ١: ٧٦ ح ٩٩، وعنه في: بحار الأنوار ٤٢: ٩٧.

(٣) التوبة (٩): ١٩.

وغيرها ممّا يطول ذكرها رووا سبق إسلامه عليه السلام بطرق متعدّدة عن سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمّار، وزيد بن صوحان، وحذيفة، وأبي الهيثم، وخزيمة، وأبي أيّوب، والخدري، وأبي رافع، وأُمّ سلمة، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل، وجبير بن مطعم، وعمرو بن الحمق، وحبّة العرني، وجابر الحضرمي، والحرث الأعور، وعباية الأسدي، ومالك بن الحويرث، وقثم بن العبّاس، وسعد بن قيس، ومالك الأشتر، وهاشم ابن عنبسة، ومحمّد بن كعب، وابن مجاز، والشعبي، والحسن البصري، وأبي البختري، والواقدي، وعبد الرزّاق، ومعمّر، والسدّي، وغيرهم.

ونسبوا القول بذلك إلى ابن عبّاس، وجابر بن عبدالله، وأنس، وزيد بن أرقم، ومجاهد، وقتادة، وابن إسحاق وغيرهم[١].

وقد رووا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بُعِث يوم الإثنين وأسلم عليّ يوم الثلاثاء[٢].

وقيل: أوّل من أسلم خديجة[٣].

ومن أهل العناد مَن قال: أوّل مَن أسلم أبوبكر[٤]، وبعضهم ذكر زيد بن حارثة[٥].

---

(١) راجع: البحار ٣٨: ٢٢٨ وما بعدها لقد ذكر العلّامة المجلسي هذه الروايات، وصرّح بذلك أيضاً في حاشيته على الكافي ٨: ٣٣٨ح٥٣٦ (حديث إسلام عليّ عليه السلام) فإنّ ما ذكره المصنّف ـ هنا ـ هو ما ورد نصّه في الحاشية المذكورة.

(٢) راجع: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣: ١١٢. وقد أسلم عليه السلام قبل خديجة عليها السلام يدلّ عليه قول أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: «اللهمّ إنّي أوّل من أناب وسمع وأجاب ولم يسبقني إلّا رسول الله بالصلاة». نهج البلاغة (شرح محمّد عبده) ٢: ١٣ خطبة ١٣١ ط. دار الذخائر ـ قم.

(٣) الاستيعاب ٣: ١٠٩، مجمع الزوائد ٩: ٢٢٠.

(٤) راجع: سنن الترمذي ٥: ٣٠٦ح٣٨١٧و٣٨١٨ط. دار الفكر ـ بيروت.

(٥) المصنّف (لعبدالرزاق الصنعاني) ٥: ٣٢٥ عن الزهري، (منشورات المجلسي العلمية)، مجمع الزوائد ٩: ٢٧٤.

واختلف في سنّه عليه السلام عند ذلك، فعن الكلبي: وكان عليه السلام ابن تسع سنين[١].

وعن مجاهد ومحمّد بن إسحاق: كان ابن عشر سنين[٢].

وقيل[٣]: كان ابن أربع عشر سنة.

وقيل: إحدى عشر[٤].

وقيل: اثنتا عشرة[٥].

قال ابن الأثير في الكامل: اختلف العلماء في أوّل مَن أسلم مع اتفاق الكلّ على أنّ خديجة أوّل خلق الله إسلاماً، فقال قومٌ: أوّل ذكر آمن عليّ، روي عن عليّ عليه السلام: أنا عبدالله وأخو رسول الله وأنا الصدّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلّا كاذب مفتر، صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الناس بسبع سنين.

وقال ابن عبّاس: أوّل من صلّى عليّ عليه السلام.

وقال جابر بن عبدالله: بعث النبيّ يوم الإثنين وأسلم عليّ يوم الثلاثاء.

وقال زيد بن أرقم: أوّل من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ.

وقال عفيف الكندي[٦]: كنت امرءاً تاجراً فقدمت مكّة أيّام الحجّ، فأتيت العبّاس، فبينا نحن إذ خرج رجل فقام تجاه الكعبة يصلّي، ثمّ خرجت امرأة

---

(١) السيرة النبويّة لابن كثير ١: ٤٣٠ ط. دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) جواهر المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب عليهما السلام لابن الدمشقي ١: ٤١.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١٢١، ثمّ ذكر عن أبي عمر قائلاً: والروايات في بلوغ سنّه عليه السلام مختلفة، قيل: أسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: اثنتي عشر سنة، وقيل: ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ابن ست عشرة، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن ثمان.

(٤) الكامل في التاريخ ٢: ٥٧، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشيرواني: ٣٧.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١٢١.

(٦) رواه عن الكندي المجلسي في بحار الأنوار ٣٨: ٢٤٣، والشيرواني في مناقب أهل البيت عليهم السلام: ٤٢.

فقامت تصلّي معه، ثمّ خرج غلام يصلّي معه، فقلت: يا عبّاس، ما هذا الدين؟ فقال: هذا محمّد بن عبدالله ابن أخي، زعم أنّ [الله] أرسله وأنّ كنوز قيصر وكسرى تفتح عليه، وهذه امرأته خديجة آمنت به، وهذا ابن أخي أبي طالب آمن به، وايم الله ما أعلم على ظهر الأرض على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة. قال عفيف: ليتني كنت رابعاً.

وقال محمّد بن المنذر وربيعة بن أبي عبد الرّحمن وأبو حازم المدني والكلبي: أوّل مَنْ أسلم عليّ عليه السلام. قال الكلبي: كان عمره تسع سنين، وقيل: إحدى عشر سنة.

وقال ابن إسحاق: أوّل مَنْ أسلم عليّ عليه السلام وعمره إحدى عشر سنة.

وقيل: أوّل من أسلم أبو بكر.

وقال إبراهيم: أوّل مَنْ أسلم زيد بن حارثة.

وقال ابن إسحاق: أوّل ذكر أسلم بعد عليّ زيد بن حارثة، ثمّ أسلم أبو بكر وأظهر إسلامه[1]، انتهى.

والجمع بين الأقوال بحيث ينطبق على الأخبار يحمل السبق على الحقيقي في «عليّ»، والإضافي في غيره عليه السلام أولى وأوفى على ما لا يخفى على ذوي البصائر الصافية لا على الهالكين بالآراء الهائلة، ولا يمنع تقدّم إيمانه على أبي بكر إلّا من أغمض وعاداه، أو لأنّ المطلق لو سلم صحّته أولى بحمله على المقيّد جميعاً، ولا يجوز ترجيح ما كان بغير مستند لا يعلم قائله على من صحّحه بالأخبار والجمّ الغفير.

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٥٧ (ذكر الأقوال في أوّل مَنْ أسلم).

ومن جملة ما دلّ عليه ما رووا قوله صلى الله عليه وآله: أوّلُكم إسلاماً عليّ بن أبي طالب[١].

ومنها: ما رووا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: أنا أوّل من صلّى وأوّل مَن آمن بالله ورسوله، ولا يسبقني إلى الصلاة إلّا نبيّ الله. وإنّه قال عليه السلام[٢]. في ذلك:

* سبقتكم إلى الإسلام طُرّاً *[٣]

على ما نقله الزمخشري[٤] وغيره، وكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر.

وفي الطرائف: ومن ذلك ما رواه في كتاب الجمع بين الصحاح الستّة في الجزء الثاني من صحيح النسائي في تفسير قوله تعالى: «أجعلتم» الآية، عن محمّد بن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن شيبة ورجل ذكر اسمه وعليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال طلحة بن شيبة: معي مفتاح البيت ولو أشاء بتُّ فيه، وقال الرجل: أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بتّ في المسجد، وقال عليّ عليه السلام: ما أدري ما تقولان؟ لقد صلّيت إلى القبلة قبل الناس وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٥].

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ١٠٩١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٢٩، كنز العمّال ١١: ٦١٦ ح ٣٢٩٩١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢: ٤٠، العثمانيّة للجاحظ: ٢٩١ ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) الدرّ النظيم لابن أبي حاتم: ٢٦٥، تاريخ دمشق ٣٢: ٢٥١، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٢٩ المسألة السابعة: في أنّ عليّاً عليه السلام أفضل الصحابة.

(٣) كنز العمّال ١٣: ١١٢، تاريخ دمشق ٤٢: ٥٢١ البداية والنهاية لابن كثير ٨: ١٠ ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، مطالب السؤول في مناقب آل الرسول لابن أبي طلحة الشافعي: ٦١.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥٠، ورواه أيضاً ابن بطريق في العمدة: ١٩٤، والمجلسي ⇐

ورواه الثعلبي كذلك[١].

وروى الثعلبي في تفسيره أنّ أبا طالب قال لعليّ عليه السلام: أي بُني، ما هذا الذي أنتَ عليه؟ قال: يا أبة، آمنت بالله ورسوله وصدّقته فيما جاء به وصلّيت معه لله تعالى. قال له: أما إنّ محمّداً لا يدعو إلّا إلى الخير فالزمه[٢].

وعن الشافعي عن أبي أيّوب الأنصاري عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال صلى الله عليه وآله: صلّت الملائكة علَيّ وعلى عليّ سبعاً وذلك أنّه لم يرفع إلى السماء شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله إلّا منّي ومنه[٣].

[سبق إيمان أميرالمؤمنين عليه السلام على جميع الصحابة]

وإذا كان إيمانه سابقاً على إيمان جميع الصحابة كان سابقاً على إيمان أبي بكر على أنّ الزمخشري وغيره روى عن عليّ عليه السلام وهو على منبر بمشهد من الخلق: «أنا الصدّيق الأكبر، آمنت قبل أن آمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن أسلم»[٤]، ولم

⇐ في بحار الأنوار ٣٦: ٣٨، وابن جبر في نهج الإيمان: ٥٩٩، تفسير البغوي ٢: ٢٧٥، تفسير زاد المسير ٣: ٢٧٩.

(١) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٥: ٢٠، عنه المجلسي في بحار الأنوار ٣٦: ٣٨.

(٢) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٥: ٨٤، وعنه المجلسي في بحار الأنوار ٣٨: ٢٥١، ابن طاووس في الطرائف: ١٩ ح ١٠، وراجع: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢: ٥٨، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشيرواني: ٣٨، العمدة لابن بطريق: ٦٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ١٩٩، تفسير مجمع البيان ٥: ١١٣، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٥٦.

(٣) عنه: ابن طاووس في الطرائف: ١٩ ح٨ والمجلسي في البحار ٣٨: ٢٥١، وراجع: الإرشاد ١: ٣٠، العمدة لابن بطريق: ٦٥، المناقب للخوارزمي: ٥٣ ح١٧، نهج الإيمان لابن جبر: ١٦٩، كشف اليقين للعلّامة: ٢٥، ينابيع المودّة ١: ١٩٣.

(٤) لم نعثر عليه في كتب الزمخشري. ولكن روي في مصادر عديدة عن بعض الرواة، راجع: ⇐

ينكر عليه منكر، ولو لم يصدّقه لكذب فيه وهو خلاف ما وصف الله تعالى أصحاب النبيّ به، فقال: ﴿أُولٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(١). وبالجملة لو كان صادقاً لزم القدح في الثلاثة وإلّا ففيه، لكن بطلان الثاني من المجمع عليه، وأيضاً لو لم يسبق إيمانه لكان مسبوقاً بسبق إيمان أبي بكر وسابقاً على إيمان عمر وعثمان فيلزم تقدّمه عليهما لأنّ ذلك سبب لذلك لما يجيء، وهو خلاف الإجماع.

أمّا إثبات الكبرى؛ فلأوجه:

الأوّل: لعموم قوله سبحانه: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾(٢) على أنّ المروي في الطريقين(٣) أنّ المراد به عليّ عليه السلام لما يجيء.

الثاني: أنّ السبق إلى الإيمان يستلزم المسارعة إلى الخير فإنّ الإيمان أعظم الخيرات، وهو يستلزم أفضليّة السابق لما قال تعالى: ﴿أُولٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾(٤).

الثالث: أنّ السبق إليه سبب لحبط ما عليه وغفران ما عليه من الذنوب ولهذا أمر بالاستباق والمسارعة ورتّب عليه الفضل في قوله جلّ وعزّ: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّماءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ

⇐ الإرشاد ١: ٣١، الفصول المختارة للسيّد المرتضى: ٢٦١ ط. دار المفيد ـ بيروت، الاحتجاج للطبرسي ٢: ١٤٦، ذخائر العقبى: ٥٨ ط. مكتبة القدسي القاهرة، الصراط المستقيم للعاملي ١: ٢٣٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢: ٣٣، تهذيب الكمال ١٢: ١٨، العثمانيّة للجاحظ: ٢٩٠، البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٣٧، الدرّ النظيم لابن حاتم: ٢٦٤، نهج الإيمان لابن جبر: ٥١٥.

(١) الحجرات (٤٩): ١٥، الحشر (٥٩): ٨.

(٢) الواقعة (٥٦): ١٠ و ١١.

(٣) راجع: المصادرة المذكورة في الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

(٤) المؤمنون (٢٣): ٦١.

ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[١]، ولو لم يكن السبق موجباً للتفضيل لما معنى في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ** ﴾[٢]، ﴿ **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾[٣].

الرابع: أنّ قوله سبحانه في هذه الآية «أجعلتم» الآية، يدلّ عليه بيانه أنّه تعالى فضّل من آمن أوّلاً على من لم يكن كذلك فإنّ العامر والساقي ممّن كان يؤمن على ما دلّ عليه قوله تعالى سابقاً: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾[٤] على ما دلّت عليه الأخبار الواردة في ذلك، ولعلّه لم ينكر أحد هذا كيف ولو لم يكن لزم تفضيل المفضول أو تفضيل الشيء على نفسه.

وأُيّد بما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: حدّثني أبي، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّها نزلت في عليّ وحمزة وفي العبّاس وشيبة فإنّهما افتخرا بالسقاية والحجابة، فقال العبّاس لعليّ عليه السلام: أنا أفضل منك لأنّ سقاية البيت بيدي، وقال شيبة: أنا أفضل منك لأنّ حجابة البيت وعمارة المسجد الحرام بيدي، فقال عليّ عليه السلام: أنا أفضل منكما؛ آمنت بالله قبلكما، وهاجرت وجاهدت في سبيل الله. فقالوا: نرضىٰ برسول الله صلى الله عليه وآله، فصاروا إليه فأخبر كلّ منهم بخبره، فأنزل الله على رسوله: «أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر»[٥].

---

(١) الحديد(٥٧): ٢١.

(٢) الزخرف(٤٣): ٨١.

(٣) الأنعام(٦): ١٦٣.

(٤) التوبة(٩): ١٨.

(٥) تفسير القمّي ١: ٢٨٤ مع اختلاف قليل بالألفاظ، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٢٨، تفسير البرهان ٢: ٧٤٨ ح ٤٤٦٥، بحار الأنوار ٢٢: ٢٨٨ ح ٥٩، تفسير نور الثقلين ٢: ١٩٣ ح ٧٥.

وفي المجمع: قيل إنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب والعبّاس بن عبد المطّلب وطلحة بن شيبة وذلك أنّهم افتخروا، فقال طلحة: أنا صاحب البيت وبيدي مفتاحه ولو أشاء بتُّ فيه، وقال العبّاس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، وقال عليّ عليه السلام: لا[1] أدري ما تقولان لقد صلّيت إلى القبلة ستّة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد. روي ذلك عن الحسن والشعبي ومحمّد بن كعب القرظي[2].

قال: وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال: بينا شيبة والعبّاس يتفاخران إذ مرّ بهما عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: بماذا تتفاخران؟ فقال العبّاس: لقد أُوتيت من الفضل ما لم يؤت أحد؛ سقاية الحاجّ. وقال شيبة: أُوتيت عمارة المسجد الحرام، وقال عليّ عليه السلام: استحييت لكما، فقد أُوتيت على صغري ما لم تؤتيا، فقالا: وما أُوتيت يا علي؟ فقال: ضربت خراطيمكما بالسيف حتّى آمنتما بالله ورسوله.

فقام العبّاس مغضباً يجرّ ذيله حتّى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: أما ترى ما استقبلني به علي؟! فقال صلى الله عليه وآله: ادعوا لي عليّاً، فدُعي له، فقال: ما حملك على ما استقبلت به عمّك؟ فقال: يا رسول الله، صدمته بالحق، شاء فليغضب وإن شاء فليرض، فنزل جبرئيل وقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرؤك السلام ويقول: أُتل عليهم: «أجعلتم سقاية الحاجّ» إلى قوله: «والله عنده أجر عظيم». فقال العبّاس: إنّا قد رضينا ـ ثلاث مرّات ـ[3].

---

(١) في المصدر: «ما».

(٢) تفسير مجمع البيان ٥: ٢٧ وعنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢٠٠ ح٨، وراجع: نهج الإيمان لابن جبر: ٥٩٧، بحار الأنوار ٣٦: ٣٧ـ٣٨، تفسير البرهان ٢: ٧٥٠ ح٤٤٧٢، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ١: ٥٠ ح٤٤، تفسير الثعلبي ٥: ٢٠.

(٣) شواهد التنزيل ١: ٣٢٩، عنه في: تفسير مجمع البيان ٥: ٢٧، بحار الأنوار ٣٦: ٣٩، تفسير نور الثقلين ٢: ١٩٤ ح٨١، تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢٠٠ ح٩، تفسير البرهان ٢: ٧٤٩ ح٤٤٧١.

وفي بعض الأخبار[١]: وقع التفاخر بين عليّ والعبّاس وشيبة وحمزة وكلّ ادّعى الأولويّة بما عليه، وعليّ عليه السلام ردّ قولهم بأولويّته وصدّقه الله تعالى، فإذا كان أولى بكعبة الله سيّما من العبّاس وحمزة فيكون أولى من غيره مطلقاً غيره صلى الله عليه وآله.

وقيل: إنّه صاحب البيت وهو أبصر به وإنّه عليه السلام تولّد فيه وطهّره من الأدناس فيكون أعلم بما تعلّق به.

[مناقشة بعض أهل العناد في سبق إسلام الإمام علي عليه السلام]

ومن أهل العناد من قال: وإن سلّمنا أنّ إيمان عليّ كان سابقاً على إيمان أبي بكر غير أنّ إسلام أبي بكر كان بعد البلوغ وإسلام عليّ قبل البلوغ، وإسلام التابع العاقل أفضل من إسلام الصبي بثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّ الناس اختلفوا في صحّة إسلام الصبي بعد اتفاقهم على صحّته من البالغ العاقل.

الثاني: أنّ إسلام العاقل أنفع لنفسه ولغيره؛ أمّا بالنسبة إلى نفسه فلأنّ تأديته للعبادات وامتثال أمر الشارع ونهيه أكثر فيكون أكثر ثواباً، وأمّا بالنسبة إلى غيره فلأنّ تأسّي الغير به في الدخول في الإسلام لكمال عقله فيكون أكثر على ما لا يخفى.

الثالث: أنّ دعاءه إلى غيره للإسلام وحثّه إليه يكون أفيد وأقرب إلى المقصود من الصبي.

---

(١) انظر: تفسير الصافي ٢: ٣٢٨.

[جواب المصنّف]

وهذا كلامه لا يخفى على المنصف أنّ هذا الكلام بالحقيقة ينجرّ إلى إنكار قوله سبحانه[1]، فإنّه جلّ وعزّ حكم بأفضليّة إيمان السابق على الإطلاق والعموم فإخراجه عن الحقيقة خصوصاً في الذي دلّ بالنصّ على نقيض ما قاله، فإنّه من حيث العموم دلّ على المطلوب، ولما أخبر نبيّه صلى الله عليه وآله بأنّ المراد منه عليّ عليه السلام على ما ورد في الأخبار فدلّ على صريح المطلوب من تفضيل إيمانه صغيراً على غيره من الكبار، فإنّ المفضولين مع الإيمان على ما مرّ، فكيف يجوز من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله الحكم بتصحيح إيمان غير الصحيح وتفضيله على غيره في التوقّع واختصاص العموم بدون دليل غير جائز بالاتفاق، فكيف مع الدليل على نقيض الممنوع، ولو كان مجرّد الاختلاف كاف في ذلك لزم القول بجواز نفي خلافة الثلاث؛ للاختلاف فيهم والاتفاق في عليّ عليه السلام، فإنّه لا خلاف في أنّه عليه السلام كان قابلاً بهذا الأمر وكان فيما مضى خليفة، والجواب حرف بحرف، على أنّ قول ذلك اعتراف منه بأنّ المجمع عليه عند الكلّ كونه عليه السلام حين البلوغ وبعده على الإيمان الصحيح، كما أنّه كذلك في الواقع.

فنقول: إنّ المجمع عليه أنّ عليّاً عليه السلام كان على الإيمان بعد بلوغه وأوانه، وما سواه من الخلفاء قبل البلوغ وبعد البلوغ بمدّة كانوا على الكفر بإجماع الكلّ، وأمّا كونهم على الإسلام والإيمان في الواقع بعد انتشار الإسلام إلى آخر عمرهم فمختلف فيه، فإنّ الإماميّة أنكروا ذلك، بل غيرهم من طوائف الشيعة؛ ولهذا حكموا بكفرهم ونفاقهم، فبالحقيقة أنكر هذا المعاند ما له يمنع عليه.

---

(١) قوله تعالى في سورة الواقعة: ١٠ ـ ١١ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾

والوجه في اختياره صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بالإسلام دون غيره من الصبيان لإظهار عظيم المصلحة، والتصريح بتفضيله على غيره.

في العيون[١] عن المأمون في جواب أصحاب الجدال بمشهد وهم جم غفير من أهل السنّة والجماعة ولم يختلف أحد في أنّ غير البالغ لو صدر منه خلاف حكمه تعالى لم يعاقب عليه، ولو صدر منه الأفعال الحسنة يُحتمل أن يكون له في الجملة نفع بلا خلاف؛ على ما يقتضيه قضيّة العدالة وعموم ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[٢] فإنّ الخلاف في الأخير في اللزوم بخلاف العاقل البالغ الغير المعصوم فإنّه لا أقلّ من احتمال المعاقبة، فكيف يجوز أن يقال بتفضيل ممكن المعاقبة على غير ممكنه؟!

والأعجب أنّ هذا القائل تمسّك في سند تفضيل أبي بكر باعتبار كونه واسطة في إسلام عثمان وطلحة والزبير مع أنّه يستلزم إمّا تفضيل عليّ عليه السلام على عثمان لو كان صحّة إسلامه عليه السلام سابقاً على إسلام هؤلاء على أنّ ذلك مخالف لما حكم عمر في الشورى من التسوية، أو تفضيل هؤلاء على عليّ عليه السلام وهو خلاف إجماع الكلّ، كما أنّ الأوّل خلاف ما ادّعوه.

وممّا يدلّ أيضاً على فساد قول هذا المعاند: أنّه قد مرّ في آية المباهلة اتفاقهم على أنّ المراد بـ«أبنائنا» الحسن والحسين وأنّهما كانا في حين نزولها غير بالغين على ما اعترفوا به، فلو صحّ ما قال لزم إمّا ترجيح المرجوح وعدم صحّة طلبهم للمباهلة، أو خرق إجماع الكلّ، وبطلانهما من المسلّمات.

---

(١) سيأتي الإشارة إليه من قبل المصنّف لاحقاً.

(٢) الزلزلة (٩٩): ٧.

وأعجب من هذا: أنّه بعد تسليم ما ذكر قال: وإن سلّمنا أنّ من سبق إلى الإسلام أفضل، لكن من جهة سبقه للإسلام أو مطلقاً، الأوّل مسلّم والثاني ممنوع، وعلى هذا لا يستلزم أن يكون عليّ أفضل مطلقاً؛ فانظروا بعين الإيمان فيما ذهب إليه من الخذلان واختار الهذيان[1] ما عليه من الخسران، كيف وإنّ الإيمان على أيّ قول فسّر أفضل من غيره فإنّ ما سواه بالنظر إليه فروعه ومنوط به؛ ولهذا اعترف به أصحاب الجدال في مشهد المأمون حين قال:

أخبروني أيّ الأعمال أفضل يوم بعث الله نبيّه صلى الله عليه وآله؟ قالوا: السبق إلى الإسلام لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾[2].

[قال:] فهل علمتم أحداً أسبق من عليّ إلى الإسلام؟ قالوا: إنّه سبق حدثاً لم يجر عليه حكم، وأبو بكر أسلم كهلاً، الحديث[3].

وبالجملة قياس الإيمان على غيره مع الفارق.

ونقول أيضاً: إنّ الله سبحانه قال بعد هذه الآية: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[4] نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام على ما قاله الشافعي مِن أنّ عليّاً عليه السلام هو المشهود له بالفضل وهو المقصود بالإيمان بالله

---

(١) الهذيان: كلام غير معقول. المحيط في اللغة ٤: ٥٢ «هذي».

(٢) الواقعة (٥٦): ١٠ و ١١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠ ضمن حديث طويل رقم ١ باب ٤٥ ذكر ما يتقرّب به المأمون لعنه الله إلى الرضا عليه السلام من مجادلة المخالفين في الإمامة والتفضيل، عنه في بحار الأنوار ٤٩: ١٩٥ ـ ١٩٦ ضمن حديث ١.

(٤) التوبة (٩): ٢٠ ـ ٢٢.

واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله[١].

وإنّه جلّ وعزّ أخبر عمّن كانوا موجودين في أنّ النزول على ما يرشد إليه صيغ الماضي، فتمّ ذلك على قول الخصوم بكون علمه وإرادته تعالى علّة لبقاء ما أخبر عنه؛ فلزم من ذلك إمّا عصمة هؤلاء أو كذبه وعدم القول بما قالوا ولا مهرب عنه لهم، وبذلك تمّ البرهان.

وممّا أكّد ذلك قوله جلّ وعزّ بعد هذا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[٢] فإنّ كلّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة؛ فثبت بذلك عصمة عليّ عليه السلام وتفضيله على غيره من الخلفاء.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الباقر عليه السلام: الكفر في الباطن في هذه الآية ولاية الأوّل والثاني [وهو كفر][٣]، والإيمان ولاية عليّ بن أبي طالب[٤].

٧٠٥ ـ **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾**[٥].

---

(١) المناقب لابن المغازلي الشافعي: ٣٢١ ـ ٣٢٢، وعنه في الطرائف: ٥١ ذيل الحديث ٤٤.

(٢) التوبة (٩): ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في تفسير الصافي والمخطوط، بل أثبتناه من تفسير العيّاشي.

(٤) تفسير الصافي ٢: ٣٢٩، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ٨٤ ح٣٦، تفسير البرهان ٢: ٧٥٠ ح٤٤٧٥، بحار الأنوار ٣٠: ٢٣٠ ح٩٣.

(٥) التوبة (٩): ٢٥ و٢٦.

وجه الاستدلال: أنّ المدبرين غير المؤمنين، فلابدّ أن يكون المراد بالمؤمنين بعض المخاطبين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا**﴾ الآية[1] لاتصالها بها، فإطلاق الإيمان على الكلّ إمّا على التغليب أو المراد بالإيمان في الأوّل الإسلام أو إطلاقه باعتبار إظهار الإسلام أو باعتبار كونهم أوّلاً على الإيمان ثمّ وقع الإدبار من بعضهم. فنقول: المراد بـ«عذّب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين» هم الذين يتولّون عن معركة القتال باختيار الفرار؛ لأنّ العذاب يستحقّ به من كان كذلك على ما مرّ في قوله تعالى في المدبر: ﴿**فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[2] وقد أثبتنا في تلك الآية إيقاع الفرار على الخلفاء والثبات من عليّ عليه السلام؛ فلزم من ذلك أن يكونوا من المعذّبين فيها، وعليّ عليه السلام من المؤمنين؛ ولذا خصّهم الله تعالى بالسكينة لاستعدادهم ذلك دون غيرهم في الجعل الأوّل، لاستحالة ترجيح المساوي.

وأُيّد هذا بما قيل مِن أنّه إذا التقوا قال أبو بكر: لن نغلب اليوم من قلّة[3]. فساءت مقالته رسول الله صلى الله عليه وآله[4].

ويعضده ما في تفسير الصافي عن القمّي: كان سبب غزوة حنين[5] أنّه لمّا

---

(١) التوبة (٩): ٢٣.

(٢) الأنفال (٨): ١٦.

(٣) راجع: الإرشاد للمفيد ١: ١٤٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٠٦، الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢: ١٥٠ ط. دار صادر ـ بيروت (في غزوة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حنين)، تاريخ الإسلام للذهبي ٢: ٥٧٤، البداية والنهاية لابن كثير ٤: ٣٦٩ ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، كشف الغمّة ١: ٢٢١، كشف اليقين للعلّامة: ١٤٣.

(٤) انظر: تفسير الكشّاف ٢: ١٨٢ ط. البابلي الحلبي، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٣: ٢٨١.

(٥) في المخطوط: «خيبر» وما أثبتناه من المصادر.

رجع رسول الله ﷺ إلى فتح مكّة أظهر أنّه يريد هوازن، وبلغ الخبر هوازن فتهيّؤوا وجمعوا الجموع والسلاح واجتمع رؤساء هوازن إلى مالك بن عوف النضري فرأسوه عليهم وخرجوا، وساقوا معهم أموالهم ونساءهم وذراريهم، ومرّوا حتّى نزلوا بأوطاس(١). قال: وبلغ رسول الله اجتماع هوازن بأوطاس، فجمع القبائل ورغّبهم في الجهاد ووعدهم النصر، وأنّ الله قد وعده أن يغنمه أموالهم ونساءهم وذراريهم، ورغّب الناس وخرجوا على راياتهم وعقد اللواء الأكبر ودفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وكلّ من دخل مكّة براية أمره أن يحملها، وخرج في اثني عشر ألف رجل عشرة آلاف ممّن كان معه(٢).

وعن الباقر عليه السلام قال: وكان معه من بني سليم ألف رجل رئيسهم عبّاس بن مرداس السلمي، ومن مزينة(٣) ألف رجل. قال: فمضوا حتّى كان من القوم مسيرة بعض ليلة. قال: وقال مالك بن عوف لقومه: ليصيّر كلّ رجل منكم أهله وماله خلف ظهره واكسروا جفون سيوفكم، واكمنوا في شعاب(٤) هذا الوادي وفي الشجر، وإذا كان في غلس(٥) الصبح فاحملوا حملة رجل واحد، وهدّوا القوم، فإنّ محمّداً لم يلقَ أحداً يُحسن الحرب.

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حُنين للنبي ﷺ ببني هوازن، وقال ابن شبيب: يومئذٍ الغور من ذات عرق إلى أوطاس على نفس الطريق، ونجد من حدّ أوطاس إلى القريتين. معجم البلدان ١: ٢٨١ «الأوطاس».

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٣٠، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٨٥ مع تفصيل أكثر.

(٣) من قبائل مضر (عن هامش المصدر).

(٤) الشعب بالكسر: الطريق في الجبل، والجمع الشعاب. الصحاح ١: ١٥٦ «شعب».

(٥) الغَلَس: ظلمة آخر الليل. الصحاح ٣: ٩٥٦ «غلس». وفي النهاية لابن الأثير ٣: ٣٧٧ «غلس»: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

قال: فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة انحدر في وادي حُنين ـ وهو وادٍ له انحدار بعيد ـ وكانت بنو سليم على مقدّمته، فخرج عليهم كتائب هوازن من كلّ ناحية، فانهزمت بنو سليم وانهزم مَنْ كان من ورائهم، ولم يبقَ أحد إلّا انهزم.

وبقي أمير المؤمنين عليه السلام يقاتلهم في نفر قليل، ومرّ المنهزمون برسول الله صلى الله عليه وآله لا يلوون[١] على شيء، وكان العبّاس آخذاً بلجام بغلة رسول الله عليهما السلام عن يمينه، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب عن يساره، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي: يا معاشر الأنصار إلى أين؟ إليّ، أنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يلو أحد عليه، وكانت نسيبة بنت كعب المازنيّة تحثوا في وجوه المنهزمين التراب، وتقول: أين تفرّون عن الله وعن رسوله؟ ومرّ بها عمر، فقالت: ويلك! ما هذا الذي صنعت؟ فقال لها: هذا أمر الله.

فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الهزيمة ركض[٢] نحو عليّ عليه السلام بغلته وقد شهر سيفه فقال: يا عبّاس، اصعد هذا الظّرب[٣] وناد: يا أصحاب البقرة، ويا أصحاب الشجرة إلى أين تفرّون وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ رفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده فقال: اللهمّ لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، فنزل عليه جبرئيل فقال: يا رسول الله، دعوت بما دعا به موسى حيث فلق الله له البحر ونجّاه من فرعون.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي سفيان الحارث: ناولني كفّاً من حصى، فناوله، فرماه في وجوه المشركين ثمّ قال: شاهت الوجوه[٤]، ثمّ رفع رأسه إلى السماء

---

(١) أي لا يقف أحد لأحد ولا ينتظره. مجمع البحرين ١: ٣٧٠ «لواء».

(٢) رَكَضْتُ الدابة: إذا ضربتها برجلك لتستحثّها، ويقال: اركض برجلك: أي ادفع، والركض الدفع بالرجل. مجمع البحرين ٤: ٢٠٧ «ركض».

(٣) الظّرب: الجبل المنبسط أو الصغير. القاموس المحيط ١: ١٣٢ «ظرب».

(٤) شاهت الوجوه: قَبُحَتْ. المحيط في اللغة ٤: ٢٧ «شوه».

وقال: اللهمّ إن تهلك هذه العصابة لم تُعْبَد، وإن شئت أن لا تُعْبَد لا تُعْبَد.

فلمّا سمعت الأنصار نداء العبّاس عطفوا وكسروا جفون سيوفهم[١] وهم يقولون: لبّيك، ومرّوا برسول الله ﷺ واستحيوا أن يرجعوا إليه ولحقوا بالراية، فقال رسول الله ﷺ للعبّاس: مَن هؤلاء يا أبا الفضل؟ فقال: يا رسول الله، هؤلاء الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: الآن حمى الوطيس[٢]، ونزل النصر من الله، وانهزمت هوازن وكانوا يسمعوا قعقعة السلاح[٣] في الجوّ وانهزموا في كلّ وجه، وغنم الله ورسوله أموالهم ونساءهم وذراريهم، وهو قول الله: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين».

قال: وقال رجل من بني نضر بن معاوية يقال له شجرة بن ربيعة للمؤمنين وهو أسير في أيديهم: أين الخيل البُلق[٤] والرجال عليهم الثياب البيض فإنّما كان قتلنا بأيديهم وما كنّا نراكم فيهم إلّا كهيئة الشامة؟[٥] قالوا: تلك الملائكة[٦].

وفي الكافي عن الرضا عليه السلام أنّه سُئل: ما السكينة؟ فقال: ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب ريحاً من المسك وهي التي أنزلها الله على رسوله بحنين فهزم المشركين[٧].

---

(١) جُفُون السيوف: أغمادها، واحدها جَفْنُ. النهاية لابن الأثير ١: ٢٨٠ «جفن».

(٢) حمي الوطيس: أي اشتدّت الحرب. القاموس المحيط ٢: ٣٩٩ «وطس».

(٣) قعقعة السلاح: صوت اضطراب الحديد بعضها على بعض. جمهرة اللغة ١: ٢١٥ «قعقع».

(٤) البلق محرّكة: سواد وبياض. القاموس المحيط ٣: ٢٩٠ «بلق».

(٥) الشامّة: الخال في الجسد معروفة. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٣٦ «شأم» وفي هامش البحار: أراد بذلك قلتهم وكثرة الملائكة.

(٦) تفسير الصافي ٢: ٣٣٠ـ٣٣٢، وراجع: تفسير القمّي ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٨، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٧٥٣ ح ٤٤٨٥، بحار الأنوار ٢١: ١٤٨ ح ١.

(٧) الكافي ٥: ٢٥٧ ضمن حديث٣ باب ركوب البحر للتجارة، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٢٣٢،

وعن الصادق عليه السلام قال: قتل عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم حنين أربعين[١].

٧٠٦ ـ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾[٢].

إتمامه ليس إلّا بوجود المعصوم، وكلّ غير معصوم من المطفئين بالإمكان، وتمّ الاستدلال. وأُيّد بما في الإكمال عن الصادق عليه السلام وقد ذكر شقّ فرعون بطون الحوامل في طلب موسى: كذلك بنو أُميّة وبنو العبّاس لمّا أن وقفوا على أنّ زوال ملك الأُمراء والجبابرة منهم على يدي القائم عليه السلام ناصبونا العداوة ووضعوا سيوفهم في قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وإبادة نسله طمعاً منهم في الوصول إلى قتل القائم، فأبى الله أن يكشف أمره لواحد من الظلمة إلّا أن يتمّ نوره ولو كره المشركون[٣].

وبما في الاحتجاج عن أميرالمؤمنين عليه السلام في هذه الآية يعني أنّهم أثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا على الخليقة فأعمى الله قلوبهم حتّى تركوا فيه ما دلّ على ما أحدثوه فيه وحرّفوه[٤].

وعنه عليه السلام: وجعل [أهل الكتاب] المقيمين به والعالمين بظاهره وباطنه من شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها، أي: يظهر مثل هذا العلم لمحتمليه في الوقت بعد الوقت، وجعل أعداءها أهل الشجرة

⇐ تفسير نور الثقلين ٢: ٢٠١ ح ٩٤.

(١) الكافي ٨: ٣٧٦ ح٥٦٦، عنه في: الوافي ٢٦: ٣٧٩ ح ٢٥٤٧١. وراجع: تفسير الصافي ٢: ٢٣٢، تفسير البرهان ٢: ٧٥٦ ح٤٤٨٧، بحار الأنوار ٢١: ١٧٦ ح ١٠، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٠١ ح٩٦.

(٢) التوبة (٩): ٣٢.

(٣) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٣٥٤ ح٤٩، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٢٣٧ ح١١٩، تفسير نور الثقلين ٢: ٢١١ ح١١٩.

(٤) الاحتجاج ١: ٣٧١ (احتجاجه عليه السلام على زنديق في أنّ القرآن لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة).

الملعونة الذين حاولوا إطفاء نور الله بأفواههم فأبى الله إلّا أن يتمّ نوره[١].

٧٠٧ ـ ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[٢].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّه تعالى حكيم، رحمته وسعت كلّ شيء، فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة، ونقض الغرض ينافي الحكمة دائماً. إذا تقرّر هذا فنقول: أرسل رسوله بالهدى؛ ليهدي الخلق، وهو بإعلامهم وتبليغ الأوامر والنواهي والإرشاد وما يحلّ ويحرم على المكلّفين، ويحملهم عليه، وردع من يجانبه، فلابدّ أن يكلّفهم الله باتّباع النبيّ ﷺ وقبول أوامره ونواهيه، والحكمة والرحمة يقتضيان نصب نائب النبيّ ﷺ من يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى وإلّا لم يتمّ الغرض من بعثة النبيّ؛ لأنّ رحمته لا تختصّ بعصر دون عصر.

فإن لم يكن ذلك النائب معصوماً جاز منه صدور ضدّ الغاية، فإذا جوّز المكلّف ذلك لم يحصل له الطمأنينة بأنّه يهدي إلى الهدى ودين الحقّ، ولا يحصل له اليقين؛ لأنّ كلّما أمكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازماً فلا يحصل العلم وهو نقيض الغرض، وهو على الله تعالى محال[٣].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الإكمال عن الصادق عليه السلام في هذه الآية: والله ما نزل تأويلها بعد، ولا ينزل تأويلها حتّى يخرج القائم عليه السلام، فإذا خرج القائم عليه السلام لم يبق كافر بالله العظيم ولا مشرك بالإمام إلّا كره خروجه حتّى لو كان كافر أو مشرك

---

(١) الاحتجاج ١: ٣٧٦، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٣٣٧.

(٢) التوبة (٩): ٣٣.

(٣) الألفين: ٣٩٧ الخامس والستّون من أدلّة المائة التاسعة الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

في بطن صخرة لقالت: يا مؤمن، في بطني كافر فاكسرني واقتله[١].

وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام في هذه الآية: هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيّه، والولاية هي دين الحقّ، ليظهره على جميع الأديان عند قيام القائم، «والله متمّ نوره» ولاية القائم «ولو كره الكافرون» بولاية عليّ. قلت: هذا تنزيل؟ قال: نعم هذا الحرف تنزيل وأمّا غيره فتأويل[٢].

وفيه حديث مناجاة موسى ربّه وقد ذكر الله محمّداً صلى الله عليه وآله قال: فتمّت كلماتي لأظهرهنّ دينه على الأديان كلّها ولأعبدنّ بكلّ مكان[٣].

وفي الاحتجاج عن أميرالمؤمنين عليه السلام: وغاب صاحب هذا الأمر بإيضاح العذر له في ذلك، لاشتمال الفتنة على القلوب حتّى يكون أقرب الناس إليه أشدّهم عداوة له، وعند ذلك يؤيّده بجنود لم تروها، ويظهر دين نبيّه على يديه على الدين كلّه ولو كره المشركون[٤].

وفي المجمع عن الباقر عليه السلام في هذه الآية: إنّ ذلك يكون عند خروج المهدي من آل محمّد صلى الله عليه وآله فلا يبقى أحد إلّا أقرّ بمحمّد صلى الله عليه وآله[٥].

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٣٣٨، وراجع: كمال الدين ٢: ٦٧٠ ح١٦، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٧٧٠ ح٤٥١٩، بحار الأنوار ٥٢: ٣٢٤ ح٣٦، تفسير نور الثقلين ٢: ٢١١ ح١٢٢.

(٢) الكافي ١: ٤٣٢ ح٩١ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، عنه في: الوافي ٣: ٩١٤ـ٩١٥ ح١٥٩٠، بحار الأنوار ٥١: ٦٠ ح٥٧، تفسير نور الثقلين ٢: ٢١٢ ح١٢٥.

(٣) الكافي ٨: ٤٤ ضمن حديث ٨ (حديث موسى عليه السلام)، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٣٣٨، بحار الأنوار ٧٤: ٣٣ ضمن حديث ٧.

(٤) الاحتجاج ١: ٣٨٢، وانظر: تفسير الصافي ٣: ٤٤٥، تفسير البرهان ٤: ٩٧، بحار الأنوار ٩٠: ١٢٥، تفسير نور الثقلين ٢: ٢١٢ ح١٢٦.

(٥) تفسير مجمع البيان ٥: ٤٥، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٣٨.

والعيّاشي عنه ما في معناه قال في خبر آخره: ليظهره الله في الرجعة[1].

وعن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال: إذا خرج القائم لم يبق مشرك بالله العظيم ولا كافر إلّا كره خروجه[2].

وفي الإكمال والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: القائم منّا منصور بالرعب، مؤيّد بالنصر، تطوى له الأرض وتظهر له الكنوز، يبلغ سلطانه المشرق والمغرب، ويظهر الله به دينه على الدين كلّه فلا يبقى في الأرض خراب إلّا عمّر، وينزل روح الله عيسى ابن مريم فيصلّي خلفه، الحديث[3].

وأكّد هذا ما في الطرائف عن صحيح أبي داود بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لم يبق من الدهر إلّا يوم واحد ليبعثنّ الله رجلاً من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً[4].

وفي الجمع بين صحاح الستّة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي فتى أجلىٰ الجبهة أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين[5].

وعن أبي محمّد مسعود الفرّاء في كتاب المصابيح في حديث يرفعه إلى

---

(١) تفسير العيّاشي ٢: ٨٧ ح ٥١، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٣٨، تفسير البرهان ٢: ٧٧٠ ح ٤٥٢١.

(٢) تفسير العيّاشي ٢: ٨٧ ح ٥٢، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٣٣٩، بحار الأنوار ٥٢: ٣٤٦ ح ٩٤.

(٣) إكمال الدين ١: ٣٣١ ضمن حديث ١٦، وعن تفسير العيّاشي في تفسير الصافي ٢: ٣٣٩ وعن إكمال الدين في بحار الأنوار ٥٢: ١٩١ ح ٢٤.

(٤) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ١: ١٧٦ ح ٢٧٤، وراجع: سنن أبي داود ٢: ٣١٠ ح ٤٢٨٣ (كتاب المهدي) ط. دار الفكر ـ بيروت.

(٥) حكاه عن الجمع بين الصحاح الستّة: العاملي في الصراط المستقيم ٢: ٢٤٢، وابن طاووس في الطرائف: ١٧٧ ح ٢٧٨.

النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ذكر بلاء يصيب هذه الأُمّة حتّى لا يجد الرجل ملجأً يلجأ إليه من الظلم فيبعث الله إليهم رجلاً من عترتي فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، ترضى عنه ملائكة السماوات والأرض، لا يدع السماء من قطرها شيئاً إلّا صبّه مدداً، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلّا أخرجته حتّى يتمنّىٰ الأحياء الأموات، يعيش في ذلك سبع سنين أو تسع سنين[(١)].

٧٠٨ ـ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[(٢)].

غير المعصوم قوّته الشهويّة منشأ لهذا، وقوّته العقليّة منشأ المصلحة، وهي المانعة له، والإمام إنّما جعل معاضداً للثانية ومتمّماً لفعلها في كلّ وقت لغلبة الأوّلين في كثير من الناس، ولا يتمّ ذلك إلّا مع كونه معصوماً؛ إذ غير المعصوم قد تقوى القوّة الشهويّة والغضبيّة عليه وتكون العقليّة مغلوبة فلا يحصل المنع منه.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن القمّي في حديث قد سبق في سورة البقرة: نظر عثمان بن عفّان إلى كعب الأحبار فقال له: يا أبا إسحاق، ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء؟ فقال: لا ولو اتّخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ما وجب عليه شيء، فرفع أبو ذرّ عصاه فضرب بها رأس كعب ثمّ قال له: يابن اليهوديّة الكافرة، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين، قول الله أصدق من قولك حيث قال: «والذين يكنزون» الآية[(٣)].

---

(١) حكاه عنه: ابن طاووس في الطرائف: ١٧٧ ح ٢٨٠.

(٢) التوبة (٩): ٣٤ـ٣٥.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣٤٠، وراجع: تفسير القمّي ١: ٥٢، وعنه في: بحار الأنوار ٢٢: ٤٢٦ ضمن حديث ٣٦، تفسير نور الثقلين ١: ٩٦ ضمن حديث ٢٧٠.

[تأويلات في ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ بحيث يستفاد منها وجه كون الأئمّة اثنا عشر]

٧٠٩ ـ ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[1].

كلّ غير معصوم فيه ذلك بالإمكان، وتمّ على طريق الشكل الثاني.

وأُكّد هذا بما استدلّوا على هذا المطلب وعلى انحصارهم في الاثني عشر من الوجوه الخطابيّة المؤيّدة بما روى فيه الخصوم منها أنّه جلّ وعزّ كنّى بالأئمّة صلوات الله عليهم عن الشهور؛ للاشتهار بالفضل المبين والفخار، ومنه يقال: شهرت الأمر شهراً، أي أوضحته وضوحاً[2]، لأنّ الله سبحانه شهر فضلهم من القدم على جميع الأُمم من قبل خلق السماوات والأرض؛ فلأجل ذلك فضّلهم على العالمين واصطفاهم على الخلائق أجمعين، وقوله تعالى: «فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم» والظلم المنع، أي لا تمنعوا أنفسكم من ثواب طاعتهم وولايتهم فيحلّ بكم العقاب الأليم[3].

وأُيّد بما في تأويل الآيات الظاهرة فقال: تأويله [ما] ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الغيبة بإسنادٍ متّصل إلى أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي جعفر محمّد ابن عليّ الباقر عليه السلام ذات يوم فلمّا تفرّق مَن كان عنده قال لي: يابا حمزة، من

---

(١) التوبة (٩): ٣٦.

(٢) انظر: الصحاح ٢: ٧٠٥ «شهر».

(٣) راجع: تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢٠٦ ذيل الحديث ١٣.

المحتوم الذي حتّمه الله قيام قائمنا؛ فمن شكّ فيما أقول لقي الله وهو كافر به وله جاحد.

ثمّ قال: بأبي وأُمّي المسمّى باسمي، المكنّى بكنيتي، السابع من بعدي، يأتي من يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما مُلئت جوراً وظلماً. يا أبا حمزة، من أدركه فيسلّم ما سلّم لمحمّد صلّى الله عليه وآله وعليّ فقد وجبت له الجنّة، ومن لم يسلّم فقد حرّم الله عليه الجنّة ومأواه النار وبئس مثوى الظالمين.

وأوضح من هذا ـ بحمد الله ـ وأنور وأبين وأزهر لمن هداه وأحسن إليه قول الله عزّ وجلّ في محكم كتابه: «إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيّم فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم»، ومعرفة الشهور المحرّم وصفر وربيع وما بعده، الحرم منها، رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم وذلك لا يكون ديناً قيّماً؛ لأنّ اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل والناس جميعاً من الموافقين والمخالفين يعرفون هذه الشهور ويعدّونها بأسمائها وليس هو كذلك، وإنّما عنى بهم الأئمّة عليهم السلام القوّامين بدين الله، والحرم منها أميرالمؤمنين عليه السلام الذي اشتقّ الله سبحانه له اسماً من أسمائه العلي كما اشتقّ لمحمّد صلّى الله عليه وآله اسماً من أسمائه المحمود، وثلاثة من ولده أسماؤهم عليّ وهم: عليّ بن الحسين وعليّ بن موسى وعليّ بن محمّد، فصار بهذا الاسم المشتقّ من أسمائه الله عزّ وجلّ حرمة به يعني أميرالمؤمنين عليه السلام[1].

وقال رحمه الله أيضاً: أخبرنا سلامة بن محمّد، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن معمّر

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢٠٣ ح ١١، وراجع: بحار الأنوار ٥١: ١٣٩ ـ ١٤٠ ح ١٣، الغيبة للنعماني: ٨٦ ح ١٧ (نشر صدوق).

ثمّ ذكر سنده إلى داود بن كثير الرقّي قال: دخلت على أبي عبدالله جعفر بن محمّد بالمدينة فقال: ما الذي أبطأك عنّا يا داود؟ قلت: حاجة لي عرضت بالكوفة. فقال: من خلّفت بها؟ قلت: جعلت فداك، خلّفت بها عمّك زيداً تركته راكباً على فرسٍ متقلّداً مصحفاً ينادي بعلوّ صوته: سلوني قبل أن تفقدوني فبين جوانحي علماً جمّاً، قد عرفت الناسخ والمنسوخ والمثاني والقرآن العظيم، وإنّي العَلَم بين الله وبينكم.

فقال لي: يا داود، لقد ذهبت بك المذاهب. ثمّ نادى سماعةَ بن مهران: ائتني بسلّة الرطب، فأتاه بسلّة فيها رطب فتناول رطبة وأكلها واستخرج النواة من فيه وغرسها في الأرض ففلقت ونبتت وأطلعت وأغدقت، فضرب بيده إلى بسرة من عذق منها فشقّه واستخرج منها رقّاً أبيض ففضّه ودفعه إليّ وقال: اقرأ، فقرأته وإذا فيه مكتوب سطران: الأوّل: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، والثاني: «إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيّم» أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب، الحسن بن عليّ، الحسين بن عليّ، عليّ بن الحسين، محمّد بن عليّ، جعفر بن محمّد، موسى بن جعفر، عليّ بن موسى، محمّد بن عليّ، عليّ بن محمّد، الحسن بن عليّ، الخلف الحجّة.

ثمّ قال: يا داود، أتدري متى كُتب هذا في هذا؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: قبل أن يخلق الله آدم بألفي عام[1].

وفي هذا المعنى ما رواه المقلّد بن غالب ﷺ عن رجاله بإسنادٍ متصل إلى

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢٠٣ ح ١٢، وراجع: الغيبة للنعماني: ٨٧ ح ١٨ (نشر صدوق).

عبد الله بن سنان الأسدي عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال أبي ـ يعني محمّد الباقر عليه السلام ـ لجابر بن عبدالله: لي إليك حاجة أخلو فيها، فلمّا خلا به قال: يا جابر، أخبرني عن اللوح الذي رأيته عند أُمّي فاطمة. فقال: أشهد بالله لقد دخلت على سيّدتي فاطمة لأُهنّئها بولدها الحسين عليه السلام فإذا بيدها لوح أخضر من زمرّدة خضراء في كتابة أنور من الشمس وأطيب رائحة من المسك الأذفر، فقلت: ما هذا يا بنت رسول الله؟ فقالت: هذا لوح أنزل الله على أبي وقال لي: احفظيه، ففعلت، فإذا فيه اسم أبي وبعلي واسم ابني والأوصياء من بعد ولدي الحسين، فسألتها أن تدفعه إليّ لأنسخه، ففعلت.

فقال له أبي: ما فعلت بنسختك؟ فقال: هي عندي. قال: فهل لك أن تعارضني عليها؟ قال: فمضى جابر إلى منزله فأتاه بقطعة جلد أحمر، فقال له: انظر في صحيفتك حتّى أقرأها عليك، فكان في صحيفته:

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، هذا كتاب من الله العزيز العليم، أنزل الروح الأمين على محمّد خاتم النبيّين، يا محمّد، إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيّم فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم. يا محمّد عظِّم أسمائي، واشكر نعمائي، ولا تجحد آلائي، ولا ترج سواي، ولا تخش غيري، فإنّه من يرجو سواي ويخشى غيري أُعذّبه عذاباً لا أُعذّبه أحداً من العالمين.

يا محمّد، إنّي اصطفيتك على الأنبياء، واصطفيت وصيّك على الأوصياء، جعلت الحسن عيبة علمي بعد انقضاء مدّة أبيه، والحسين خير أولاد الأوّلين والآخرين فيه تثبت الإمامة العقب. وعليّ بن الحسين زين العابدين، الباقر العلم

الداعي إلى سبيلي على منهاج الحقّ، وجعفر الصادق في القول والعمل تلبس من بعده فتنة صمّاء فالويل كلّ الويل لمن كذّب عترة نبيّي وخيرة خلقي، وموسى الكاظم الغيظ، وعليّ الرضا يقتله عفريت كافر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شرّ خلق الله، ومحمّد الهادي شبيه جدّه الميمون، وعليّ الداعي إلى سبيلي والذابّ عن حرمي والقائم في رعيّتي، والحسن لأعزّ الذي يخرج منه ذو الاسمين خلف محمّد يخرج في آخر الزمان وعلى رأسه عمامة بيضاء تظلّه عن الشمس وينادي منادٍ بلسان فصيح يسمعه الثقلان ومن بينَ الخافقين: هذا المهدي من آل محمّد، فيملأ الأرض عدلاً كما مُلئت جوراً[1].

وفي الطرائف: وروي في حديث يرفعه البخاري في صحيحه بإسناده إلى ابن عيينة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولّاهم اثنا عشر رجلاً، ثمّ تكلّم النبيّ ﷺ بكلمة خفيت علَيّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: قال: كلّهم من قريش[2].

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في رواية سماك بن حرب يرفعه إلى النبيّ عليه السلام قال: لا يزال أمر الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة. ثمّ قال كلمة لم يفهمها الراوي فسأل عنها من سمع الحديث من النبيّ ﷺ، فقال له: النبيّ ﷺ قال: كلّهم من قريش[3].

ومن ذلك في رواية سعد بن أبي وقّاص من صحيح مسلم بإسناده أنّ النبيّ ﷺ

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ح ١٣، وراجع: تفسير البرهان ٢: ٧٧٥ ح ٤٥٣٧.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧٠ ح ٢٦١ وراجع: العمدة لابن بطريق: ٤١٦ ح ٨٥٧.

(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧٠ ح ٢٦٣، وراجع: صحيح مسلم ٦: ٣ ط. دار الفكر ـ بيروت.

قال عشيّة يوم رجم الأسلمي: لا يزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش[١].

ومن ذلك في الجمع بين الصحاح الستّة أيضاً قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلّهم من قريش[٢].

ومن ذلك في صحيح أبي داود من الجزء الثاني من أجزاء اثنين بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يزال الدين ظاهراً حتّى تقوم الساعة ويكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش[٣].

ومنها ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين لهذا الحديث من طريق عبد الملك بن عمير وطريق شعبة وطريق ابن عيينة وطريق عمّار بن سعد وطريق سماك بن حرب وطريق عدي بن حاتم وطريق عامر الشعبي وطريق حصين بن عبد الرّحمن وجميع هذه الطرق تتضمّن أنّ عدّتهم اثنا عشر خليفة واثنا عشر أميراً وكلّهم من قريش[٤].

ومن كتاب تفسير القرآن للسدّي وهو من قدماء المفسّرين عندهم وثقاتهم قال: لمّا كرهت سارة مكانها، أوحى الله إلى إبراهيم الخليل عليه السلام فقال: انطلق بإسماعيل وأُمّه حتّى تنزل ببيت التهامي ـ يعني مكّة ـ فإنّي ناشر ذريّته وجاعلهم ثقلاً على من كفر بي، وجاعل منهم نبيّاً عظيماً ومظهره على الأديان، وجاعل من

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧١ ح ٢٦٥ وراجع: صحيح مسلم ٦: ٤، العمدة لابن بطريق: ٤٢٠، ح ٨١٣.

(٢) عنه في: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧٠ ح ١٦٧، مسند أحمد ٥: ٨٩.

(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧١ ح ١٦٧، وراجع: سنن أبي داود: ٣٠٩ ح ٤٢٧٩ وفيه: «قائماً» بدل «ظاهراً».

(٤) راجع: الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧١ ذيل الحديث ١٦٨.

ذرِيّته اثني عشر عظيماً، وجاعل من ذريّته عدد نجوم السماء[١].

ثمّ قال مؤلّف الطرائف: قد رأيت تصنيفاً لأبي عبدالله محمّد بن عيّاش اسم التصنيف كتاب «مقتضب الأثر في إمامة الاثني عشر» وهو من نحو أربعين ورقة من النسخة التي رأيتها يذكر فيه أحاديث عن نبيّهم محمّد ﷺ بإمامة الاثني عشر من قريش بأسمائهم[٢].

من رواته رجال المذاهب الأربعة، كما رواه المسمّى عندهم صدر الأئمّة أخطب خوارزم موفّق بن أحمد المكّي قال: حدّثنا فخر القضاة نجم الدين أبو منصور محمّد بن الحسين بن محمّد البغدادي فيما كتب إليّ من همدان، قال: أنبأنا الإمام الشريف نور الهدى أبو طالب الحسن بن محمّد الزينبي، قال: أخبرنا إمام الأئمّة محمّد بن أحمد بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن صالح، عن سليمان[٣] بن محمّد، عن زياد بن مسلم، عن عبد الرّحمٰن، عن زيد[٤] بن جابر، عن سلامة بن أبي سليمان راعي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ليلة أُسري بي إلى السماء قال لي الجليل جلّ جلاله: آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربّه. فقلت: والمؤمنون؟ قال: صدقت يا محمّد، من خلّفت في أُمّتك؟ قلت: خيرها. قال: عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ قلت: نعم يا ربّ.

قال: يا محمّد، إنّي اطّلعت على الأرض اطّلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسماً من أسمائي فلا أُذكَر في موضع إلّا ذُكِرْتَ معي، فأنا المحمود وأنت محمّد.

---

(١) عنه ابن طاووس في الطرائف: ١٧٢ ح ٢٦٩.

(٢) الطرائف: ١٧٢.

(٣) في المخطوط: «سلمان» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المخطوط: «يزيد» وما أثبتناه من المصدر أيضاً.

ثمّ اطّلعت الثانية فاخترت منها عليّاً وشققت له اسماً من أسمائي، فأنا الأعلى وهو علي.

يا محمّد، إنّي خلقتك وخلقت عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة من ولده من نور من نوري وعرضت ولايتكم على أهل السماوات والأرض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، ومن جحدها كان عندي من الكافرين.

يا محمّد، لو أنّ عبداً من عبادي عبدني حتّى ينقطع ويصير كالشنّ البالي ثمّ أتاني جاحداً لولايتكم ما غفرت له حتّى يقرّ بولايتكم.

يا محمّد، تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم يا ربّ. فقال لي: التفت عن يمين العرش، فالتفتُّ فإذا أنا بعليّ وفاطمة والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ والمهدي عليهم السلام في ضحضاح من نور قيام يصلّون وهو في وسطهم ـ يعني المهدي ـ كأنّه كوكب درّيّ.

وقال: يا محمّد، هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك، وعزّتي وجلالي إنّه الحجّة الواجبة لأوليائي، والمنتقم من أعدائي[1].

وبالإسناد عن الإمام محمّد بن أحمد بن عليّ بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن الفضل، عن محمّد بن القاسم، عن عباد بن يعقوب، عن موسى بن عثمان، عن الأعمش قال: حدّثني أبو إسحاق عن الحارث وسعيد بن بشير، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنا واردكم على الحوض وأنت يا

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧٢ ح ٢٧٠، الجواهر السنيّة: ٣١٢ ـ الباب الثالث عشر فيما جاء في النص على الإمامة (ط. النعمان ـ النجف الأشرف)، البحار ٣٦: ٢٦٢ ح ٨٢.

عليّ الساقي، والحسن الرائد، والحسين الآمر، وعليّ بن الحسين الباسط، ومحمّد بن عليّ الناشر، وجعفر بن محمّد السائق، وموسى بن جعفر محصي المحبّين والمبغضين وقامع المنافقين، وعليّ بن موسى مزيّن المؤمنين، ومحمّد ابن عليّ منزل أهل الجنّة في درجاتهم، وعليّ بن محمّد خطيب شيعته ومزوّجهم الحور العين، والحسن بن عليّ سراج أهل الجنّة يستضيئون به، والمهدي شفيعهم يوم القيامة حيث لا يأذن الله لمن يشاء ويرضى[١].

وبالإسناد السابق في الإشارة إليهم عن ابن شاذان قال: حدّثنا أبو محمّد الحسن ابن عليّ العلوي الطبري، عن أحمد بن عبدالله، قال: حدّثني جدّي أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، قال: حدّثنا أبان بن عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان المحمّدي قال: دخلت على النبيّ ﷺ وإذا الحسين بن عليّ عليه السلام على فخذه وهو يقبّل عينيه ويلثم فاه ويقول: أنت سيّد ابن السيّد أبو السادة، أنت إمام ابن إمام أبو الأئمّة، أنت حجّة ابن حجّة أبو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم[٢].

وهذه نصوص في عددهم وإمامتهم إلى غير ذلك من الأخبار التي ملأت مصنّفاتهم، وأمّا عن الشيعة سيّما الإماميّة فلا تحصى من الأئمّة عليهم السلام في التنصيص من كلّ واحد على كلّ واحد، فثبت بذلك وبما مرّ من الاحتجاجات وسيجيء من العقل والنقل أنّهم منحصرون في هذا العدد مضافاً إلى قولهم: المنكر لأوّلنا كالمنكر لآخرنا، والمنكر لآخرنا كالمنكر لأوّلنا[٣]، كالأنبياء مثلاً بمثل.

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧٤ ح ٢٧١ وانظر: الصراط المستقيم للعاملي ٢: ١٥٠ مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ، وكذلك بحار الأنوار ٢٦: ٣١٦ ح ٨٠.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٧٤ ح ٢٧٢.

(٣) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ١٤، بحار الأنوار ٨: ٣٦٦.

[كلام ابن طلحة حول عدد الأئمّة عليهم السلام]

ومن وجوه الخطابيّة ما في كتاب محمّد بن طلحة[1] فإنّه استدلّ على انحصارهم في هذا العدد بوجوه:

الأوّل: أنّ الإسلام مبنيّ على أصلين: الشهادتين شهادة الوحدانيّة وشهادة الرسالة وكلّ واحد من هذين الأصلين مركّب من اثني عشر حرفاً، والإمامة فرع الإيمان فيجب أن يكون عدد القائمين بها اثني عشر بعدد الأصلين المذكورين.

الثاني: عدد نقباء بني إسرائيل بنصّ الكتاب اثنا عشر فيجب أن يكون عدد القائمين أيضاً كذلك، وكذلك عدد ما في ليلة العقبة اثنا عشر.

الثالث: الأسباط اثنا عشر بنصّ القرآن فجعل الأسباط الهُداة في بني إسرائيل اثني عشر؛ يستلزم كون الأئمّة الهداة في الإسلام اثني عشر.

الرابع: أنّ مصالح العالم وتصرّفاتهم مبنيّة على الزمان، وهو عبارة عن الليل والنهار، وكلّ واحد منهما منقسماً باثني عشر ساعة، ومصالح العالم مفتقرة إلى الأئمّة؛ فجعل عددهم كعدد أجزاء الليل وأجزاء النهار.

الخامس: أنّ نور الولاية يهدي بها القلوب إلى سلوك الحقّ وسبيل النجاة كما يهدي نور الشمس والقمر أبصار الخلائق إلى المناهج والطرق ليسلكوا بها المسالك الصعبة ويرتكبوا المناهج الوعرة فهما نوران هاديان، والإمام يهدي نور

---

(١) هو أبو سالم كمال الدين محمّد بن طلحة القرشي الشافعي (ت ٦٥٢ هـ) صاحب كتاب مطالب السؤول في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله. قال عنه الإربلي في كشف الغمّة ١: ٥٣: هو الشيخ العالم كمال الدين محمّد بن طلحة وكان شيخاً مشهوراً وفاضلاً مذكوراً، أظنّه مات ـ رضي الله عنه ـ في سنة أربع وخمسين وستمائة، وحاله في ترفعه وزهده وتركه وزارة الشام وانقطاعه ورفضه الدنيا حال معلومة.

البصائر، والشمس والقمر يهديان الأبصار، والكلّ واحد في هذين النورين، ومجال النور الهادي للأبصار اثنا عشر برجاً، فيجب أن يكون مجال النور الهادي للبصائر كذلك ليطابق، وتعرف من هذا نكتة شريفة وهي أنّه قد قدّر في الأحاديث أنّ حامل الأرض الحوت[1]، والحوت آخر البروج فيكون المعنى أنّ الحامل للأرض آخر بروج الإمامة إلى قيام الساعة فهو المهدي عليه السلام وهو الحوت المشار إليه؛ فافهم.

السادس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «الأئمّة من قريش»، فحصرها فيهم ولا يجوز أن يكون من غيرهم على ما مرّ في تواتر الأخبار، وهذا الوجه في درجة الاعتبار نازلاً منزلة التعليل بالعلّة المنصوصة هي القرشيّة صفة يتقدّم بها صاحبها على غيره؛ ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «قدِّموا قريشاً»، والذي عليه محقّقو علماء النسب أنّ كلّ من ولده النضر بن كنانة فهو قريشيّ، فمردّ كلّ قرشيّ إلى آله، وشرف قريش ارتقى لها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو صلى الله عليه وآله بمنزلة مركز الدائرة بالنسبة إلى محيطها، فمنه نزل الشرف، فإذا فرضته خطّاً متصاعداً متصلاً إلى المحيط، مركّباً من نقط أباً فأباً فهو محمّد بن عبدالله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهد بن مالك بن النضر؛ فالمركز الذي انبعث منه الشرف متصاعداً من المركز إلى المحيط أجزاؤه اثنا عشر جزءًا، فدرجات الشرف المتصاعدة اثنا عشر، فدرجات الشرف المتنازلة عن المركز يجب أن تكون اثنا عشر أيضاً؛ لاستحالة أن يكون الخطّان الخارجان عن المركز إلى المحيط متفاوتين؛ فالنبيّ صلى الله عليه وآله منبع الشرف الذي منه الإمامة متصاعدة فهو منبع

---

(١) في المصدر: قد ورد في الحديث: «إنّ الأرض بما عليها محمولة على الحوت».

الشرف الذي هو محلّ الإمامة متنازلة، فيجب أن يكون الأئمّة اثنا عشر؛ لأنّهم الخطّ النازل وهو كحال الخطّ الصاعد من غير فرق[1].

[كلام بعض المتأخّرين في عدد الأئمّة عليهم السلام]

ومنها ما قال بعض المتأخّرين: إنّ هذا العدد يشتمل عليه أكثر الأشياء في الآفاق والأنفس حيث وقع في اثني عشر، وكذلك أكثر أسماء الله تعالى، فيجب أن يكون عدد الأئمّة كذلك، فإنّ «لا إله إلّا الله» اثنا عشر حرفاً، و«محمّد رسول الله» اثنا عشر حرفاً، وكذا البشير النذير، وكذا عليّ بن أبي طالب، وكذا أميرالمؤمنين، وكذا الحسن والحسين، وكذا فاطمة بنت محمّد، وكذا العروة الوثقى، وكذا آدم خليفة الله، وكذا نوح خالصة الله، وكذلك إبراهيم خليل الله، وعيسى رسول الله، ومحمّد حبيب الله، والرّحمٰن الرّحيم، والحميد المجيد، والرؤوف الرّحيم، والحنّان المنّان، والخالق البارئ، والواحد القهّار، والظاهر الباطن، والتوّاب الوهّاب، والفتّاح الرزّاق، والمحسن المجمل، والمنعم المفضل، والباعث الوارث، والمحيي المميت، والغفور الودود، والشكور الرؤوف، وديّان يوم الدين، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإنّ كلّ واحد منها اثنا عشر حرفاً، وكذلك عدّة الشهور عند الله، وبعثناهم اثني عشر نقيباً، وقطّعناهم اثني عشر أسباطاً،

---

(١) راجع: مطالب السؤول في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله لابن طلحة الشافعي: ٢٩ (القسم الثاني في ذكر المعاني التي ذكر اختصاصهم بها وهي الإمامة)، تحقيق ماجد أحمد العطيّة (مع اختلاف في بعض الألفاظ)، وقد نقل ذلك عنه ملّا هادي السبزواري في شرح الأسماء الحسنى: ١٠٦ مع التلخيص (ط. جامعة طهران) وراجع: الدرّ النظيم: ٧٨٥.

وانفجرت منه اثنا عشر عيناً، وكذلك ﴿ الٓمٓ * ذٰلِكَ الْكِتَابُ ﴾[١]، و﴿ الٓمٓ * اللَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[٢]، وإنّ البروج اثنا عشر، والملائكة الموكّلون بها اثنا عشر، والساعات من الليل والنهار، وكذلك يضرب الله الأمثال للناس، ولله المثل الأعلى[٣].

[كلام ابن أبي الجمهور في الأوصياء وعددهم]

ومنها: ما قال ابن أبي جمهور في مرآة المجلي: إعلم أنّ جميع الأنبياء والرسل من لدن آدم إلى عيسى كان لكلّ واحد منهم أوصياء اثنا عشر وذلك أنّهم كانوا بأجمعهم مظهر من مظاهر خاتم الأنبياء ـ أعني محمّداً صلى الله عليه وآله ـ وكذلك جميع الأولياء والأوصياء عليهم السلام كانوا مظهراً من مظاهر خاتم الأوصياء ـ أعني علياً عليه السلام ـ لقوله صلى الله عليه وآله: «بُعث عليّ مع كلّ نبيّ سرّاً وبُعِثَ مع النبيّ صلى الله عليه وآله جهراً»[٤]، وقد تقرّر أنّ الأنبياء والرسل في العدد مائة ألف وعشرون ألفاً، والأولياء والأوصياء كذلك، فكما أنّ كبار الأنبياء والرسل سبعة بالاتفاق من آدم ونوح وإبراهيم وداود وموسى وعيسى ومحمّد صلى الله عليه وآله الذين هم الأقطاب في العوالم تطبيقاً بالكواكب السبعة السيّارة فكذلك كبار الأولياء سبعة بحكم التطبيق؛ لأنّ كلّ نبيّ من الأنبياء السبعة لابدّ له من وليّ يخلفه ولابدّ أن يكون كلّ إقليم قائماً بقطب من الأقطاب، ولذلك وقعت الأقاليم السبعة تطبيقاً بالأقطاب السبعة، وحيث إنّ العوالم المعنويّة مطابقة

---

(١) البقرة (٢): ١ ـ ٢.

(٢) آل عمران (٣): ١ ـ ٢.

(٣) حكاه في شرح إحقاق الحقّ ١٣: ٤٢ (الهامش) عن أنوار الرشاد: ٧٧.

(٤) قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله بعث علياً عليه السلام مع الأنبياء باطناً وبعثه معك ظاهراً». راجع: قصص الأنبياء للجزائري: ٩١.

للعوالم الصوريّة، فكما أنّ الأمر للسبعة السيّارة يدور على اثني عشر برجاً فكذلك الأمر للسبعة الأقطاب يدور على اثني عشر وصيّاً ووليّاً، فصار الترتيب في العالم الصوري والمعنوي مطابقاً ولا ينبغي الأمر إلّا كذلك، فما مات نبيّ إلّا وخلّف من بعده وصيّاً ووليّاً يقوم مقامه على ما كان هو بصدده من أمر الدين والدنيا، وهذا واجب في حكمة الله وترتيب الوجود وانتظام العالم، وقد أشار إليه النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله: والله ما خرج آدم من الدنيا إلّا وقد ولي ابنه شيث، وما وفت أُمّته له، والله ما خرج نوح من الدنيا إلّا وقد أوصى لابنه سام وما وفي له بعده، والله ما خرج إبراهيم من الدنيا إلّا وقد أوصى إلى ابنه إسماعيل وما وفت له أُمّته، والله ما خرج موسى عن الدنيا إلّا وقد وصّى لوصيّه يوشع وما وفي بعده، والله ما خرج عيسى من الدنيا إلّا وقد ولي وصيّه شمعون وما وفت له أُمّته، وسأخرج من بين أظهركم وسأُوصيكم لعليّ بن أبي طالب وإنّكم لجارون على تبعيّتهم وسنّتهم، حذو النعل بالنعل والقُذّة بالقُذّة[١]، ولن تجد لسنّة الله تبديلاً[٢].

٧١٠ ـ ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهمْ أَولِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

في الألفين: الإمام يدعو الناس إلى الأفعال ويعلّمهم إيّاها ويلزمهم بها في كلّ

(١) أي: من دون زيادة ولا نقصان. وفي النهاية لابن الأثير ٤: ٢٨ «قذذ»: مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.

(٢) مجلي مرآة المنجي ٤: ١٤٧٠ ـ ١٤٧٢، وانظر: معاني الأخبار: ٣٧٢ ح ١ باب معنى وفاء العباد بعهد الله ومعنى وفاء الله عزّوجلّ بعهد العباد.

(٣) التوبة (٩): ٧١.

الأزمان، وفي كلّ الأحكام وفي كلّ الوقائع، فهذه فائدة نصب الإمام، فإمّا أن يكون هو كذلك أو لا.

والثاني محال؛ لأنّ نصبه ينافي الحكمة، ولأنّ الطباع مجبولة على أنّ الشخص يحبّ أن يكون أكمل من غيره مع الإمكان، فلو لم يكن الإمام معصوماً[1] لما أحبّها لغيره، وبالجملة فهذا ظاهر.

فنقول: كلّ إمام متّصف بهذه الصفات بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم متّصف بهذه الصفات بالإمكان؛ فلا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

والصغرى؛ قد بيّنّاها هنا على أنّها من باب فطري القياس.

والكبرى ظاهرة؛ لأنّ كلّ من لم يكن واجب العصمة لم يكن أن لا يجتمع فيه هذه الصفات في كلّ الأوقات في كلّ الأحكام في كلّ الوقائع، بل يحكم في بعض الأوقات ببعضها، أو في بعض الأحكام أو في بعض الوقائع، وهذا ضروريّ[2].

٧١١ ـ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[3].

في الألفين: وجه الاستدلال أنّ الله تعالى بيّن أوّلاً المؤمنين وصفاتهم وأفعالهم ثمّ بيّن غاياتهم الحاصلة من أفعالهم، والإمام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الأفعال، ليوصلهم إلى تلك الغايات؛ فكلّ إمام يفعل ذلك ويأمر به ويرشد إليه في كلّ الأوقات بالضرورة، وإلّا لانتفت الغاية من نصبه، ولا شيء من غير المعصوم

---

(١) في المصدر: «لو لم يكن الإمام بهذه الصفات» بدل «فلو لم يكن معصوماً».

(٢) الألفين: ٤٤٧ الثاني عشر من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) التوبة (٩): ٧٢.

يفعل بعض ذلك بالإماكن، ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب(١).

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الخصال عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يحيى حياتي طيّبة، ويموت مماتي ويسكن جنّتي التي وعدني الله ربّي جنّات عدن، قضيب غرسه الله بيده، ثمّ قال له: كن فيكون؛ فليوال عليّ بن أبي طالب عليه السلام وذريّته من بعده(٢).

٧١٢ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾(٣).

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون من أهل هذه الآية، والإمام ليس منها بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً على اختلاف الرأيين، والمقدّمتان ظاهرتان.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الصادق عليه السلام أنّه لمّا قام رسول الله صلى الله عليه وآله بأميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام يوم غدير خمّ كان بحذائه سبعة نفر من المنافقين وهم: فلان وفلان، وعبد الرّحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو عبيدة، وسالم مولى أبي حذيفة، والمغيرة بن شعبة. قال الثاني: أما ترون عينيه كأنّهما عينا مجنون ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وآله ـ الساعة يقوم ويقول قال لي ربّي. فلمّا قام قال: أيّها

---

(١) الألفين: ٤٤٧ الثالث عشر من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٥٧، وراجع: الخصال: ٥٥٨ (احتجاج أميرالمؤمنين عليه السلام بمثل هذه الخصال على الناس يوم الشورى) ضمن حديث ٢١.

(٣) التوبة (٩): ٧٣ ـ ٧٤.

الناس، من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله ورسوله. قال: اللهمّ فاشهد. ثمّ قال: ألا من كنت مولاه فعليّ مولاه، وسلّموا عليه بإمرة المؤمنين، فنزل جبرئيل وأعلم رسول الله ﷺ بمقالة القوم، فدعاهم وسألهم، فأنكروا، فأنزل الله: «يحلفون بالله ما قالوا»[١].

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام[٢]: لمّا قال النبيّ ﷺ ما قال في غدير خمّ وصاروا بالأخبية[٣] مرّ المقداد بجماعة منهم يقولون: إذا دنا موته وفنيت أيّامه وحضر أجله أراد أن يولّينا عليّاً من بعده أما والله ليعلمنّ ما قال.

فمضى المقداد وأخبر النبيّ ﷺ، فقال: الصلاة جامعة، قال: فقالوا: قد رمانا المقداد فقوموا نحلف عليه. قال: فجاؤوا حتّى جثوا بين يديه، فقالوا: بآبائنا وأُمّهاتنا يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ نبيّاً والذي أكرمك بالنبوّة ما قلنا ما بلغك والذي اصطفاك على البشر.

قال: فقال النبيّ ﷺ: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهمّوا بك يا محمّد ليلة العقبة»[٤].

وفي المجمع: نزلت في أهل العقبة فإنّهم أضمروا أن يقتلوا رسول الله ﷺ في عقبة حين مرجعهم من تبوك وأرادوا أن يقطعوا أنساع[٥] راحلته ثمّ ينخسوا به،

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٣٥٩، وراجع: تفسير القمّي ١: ٣٠١، بحار الأنوار ٣١: ٦٣٥ـ٦٣٦.

(٢) في المصادر عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) أي دخلوا خيامهم.

(٤) تفسير العيّاشي ٢: ٩٩ ح ٩٠، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٣٦٠، تفسير البرهان ٢: ٨١٨ـ٨١٩ ح ٤٦٣٧، بحار الأنوار ٣٧: ١٥٤ ح ٣٨، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٤٤ ح ٢٤٧.

(٥) النّسع: سَيْرٌ يُضْفَر تُشَدُّ به الرحال، والجمع الأنْسَاع والنُّسُوع، والقطعة: نِسْعَة. المحيط في اللغة ١: ٣٦٧ «نسع».

فأطلعه الله على ذلك وكان من جملة معجزاته، لأنّه لا يمكن معرفة ذلك إلّا بوحي من الله، فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله في العقبة وحده وعمّار وحذيفة أحدهما يقود ناقته والآخر يسوقها، وأمر الناس كلّهم بسلوك بطن الوادي، وكان الذين همّوا بقتله اثني عشر رجلاً أو خمسة عشر عرفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسمّاهم بأسمائهم.

وقال: قال الباقر عليه السلام: كانت ثمانية منهم من قريش، وأربعة من العرب[١].

أقول: قد مضى بعض هذه القصّة عند تفسير قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ**﴾ من المائدة[٢].

٧١٣ـ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

الإمام إمّا من المطّوّعين الموصوفين بهذه الصفات أو من المعيبين لهم، الثاني باطل بالضرورة كيف وإنّه تعالى قال بعد هذا: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾[٤]، فثبت الأوّل، وهم على نوعين: الأوّل: كونهم على الأوصاف المستلزمة لأداء الواجبات وترك المحرّمات كلّها في جميع الأوقات، الثاني: ما كانوا في بعض الأحيان على هذا، وكون الإمام من الثاني مع إمكان الأوّل يستلزم ترجيح المرجوح؛ فثبت كونه من الأوّل، وهو المطلوب.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عن الصادق عليه السلام: آجر أميرالمؤمنين نفسه على أن يستقي كلّ دلو بتمرة يختارها، فجمع تمراً فأتى به النبيّ صلى الله عليه وآله وعبد

---

(١) تفسير مجمع البيان ٥: ٩٠.

(٢) الآية ٦٧.

(٣) التوبة (٩): ٧٩.

(٤) التوبة (٩): ٨٠.

الرّحمٰن بن عوف على الباب، فلمزه أي وقع فيه، فأُنزلت هـذه الآيـة: «الذيـن يلمزون»(١).

٧١٤ ـ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾(٢).

كلّ غير معصوم يمكن له ذلك، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة؛ فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهذا ظاهر.

وأُكّد بما صدر من الثاني من الكفران برسوله صلى الله عليه وآله على ما في تفسير الصافي عن القمّي في آية الاستغفار السابقة أنّها نزلت لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة ومرض عبدالله بن أُبي وكان ابنه عبدالله مؤمناً، فجاء إلى النبيّ وأبوه يجود بنفسه، فقال: يا رسول الله، استغفر له، فاستغفر له، فقال عمر: ألم ينهك الله يا رسول الله أن تصلّي عليهم أو تستغفر لهم؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعاد عليه، فقال له: ويلك! إنّي خُيِّرتُ فاخترتُ، إنّ الله يقول: **﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾**(٣).

فلمّا مات عبدالله جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، إن رأيت أن تحضر جنازته، فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وقام على قبره، فقال له عمر: يا رسول الله، ألم ينهك الله على أن تصلّي على أحد منهم مات أبـداً وأن تقوم على قبره؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك! وهل تدري ما قلت؟ إنّما قلت:

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٣٦٢، تفسير العيّاشي ٢: ١٠١ ح٩٣، تفسير البرهان ٢: ٨٢٢ح٤٦٤٩، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٤٧ ح٢٥٦.

(٢) التوبة (٩): ٨٤.

(٣) التوبة (٩): ٨٠.

اللهمّ احْشُ قبره ناراً وجوفه ناراً وأصْلِهِ النار، فبدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكن يُحبّ[١].

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لابن عبدالله بن أُبي: إذا فرغت من أبيك فأعلمني وكان قد توفّي، فأتاه فأعلمه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله نعليه للقيام، فقال له عمر: أليس قد قال الله: «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره»؟ فقال له: ويحك أو ويلك! إنّما أقول: اللهمّ املأ قبره ناراً، واملأ جوفه ناراً وأصله يوم القيامة ناراً[٢].

وروي مثل ذلك من طريق العامّة أيضاً[٣].

وفي تأويل الآيات الظاهرة: عن محمّد بن يعقوب رحمه الله بإسناده عن أبي سعيد قال: دخل قومٌ على أبي عبدالله عليه السلام فقالوا لمّا دخلوا عليه: إنّا أحببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما أوجب الله علينا من حقّكم، ما أحببناكم لدنيا نصيبها منكم إلّا لوجه الله والدار الآخرة وليُصْلح امرؤ منّا دينه.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: صدقتم، من أحبّنا كان معنا ـ أو قال: جاء معنا يوم القيامة هكذا قال ـ ثمّ جمع بين السبّابتين ـ ثمّ قال: والله لو أنّ رجلاً صام النهار وقام الليل ثمّ لقي الله عزّ وجلّ بغير ولايتنا أهل البيت للقيه وهو عنه غير راض ـ وقال: ساخط عليه ـ ثمّ قال: وذلك قول الله عزّ وجلّ: «ولا تصلّ» إلى قوله: ﴿ **وَلَا تُعْجِبْكَ**

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٣٦٤، وراجع: تفسير القمّي ١: ٣٠٢، وعنه في: تفسير نور الثقلين ٢: ٢٤٨ ح٢٥٩، تفسير البرهان ٢: ٨٢١ح٤٦٤٨.

(٢) تفسير العيّاشي ٢: ١٠١ ح٩٤، وعنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٦٤، تفسير البرهان ٢: ٨٢٢ ح٤٦٥١، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٥٠ ح٢٦٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٤: ٣٤٣ح٥٠٩٦ ط. دار الفكر ـ بيروت.

أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾[١]. [٢]

٧١٥ ـ **﴿ لٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾**[٣].

الخيرات للعموم[٤] على ما تقرّر في موضعه، والحصر في موضعين يقتضي انحصار الخيرات فيهم وهذا ليس إلّا للمعصوم أو من اتّبعه في الجميع، والمعيّة أيضاً تقتضي كون المراد من هو أسبق إيمانه على غيره، وهو ليس إلّا عليّ عليه السلام؛ لما مرّ في آية سقاية الحاج.

٧١٦ ـ **﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾**[٥].

في الألفين: إنّما نُصّب الإمام ليرشد الناس إلى رضاء الله تعالى عنهم وإلى الأعمال التي تقتضي ذلك وإنّما يتمّ ذلك باتّباعه وكونه على تلك الصفة؛ لأنّ اتّباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبيّ صلى الله عليه وآله.

إذا تقرّر ذلك فنقول: كلّ غير معصوم لا يرضى الله عنه بالإمكان، وكلّ إمام

---

(١) التوبة (٩): ٨٥.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢٠٩ ح١٩، وراجع: الكافي ٨: ١٠٦ ح٨٠، تفسير العيّاشي ٢: ٨٩ ح٦١، بحار الأنوار ٢٧: ١٩٠ ح٤٧، تفسير البرهان ٢: ٧٩٤ ح٤٥٧١.

(٣) التوبة (٩): ٨٨ و٨٩.

(٤) قال الفخر الرازي في تفسيره ٣: ٨ عند ذكره للآية المباركة في سورة الأنبياء ٩٠ في أثناء بحثه **﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ ﴾**: ولفظ الخيرات للعموم يتناول الكل ويدخل فيه فعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي.

(٥) التوبة (٩): ٩٦.

يرضى الله عنه بالضرورة، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[١].

وبوجهٍ آخر: كلّ إمام يرضى عنه بالضرورة، ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقاً، ينتج: لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ الإمام يرشد الناس إلى ما يرضى الله عنهم ويحصل مرتبة الرضا، وكلّ من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس إلى طريق الرضوان وباتّباعه لا يحصل لهم هذه المرتبة قطعاً، فلا يمكن أن يُنصّب الله تعالى من لم يرضَ الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من أتباعه رضوان الله، ولأنّ الإمام إمّا هادٍ دائماً، أو يضلّ دائماً، أو يضلّ في وقت، وهادٍ في وقت، أو يضلّ في بعض الأوقات، أو هادٍ في بعض الأوقات، والثاني محال وإلّا لاستحال نصبه، والثالث محال؛ لأنّه يُعذر المكلّف في ترك اتّباعه؛ لأنّ كلّ وقت يفرض فإنّه لا يأمن أن يكون مضلّاً فيه، والرابع أيضاً محال، وإلّا لخلا وقت عن اللطف، وهو محال؛ فتعيّن الأوّل.

وأمّا الكبرى؛ فلهذه الآية. فنجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا: كلّ غير معصوم فاسق بالإمكان، هكذا: كلّ من غير واجب العصمة فاسق بالإمكان، ولا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة، ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة[٢].

٧١٧ ـ ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

---

(١) الألفين: ٤٥١ الرابع والعشرون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الألفين: ٤٤٨ الرابع عشر من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) التوبة (٩): ٩٩.

في الألفين: الإمام يدعو إلى ذلك ليصل المكلّف الذي يطيعه ويتّبع أمره ونهيه وفعله وقوله إلى هذه المرتبة، والإمام يدعو إلى هذه المرتبة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلى هذه المرتبة بالإمكان؛ فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ هذه فائدة نصب الإمام، فإنّ الله رغّب العباد إلى هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيباً للعباد إليه، والإمام مكمّل للأُمّة بحسب قبول استعدادهم للكمال، فلو لم يدع إلى هذه المرتبة انتفت الفائدة في نصبه.

وأمّا الكبرى؛ فظاهرة[١].

٧١٨ ـ ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٢].

في الألفين: هذه صفة كمال، والله تعالى ذكر للترغيب إليها، والإمام يحمل العباد عليها ويبيّنها لهم، وكلّ إمام يدعو إلى هذه المرتبة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلى هذه بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب[٣].

وأُكّد بما مرّ وسيجيء من الطريقين أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أفضل السابقين.

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن القمّي: هم النقباء: أبو ذرّ، وسلمان، والمقداد

---

(١) الألفين: ٤٥١ الخامس والعشرون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) التوبة (٩): ١٠٠.

(٣) الألفين: ٤٥١ السادس والعشرون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وعمّار، ومن آمن وصدّق، وثبت على ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام(١).

وفي نهج البلاغة: لا يقع اسم الهجرة على أحد إلّا بمعرفة الحجّة في الأرض؛ فمن عرفها وأقرّ بها فهو مهاجر(٢).

وفي الكافي والعيّاشي عن الصادق عليه السلام في حديث: فبدأ بالمهاجرين الأوّلين على درجة سبقهم، ثمّ ثنّى بالأنصار، ثمّ ثلّث بالتابعين بإحسان، فوضع كلّ قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده(٣).

٧١٩ إلى ٧٢١ ـ ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾(٤).

في الألفين: الإمام يحذّر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرّفهم ما فيها من المحذور، ويؤدّبهم إن ارتكبوا بعضها، وإلّا لانتفت فائدة نصبه.

فنقول: الإمام يمنع من ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة(٥).

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٣٦٩، تفسير القمّي ١: ٣٠٣، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٨٣٣ ح ٤٦٦٩، بحار الأنوار ٢٢: ٣٢٧ ح ٣٢، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٥٥ ح ٢٨٤.

(٢) نهج البلاغة: ٢٨٠ (تحقيق صبحي الصالح) من كلام له عليه السلام في الإيمان ووجوب الهجرة، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٦٩.

(٣) الكافي ٢: ٤١ ح ١ باب السبق إلى الإيمان، تفسير العيّاشي ٢: ١٠٥ ح ١٠٤، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٣٧٠، الوافي ٤: ١٢٣ ضمن حديث ١٧١٩.

(٤) التوبة (٩): ١٠١.

(٥) الألفين: ٤٥٢ السابع والعشرون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وبوجهٍ آخر: لا شيء من الإمام يدعو إلى شيء من هذه الطريقة؛ لأنّ هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة، وكلّ غير معصوم داعٍ إلى شيءٍ منها بالإمكان؛ ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة(١).

وثالث الأوجه: هو أنّ كلّ غير معصوم يمكن أن يكون منافقاً، ولا شيء من الإمام منافق بالضرورة.

أمّا الصغرى، فظاهرة؛ لأنّ اللفظ والفعل لا يدلّان على نفي المنافقة قطعاً، بل ظنّاً لقوله تعالى في هذه الآية، فإذا كان النبيّ لا يعلمهم مع إقرارهم عنده صلى الله عليه وآله بالإسلام، فكيف يعلمهم غيره؟

وأمّا الكبرى، فظاهرة(٢).

٧٢٢ ـ ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

في الألفين: الإمام يميّز لرعيّته بين الأشياء القبيحة من هذه الطريقة والأشياء الحسنة، فيدعو الرعيّة إلى الأشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يعمل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة(٤).

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن العيّاشي عنه عليه السلام في هذه الآية قال: «عسى» من الله واجب، وإنّما نزلت في شيعتنا المذنبين(٥).

---

(١) الألفين: ٤٥٢ الثامن والعشرون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) الألفين: ٤٤٩ السادس عشر من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) التوبة (٩): ١٠٢.

(٤) الألفين: ٤٥٢ التاسع والعشرون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) تفسير الصافي ٢: ٣٧١، وراجع: تفسير العيّاشي ٢: ١٠٥ ح ١٠٥، تفسير البرهان ٢: ٨٣٤ ح ٤٦٧٣، بحار الأنوار ٦٥: ٥٥ ح ١٠٠، تفسير فرات الكوفي: ١٧١ ح ٢١٨.

٧٢٣ ـ ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[١].

في الألفين: المراد به بعض المؤمنين، فلابدّ أن يكون نظر هذا البعض مساوياً لنظر الرسول فيكون معصوماً؛ لأنّ غير المعصوم لا يساوي نظره نظر النبيّ صلى الله عليه وآله، فهذا البعض إمّا أن يكون هو الإمام، أو غيره.

والثاني محال؛ لأنّ الإمام أعلى مرتبة من الكلّ، فتعيّن أن يكون هو المعصوم، وهو المطلوب[٢].

وأُيّد بما في تفسير الصافي عن الكافي والعيّاشي عن الباقر عليه السلام أنّه ذكر هذه الآية فقال: هو والله عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣].

وعن الصاق عليه السلام أنّه سُئل عن هذه الآية، فقال: «والمؤمنون» هم الأئمّة[٤].

والقمّي[٥] عنه مثله.

وفي الكافي عنه عليه السلام قال: إيّانا عنى[٦].

وعنه عليه السلام أنّه قُرئ عنده هذه الآية، فقال: ليس هكذا إنّما هي: والمأمونون، فنحن المأمونون[٧].

وفيه والعيّاشي عنه عليه السلام قال: تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله أعمال العباد

---

(١) التوبة(٩): ١٠٥.

(٢) الألفين: ٤٥٠ التاسع عشر من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) تفسير الصافي ٢: ٣٧٣، وراجع: الكافي ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠ ح٤ باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، تفسير العيّاشي ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩ ح١٢١.

(٤) الكافي ١: ٢١٩ ح٢ باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

(٥) تفسير القمّي ١: ٣٠٥.

(٦) انظر: الكافي ١: ١٩٠ ح٢ في باب أنّ الأئمّة عليهم السلام شهداء.

(٧) الكافي ١: ٤٢٤ ح٦٢ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، عنه في: الوافي ٣: ٨٩٥ ح١٥٥١، تفسير الصافي ٢: ٣٧٣، تفسير البرهان ٢: ٨٤٠ ح٤٦٩٨.

كلّ صباح أبرارها وفجّارها فاحذروها وهو قول الله عزّ وجلّ: «وقل اعملوا» الآية[١].

والعيّاشي عنه عليه السلام في هذه الآية قال: إنّ لله شاهد في أرضه وإنّ أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

وفي الكافي عنه عليه السلام: ما لكم تسوءُون رسول الله. فقيل: كيف نسوؤه؟ فقال: أما تعلمون أنّ أعمالكم تُعرض عليه؛ فإذا رأى معصية فيها ساءه ذلك فلا تسوءُوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسرّوه[٣].

عن الرضا عليه السلام أنّه قيل له: أُدع الله لي ولأهل بيتي، فقال: أولست أفعل؟! والله إنّ أعمالكم لتعرض عليّ في كلّ يوم وليلة. قال: فاستعظمت في ذلك، فقال: أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ «وقل اعملوا» الآية، قال: هو عليّ بن أبي طالب[٤].

والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: ما من مؤمن يموت أو كافر يوضع في قبره حتّى يعرض عمله على رسول الله وعلى أميرالمؤمنين عليهما السلام وهلمّ جرّاً إلى آخر من فرض الله طاعته على العباد، فذلك قوله: «وقل اعملوا» الآية[٥].

---

(١) الكافي ١: ٢١٩ ح١ باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، تفسير العيّاشي ١: ١٠٩ ح١٢٢.

(٢) تفسير العيّاشي ٢: ١٠٩ ح١٢٦.

(٣) الكافي ١: ٢١٩ ح٣ باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وراجع: الأمالي للمفيد: ١٩٦ ح٢٩.

(٤) الكافي ١: ٢١٩ ح٤ باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، عنه في: الوافي ٣: ٥٤٥ ح١٠٨٤، وقال الفيض الكاشاني في توضيح ذيل الحديث قائلاً: يعني عليّاً وأولاده الأئمّة عليهم السلام وإنّما خصّ عليّاً بالذكر لأنّه كان خاصّة الموجود في زمان المأمورين بالعمل مشافهة والمعروف بينهم. انتهى كلامه. وراجع أيضاً: تفسير الصافي ٢: ٣٧٣.

(٥) تفسير العيّاشي ٢: ١٠٩ ح١٢٤، وراجع: تفسير القمّي ١: ٣٠٤، بحار الأنوار ١٧: ١٤٩ ح٤٤، تفسير الصافي ٢: ٣٧٤.

إذا عرفت ذلك فيمكن أن يراد بالعرض أنّ في هذا الأوان تعرض أعمال الخلائق على الخليفة الحجّة صاحب الزمان صلّى الله عليه، أو عليه وعلى كلّ الأئمّة بالعرض المعنوي العلمي صلوات الله عليهم ما كرّ الجديدان[1]، وما اطّرد الخافقان[2]، وما بقي العالمان.

٧٢٤ ـ ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

في الألفين: الإمام عليه السلام نُصّب ليعرّفهم ما يحترزون عنه من العذاب وما يُحصّلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة، ولا شيء من المعصوم يفعل ذلك بالإمكان؛ فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة[4].

٧٢٥ ـ ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[5].

في الألفين: لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، وكلّ غير معصوم كذلك بالإمكان؛ فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب[6].

وبوجه آخر: لا شيء من الإمام يدعو الناس إلى ذلك بالضرورة، وكلّ غير

---

(١) الجديدان: الليل والنهار. المحيط في اللغة ٦: ٣٩٣ «جد».

(٢) اطّرد الخافقان: وهما المشرق والمغرب واطّرادهما بقاؤهما. مجمع البحرين ٣: ٩٢ «طرد».

(٣) التوبة (٩): ١٠٦.

(٤) الألفين: ٤٥٢ الثلاثون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٥) التوبة (٩): ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٦) الألفين: ٤٥٢ الثاني والثلاثون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

معصوم يمكن أن يدعو الناس إلى ذلك؛ فلا شيء من غير الإمام بمعصوم بالضرورة[١].

وأُيّد بما في تفسير الصافي: القمّي: كان سبب نزولها أنّه جاء قوم من المنافقين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أتأذن لنا أن نبني مسجداً في بني سالم للعليل، والليل المطيرة، والشيخ الفاني؟ فأذن لهم رسول الله ﷺ وهو على الخروج إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، لو أتيتنا فصلّيت فيه، قال: أنا على جناح السفر فإذا وافيت إن شاء الله أتيته فصلّيت فيه؟ فلمّا أقبل رسول الله ﷺ من تبوك نزلت عليه هذه الآية في شأن المسجد وأبي عامر الراهب، وقد كانوا حلفوا لرسول الله ﷺ أنّهم يبنون ذلك للصلاح والحسنى، فأنزل الله على رسوله: «والذين اتخذوا مسجداً» الآية، قال: «وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبلُ» يعني أبا عامر الراهب، كان يأتيهم فيذكر رسول الله ﷺ وأصحابه[٢].

وفي تفسير الإمام عند قوله ﴿**لَا تَقُولُوا رَاعِنَا**﴾ من سورة البقرة[٣] أنّ رسول الله ﷺ كان تأتيه الأخبار عن صاحب دومة الجندل، وكان ملك النواحي له مملكة عظيمة ممّا يلي الشام وكان يهدّد رسول الله ﷺ بقصده وبقتل أصحابه، وكان أصحاب رسول الله خائفين وجلين من قِبَلِه. قال: ثمّ إنّ المنافقين اتفقوا وبايعوا لأبي عامر الراهب الذي سمّاه رسول الله ﷺ الفاسق، وجعلوه أميراً عليهم وبخعوا له بالطاعة، فقال لهم: الرأي أن أغيب عن المدينة لئلّا أُتّهم إلى أن يتمّ

---

(١) الألفين: ٤٥٢ الثالث والثلاثون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٧٥، وراجع: تفسير القمّي ١: ٣٠٥، وعنه في: تفسير البرهان ٢: ٨٤٧ ح٤٧٣٨.

(٣) الآية ١٠٤.

تدبيركم، وكاتبوا أُكيدر[1] صاحب دومة الجندل ليقصد المدينة، فأوحى الله تعالى إلى محمّد صلى الله عليه وآله وعرّفه ما أجمعوا عليه من أمره، وأمره بالمسير إلى تبوك.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله كلّما أراد غزواً ورّى بغيره إلّا غزاء تبوك فإنّه أظهر ما كان يريده وأمرهم أن يتزوّدوا لها وهي الغزاة التي افتضح فيها المنافقون وذمّهم الله تعالى في تثبّطهم عنها وأظهر رسول الله صلى الله عليه وآله ما أوحى الله تعالى إليه أنّ الله سيظهره بأُكيدر حتّى يأخذه ويصالحه على ألف أوقية ذهب في رجب ومأتي حلّة، وألف أوقية في صفر ومأتي حلّة وينصرف سالماً إلى ثمانين يوماً.

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ موسى وعد قومه أربعين ليلة وأنا أعدكم ثمانين ليلة أرجع سالماً غانماً ظافراً بلا حرب يكون ولا يشتكي أحد من المؤمنين. فقال المنافقون: لا والله ولكنّها آخر كرّاته التي لا ينجبر بعدها، إنّ أصحابه ليموت بعضهم في هذا الحرّ ورياح البوادي ومياه المواضع المؤذية الفاسدة، ومن سلم من ذلك فبين أسير في أيد أُكيدر وقتيل وجريح، واستأذنه المنافقون بعلل ذكروها، بعضهم يعتلّ بالحرّ، وبعضهم بمرض الجسد، وبعضهم بمرض عياله، فكان يأذن لهم، فلمّا أصبح وضح عزم رسول الله صلى الله عليه وآله على الرحلة إلى تبوك، عمد هؤلاء المنافقون فبنوا خارج المدينة مسجداً وهو مسجد الضرار يريدون الاجتماع فيه، ويوهمون أنّه للصلاة، إنّما كان يجتمعوا فيه لعلّة الصلاة فيتمّ تدبيرهم ويقع هناك [ما يسهل لهم به ما يريدون. ثمّ جاء جماعة منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: يا رسول الله، إنّ بيوتنا][2] قاصية عن مسجدك فإنّا نكره الصلاة في

---

(١) أكيدر: هو أكيدر بن عبدالملك صاحب دومة الجندل. راجع: قصّته في إمتاع الأسماع للمقريزي ٢: ٦٢.

(٢) ما ين المعقوفتين لم يرد في المخطوط، بل أثبتناه من المصدر.

غير جماعة ويصعب علينا الحضور وقد بنينا مسجداً فإن رأيت أن تقصده وتصلّي فيه لنتيمّن ونتبرّك بالصلاة في موضع مصلّاك.

فلم يعرِّفهم رسول الله ما عرّفه الله تعالى من أمرهم ونفاقهم وقال: ايتوني بحماري، فأُتي باليعفور فركبه يسير نحو مسجدهم، فكلّما بعثه هو وأصحابه لم ينبعث ولم يمش، فإذا صرف رأسه عنه إلى غيره سار أحسن سيرة وأطيبه. قالوا: لعلّ هذا الحمار قد رأى من الطريق شيئاً كرهه ولذلك لم ينبعث نحوه. فقال رسول الله ﷺ: ايتوني بفرس، فركبه، فلمّا بعثه نحو مسجدهم لم ينبعث وكلّما حرّكوه نحوه لم يتحرّك حتّى إذا فتلوا رأسه إلى غيره سار أحسن سيرة، فقالوا: ولعلّ هذا الفرس قد كره شيئاً في هذا الطريق. فقال: تعالوا نمشي إليه، فلمّا تعاطى هو ومن معه المشي نحو المسجد جفوا في مواضعهم ولم يقدروا على الحركة، وإذا همّوا بغيره من المواضع خفّت حركاتهم ونقيت أبدانهم وبسطت قلوبهم. فقال رسول الله ﷺ: هذا أمر قد كرهه الله تعالى وليس يريده الآن وأنا على جناح سفر فأمهلوني حتّى أرجع إن شاء الله ثمّ أنظر في هذا نظراً يرضاه الله.

وجدّ في العزم على الخروج إلى تبوك، وعزم المنافقون على اصطلام[1] مخلّفيهم إذا خرجوا، فأوحى الله تعالى إليه: يا محمّد، إنّ العليّ الأعلى يقرؤك السلام ويقول: إمّا أن تخرج أنت ويقيم عليّ، وإمّا أن يخرج عليّ وتقيم أنت. فقال رسول الله ﷺ: ذاك لعليّ عليه السلام. فقال عليّ: السمع والطاعة لأمر الله وأمر رسوله وإن كنت أُحبّ أن لا أتخلّف عن رسول الله ﷺ في حال من الأحوال. فقال رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي؟ قال: رضيت يا رسول الله ﷺ.

---

(١) الاصطلام: إفتعال، من الصَّلْم: القطع. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٩ «قطع».

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا الحسن، إنّ أجر خروجك معي في مقامك بالمدينة، وإنّ الله قد جعلك أُمّة وحدك كما جعل إبراهيم أُمّة، تمنع جماعة المنافقين والكفّار هيبتك عن الحركة على المسلمين.

فلمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وشيّعه عليّ عليه السلام، خاض المنافقون وقالوا: إنّما خلّفه محمّد بالمدينة لبغضه له وملاله منه، وما أراد بذلك إلّا أن يلقيه المنافقون فيقتلوه، فاتصل ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليّ عليه السلام: تسمع ما يقولون يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يكفيك أنّك جلدة ما بين عيني ونور بصري وكالروح في بدني.

ثمّ سار رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه وقام عليّ عليه السلام بالمدينة، فكان كلّما دبّر المنافقون أن يوقعوا بالمسلمين فزعوا من عليّ وخافوا أن يقوم معه عليهم من يدفعهم عن ذلك، وجعلوا يقولون فيما بينهم: هي كرّة محمّد التي لا يؤوب منها.

ثمّ ذكر عليه السلام قصّة رسول الله صلى الله عليه وآله مع أُكيدر، وأخذه له وصلحه معه على ما مرّ ذكره. ثمّ قال: وعاد رسول الله صلى الله عليه وآله غانماً ظافراً وأبطل الله كيد المنافقين، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق مسجد الضرار فأنزل الله تعالى: «والذين اتّخذوا مسجداً ضراراً» الآيات، ثمّ ذكر أبا عامر الراهب كان عجل هذه الأُمّة كعجل قوم موسى وإنّه دمّر الله عليه، وأصابه بقولنج وبرص وفالج ولقوة، وبقي أربعين صباحاً في أشدّ عذاب، ثمّ صار إلى عذاب الله[1].

٧٢٦ إلى ٧٢٩ ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٤٨١ ح ٣٠٩، وراجع: تفسير الصافي ٢: ٣٧٦.

الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾[١].

الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: ما في الألفين فقال: وجه الاستدلال أنّه لابدّ من شخص يقاتلون معه على الحقّ، فهو إمّا النبيّ ﷺ خاصّة، أو النبيّ ومن يقوم مقامه بعد وفاته. والأوّل محال يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده، وهو محال؛ لأنّ الله لطفه عام، وهذا أعظم الشرائف والفضائل، فلا يسدّ باب هذا اللطف. فتعيّن الثاني، وهو الإمام؛ لأنّا لا نعني بالإمام إلّا ذلك.

فنقول: كلّ إمام يدعو إلى ذلك ويعرِّفهم هذا الطريق بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة[٢].

الثاني: كلّ إمام كذلك بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب[٣].

الثالث: كلّ إمام يرشد ويدعو إلى ذلك بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو إلى ذلك بالضرورة، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب[٤].

الرابع: كلّ إمام هذه صفته ويدعو إليها بالضرورة، وكلّ من كان كذا فهو معصوم؛ فالإمام معصوم.

---

(١) التوبة (٩): ١١١ ـ ١١٢.

(٢) الألفين: ٤٥٣ الرابع والثلاثون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٣) الألفين: ٤٥٣ السادس والثلاثون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

(٤) الألفين: ٤٥٣ السابع والثلاثون من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

وأُيّد بما في تأويل الآيات الظاهرة: عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه لقي الزهري عليّ بن الحسين عليه السلام في طريق الحجّ، فقال له: يا عليّ بن الحسين، تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ والله يقول: «إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة» وتلا إلى قوله: «وبشّر المؤمنين».

فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ[١].

وما عنى بذلك إلّا الأئمّة عليهم السلام، لأنّ هذه الأوصاف لا توجد إلّا فيهم وإن قام بعض الناس ببعض فإنّ فيها صفة لا يقوم بها إلّا المعصومون وهي قوله: «والحافظون لحدود الله»، وهم المعصومون الذين يحفظون حدود الله ولا يتعدّونها لأنّ المتعدّي ظالم لنفسه لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[٢] والمعصوم لا يظلم نفسه ولا غيره[٣].

وذكر أبو عليّ الطبرسي رحمه الله في تفسيره قال: وقد روى أصحابنا أنّ هذه الصفات للأئمّة المعصومين عليهم السلام؛ لأنّه لا يجمع هذه الأوصاف على تمامها وكمالها غيرهم[٤].

وفي تفسير الصافي عن القمّيّ قال: نزلت الآية في الأئمّة؛ لأنّه وصفهم بصفة لا يجوز في غيرهم، فالآمرون بالمعروف هم الذين يعرفون المعروف كلّه صغيره

---

(١) إلى هنا روي في: تفسير القمّي ١: ٣٠٦، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٧٣ ح ٣٦٤، تفسير مجمع البيان ٥: ١٣١.

(٢) الطلاق (٦٥): ١.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢١١ ح ٢٠.

(٤) تفسير مجمع البيان ٥: ١٣١، عنه في تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢١١.

وكبيره ودقيقه وجليّه، والناهون عن المنكر هم الذين يعرفون المنكر كلّه صغيره وكبيره، والحافظون لحدود الله هم الذين يعرفون حدود الله صغيرها وكبيرها ودقيقها وجليّها، ولا يجوز أن يكون بهذه الصفة غير الأئمّة[1].

وفي نهج البلاغة: إنّه ليس لأنفسكم ثمن إلّا الجنّة فلا تبيعوها إلّا بها[2].

٧٣٠ إلى ٧٣٨ ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[3].

الاستدلال به من وجوه:

الأوّل: أن الله تعالى أمر بتبعيّة الصادقين في الأقوال والأفعال وهو يستلزم علم التابع بصدق المتبوع؛ لأنّه لولا ذلك لما وجب عليه التبعيّة ولما كان مأموراً به مع أنّه سبحانه أوجبه عليه، فإنّ الأمر في هذا الموضع للوجوب بالاتفاق، والعلم بالصدق لا يمكن في جميع أوقات الوجوب إلّا بالعلم بعصمته؛ لأنّ المخطئ جاز عليه خلافه، فثبت أنّ المراد بالصادقين هم المعصومون.

الثاني: أنّه تعالى أوجب التبعيّة للصادقين في الجميع؛ لأنّ المراد بكونهم معهم ليس إلّا التبعيّة في الأقوال والأفعال باتفاق الفريقين فلو كانوا مخطئين عاصين في بعض أوقات التبعيّة لزم إيجاب أمره تعالى بإطاعة العاصي، وهو محال عليه ضرورة على أنّه يستلزم كون الواجب غير واجب أيضاً.

الثالث: أنّ الذين أمرهم الله بتبعيّة الصادقين لا يكونون إلّا المحتاجين المستحقّين بذلك المنتفعين بهم؛ لأنّه سبحانه متعالي عن الأمر بما كانوا غير محتاجين إليه بحيث لا يترتّب نفع ولا رجحان على ذلك، فإنّه مع كونه ينافي

---

(١) تفسير الصافي ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢، وراجع: تفسير القمّي ١: ٣٠٦.

(٢) نهج البلاغة: ٥٥٦ رقم ٤٦٥ (تحقيق صبحي الصالح)، عنه في: تفسير الصافي ٢: ٣٨٢.

(٣) التوبة (٩): ١١٩.

الحكمة يستلزم عدم احتياج المعلول إلى العلّة بما صدر عنها فكيف؟

فإذا تقرّر ذلك فنقول: لو لم يعيّن الصادقين بعد الإجمال لزم تأخير البيان عن وقت الاحتياج، وهو غير جائز بالاتفاق، فإنّ الخلاف في صورة التأخير عن وقت الخطاب، وكيف يجوز أمره جلّ وعزّ بواجب يحتاج إليه العباد ولم يبيّن مهمّه وأساسه ومع هذا يستلزم ذلك العبث والتكليف بغير طاقتهم، فلابدّ من التنصيص على الأوصاف أو الرسول، وبه بطل القول بالاختيار، وثبت العصمة، وهو المطلوب.

الرابع: أنّ المراد بالصادقين فيها إمّا الذين جاز عليهم الكذب والخطيئات أو الذين لا يجوز عليهم ذلك، فإن كان الأوّل لزم كونه سبحانه ناهياً عن تبعيّة من لم يجز عليه الكذب والخطأ؛ لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه. فبقي الوجه الثاني، أعني كون المراد بالصادقين هم الذين لا يجوز عليهم الكذب، وهم ليسوا إلّا المعصومين الذين طهّرهم تطهيراً.

الخامس: اعلم أنّه لابدّ أن يكون المراد بالصادقين غير المؤمنين المأمورين بالتبعيّة، وإلّا لزم فقدان الفرق والامتياز بين التابع والمتبوع، وهذا يرجع إلى التسوية المستلزمة للترجيح بدون مرجّح، وإلّا لزم الأمر بإطاعة المخطئ للمخطئ أو الصادق للصادق، بل التصدير إلى تبعيّة الشيء لنفسه، ولو كان المراد بالمؤمنين الذين كانوا غير مستعدّين لفعليّة الخطأ لكانوا معصومين مع كونه مخالفاً لإجماع الكلّ للزوم العبث، وإذا ثبت لزوم الترجيح والامتياز والمزيّة ثبت عصمتهم؛ لأنّ الخصوصيّة التي بها امتازوا ليس إلّا هذا الوصف لاشتراك كلّهم في إمكان ما سواه.

لا يقال: إنّ هذا لا يستلزم العصمة لجواز صدق الصادق على جائز الكذب، ولهذا قيل فلان صادق القول مع أنّه جاز عليه ضدّه ولو كان كما ذكرت لزم عصمة من اتفق على عدم عصمته كأبي ذرّ لتوصيفه النبيّ ﷺ بالصدق.

لأنّا نقول: قد أثبتنا اللزوم بما مرّ، ويخرج غيره بإجماع الكلّ كما تخرج الشبهة التي أوردوها بقاضي التحكيم، فإنّ المطلوب بما ذكرنا عدم جواز الكذب على المعصوم، والمراد بتوصيف النبيّ ﷺ أبا ذرّ الدوام فكيف هذا من ذاك؟ ولو كان المراد كما ذكرت لزم أمره تعالى بتبعيّة الصادق والكاذب على أنّ الصادقين هاهنا ملازمون للإيمان، ووصف التقوى على ما هو ظاهر الآية وهناك مجرّد وصف الصدق، وهذه القرينة مع قرائن أُخرى على ما ترى أخرج ما يوهم مع أنّه جلّ وعزّ نهى عن تبعيّة الكاذب، وهو ليس إلّا تناقض محال.

السادس: أنّ الإمام إمّا من الصادقين أو من التابعين المأمورين بإطاعتهم، والثاني غير جائز بالاتفاق وبأنّه تعالى أمر بإطاعة أُولو الأمر وهو الإمام فكيف يجوز أن يكون تابعاً لغيره غير الرسول، فثبت الأوّل. فنقول: الصادقون إما من كان لا يجوز عليهم الخطأ أو الذين جاز عليهم ذلك أو بعضهم من الأوّل وبعضهم من الثاني، وتقدير الأوّل والأخير يحصل المطلوب، أمّا الثاني فإن كان المراد بالتابعين من كانوا كذلك فما الفائدة، أو غيرهم ممّن كانوا على العصمة وهو أقبح مع أنّه لا يأبىٰ عنه المطلوب.

وأيضاً: أنّه على هذا التقدير إمكان العصمة وقدرته تعالى ضروريّ فما الوجه أن يكون تعالى أمر بخلاف المقدور الراجح، وهذه الآية تحذو حذو قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١] وثبت ممّا مضى عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله وأُولو الأمر، فثبت ما يحذو حذوه، ولو عمّت لزم أيضاً عصمة الإمام بالانتهاء وإنّه تعالى أخبر بذلك، فلو جاز عليهم الكذب بعده، لزم الكذب في خبره، وهو محال.

السابع: استدلّ بعض فضلائنا بهذه الآية فقال: لو كان المراد بالصادقين غير الكاملين...[٢] المعصومين عن الخطأ قولاً وفعلاً لزم خلاف ما يقتضيه المقام، فإنّ المقام مقام المدح يقتضي أكمل أفراد الكمال، وأكمل أفراده العصمة.

الثامن: ما قال أيضاً إنّ الله سبحانه أمر بمحبّتهم ونصرتهم ومؤانستهم وترك أذيّتهم وبحكم الضرورة إنّ محض الإيمان ومجرّد العدالة لا يقتضي ذلك، فلابدّ أن يكون لهم وصف ومزيّة غير هذا، وهو العصمة.

التاسع: استدلّ البعض بأنّ المراد بأمر التقوى الحفظ عن الخطيئة وهو لا يتحقّق إلّا مع الصادقين، فلو كانوا مثلهم فما معناه؛ فتأمّل في هذين.

ويمكن أن يستدلّ به بأنّ المستفاد من الآية تثليث الناس إلى الأصناف على ما يقتضيه العقل: صنف على كمال الصدق والعصمة، وصنف على الإيمان واستعداد العدالة، وصنف على الكفر والخذلان، صرّح الخطاب بالأوّلين، والثالث يستفاد من المفهوم؛ فنقول: لا يجوز كون الإمام من الثالث بلا ريب، فإمّا أن يكون من الأوّل أو الثاني، والثاني غير جائز؛ لبطلان الترجيح بدون مرجّح، فثبت كونه من الأوّل؛ لأنّه لو كان المراد بالصادقين من كانوا على مجرّد العدالة

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) هنا كلمة غير واضحة في المخطوط.

الظاهرة، لفات الامتياز بين التابع والمتبوع، وهو خلاف ما هو المقرّر المفروض.

وأُكّدت تلك الوجوه بما قال أبو نعيم ـ منهم ـ أنّها نزلت في عليّ عليه السلام.

وأُيّد بما في المجمع عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: قوله عزّوجلّ: «وكونوا مع الصادقين» مع عليّ عليه السلام وأصحابه(١).

قال: وروى جابر عن أبي جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «وكونوا مع الصادقين» قال: مع آل محمّد عليهم السلام (٢).

وفي [كتاب] الكليني عن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «اتّقوا الله» الآية، قال: إيّانا عنى(٣).

وعن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «يا أيّها الذين آمنوا» الآية، قال: الصادقون: الأئمّة الصدّيقون بطاعتهم(٤).

أي بطاعتهم الله عزّوجلّ؛ لأنّه سبحانه لم يأمر بالكون معهم إلّا لطاعتهم إيّاه، ولأجل ذلك جعل طاعتهم واجبة كطاعة الرسول صلى الله عليه وآله، وطاعة الرسول كطاعته، وكذلك المعصية(٥).

وفي الإكمال عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في جمع من المهاجرين والأنصار أيّام خلافة عثمان: أسألكم بالله أتعلمون أنّه لمّا نزلت هذه الآية قال سلمان: يا

---

(١) تفسير مجمع البيان ٥: ١٤٠.

(٢) تفسير مجمع البيان ٥: ١٤٠.

(٣) الكافي ١: ٢٠٨ ح ١ باب ما فرض الله عزّوجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله من الكون مع الأئمّة عليهم السلام، عنه في: الوافي ٢: ١٠٨ ح ٥٦٤.

(٤) بصائر الدرجات ١: ٥١ ح ٢ باب في الأئمّة أنّهم صادقون (ط. الأعلمي ـ بيروت)، عنه في: تفسير البرهان ٢: ٨٦٤ ح ٤٧٩٠، بحار الأنوار ٢٤: ٣١ ح ٥.

(٥) تأويل الآيات الظاهرة ١: ٢١٢ ح ٢٤.

رسول الله، عامّة هذه الآية أم خاصّة؟ فقال صلى الله عليه وآله: أمّا المأمورون فعامّة المؤمنين أُمروا بذلك، وأمّا الصادقون فخاصّة لأخي عليّ وأوصيائه من بعده إلى يوم القيامة. قالوا: اللهمّ نعم[١].

ومن أهل العناد[٢] من قال: الاستدلال به على عصمة عليّ ممنوع؛ لجواز كون المراد بالصادقين أهل الحلّ والعقد على ما هو الظاهر من صيغة الجمع، وبه ثبت نقيض المطلوب، حتّى استدلّ بتلك الآية معظم الخصام على عصمة إجماعهم.

[جواب المصنّف بأنّ الإجماع ليس علّة لإيجاب التبعيّة بل الصدق]

ولنا بعدما ذكرنا وجوه في الجواب:

الأوّل: أنّ الجمع المحلّى باللّام للعموم[٣]، وعموم الأفراد ما عليه معظمهم لا عموم الجمع، ولو كان لعموم الجمع لزم الانتقاض في قوله تعالى: ﴿**لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٤] و: ﴿**لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[٥] و: ﴿**يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[٦] لأنّ الله لا يحبّ كلّ واحد من الخائنين، ولا يحبّ كلّ واحد من الظالمين، فإنّه يحبّ كلّ متطهّر وتوّاب، فلو كان للعموم المجموعي لزم الخروج عن الحقيقة ولا يلزم منه إنّه يحبّ المجموع ولا يحبّ المجموع؛ لأنّ المجموع من حيث فرد من الآحاد فهو داخل في عموم الأفراد.

---

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٢٧٨.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٦: ٢٢٧.

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٦، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٢٢.

(٤) الأنفال (٨): ٥٨.

(٥) آل عمران (٣): ٥٧.

(٦) البقرة (٢): ٢٢٢.

الثاني : أنّ المحقّق عند أرباب الأُصول والعربيّة أنّ الموصول للعموم و«الذين» للجمع ، فلابدّ أن يكون المراد على ما ذكر بالموصول الجمعي المجموع للظاهر فيلزم أن يكون المجموع بوصف الجمعيّة مأمورين بمجموع الصادقين ، والجواب الجواب .

الثالث : لو كان المراد بالصادقين أنّ صدقهم علّة للتبعيّة ، فهذا يستلزم العلم بصدقهم ، وتمّ به مطلوبنا ، وإن كان المراد أنّ وصف الجمعيّة علّة الحجّيّة ووصف الصدق إبانة الظهر[١] لا للعليّة ؛ فليزم من ذلك أنّ قول الذين آمنوا حجّة...[٢] الترجيح ، بل كلّ جمع ، وهذا ليس إلّا التهافت على أنّه ما ذكر يستلزم التقدير في الكلام وخلاف الأصل من جهة أُخرى وهو أنّ أصل الأفراد .

وأيضاً أنّ الجمع إمّا حقيقة في الآحاد على سبيل البدليّة وهو الذي يعبّر عنه بالكلّ الأفرادي ، أو حقيقة في المجموع من حيث ملاحظة الأفراد ، أو بدونها بل الوصف الاعتبار المنتزع على الآحاد . الثالث غير معتبر ، والأوّل هو المطلوب ، والثاني يستلزم الدور ؛ فإنّ ملاحظة كلّ فرد من الذي به يتمّ المجموع ، فتأمّل .

الرابع : أنّ ذلك يتفرّع على تحقّق الإجماع من أنّ النزول ولا إجماع في حياته ؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وآله حجّة لا غير .

الخامس : أنّ الأمر فيه علّق على وجود تحقّق الإجماع في كلّ أزمنة التكليف يتحقّق الأمر به في نفس الأمر ويوفي كلّ المنع ، فإنّ وجود فرد غير معصوم في أنّ النزول لا يقتضيه التبعيّة والآية من حيث الظاهر والمفهوم .

---

(١) كذا العبارة في المخطوط .

(٢) توجد هنا كلمة غير واضحة في المخطوط .

السادس: أنّه لِمَ لا يجوز أن يكون المراد به الأمر بالمودّة والمحبّة، وعلى هذا يخرج المدّعى عن يدهم ونأخذه لنا؛ لأنّك قد عرفت أنّ مطلوبنا يحصل بذلك.

السابع: إن كان المراد به ما ذكروا لزم عدم تحقّق الإجماع بالكليّة، لأنّ كلّاً من المجموعين مأمورون بذلك، فدلّت الآية على عدم تحقّق الإجماع.

الثامن: لو سلّمنا أنّ المراد المجموع لكان لا يمتنع أن يكون المراد به أهل البيت صلوات الله عليهم، بل أدلّة رجحانه من الآيات والأخبار الكثيرة وإنّه يوافق إرادة الأفراد أيضاً مع تحفّظ عمّا ذكر ومتضمّنة بما استدللنا من الوجوه؛ فيلزم الاتّباع له.

التاسع: أنّك قد عرفت أنّ التبعيّة عُلّقت على مجرّد تحقّق الإجماع؛ لأنّ الصدق يلزمه على ما قالوا، فلزم من ذلك أنّ كلّ إجماع تحقّق يجب تبعيّته لذلك، فيلزم منه أنّ كلّ فرقة من ثلاث وسبعين فرقة صادقة واجبة الاتّباع، واستحالته ظاهرة، فظهر من ذلك أنّ الصدق علّة وإنّ تطابق الإجماع لا يستلزمه، فلو سلّم ما ذكروا؛ لكان لابدّ من تخصيص نوع، وهو العقل والنقل، وهما لنا على ما مرّ وسيجيء.

ثمّ نقول: ظهر من هذا التقرير أنّ الإجماع ليس علّة لإيجاب التبعيّة، فيلزم من ذلك أنّ الصدق علّة له أو الجمعيّة المصحوبة بالصدق، وعلى التقديرين يحصل مطلوبنا، فتلك عشرة كاملة، فتأمّل.

٧٣٩ ـ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

الله جلّ وعزّ مع الإمام بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالإمكان،

---

(١) التوبة (٩): ١٢٣.

فلا شيء من الإمام بغير معصوم، فيلزم أن يكون الإمام معصوماً؛ لوجود الموضوع.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ الإمام متّق بالضرورة؛ لأنّه يدعو الناس إلى التقوى ويحملهم عليها ويحرّضهم على ملازمتها ومن لم يكن متّقياً لا يصلح لذلك قطعاً؛ فالإمام متّق، وكلّ متّق معه الله تعالى؛ لقوله تعالى في هذه الآية.

وأمّا الكبرى؛ فظاهرة إذ معنى كونه معه نصرته إيّاه ورضاه عنه وهدايته إيّاه وكَنَفه[1] النجاة له[2].

وبوجهٍ آخر: إنّ التقوى حقّه يستلزم عصمة الإمام، فلابدّ أن يكون أقوى من غيره في التقوى.

وأُكّد هذا بما في الطرائف عن الخطيب في تاريخه بإسناده إلى جعفر بن ربيعة، عن عكرمة، عن عبدالله بن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: ما في القيامة راكبٌ غيرنا ونحن أربعة. فقال له عمّه العبّاس: مَن هم يا رسول الله؟ قال: أمّا أنا فعلى البُراق ووصفها رسول الله ﷺ بوصف طويل. قال العبّاس: ومَن يا رسول الله؟ قال: أخي صالح على ناقة الله وسقياها التي عقرها قومها. قال العبّاس: ومَن يا رسول الله؟ قال: وعمّي حمزة أسد الله وأسد رسوله، سيّد الشهداء، على ناقتي. قال العبّاس: ومَن يا رسول الله؟ قال: وأخي عليّ على ناقة من نوق الجنّة؛ زمامها من لؤلؤ رطب، عليها محمل من ياقوت أحمر، قضبانها من الدرّ الأبيض، على رأسه تاج من نور، لذلك التاج سبعون ركناً، ما من ركنٍ إلّا وفيه ياقوتة حمراء

---

(١) الكَنَف والكَنَفة: ناحية الشيء، وناحيتا كلّ شيء كنفاه، والجمع أكناف، وكنفُ الله: رحمته، واذهب في كنف الله وحفظه أي في كلاءته وحرزه وحفظه. لسان العرب ٩: ٣٠٨ «كنف».

(٢) الألفين: ٤٤٧ الحادي عشر من أدلّة الألف الثانية الدالّة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام.

تضيء للراكب المحث، عليه حلّتان خضراوان، وبيده لواء الحمد وهو ينادي: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله. يقول الخلائق: ما هذا إلّا نبيّ مرسل أو ملك مقرّب أو حامل عرش. فينادي منادٍ من بطنان العرش: ليس هذا ملكاً مقرّباً ولا نبيّاً مرسلاً ولا حامل عرش، هذا عليّ بن أبي طالب وصيّ رسول ربّ العالمين وإمام المتّقين وقائد الغرّ المحجّلين ويعسوب الدين(١).

فعليك أيّها الموالي التمسّك بولايتهم، والكون معهم وفي حزبهم وجماعتهم والدخول من دون الفرقة الهالكة في فرقتهم؛ لتحشر يوم القيامة في زمرتهم فتدخل الجنّة بشفاعتهم صلوات الله عليهم صلاة باقية بقاء حجّتهم دائمة دوام دولتهم.

تمّ الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث بعونه تعالى

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ١٠٦ ح١٥٧، وراجع: تاريخ بغداد ١١: ١١٢ ح٥٨٠٥ ط. دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

المحتويات

المائة الرابعة من أدلّة العصمة

سورة آل عمران وما فيها من الآيات الدالّة على عصمة الإمام عليه السلام

المائة السادسة من أدلّة العصمة ٢٤٣